

آثار الشَّيخ العَلَامَة مُحَمَّد الْأَمِين الشَّنَقِيفِي

(٦)



مطبوعات المجمع

هـ ١٤٢٥ مِلَكَةُ الْأَصْوَالِ الْفَقِيرِ

عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ

تأليف

الشَّيخ العَلَامَة مُحَمَّد الْأَمِين بْن مُحَمَّد الْمُخْتَار الْجَعْنَبِي الشَّنَقِيفِي

١٣٩٣ - ١٣٩٥

إشراف

بِرَّهَمْ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن حُزَيْنِ

وقفت

مُؤسَّسَة سُلَيْمان بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّاجِحِي الْخَيْرِيَّةِ

جَارِ عَلَى الْفِوَائِدِ

للنشر والتوزيع



آثار الشّيّخ العلّامة محمد الأمين الشنقيطي

(٦)

مطبوعات المجمع

مِكَرَةُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ

تأليف
الشّيّخ العلّامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي
١٢٩٣ - ١٢٩٥

إشراف

بِكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ

وقف

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

ذِرْعَةُ الْفَوَادِيَةِ
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ

جَارِ عَالِمُ الْفَقِيلُونَ
لِلشَّرِّ وَالْتَّزِينِ
مَكَةُ الْمَكْرَمَةِ صَنْبُورٌ ٢٩٢٨
هَاتَفٌ ٥٥٤٢٢٠٩

الصف والإخراج جَارِ عَالِمُ الْفَقِيلُونَ لِلشَّرِّ وَالْتَّزِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقيقة الحكم وأقسامه

اعلم أَنَّه - رحمه الله - ترجم هذه الترجمة التي لفظها (حقيقة الحكم وأقسامه) ولم يبين حقيقة الحكم ولا أقسامه، وإنما ذكر منها الأقسام الشرعية فقط، ونحن نبين كل ذلك إن شاء الله تعالى.

اعلم أَنَّ الحكم في اللغة: هو المنع. ومنه قيل للقضاء: حكم؛ لأنَّه يمنع من غير المُقْضِي.

تقول: حَكْمَه كَنَصَرَه، وأحْكَمَه كَأْكَرَه، وحَكْمَه بِالْتَّضَعِيفِ
بمعنى منعه. ومنه قول جرير:

أَيْنِي حَنِيفَة أَحْكِمُوا سُفَهَاءِكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا
وقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِّنْ مَعَدٍ سَبَابٌ أَوْ قَتَالٌ أَوْ هَجَاءٌ
فَنَحْكِمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانا وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
وَمِنَ الْحَكْمِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ: حَكْمَةُ الْلِّجَامِ، وَهِيَ مَا أَحْاطَ بِهِنْكِي
الدَّابَةُ، سُمِّيَّتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا مِنَ الْجُرُيِ الشَّدِيدِ.

وَالْحَكْمَةُ أَيْضًا: حَدِيدَةٌ فِي الْلِّجَامِ تَكُونُ عَلَى أَنْفِ الْفَرَسِ
وَهِنْكِهِ، تَمْنَعُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ رَاكِبِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَخَذُهَا مِنَ الْقِدَّ
وَالْأَبْقَى وَهُوَ الْقَنْبُ. ومنه قول زهير:

القائد الخيل منكوبًا دوابرها قد أحكمت حكمات القدّ والأبقا

والحكم في الاصطلاح هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه. نحو: زيد قائم وعمرو ليس بقائم.

وهو ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١ - حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقلُ النسبة إيجاباً أو سلباً. نحو: الكل أكبر من الجزء إيجاباً. الجزء ليس أكبر من الكل سلباً.

٢ - حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة. نحو: السيقونيا مسهل للسفراء، والسكنجبين مسكن لها.

٣ - حكم شرعي: وهو المقصود، وحده جماعة من أهل الأصول بأنه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به.

فخرج بقوله: «خطاب الله» خطاب غيره؛ لأنه لا حكم شرعياً إلا لله وحده جلَّ وعلا، فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام/٥٧]، ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى/١٠]، ﴿فَإِنَّ نَنْزَعُنَّمٌ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء/٥٩].

وخرج بقوله: «المتعلق بفعل المكلف» ما تعلق بذات الله تعالى، نحو: «لا إله إلا الله»، وما تعلق بفعله نحو قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام/١٠٢]، وما يتعلق بذوات المكلفين نحو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْتَكُمْ ثُمَّ صَوَّرْتُكُمْ﴾ الآية [الأعراف/١١]، وما تعلق بالجمادات نحو: ﴿وَيَوْمَ شُرِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف/٤٧].

وخرج بقوله «من حيث أنه مكلف به» خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا من حيث أنه مكلف به، كقوله تعالى : «**يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ**» [الانفطار / ١٢] ، فإنه خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه ، لا من حيث إنه مكلف به .

واعلم أنَّ عبارات الأصوليين اضطربت في تعريف الحكم الشرعي ، وسبب اضطرابها أمران :

أحدهما: أنَّ بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب ، والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب .

ثانيهما: زعمهم أنَّ الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذات المجرِّد عن الصيغة .

وسنبين إن شاء الله تعالى غلطهم الذي سبب لهم تلك الإشكالات في مبحث الأمر .

واعلم أنَّ الحكم الشرعيَّ قسمان :

أولهما: تكليفي ، وهو خمسة أقسام: الواجب والمندوب والمباح والمكره والحرام .

والثاني: خطاب الوضع ، وهو أربعة أقسام: العلل والأسباب والشروط والموانع .

وأدخل بعضُهم فيه الصحة والفساد ، والرخصة والعزيمة ، وبعضُهم يجعل الصحة والفساد من خطاب التكليف .

إذا علمت ذلك فهذه تفاصيل الأحكام الشرعية .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب ومندوب وبماح ومكرور ومحظور).

التكليف لغة: هو إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة .

ومنه قول النساء:

يُكْلِفُهُ الْقَوْمُ مَا نَابَهُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ مَوْلَدًا

وقول علقمة بن عبدة التميمي :

تَكَلَّفَنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلَيْهَا وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخَطُوبُ

وحده في الاصطلاح: قيل: «إلزام ما فيه مشقة».

وقيل: «طلب ما فيه مشقة».

فعلى الأول لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام؛ إذ لا إلزام بغيرهما، وعلى الثاني يدخل معهما المندوب والمكرور؛ لأنَّ الأربعة مطلوبة .

وأما العاجز فلا يدخل في تعريف التكليف؛ إذ لا طلب به أصلًا، فعلا ولا تركًا، وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة .

(١) يعني ابن قدامة في كتابه «روضة الناظر وجنة المناظر» (١٤٦/١)، تحقيق د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة السابعة .

وتكميلاً للقسمة المشار إليها بقول المؤلف^(١): (وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرِد باقتضاء الفعل أو الترک أو التخيير بينهما، فالذى يرِد باقتضاء الفعل أمر، فإن اقترن به إشعارً بعدم العقاب على الترک فهو ندب، وإلا فيكون إيجاباً، والذى يرِد باقتضاء الترک نهي، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة، وإلا فمحظ^{*}). كلامه واضح.

الواجب

ثم قال^(٢): (وحد الواجب: «ما تُؤَمَّدَ بالعقاب على تركه». وقيل: «ما يعاقب تاركه». وقيل: «ما يلزم تاركه شرعاً العقاب»).

اعلم أولاً: أن الوجوب في اللغة هو سقوط الشيء لازماً محله، كسقوط الشخص ميتاً، فإنه يسقط لازماً محله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهَتْ جُوُبُهَا﴾ [الحج/٣٦] أي سقطت ميتة لازمة محلها، وقوله ﷺ في الميت: «إذا وجب فلا تبكين باكية».

وقول قيس بن الخطيم:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم عن السُّلْمٍ حتى كان أول واجب
ويطلق الوجوب على اللزوم.

(١) (١٤٦ - ١٤٨). (٢)

. (١٥٠ / ١).

وفي الاصطلاح عرّفه المؤلف بأنه: «ما تُوعَدَ بالعقاب على تركه». والوعيد بالعقاب على تركه لا ينافي المغفرة، كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨].

وإن شئت قلت في حد الواجب: «ما أُمر به أمراً جازماً».

وضابطه: أن فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعد بالعقاب، كالصلوة والزكاة والصوم.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين).

فحاصل كلامه أنَّ الفرض هو الواجب على إحدى الروايتين، وهو قول الشافعى ومالك، وعلى الرواية الأخرى فالفرض أكمل من الواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعىٰ كالصلوة، والواجب ما ثبت بدليل ظنىٰ كالعمرمة عند من أوجبها، وهو قول أبي حنيفة.

وقيل: الفرض ما لا يسامح بتركه عمداً ولا سهواً كأركان الصلاة، والواجب ما يسامح فيه إن وقع من غير عمدىٰ كالصلوة بالنجاسة عند من يقول بالمسامحة في ذلك.

واصطلح كثير من العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة على إطلاق الواجب على السنة المؤكدة تأكيداً قوياً.

(١) (١٥١/١).

فصل

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام محصورة . . .).

اعلم أن الواجب ينقسم ثلاثة تقسيمات :

١ - ينقسم باعتبار ذاته إلى واجب معين لا يقوم غيره مقامه ، كالصوم والصلوة .

وإلى مبهم في أقسام محصورة ، فهو واجب لا بعينه ، كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى : ﴿فَكَفَرُتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَّارَةِ مَسَكِينٍ﴾ [المائدة/٨٩] ، فالواجب واحد منها لا بعينه ، فأي واحد فعله الحانث أجزأه .

وزعم المعتزلة أن التخيير مطلقاً ينافي ذلك الوجوب باطلٌ؛ لأنَّه لم يخير بين الفعل والترك تخييرًا مطلقاً حتى ينافي ذلك الوجوب ، بل لا يجوز ترك بعضها إلا مشروطاً بفعل بعض آخر منها ، فلو ترك جميعها لكان آثماً ، ولا خيار له في ترك الجميع ، ولا يجب عليه فعل جميعها إجماعاً .

فتبيين أن الواجب واحدٌ منها لا بعينه؛ لأن كل واحد منها يفي بالمقصود الشرعي ، ولا يحصل دون واحد منها .

(١) (١٥٦/١).

وكذلك غير المحصورة، كإعتاق رقبة في الظهار أو اليمين، فإن الواجب في ذلك رقبة لا بعينها من غير حصر لما تجب منه.

ونظير ذلك تزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفائن الخاطبين، وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين؛ فإن كل ذلك يجب في واحد لا بعينه، ولا يمكن أن يقال فيه بإيجاب الجميع ولا بسقوط إيجاب الجميع كما ترى.

٢ - وينقسم الواجب - أيضاً - باعتبار وقته إلى مضيق وواسع.

فالواجبُ المضيقُ : هو ما وقتهُ مضيقٌ .

وضابطُ ما وقتهُ مضيقٌ واجباً كان أو غيره: هو مالا يسع وقتهُ أكثر من فعله، كصوم رمضان في الواجب، وستة من شوال عند من يقول بأنّها لابد أن تكون متتابعة تلي يوم الفطر، وهو ظاهر حديث أبي أويوب، وحديث ثوبان، والأيام البيض في غير الواجب.

والواجبُ الموسَعُ هو ما يسعُ وقتهُ أكثر من فعله، كالصلوات الخمس. ومثاله في غير الواجب: الوتر، وركعتا الفجر، والعيدان، والضحى .

والوقت في الاصطلاح: هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة.

وما زعمه بعضهم من أنَّ الواجب الموسع مستحيل، زاعماً أنَّ التخيير في فعل العبادة ذات الوقت الموسع في أول الوقت ووسطه ينافي الوجوب، إذ الواجب حتم، لا تخيير فيه، ولا يجوز تركه = فهو باطل - أي الزعم بأنَّ الواجب الموسع مستحيل -؛ لأنَ الواجب

الموسوع من قبيل الواجب المبهم في واحد لا بعينه، كالصلوة يجب أن تؤدى في حصةٍ من حصص الوقت لا بعينها، كوجوب واحدةٍ من خصال الكفارة لا بعينها، فأي حصةٍ من حصص الوقت من أوله أو وسطه أو آخره فعل فيها الصلاة أجزأته، كما أن أي واحدةٍ من خصال الكفارة فعلها أجزأته.

وقد أجمع العلماء على أنَّ من أدى الصلاة في أول وقتها أنه يثاب ثواب الفرض، وتلزم منه نية الفرض - محلُ الاستدلال لزومُ نية الفرض مع جواز التأخير -؛ فدلَّ ذلك على بطلان قول من قال: إنه لو وجبت في أول الوقت لما جاز ترك أدائها إلى وسط الوقت أو آخره، وتبيَّن أنها غير واجبة في أول الوقت، لأن التخيير في تركها في ذلك الوقت إلى ما بعده ينافي الوجوب، ولا شك أن ذلك كله باطل كما بينا.

٣ - وينقسم الواجب - أيضاً - باعتبار فاعله إلى واجب عينيٌّ وواجب على الكفاية .

فالواجب العيني: هو ما يُنْظَرُ فيه الشارع إلى ذات الفاعل، كالصلوة والزكاة والصوم؛ لأن كل شخص تلزمته بعينه طاعة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» ﴿٥٦﴾ [الذاريات / ٥٦].

وأمّا الواجب على الكفاية فضابطه أنه ما يُنْظَرُ فيه الشارعُ إلى نفس الفعل، بقطع النظر عن فاعله، كدفن الميت، وإنقاذ الغريق، ونحو ذلك؛ فإنَّ الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق، إذ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس

ال فعل الذي هو الدفن والإنقاذ مثلاً، وستأتي مسألة فرض الكفاية في
مباحث الأمر - إن شاء الله تعالى -. .

فصل

قال المؤلف^(١) :

(إذا أخرَ الواجب الموسَع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت
عاصيًّا . . . الخ).

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل أنَّ المكلف إذا مات في
أول الوقت أو وسطه والحال أنه لم يؤدِّ الصلاة لم يمت عاصيًّا؛ لأنَّ
الوقت موسَع، والوقت الموسَع يجوزُ للإنسان أن يأتي بالصلاحة في أية
حصة شاءها من حصصه، سواءً كانت من أوله أو وسطه أو آخره.

وأمَّا إن مات والحالُ أنه لم يبق من الوقت قدر ما يسع الصلاة،
فإنَّه إذاً يموت غير عاصٍ فيما إذا لم يغلب على ظنه أنه يموت في أول
الوقت أو وسطه، كالمحكوم عليه بالقتل مع تعين وقت التنفيذ؛ لأنَّ
الوقت يضيق في حُقُّه بسبب ظن الموت .

فلو تخلف الظن وسلم من الموت، وأدى الصلاة في آخر
الوقت، فهل تكون صلاته أداء - وهو الظاهر؛ لوقوعها في الوقت - أو
تكون قضاءً ولو وقعت في آخر الوقت، بناءً على أنَّ الوقت ضاق في
حقه بسبب ظن الموت، بدليل أنه لو مات في الوقت مع ظن الموت

(١) (١٧٧/١).

ولم يبادر بالصلوة مات عاصيًا؟

فصل

قال المؤلف^(١):

(ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ما ليس داخلاً تحت قدرة المكلف، كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة، فلا يوصف بوجوب).

إلى ما هو داخل تحت قدرة العبد فيما يتعلق باختيار العبد، كالطهارة للصلوة، والسعى لل الجمعة، وغسل جزء من الرأس، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم، فهو واجب ... الخ.

حاصل معنى كلامه - رحمة الله - أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به قسمان:

١ - قسم ليس تحت قدرة العبد، كزوال الشمس لوجوب الظهر، وككون مَنْ تعينت عليه الكتابةُ مقطوع اليدين، وحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، فلا قدرة للمكلف على قهر الإمام والجماعة على الحضور إلى المسجد، فهذا النوع لا يوصف بوجوب إلا على قول من جوز التكليف بما لا يُطاق، وهو مذهب باطلٌ مردود.

٢ - وقسم تحت قدرة العبد، كالطهارة للصلوة، والسعى لل الجمعة، وغسل جزء من الرأس، إذ لا يتحقق تعميم غسل الوجه إلا

(١) (١٨٠/١).

بغسل جزء يسير من الرأس، وإمساك جزء من الليل مع النهار، إذ لا يتحقق الإمساك في جميع نهار رمضان إلا بإمساك جزء يسير من الليل، بناءً على أنَّ الغاية في قوله تعالى: «**حَقَّ يَتَبَّعُنَ لَكُوْلُ الْخَيْطِ أَلَّا يَبْيَضُ**» الآية [البقرة/ ١٨٧] خارجة، وهو الصحيح؛ لأنَّ من آخر الإمساك عن جميع أجزاء الليل بتمامها فهو متناولٌ للغطْر قطعاً في نهار رمضان، إذ لا واسطة بين الليل والنهار، وما جاء من الأحاديث موهماً جوازاً تناول المفطر بعد الصبح، فهو محمولاً على أن المراد به أَنَّه في آخر جزء من الليل، لشدة قربه من النهار.

وهذا القسم الأخير أعني ما هو تحت قدرة المكلف، قال المؤلف: إنه واجب. هذا حاصلٌ معنى كلامه - رحمه الله - .

قال مقيّده - عفا الله عنه - : وهذا التقسيمُ غيرُ جيد.

وحاصلٌ تحرير المقام أن يقال: ما لا يتم الواجب إلَّا به ثلاثة أقسام:

١ - قسمٌ ليس تحت قدرة العبد، كما مثَّلنا له آنفًا.

٢ - وقسمٌ تحت قدرة العبد عادةً إلَّا أَنَّه لم يؤمر بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة، والاستطاعة لوجوب الحج، والإلقاء لوجوب الصوم.

وهذان القسمان لا يجبان إجماعاً.

٣ - القسم الثالث: ما هو تحت قدرة العبد مع أَنَّه مأمُورٌ به، كالطهارة للصلوة، والسعى للجمعة... الخ. وهذا واجب على

التحقيق .

وإن شئت قلت : ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب ، كالطهارة للصلوة ، وما لا يتم الواجب المعلق - أي المعلق على شرط ، كالزكاة معلقة على ملك النصاب ، والحج على الاستطاعة - إلاّ به فليس بواجب ، كالنصاب للزكاة ، والاستطاعة للحج .

وأوضح من هذا كله أن تقول : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كالطهارة للصلوة ، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، كالنصاب للزكاة .

تنبيه :

اعلم أن الطهارة للصلوة واجبة إجماعاً كما لا يخفى ، وحيثئذ فعلى أن ما لا يتم الواجب المطلق إلاّ به واجب ، فجميع النصوص الموجبة للصلوة توجب الطهارة؛ لأنها لا تتم إلاّ بها ، وما لا يتم الواجب إلاّ به واجب ، وإن كانت الطهارة واجبة بأدلة أخرى ، إذ لا مانع من تعدد الأدلة ، وعلى العكس فالطهارة واجبة بالنصوص الأخرى فقط دون النصوص الموجبة للصلوة .

فصل

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(وإذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكرة حرمـنا الميتة بعلـة

(١) (١٨٤/١).

الموت والأخرى بعلة الاشتباه).

هذه المسألة يترجم لها علماء الأصول بقولهم: «ما لا يتم ترك
الحرام إلا بتركه فتركه واجب».

فإن اختلطت ميّة بمذكاة، أو أخته بأجنبية، فلا يتم ترك الحرام
الذي هو أكل الميّة في الأول ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك
الجميع، فترك الجميع واجب.

وقول المؤلف - رحمه الله - : حرّمنا الميّة بعلة الموت والأخرى
بعلة الاشتباه، فيه نظر؛ لأنّ الميّة غير معروفة بعينها، فالجميع
محرّم؛ لأنّه لا يتم ترك الحرام إلا بترك الجميع، فكل واحدة أكل منها
احتّمل أن تكون هي الميّة.

وقول من قال: إن المذكاة حلال، لكن يجب الكف عنها، ظاهر
التناقض، كما بينه المؤلف.

فصل

قال المؤلف^(١):

(الواجب الذي لا يتقييد بحدٍ محدودٍ، كالطمأنينة في الركوع
والسجود . . . الخ.

اعلم أولاً أنَّ الزيادة على الواجب لها حالتان:

(١) (١٨٦/١).

الأولى : أن تكون الزيادة على الواجب متميزة عنه ، كصلة النافلة بالنسبة إلى الصلوات الخمس ، وهذه الزيادة غير واجبة ، كما هو واضح .

الثانية : أن تكون الزيادة غير متميزة عن الواجب ، كالزائد على قدر الفرض من الطمأنينة في الركوع والسجود ونحو ذلك ، فقال قوم : الزيادة هنا واجبة ؛ لأن الجميع امثالت للأمر الواجب ، ولم يتميز فيه واجب عن غيره ، فالكلُّ واجب ؛ لأنَّه امثالت للواجب .

والحقُّ أنَّ الزائد غير واجب ، والدليلُ على ذلك جوازُ تركه والاقتصار على ما يحصل به الفرض فقط من الطمأنينة من غير شرطٍ ولا بدلٍ .

المندوب

قال المؤلف^(١) : (الثاني : المندوب) .

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أنَّ المندوب هو ما في فعله الثواب ، وليس في تركه عقاب .

وهذا أجود التعريفين اللذين ذكرهما المؤلف .

وإن شئت قلت : ما أمرَ به أمراً غير جازم .

والتحقيق أنَّ المندوب مأمورٌ به ؛ لأنَّ الأمر قسمان :

١ - أمر جازم ، أي في تركه العقاب ، وهو الواجب .

(١) (١٨٩/١).

٢ - وأمر غير جازم، أي لا عقاب في تركه، وهو المندوب.

والدليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا
الْخَيْر﴾ [الحج / ٧٧]. أي ومنه المندوب.

﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان / ١٧] أي ومنه المندوب.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل / ٩٠]
أي ومن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب.

واحتاج من قال: إن الندب غير مأمور به بقوله: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ
يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٦٣]
قالوا: في الآية التوعُدُ على مخالفته الأمْر بالفتنة والعذاب الأليم،
والنَّدْبُ لَا يَسْتَلِزُمُ ترْكَه شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وب الحديث: «لولا أن أشَقَّ على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة» مع أنه ندبهم إلى السواك، قالوا: فدل ذلك على أن الندب غير مأمور به.

والجواب أن الأمْر في الآية والحديث المذكورين يراد به الأمْر الواجب، فلا ينافي أن يطلق الأمر - أيضاً - على غير الواجب، وقد قدَّمنا أنَّ الأمر يطلق على هذا وهذا.

وزعم من قال إن الندب تخير؛ بدليل جواز تركه، والأمر استدعاءً وطلب، والتخير والطلب متنافيان = زعم غير صحيح؛ لأن الندب ليس تخيراً مطلقاً؛ بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك؛ للثواب في فعله وعدم الثواب في تركه، ولأنَّ المندوب - أيضاً - مطلوب إلا أنَّ

طلبه غير جازم.

والندب في اللغة: الدعاء إلى الفعل. ومنه قوله:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهاناً

والثواب في اللغة: الجزاء مطلقاً. ومنه قوله:

لكلّ أخي مدح ثوابٌ علمته وليس لمدح الباهلي ثوابٌ

أي جزاء.

وزعم أنَّ الثواب يختصُّ بجزاء الخير غيرُ صحيح، بل يطلق الثواب أيضاً على جزاء الشرِّ في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَيْتُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَتُّوْبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ أَلْفَرَدَةً وَأَلْخَانَزِيرَ﴾ الآية [المائدة/ ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ ثُبُّ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين/ ٣٦].

والعقابُ في اللغة التنكيل على المعصية. ومنه قولُ النابغة الذبياني :

ومن عصاكَ فعاقبَهُ معاقبَةً تنهى الظلوم ولا تقعَد على ضَمَدٍ

المباح

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(١) (١٩٤/١).

(القسم الثالث: المباح. وحده: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترب بذم فاعله وتاركه ولا مدحه، وهو من الشرع . . .) الخ كلامه.

اعلم أن الإباحة عند أهل الأصول قسمان:

١ - الأولى: إباحة شرعية، أي عرفت من قبل الشرع، كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» [البقرة/ ١٨٧]، وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

٢ - الثانية: إباحة عقلية، وهي تسمى في الاصطلاح: البراءة الأصلية، والإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.

ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخاً، كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلاً عن الصوم المنصوص في قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِتْنَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ» [البقرة/ ١٨٤]، فإنه منسوخ بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ» [البقرة/ ١٨٥].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخاً؛ لأنها ليست حكماً شرعياً، بل عقلياً، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخاً لإباحته في أول الإسلام؛ لأنها إباحة عقلية، وأمثال ذلك كثيرة جداً.

والمحاجة في اللغة: هو ما ليس دونه مانع يمنعه. ومنه قول عبيد بن الأبرص:

ولقد أبْحَنَا مَا حَمِّيَتْ ولا مَبِحٌ لِمَا حَمَّيَتْ

تنبيه :

قد دللت آيات من كتاب الله على أنَّ استصحاب العدم الأصلي حجَّةٌ على عدم المؤاخذة بالفعل حتى يُرَدَّ دليلاً ناقلاً عن العدم الأصلي.

من ذلك أنهم كانوا يتعاملون بالربا، فلما نزل تحريم الربا خافوا من أكل الأموال الحاصلة منه بأيديهم قبل تحريم الربا، فأنزل الله في ذلك : «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ» [البقرة/ ٢٧٥]، فقوله تعالى : «فَلَمْ مَا سَلَفَ» يدلُّ على أن ما تعاملوا به من الربا على حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا مؤاخذة عليهم به.

ونظير ذلك قوله : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَءَابْكَأْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء/ ٢٢]، وقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء/ ٢٣]، فإنَّ قوله تعالى : «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» في الموضعين استثناء منقطع، أي لكن ما سلف قبل التحريم على حكم البراءة الأصلية، فهو عفو.

ونظائر هذا في القرآن الكريم كثيرة، ومن أصرح الآيات في ذلك قوله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ» [التوبه/ ١١٥] فإنهم لما استغفروا والموتاهم المشركين، فنزل قوله تعالى : «مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَةٍ» [التوبه/ ١١٣] ندموا على استغفارهم للمشركين،

فأنزل الله الآية مبينة أن ما فعلوه من الاستغفار لهم على حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحرير، لا مؤاخذة عليهم به حتى يحصل بيان ما ينهى عنه.

فصل

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(واختلف في الأفعال وفي الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع بحكمها ... الخ).

اعلم أنَّ خلاصة ما ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذا البحث: أنَّ حكم الأفعال والأعيان - أي الذوات المتنفع بها - قبل أن يرد فيها حكمٌ من الشَّرع فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها على الإباحة، وهو الذي يميلُ إليه المؤلف. واستدل بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة/٢٩]، فإنَّه تعالى امتنَّ على خلقه بما في الأرض جميًعاً، ولا يمتن إلَّا بمباح، إِذْ لَا مَنَّةَ فِي مَحْرَمٍ.

واستدلَّ لإِباحثتها أيضًا بصيغ الحصر في الآيات، كقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عِظَمَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف/٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْسَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ ﴾ الآية [الأنعام/١٤٥]، ﴿ قُلْ تَعَالَوْ أَتَلُّ مَا حَرَمَ

(١) (١٩٧/١).

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّهُمْ الآية [الأنعام / ١٥١].

واستدل لذلك أيضاً بحديث: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

المذهب الثاني: أن ذلك على التحريم حتى يرد دليل الإباحة.
واستدل لهذا بأنّ الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك الله جلّ وعلا فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه.

ونوّقش هذا الاستدلال بأنّ منع التصرف في ملك الغير إنما يُقْبِح عادةً في حقّ من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأنه يُقْبِح عادةً المنع مما لا ضرر فيه، كالاستظلال بظلّ حائط إنسانٍ، والانتفاع بضوء ناره، والله جلّ وعلا لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

المذهب الثالث: التوقف عنه حتى يرد دليلٌ مبين للحكم فيه.

واعلم أن علماء الأصول في هذا المبحث تفصيلاً لم يذكره المؤلف، ولكنه أشار إليه إشارة خفية، وهو أنهم يقولون: الأعيان - مثلاً - لها ثلاثة حالات:

١ - إنما أن يكون فيها ضررٌ محضٌ ولا نفع فيها بتة، كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

٢ - وإنما أن يكون فيها نفعٌ محضٌ، ولا ضرر فيها أصلاً.

٣ - وإنما أن يكون فيها نفع من جهةٍ وضرر من جهةٍ.

فإن كان فيها الضرر وحده ولا نفع فيها، أو كان ضررها أرجح من

نفعها أو مساوياً لها = فهي حرام؛ لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار». وإن كان نفعها خالصاً لا ضرر معه، أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه = فأظهر الأقوال الجواز.

وقد أشار المؤلف إلى هذا التفصيل بقوله: (المتتفع بها)؛ فمفهومه أنَّ مالاً نفع فيه لا يدخلُ في كلامه.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -: (المباح غير مأمور به...) الخ. من المعلوم أنَّ المباح لم يُؤمِّر به، لا تركاً ولا فعلًا، وقد قدَّمنا أنه لا يدخلُ في تعريف التكليف بوجهٍ من الوجوه، وإنَّما عدوه من أقسام الحكم التكليفي مسامحةً وتمكيناً للقسمة، كما تقدَّم.

المكره

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله -: (القسم الرابع: المكره، وهو ما ترکه خيرٌ من فعله، وقد يطلق ذلك على المحظور، وعلى ما نهى عنه نهي تزويه، فلا يتعلّق بفعله عقاب... الخ).

كلامه واضح.

والمكره في اللغة: اسم مفعول كرهه، إذا أبغضه ولم يحبه، فكُلُّ

(١) (٢٠٣/١).

(٢) (٢٠٦/١).

بغض إلى النفوس فهو مكره في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً﴾^(١) ﴿عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء / ٣٨].

وقولُ عمرو بن الإطنابة:

وإقامي على المكره نفسي وضربي هامة البطل المشبع
واعلم أن المكره قد يطلق على الحرام؛ لأنه بغض إلى النفوس
العارفة، وذلك هو معنى قول المؤلف: (وقد يطلق ذلك على
المحظور)، فالإشارة في قوله «ذلك» راجعة إلى المكره والمحظور
والحرام.

ومراده أن الكراهة قد تطلق على كراهة التحرير وكراهة التزية،
كما هو معروف في كلام العلماء.

وعرّف المكره في الاصطلاح بأنه: هو ما تركه خير من فعله.

وإن شئت قلت: هو ما نهي عنـه نهـيـاً غـير جـازـمـ.

فصل

قال المؤلف^(٢) - رحمـه اللهـ - :

(والأمر المطلـق لا يتناول المـكرـه؛ لأنـ الـأـمـرـ اـسـتـدـعـاءـ وـ طـلـبـ،
وـ الـمـكـرـهـ غـيرـ مـسـتـدـعـيـ وـ لـاـ مـطـلـوبـ، وـ لـاـ الـأـمـرـ ضـدـ النـهـيـ، فـيـسـتـحـيلـ

(١) وهي قراءة نافع وغيره.

(٢) (٢٠٧/١).

أن يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه، وإذا قلنا: إنَّ المباح ليس بمحظى فالنهي عنه أولى).

إيضاحُ معنى كلامه - رحمه الله -:

أن المأموري به إذا كان بعض جزئياته منهياً عنه نهي تنزيه أو تحريم لا يدخل ذلك المنهي عنها منها في المأموري به؛ لأنَّ النهي ضدُّ الأمر، والشيء لا يدخل في ضدِّه، خلافاً لبعض الحنفية القائلين بدخوله فيه، فتحتيةُ المسجد مثلاً مأموري بها، فإذا دخل المسجد وقت نهي، فتلك الصلاة المنهي عنها لوقت النهي لم تدخل في الأمر للمضادة التي بين الأمر والنهي، وهكذا.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إنَّ الصلوات ذات الأسباب الخاصة لم يتناولها النهي، فهي داخلة في الأمر؛ لأنَّها لم تدخل في النهي.

الحرام

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(القسم الخامس: الحرام ضد الواجب).

اعلم أنَّ الحرام صفة مشبهة باسم الفاعل، لأنَّ الوصف من حرام الشيء فهو حرام.

(١) (٢٠٨/١).

والحرام في اللغة: هو الممنوع . ومنه قول امرئ القيس :

جالت لتصرعني فقلت لها اقسري إني امرؤ صرعي عليك حرام

وقول الآخر :

حرام على عيني أن تطعما الكري وأن ترقا حتى ألاقيك يا هند

وقوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ ﴾ [القصص / ١٢] ،

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [المائدة / ٢٦] ، وقوله

تعالى : ﴿ وَحَرَمْ عَلَىٰ قَرِيبَةِ أَهْلَكَنَّهَا ﴾ [الأنباء / ٩٥] الآيات .

وقوله : «ضد الواجب» يعني أنَّ الحرام في الاصطلاح: هو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب .

وإن شئت قلت : ما نهي عنه نهيا جازما .

وقول المؤلف^(١) - رحمه الله :-

(فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً، طاعة ومعصية، من وجه واحد، إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد النوع، وإلى واحد بالعين، أي بالعدد... الخ.

إيضاح معنى كلامه - رحمه الله - أنَّ الوحدة ثلاثة أقسام :

١ - وحدة الجنس .

(١) (٢٠٨/١).

٢ - وحدة النوع.

٣ - وحدة بالعين.

أما الوحدة بالجنس أو النوع فلا مانع من كون بعض أفراد الواحد بهما حراماً وبعضها حلالاً، بخلاف الوحدة بالعين، فلا يمكن أن يكون فيها بعض الأفراد حراماً وبعضها حلالاً.

مثال الوحدة بالجنس: وحدة البعير والخنزير؛ لأنهما يشملهما جنس واحد هو الحيوان، فكلاهما حيوان، فهما متعدان جنساً، ولا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير.

ومثال الوحدة النوع: السجود؛ فإنه نوع واحد، فالسجود لله والسباحة للصنم يدخلان في نوع واحد هو اسم السجود، ولا إشكال في أن السجود للصنم كفر، والله قربة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت / ٣٧].

ومثال الوحدة بالعين عند المؤلف - رحمة الله -: الصلاة في الأرض المغصوبة، فلا يمكن عنده أن يكون بعض أفرادها حراماً وبعضها مباحاً.

وإيضاح مراده: أن المصلي في الدار المغصوبة إذا قام إلى الصلاة شغل بجسمه الفراغ الذي هو كائن فيه، وشغل الفراغ المملوك لغيره بجسمه تعدّياً غصب، فهو حرام، فهذا الركن الذي هو القيام غصب، فهو حرام، فإذا رکع شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في رکوعه، وإذا

سجد شغل الفراغ الذي هو كائن فيه في سجوده، وهكذا، وشَغْلُ الفراغ المملوك لغيره تعدّياً غصبٌ، فلا يمكن أن يكون قربة؛ لامتناع كون الواحد بالعين واجباً حراماً، قربةً معصيةً؛ لاستحالة اجتماع الضَّدِّيْن في شيءٍ واحدٍ من جهةٍ واحدة؛ فيلزم بطلان الصلاة المذكورة.

ومنع هذا القائلون بصححة الصلاة في الأرض المغصوبة، وهم الجمهور، قالوا: الصلاة في الأرض المغصوبة فعلٌ له جهتان، والواحد بالشخص يكون له جهتان هو طاعةٌ من إدحاهما ومعصيةٌ من إدحاهما، فالصلاحة في الأرض المغصوبة من حيث هي صلاةٌ قربةٌ، ومن حيث هي غصبٌ معصيةٌ، فله صلاته وعليه غصبه.

فيقول من قال ببطلانها: الصلاة في المكان المغصوب ليست من أمرنا، فهي ردٌّ، للحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

فيقول خصمُه: الصلاةُ في نفسها من أمرنا، فليست بردٌ، وإنما الغصبُ هو الذي ليس من أمرنا فهو ردٌّ.

واعلم أن حاصل أقوال العلماء في الصلاة في المكان المغصوب أربعة مذاهب:

الأول: أنها باطلة يجب قضاها، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

الثاني: أنها باطلة ولا يجب قضاها؛ لأنَّ النهي يقتضي البطلان؛

ولأنَّ السلف لم يكونوا يأمرُون بقضاء الصلاة في المكان المغصوب، ومن قال به الباقيانِي، والرازي. ولا يخفى بعْدُه.

الثالث: أنها صحيحة، وهي رواية أخرى عن أَحْمَدَ، وعليه الجمهور منهم مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وأكثرهم على أنها صحيحة لا أجر فيها، كالزكاة إذا أخذت منه قهراً.

والرابع: أنها صحيحة، وله أجر صلاته وعليه إثم غصبه. وهذا أقيس.

فصل

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(مصححوا الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام... إلى آخره).

اعلم أنَّ حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة أنَّ المنهي عنه إما أن تكون جهة النهي فيه منفردة، أعني أنه لم تكن له جهة أخرى مأمور به منها، كالشرك بالله والزنا، فإن النهي عنهما لم يخالطه أمر من جهة أخرى، وهذا النوع واضح لا إشكال في أنه باطل على كل حال.

وإما أن يكون له جهتان: جهة مأمور به منها، وجهة منهي عنه منها. وهم يقولون في مثل هذا: إن انفك جهه الأمر عن جهة النهي فال فعل صحيح، وإن لم تنفك عنها فالفعل باطل. لكنهم عند التطبيق

(١) (٢١٣/١).

يختلفون :

فيقول الحنبي : الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها من جهة الغصب ، مأمور بها من جهة الصلاة ، إلا أنَّ الجهة هنا غير منفكة ، لأنَّ نفس الحركة في أركان الصلاة عين شغل الفراغ المملوك لغيره تعدِّياً ، وذلك عين الغصب ، فأفعال الصلاة لا تنفك عن كونها غصباً ، والصلاحة يشترط فيها نية التقرب ، وتلك الأفعال التي هي شغل الفراغ المملوك لغيره غصبٌ لا يمكن فيه نية التقرب ، إذ لا يمكن أن يكون متقرباً بما هو عاصٍ به .

أما إذا انفكَت الجهة فال فعل صحيح ، كالصلاحة بالحرير ، فإنَّ الجهة منفكة ؛ لأنَّ لبس الحرير منهي عنه مطلقاً في الصلاة وغيرها ، فالمصلبي بالحرير صلاته صحيحة ، وعليه إثم لبسه الحرير .

فيقول المالكي والشافعي مثلاً : لا فرق البتة بين الصلاة في المكان المغصوب وبين الصلاة بالحرير ، فالغضب - أيضاً - حرام في الصلاة وفي غيرها ، فصلاته صحيحة ، وعليه إثم غصبه .

ويقول المالكي - مثلاً - : مثال الجهة غير المنفكة صوم يوم العيد أو الفطر ؛ لأنَّ الصائم فيما معرض عن ضيافة الله ، لأنَّ الصوم إمساك ، وهذا الإمساك هو بعينه الإعراض عن ضيافة الله ، لأنَّ الإعراض عنهما هو الامتناع عن الأكل والشرب ، فلا يمكن انفكاك الجهة .

فيقول الحنفي : الجهة منفكة - أيضاً - ؛ لأنَّ الصوم من حيث إنه

صوم قربة، ومن حيث كونه في يوم العيد منهي عنده، فالجهة منفكة، ولذا لو نذر أحد أن يصوم يوم العيد فنذره عنده صحيح منعقد، ويلزمه صيام يوم آخر غير يوم العيد بناء على انفكاك الجهة عنده.

وقول المؤلف^(١) - رحمة الله - في هذا المبحث: (قسموا النهي إلى ثلاثة أقسام).

إيضاح معناه: أن المنهي عنه إما أن يكون النهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه، زاد بعض المحققين قسما رابعا: وهو أن المنهي عنه لخارج عنه قد تكون فيه جهة النهي غير منفكة عن جهة الأمر، وقد تكون منفكة عنها، فتكون الأقسام أربعة.

مثال المنهي عنه لذاته: الشرك والزنا، ومثال المنهي عنه لوصفه القائم به: الخمر بالنسبة إلى الإسكار، ومثل له المؤلف بالصلاحة في حالة السكر؛ لأنها منهي عنها لوصف السكر القائم بالمصلي، ومثال المنهي عنه لخارج غير لازم: الصلاة بالحرير، ومثال المنهي عنه لخارج لازم عند المؤلف: الصلاة في المكان المغصوب.

والنهي يقتضي البطلان في ثلاثة منها، وهي: ما نهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به، أو لخارج عنه لازم له لزوما غير منفك.

أما الرابع فلا يقتضي البطلان، وهو ما كان النهي عنه لخارج غير لازم.

(١) (٢١٣/١).

وقد قدمنا اختلافهم في انفكاك الجهة.

وقد بين صاحب «مراقي السعود» بعض المسائل التي اختلفوا في انفكاك الجهة فيها وعدمه بقوله:

مثل الصلاة بالحرير والذهب أو في مكان الغصب والوضوء انقلب
ومعطٍّ ومنه بِجٌ ومقبرة كنيسةٌ وذي حميم^(١) مجرزة
والمؤلف - رحمة الله - يرى أنَّ الصلاة في الأمكنة المنهي عنها
باطلة، والخلاف فيها مشهور.

فصل

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله -:

(الأمر بالشيء نهي عن ضدّه من حيث المعنى، فأمّا الصيغة فلا، فإنّ قوله: (قم) غير قوله: (لا تقدّم)، وإنّما النظر في المعنى، وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود...) إلى آخره.

اعلم أنَّ كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده. وهذا قول جمهور المتكلمين.

(١) ذي حميم: أي الحمام؛ لوجود الماء الحار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسُقُّوا مَاء حَمِيمًا﴾ [محمد/١٥]. «عطية».

.(२१८/१) (२)

قالوا: اسكن - مثلاً - السكون المأمور به فيه هو عين ترك الحركة، فهو إذن عين النهي عن الحركة - أيضاً - فالأمر بالسكون هو النهي عن الحركة.

قالوا: وشغل الجسم فراغاً هو عين تفريغه للفراغ الذي انتقل عنه، والبعد من المغرب هو عين القرب من المشرق، وهو بالإضافة إلى المشرق قرب، وإلى المغرب بعد.

قالوا: ومثل ذلك طلب السكون، فهو بالنسبة إليه أمر وإلى الحركة نهي.

والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معيناً، وكون وقته مضيقاً، ولم يذكر ذلك المؤلف، أمّا إذا كان غير معين - كالأمر بوحد من خصال الكفار - فلا يكون نهياً عن ضده، فلا يكون في آية الكفار نهي عن ضد الإعتاق - مثلاً -؛ لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده، والتکفير بالإطعام - مثلاً -، وذلك بالنظر إلى ما صدّقه أي فرد المعين، كما مثلنا، لا بالنظر إلى مفهومه وهو الأحد الدائر بين تلك الأشياء؛ فإنَّ الأمر حينئذٍ نهيٌ عن ضد الأحد الدائر، وضده هو ما عدا تلك الأشياء المخير بينها.

وكذلك الوقت الموسع، فلا يكون الأمر بالصلاحة في أول الوقت نهياً عن التلبس بضدها في ذلك الوقت، بل يجوز التلبس بضدها في أول الوقت وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أنَّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أنَّ الأمر قسمان: نفسي ولفظي، وأنَّ الأمر النفسي هو المعنى القائم بالذات المجرَّد عن الصيغة، وبقطعِهم النظر عن الصيغة واعتبارِهم الكلام النفسي زعموا أنَّ الأمر هو عين النهي عن الضد مع أنَّ متعلق الأمر طلب ومتعلق النهي ترك، والطلب استدعاء أمر موجود، والنهي استدعاء ترك فليس استدعاء شيء موجود.

وبهذا يظهر أنَّ الأمر ليس عين النهي عن ضده، وأنَّه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أنَّ الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرَّد عن الصيغة.

ويوضح ذلك اشتراطُهم في كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسيًا، يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة، وجزم بناء هذه المسألة على الكلام النفسي صاحبُ الضياء اللامع وغيره، وقد أشار المؤلف إلى هذا بقوله: (من حيث المعنى، وأما الصيغة فلا)، ولم يتتبه لأنَّ هذا من المسائل التي فيها النار تحت الرماد؛ لأنَّ أصل هذا الكلام مبنيٌ على زعم باطل، وهو أنَّ كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ؛ لأنَّ هذا القول الباطل يقتضي أنَّ ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها ربُّ السموات والأرض. وبطلاً ذلك واضح، وسيأتي له إن شاء الله زيادة إيضاح في مباحث القرآن ومباحث الأمر.

المذهب الثاني: أنَّ الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمـهـ. وهذا هو أظهر الأقوال؛ لأنَّ قولك: اسكنـ - مثلاًـ - يستلزمـ نهيكـ عنـ الحركةـ؛ لأنـ المأمورـ بهـ لاـ يمكنـ وجودـهـ معـ التلبـسـ بضـدهـ؛ لاستحالـةـ اجـتمـاعـ الضـدـيـنـ، وماـ لاـ يـتـمـ الـواـجـبـ إـلـاـ بـهـ وـاجـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـكـثـرـ أـصـحـابـ مـالـكـ، وإـلـيـهـ رـجـعـ الـبـاقـلـانـيـ فـيـ آـخـرـ مـصـنـفـاتـهـ، وـكـانـ يـقـولـ بـالـأـوـلـ.

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنهـ. وهو قولـ المـعـتـزـلـةـ والأـبـيـارـيـ منـ الـمـالـكـيـةـ، وإـمامـ الـحرـمـيـنـ وـالـغـزـالـيـ منـ الشـافـعـيـةـ، واستـدـلـ منـ قـالـ بـهـذـاـ بـأـنـ الـآـمـرـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ وقتـ الـأـمـرـ ذـاهـلاـ عنـ ضـدـهـ، وـإـذـ كانـ ذـاهـلاـ عنـ هـذـاـ فـلـيـسـ نـاهـيـاـ عـنـهـ، إـذـ لـاـ يـتـصـورـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ مـعـ دـعـمـ خـطـورـهـ بـالـبـالـ أـصـلـاـ.

ويـجـابـ عـنـ هـذـاـ بـأـنـ الـكـفـ عـنـ الضـدـ لـازـمـ لـأـمـرـهـ لـزـوـمـاـ لـاـ يـنـفـكـ، إـذـ لـاـ يـصـحـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ بـحـالـ إـلـاـ مـعـ الـكـفـ عـنـ ضـدـهـ، فـالـأـمـرـ مـسـتـلـزمـ ضـرـورـةـ لـلـنـهـيـ عـنـ ضـدـهـ، لـاستـحالـةـ اـجـتمـاعـ الضـدـيـنـ.

قالـواـ: وـلـاـ تـشـرـطـ إـرـادـةـ الـأـمـرـ، كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـؤـلـفـ - رـحـمـهـ اللـهـ -.

قالـ مـقـيـدـهـ - عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ -:

قولـهـمـ هـنـاـ: «وـلـاـ تـشـرـطـ إـرـادـةـ الـأـمـرـ»ـ فيـ هـذـاـ المـبـحـثـ غـلـطـ؛ـ لأنـ المرـادـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ إـرـادـةـ الـأـمـرـ فيـ الـأـمـرـ إـرـادـةـ الـأـمـرـ وـقـوـعـ المـأـمـورـ بـهـ،ـ أـمـاـ إـرـادـتـهـ لـنـهـيـ اـقـتضـاءـ الـطـلـبـ الـمـعـبـرـ عـنـ بـالـأـمـرـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ كـلـ

حال، وهي محل النزاع هنا.

ومن المسائل التي تبني على الاختلاف في هذه المسألة قول الرجل لامرأته: إِنْ خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت.

فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فقوله: «قومي» هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفةً لنفيه المعتبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق.

وعلى أنه مستلزم له، فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول
هل هو قول أو لا؟

وعلى أنه ليس عين النهي عن الضد، ولا مستلزمًا له، فإنّها لا تطلق.

ومن المسائل المبنية عليها - أيضاً - ما لو سرق المصلي في صلاته، أو ليس حريراً، أو نظر محراً، فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون الأمر بالصلوة هو عين النهي عن السرقة - مثلاً -، فتبطل الصلوة بناءً على أن النهي يستلزم الفساد، فعين السرقة منهي عنها في الصلوة بنفس الأمر بالصلوة؛ فعلى أن النهي يقتضي الفساد فالصلوة باطلة.

وسيأطي لهذا زيادة إيضاح - إن شاء الله تعالى -، وخلافُ العلماء
في مثل هذه الفروع مشهور.

تنبيه :

تكلم المؤلف^(١) - رحمه الله - على الأمر بالشيء الذي له ضدّ، ولم يذكر حكم الشيء الذي له أضداد متعددة، وحكمهما واحد، فالامر بالشيء نهي عن الضد الواحد أو مستلزم له . . إلى آخره، ونهي عن جميع الأضداد المتعددة أو مستلزم لها . . إلى آخره.

مثال الواحد: ضد السكون، وهو الحركة. ومثال المتعددة: النهي عن القيام، فضده القعود والاضطجاع.

فصل

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :

(التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة، أي مشقة. قالت النساء: يكلّفه القومُ ما نابهم وإنْ كان أصغرهم مولداً) فقد عرّفنا التكليف لغة واصطلاحاً فيما تقدم.

وقوله: (وهو في الشريعة الخطاب بأمر أو نهي). قد بينا فيما تقدم وجه إدخال الجائز في أقسام التكليف مع أنه ليس مكلّفاً به فعلاً ولا تركاً.

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله - :

(وله شروط بعضها يرجع إلى المكلّف، وبعضها يرجع إلى نفس

. (١) (٢٢٠/١).

. (٢) (٢٢٠/١).

ال فعل المكلف به . . .) إلى آخره .

أما شروط التكليف الراجعة إلى المكلف فذكر منها: العقل، والبلوغ، وعدم النسيان، وعدم النوم، فجعل السكران الذي لا يعقل غير مكلف، ولم يجعل عدم الإكراه شرطاً، فالامر في عده مكلفٌ، وذكر الخلاف في اشتراط عدم الكفر بالنسبة إلى فروع الإسلام، ولذا ذكر أن الكفار اختلفوا في خطابهم بفروع الإسلام.

وذكر ثلاثة شروط راجعة إلى نفس الفعل المكلف به، وهي: علم المكلف المأمور به، فلا يصح تكليفيه بما لا يعلمه.

الثاني: كون الفعل المأمور به معهوداً، لأنَّ التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل. وهو محال.

الثالث: كونه ممكناً، فلا يصح التكليف بالمحال.

هذا حاصلٌ ما ذكره من شروط التكليف، ودونك تحقيق المقام في الشروط المذكورة.

أما اشتراط العقل في التكليف فلا خلاف فيه بين العلماء، إذ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب، وأما لزوم قيم المتفق وأروش الجنایات لمن لا عقل له، كالصبي الصغير والمجنون، فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف.

وأما الصبيُّ المميز: فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقاً، لأنَّ القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز، ومذهب مالك وأصحابه تكليف الصبي

بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام؛ لرفع القلم عنه، وأما المكروه والمندوب فاستدلوا التكليف بهما بحديث الخثعمية التي أخذت بضيعي صبي، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

وأما النائم والناسي: فانختلف في تكليفهمَا، فقيل: غير مكلفين، كما درج عليه المؤلف؛ للإجماع على سقوط الإثم عنهمَا، ولو كانا مكلفين كانوا آثمين بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النوم والنسيان.

وقيل: هما مكلفان؛ بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهمَا، إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهمَا في وقت النوم أو النسيان لما وجب قضاها عند اليقظة والذكر؛ لأن مالم يجب لا يجب قضاوه.

وجمع بعض محققِي الأصوليين من المالكية بين القولين بأن قال: إنَّ عدم النوم والنسيان شرط في الأداء لا في الوجوب، فالصلاحة واجبة عليهمَا مع أنهمَا غير مكلفين بنفس أدائهما، فالتمكُن من الأداء بعد النوم والنسيان شرطٌ في الأداء فقط لا في الوجوب، ومرادهم بشرط الإيجاب أَنَّه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي المقصود منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ومرادهم بشرط الأداء الإيجاب الإلزامي الذي المقصود منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معاً.

واعلم أَنَّ ما جزم به المؤلف رحمه الله من كون الناسي والنائم غير مكلفين، يشكل عليه وجوب قضاء الصلاة، والإجماع على أنها قضاء، وقد يُجْبَى عنَّه بِأَنَّ القضاء واجب بانعقاد سبب الوجوب، وإن منع منه تماماً مانع النوم أو النسيان. والله تعالى أعلم.

وأما السكران الذي لا يعقل : فجزم المؤلف بأنه غير مكلَّف ، وبين أن لزوم الطلاق للسكران ، ولزوم قيم الممتلكات للنائم والناسي ، وأن ذلك من خطاب الوضع ، وذلك هو مراده بقوله^(١) : (من قبيل ربط الأحكام بالأسباب) ؛ لأنَّ ذلك بعينه من خطاب الوضع .

واعلم أنَّ العلماء اختلفوا فيما يلزم السكران، ومما قيل في ذلك التفصيل؛ لأنَّ السكر قد يذهب جميع عقله حتى يكون لا يعقل شيئاً، وهو المعروف بالسكران الطافح، وقد يذهب بعض عقله، ويبقى معه بعضه.

فالأظهر في الطافح أنه لا يلزم شيء من العقود ولا العتق ولا الطلاق ولا الجنایات إلا ما كان من خطاب الوضع كغرض قيمة المتفق، وأمّا الذي لم يفقد جميع عقله فهو الذي فيه قول من قال:

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود^(٢)

فإنْ قيلَ: قد دلَّ القرآن على تكليف السكران في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الْمَسْكُونَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ [النساء / ٤٣]؛ لأنَّ قوله: ﴿وَأَنْتُمْ﴾

.(224/1) 11

(٢) هذا في غير الطافح، وهو الذي لم يفقد كل عقله. أما الطافح فلا يلزم له شيء، وللشيخة أسمات فـ ذلك، وهي:

لا يلزم الطافح في عقود
ومن جميع عقله لمن يفتقدا
لا يلزم السكران...
«عطة»

شَكَرَى》 جملة حالية، العامل فيها ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾، وصاحبها الضمير الذي هو الواو، المعروف في علم العربية أنّ الحال إن كانت غير مقدرة، فوقتها هو بعينه وقت عاملها، فيلزم من ذلك أن وقت النهي عن قربان الصلاة هو وقت السكر بعينه، ونهي السكران في وقت سكره يدل على أَنَّه مكْلَفٌ.

فالجواب عن هذا الإشكال من الجهتين اللتين ذكرهما المؤلف:

الأولى: أن المراد بالنهي النهي عن شرب الخمر في أول الإسلام قبل تحريمها قرب أوقات الصلاة بحيث يغلب على الظن أنها يدخل وقتها وهو سكران، لأن من شرب المسكر في وقت يظن فيه أنه يأتي وقت الصلاة وهو سكران فكأنه عالم بأنّ صلاته تكون في وقت سكره.

ودليل هذا الوجه: أن الآية لما نزلت كانوا لا يشربونها إلا في وقتين: بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح؛ لأنّه يغلب على الظن أن السكران يصحو فيما بين العشاء والصبح، وفيما بين الصبح والظهر، وأما في غير ذينك الوقتين فلا يشربونها؛ لأنّ وقت الصلاة في غيرهما يدخل قبل صحو السكران، وهو واضح.

الثانية: أن المراد بالنهي خطابٌ مَنْ وَجَدَ مِبَادِئَ النشاط والطرب قبل زوال عقله؛ فإنّه إن ابتدأ الصلاة في ذلك الوقت قد يتمكن منه السكر في أثنائها.

تنبيه:

قد أشار تعالى إلى ما يُعرف به زوال السكر، وهو أن يكون فاهماً

لما يتكلّم به غير طائش عنه، وذلك في قوله: «**حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقْوُلُونَ**» الآية [النساء / ٤٣].

وأَمَّا الْمُكْرَهُ: فجزم المؤلف رحمه الله بأنّه مكّف، وإطلاقه تكليفة من غير تفصيل لا يخلو من نظر، إذ الإكراه قسمان:

١ - قسم لا يكون فيه المكره مكّفًا بالإجماع، كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً، فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكّف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

٢ - وقسم هو محل الخلاف الذي ذكره المؤلف، وهو ما إذا قيل له: افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف بأنّ المكره هذا النوع من الإكراه مكّف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرّم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لكان آثماً، والظاهر أنّ في ذلك تفصيلاً.

فالمكره على القتل بأن قيل: «اقتله وإلا قتلتك أنت»، لا يجوز له قتل غيره، وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأمّا في غير حق الغير فالظاهر أنّ الإكراه عذر يسقط التكليف، بدليل قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [التحل / ١٠٦].

وفي الحديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والحديث وإن أعلّه أحمد وابن أبي حاتم، فقد تلقاه العلماء بالقبول، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة.

وأما خطابُ الْكُفَّارِ بفروعِ الإِسْلَامِ: فاختَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا بِأَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوهَا فِي حَالٍ كُفْرُهُمْ لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَلَا يَجُبُ قَضاؤُهَا عَلَيْهِمْ بَعْدِ الإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ يُقْبِلْ مِنْهُمْ فَلَا يُخَاطِبُونَ بِهِ.

وَهَذَا الْاحْتِاجَاجُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا وَبِمَا لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ، كَالْمُحَدَّثُ يُخَاطِبُ بِالصَّلَاةِ وَبِمَا لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَالطَّهَارَةِ، كَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ بِهَا لِدَلَالَةِ النَّصوصِ عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَاتِلُوا نَزَّكُ مِنَ الْمُصْلَيْنَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر / ٤٢ - ٤٤].

فِي الْآيَةِ التَّصْرِيفِ بِأَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرِ عَدْمِ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ فَرعٌ مِنْ فَرَوْعَةِ الْفَرَوْعَةِ.

وَنَظِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوهُ فَنُلُوْهُ ۝ ثُرَّ الْجَحِيمَ صَلُوْهُ ۝ ثُرَّ فِي سَلِسَلَةِ ذَرَعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۝﴾ ثُمَّ بَيْنَ السَّبْبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۝ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة / ٣٣ - ٣٤].

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَفُونَ ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ۝ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً ۝﴾ [الفرقان / ٦٨ - ٦٩]؛ لَأَنَّ الْآيَةَ نَصٌّ فِي مُضَاعَفَةِ الْعَذَابِ فِي حَقِّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ.

واعلم أنَّ المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم مخاطبون بها. وهو الحق.

الثاني: أنهم غير مخاطبين بها مطلقاً.

الثالث: أنهم مخاطبون بالنواهي لصحة الكف عن الذنب منهم دون الأوامر.

وحجة من قال بالإطلاق أن الكف عن المنهي عنه وإن صدر منهم فلا أجر لهم فيه؛ لأنَّ الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة.

وأمَّا الجوابُ عن كونها لا تقضى بعد الإسلام، فهو أنَّ الإسلام يجُبُ ما قبله.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(فأمَّا الشروط المعتبرة لفعل المكلف به فثلاثة: أحدها: أن يكون معلوماً للمامور به حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى، حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال، وهذا يختص بما يجب به قصد الطاعة والتقرب).

إيضاً معنى هذا الشرط الأول أنَّ الفعل المكلف به يشترط في صحة التكليف به شرعاً أن يكون المكلف يعلمه، فيشترط لتكليفه بالصلوة علمه بحقيقة الصلاة؛ لأنَ التكليف بالجهول من

(١) (٢٣٣/١).

تكليف مالا يطاق، إذ لو قيل للمكلف: «افعل ما أضمر في نفسي أنك تفعله وإلا عاقبتُك» فقد كلف بفعل ما لا طاقة له به؛ لأن اهتداءه إلى الفعل المطلوب من غير علم ليس في طاقتة، كما هو واضح.

واعلم أن الأحكام الشرعية قسمان: قسم منها تعبدى محضر، وقسم معقول المعنى.

فالتعبدى كالصلوة والزكاة والصوم، فيشترط في التكليف به العلم بحقيقة الفعل المكلف به كما بينا، ويزاد على ذلك العلم بأنه مأمور به من الله تعالى، إذ لابد له من نية التقرب به إلى الله تعالى، ونية التقرب إليه عز وجل لاتمكن إلا بعد معرفة أن الأمر المتقارب به إليه أمر منه جل وعلا.

وأماً معقول المعنى فلا يشترط في صحة فعله نية التقرب، ولكن لا أجر له فيه البتة إلا بنية التقرب إلى الله تعالى.

ومثال ذلك رد الأمانة والمغصوب، وقضاء الدين، والإإنفاق على الزوجة، فمن قضى دينه، وأدى الأمانة، ورد المغصوب مثلاً لا يقصد بشيء من ذلك وجه الله، بل لخوفه من عقوبة السلطان مثلاً، ففعله صحيح دون النية، وتسقط به المطالبة، فلا يلزمُه الحقُّ في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح لعدم نية التقرب، بل القضاء صحيح، والمطالبة ساقطة على كل حال، ولكن لا أجر له إلا بنية التقرب، وهذا هو مراد المؤلف بقوله: (وهذا يختصُ بما يجب به قصد الطاعة والتقرب).

قال المؤلف^(١):

(الثاني: أن يكون معدوماً، أما الموجود فلا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر به).

إيضاح معنى هذا الشرط أنه يشترط في المطلوب المكْلَف به أن يكون الفعل المطلوب معدوماً، فالصلاحة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لابد أن يكونا غير موجودين، والمكْلَف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أذأها على أكمل وجه؛ لأنَّ الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والفرض أنها حاصلة، فيكون تناقضًا.

ومن هنا قالوا: تحصيل الحاصل محال، لأنَّ السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل، وكونه حاصلًا بالفعل ينافي ذلك، فصار المعنى هو غير حاصل هو حاصل. وهذا تناقض، واجتماع النقيضين محال.

تبليغ:

مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي أَتَقَ اللهَ﴾ الآية [الأحزاب / ١] صريح في الأمر بما هو حاصلٌ وقت الطلب؛ لأنَّه عَزَّلَهُ مُتَّقٍ وقت أمره بالتقوى.

(١) (٢٣٤/١).

والجواب: أنَّ أمره بالتقوى يرادُ به الدوام على ذلك أو أمر أمه بأمره لأنَّه قدوةٌ لهم.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(الثالث: أن يكون ممكناً، فإنْ كان محالاً كالجمع بين الضلائين ونحوه، لم يجز الأمر به، وقال قوم: يجوز ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٨٦] والمحال لا يسأل دفعه؛ لأنَّ الله تعالى علم أنَّ أبا جهل لا يؤمن وقد أمره بالإيمان، وكلفه إياه... إلى آخره.

اعلم أن هذه المسألة هي المعروفة عند أهل الأصول بمسألة التكليف بما لا يطاق، وبعضاً يقال: التكليف بالمحال، وفيها تفصيل لا بدَّ منه، ولم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى، ولكنَّه أشار إليه إشارة خفيفة في آخر كلامه.

اعلم أنَّ حاصل تحقيق المقام في هذه المسألة عند أهل الأصول أنَّ البحث فيها من جهتين:

الأولى: من جهة الجواز العقلي، أي هل يجوز عقلاً أن يكلف الله عبده بما لا يطيقه أو يمتنع ذلك عقلاً؟

الثانية: هل يمكن ذلك شرعاً أو لا؟

اعلم أنَّ أكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلاً بما لا يطاق.

(١) (١) ٢٣٤ - ٢٣٥.

قالوا: وحكمته ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال، ويتأسف على عدم القدرة، ويضمّر أنه لو قدر لفعل، فيكون مطيناً لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي.

ومنهم من يقول: لا يلزم ظهور الحكمة في أفعال الله؛ لأنهم يزعمون أن أفعاله لا تعلل بالأغراض والحكم، وسيأتي إن شاء الله تعالى لإيضاح إبطال ذلك في الكلام على علة القياس.

وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق عقلاً. قالوا: لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح، والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه، فهو محال عقلاً.

أما بالنسبة إلى الإمكان الشرعي ففي المسألة التفصيل المشار إليه آنفاً، وهو أن المستحيل أقسام، فالمستحيل عقلاً قسمان:

قسم مستحيل لذاته، كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وكاجتماع النقيضين والضدّين في شيءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ من جهةٍ واحدةٍ، ويسمى هذا القسم: المستحيل الذاتي.

وإيضاحه: أن العقل إما أن يقبل وجود الشيء فقط، أي ولا يقبل عدمه، أو يقبل عدمه فقط ولا يقبل وجوده، أو يقبلهما معاً، فإن قبل وجوده فقط ولم يقبل عدمه بحال فهو الواجب الذاتي المعروف بواجب الوجود، كذات الله جل وعلا، متصفًا بصفات الكمال والجلال، وإن قبل عدمه فقط دون وجوده فهو المستحيل المعروف بالمستحيل عقلاً، كوجود شريك لله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإن قبل العقل

وجوده وعدمه فهو المعروف بالجائز عقلاً، وهو الجائز الذاتي، كقدوم زيد يوم الجمعة وعدمه.

فالمستحيل الذاتي أجمع العلماء على أن التكليف به لا يصح شرعاً؛ لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة/٢٨٦]، وقوله تعالى: «فَلَنَفَوْا اللَّهُ مَا مَأْسَطَعْتُمْ» [التغابن/١٦]، ونحو ذلك من أدلة الكتاب والسنة.

القسم الثاني من قسمي المستحيل عقلاً: هو ما كان مستحيلاً لذاته، بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد؛ لأنَّ ما سبق في علم الله أنه لا يوجد مستحيل عقلاً لأنَّ يوجد؛ لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلبي.

وهذا النوع يسمونه المستحيل العرضي، ونحن نرى أنَّ هذه العبارة لا تنبغي، لأنَّ وصف استحالته بالعرض من أجل كونها بسبب تعلق العلم الأزلبي لا يليق بصفة الله، فالذي ينبغي أن يقال: إله مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد.

ومثال هذا النوع: إيمان أبي لهب، فإنَّ إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً الجواز الذاتي؛ لأنَّ العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنَّه لا يؤمن؛ لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلبي.

والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً وشرعاً

بإجماع المسلمين لأنَّه جائز ذاتيٌّ، لا مستحيل ذاتيٌّ.

والأقسام بالنظر إلى تعلق العلم قسمان: واجب ومستحيل فقط؛ لأنَّ العلم إما أن يتعلق بالوجود فهو واجب، أو بالعدم فهو مستحيل، ولا واسطة، والمستحيل العادي كتكليف الإنسان بالطيران إلى السماء بالنسبة إلى الحكم الشرعي كالمستحيل العقلي.

هذا هو حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة، والآية لا دليل فيها على جواز التكليف شرعاً بما لا يطاق؛ لأنَّ المراد بما لا طاقة به هي الآصار والأثقال التي كانت على من قبلنا؛ لأنَّ شدة مشقتها وثقلها تنزلها منزلة ما لا طاقة به.

فصل

قال المؤلف^(١) :

(والمقتضى بالتكليف فعلٌ وكفٌ، فالفعل كالصلاحة، والكفُ كالصوم وترك الزنا وشرب الخمر...) إلى آخره.

اعلم أنَّ الله جلَّ وعلا إنَّما يُكلِّفُ بالأفعال الاختيارية، وهي باستقراء الشرع أربعة أقسامٍ :

الأول: الفعل الصريح، كالصلاحة.

الثاني: فعلُ اللسان وهو القول، والدليلُ على أنَّ القول فعلٌ قوله

(١) (٢٤١/١).

تعالى : ﴿رَجُلٌ قَوْلَهُ غَيْرُ وَرَأَهُ وَلَوْ شَاءَ رِبُّكَ مَا فَعَلَوهُ﴾ [الأنعام / ١١٢].

الثالث : الترك ، والتحقيق أنَّه فعلٌ ، وهو كفُّ النفس وصرفُها عن المنهي عنه ، خلافاً لمن زعم أنَّ الترك أمر عدميٌّ لا وجود له ، والعدم عبارة عن لا شيء .

والدليل على أنَّ الترك فعل الكتاب والسنة واللغة :

أما دلالةُ الكتاب على أنَّ الترك فعل ففي آيات من القرآن العظيم ، كقوله تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ فَوْلَهِ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الْسُّحْتَ لِئَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [٦٣] [المائدة / ٦٣].

فسمي الله جل وعلا عدم نهي الربانيين والأحبار لهم صنعاً ، والصنع أخصٌ مطلقاً من الفعل ، فدلل على أنَّ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلٌ ، بدليل تسمية الله له صنعاً .

وكقوله تعالى : ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧٩] [المائدة / ٧٩].

فسمي عدم تناهיהם عن المنكر فعلاً ، وهو واضح ، ولم أر من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات على أنَّ الترك فعل .

وقال السبكي في طبقاته : إنَّ قوله تعالى : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَخْذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [٣٠] [الفرقان / ٣٠] يدلُّ على أنَّ الترك فعل . قال : لأنَّ الأخذ التناول ، والمهجور المتراوِك ، فصار المعنى : تناولوه متراوِكاً ، أي فعلوا تركه .

هكذا قال.

وأما دلالة السنة ففي أحاديث، كقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده».

فسمى ترك الأذى إسلاماً، وهو يدل على أن الترك فعل.

وأما اللغة فكقول الراجز:

لئن قعدنا والنبيُّ يعملُ لذاك منا العمل المضلُّ
فمعنى «قعدنا» تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمى هذا الترك
عملًا في قوله: «لذاك منا العمل المضل».

ويتبيني على الخلاف في الترك هل هو فعل أولاً؟ فروعٌ كثيرةٌ في
المذاهب، كمن منع مضطراً فضل طعام أو شراب حتى مات، فعلى أن
الترك فعل فإنه يضمن ديته، وعلى أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه.

وكمن منع خيطاً ممَّن به جائفة حتى مات، ومن منع جاره فضل
ماءه حتى هلك زرعه، ومن منع صاحب جدار خاف سقوطه عمداً عنه
حتى سقط، ومن أمسك وثيقة حق حتى تلف الحقُّ.

وأمثال هذا كثيرة جدًا في الفروع.

فعلى أنَّ الترك فعل فإنه يضمن في الجميع، وعلى أنه ليس بفعل
فلا ضمان عليه.

وأشار إلى هذا صاحب مراقي السعود بقوله:

لا يكلف بغير الفعل
 فكفنا بالنهي مطلوب النبي
 له فروع ذكرت في المنهج
 من شرب او خيط ذكاة فضل ما
 عطل ناظر ذو الرهن كذا
 باعث الأنبياء ورب الفضل
 والكاف فعل في صحيح المذهب
 وسردها من بعد ذا البيت يجي
 وعمد رسم وشهادة وما
 مفرط في العلف فادر المأخذ

الرابع : العزم المصمم على الفعل ، والدليل على أنه فعلٌ قوله ﷺ في حديث أبي بكرة الثابت في الصحيح : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قالوا : يا رسول الله قد عرفنا القاتل بما بال المقتول؟ قال : «إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه» .

فالحديث يدلُّ دلالة لا لبس فيها على أنَّ عزم هذا المقتول المصمم على قتل صاحبه فعلٌ دخل بسببه النار، لأنهم قالوا له : قد عرفنا القاتل ، أي عرفنا الموجب الذي دخل بسببه النار وهو قتل المسلم ، فما بال المقتول ، أي ما تشخيص الذنب الذي دخل بسببه النار ؟ لأنَّه لم يحصل منه قتل بالفعل ؟ فأجابهم ﷺ بأن سبب دخوله النار هو حرصه على قتل صاحبه .

فدلَّ ذلك بدلالة الإيماء والتنبية على أنَّ حرصه على قتل صاحبه ، هو الفعلُ الذي دخل بسببه النار ، كما هو واضح .

وقول المؤلف رحمه الله في هذه المسألة : (والمحض بالتكليف)
 هو بفتح الصاد بصيغة اسم المفعول ، أي الشيء المقتضى بالتكليف

فعلٌ وكفٌ، كما أوضحتناه.

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله -:

(الضرب الثاني من الأحكام: ما يتلقى من خطاب الوضع والأخبار. وهو أقسامٌ أيضاً).

اعلم أنَّ ما ذكر من أقسام خطاب الوضع ستة أقسام:

القسم الأول: ما يظهر به الحكم، وهو نوعان: العلل والأسباب.

الثالث: الشروط.

الرابع: الموانع.

الخامس: الصحة.

السادس: الفساد.

وانجرَ الكلامُ إلى الرخصة والعزيمة والقضاء والأداء والإعادة، وهذه تفاصيل ذلك كله:

اعلم أولاً أنَّ خطاب الوضع إنما سُمي خطاب الوضع لأنَّ الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع مثلاً، بمعنى أنه يقول: إذا زالت الشمس مثلاً فقد وضعتُ وجوب الصلاة، وإذا تم النصاب والحول فقد وضعتُ وجوب الزكاة، وإذا حصل الحيض فقد وضعتُ سقوط الصلاة والصوم. وقس على هذا.

(۱) (۲۴۳/۱).

واعلم أنه يُفَرِّقُ بين خطاب التكليف وخطاب الوضع بفارقين ظاهرين، وهما: أنَّ خطاب الوضع علامته أنه إما أن لا يكون في قدرة المكلف أصلًا، كزوال الشمس والنقاء من الحيض، أو يكون في قدرته ولا يؤمِّرُ به، كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم.

وبهذا تعرف أنَّ خطاب التكليف علامتهُ أمران: أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمِّر به فعلًا، كالوضوء للصلاوة، أو تركًا لسائر المنهيَّات.

وخطاب الوضع أعمُّ من خطاب التكليف؛ لأنَّ كلَّ تكليف معه خطابٌ وضع، إذ لا يخلو من شرط أو مانع مثلاً، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم غرم المخالفات وأروش الجنایات لغير المكلف كالصبي، وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجهه، واعتمده القرافي في الفروق.

أمَّا العلة فهي في اللغة: عبارةٌ عما اقتضى تغييرًا، ومنه سُميَّت علة المريض؛ لأنَّها اقتضت تغيير الحال، ومنه قول زهير:

إن تلق يوماً على علاته هرماً تلق السماحة منه والندى خلعاً
أي إن تلقه على علاته - أي حالاته المقتضية تغيير الجود، كالفقر والجدب - تلقه متصفًا بالجود والسامحة على كل حال.

والعلة العقلية عبارة عما يوجب الحكم لا محالة، كتأثير حركة الأصبع في حركة الخاتم، وتأثير الكسر في الانكسار والتسويد في السواد.

والفقهاء يستعملون العلة في ثلاثة أشياء:

الأول: ما يوجب الحكم لا محالة، أي إذا وجد وجد قطعاً، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، ومحله، وأهله، كوجوب الصلاة؛ فإنه حكم شرعي، ومقتضيه أمرُ الشارع بالصلاوة، وشرطه أهلية المصلبي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغاً عاقلاً، ومحله الصلاة، وأهله المصلبي، فإذا وجد هذا المجموع وجدت الصلاة، ويطلق على هذا المجموع اسم العلة تشبّهًا بالعلة العقلية.

وقول المؤلف^(١) في هذا البحث:

(الأهل والمحل وصفان من أوصافها...) إلى آخره.

صوابه أن يقول: ركناً من أركانها؛ لأنَّ الأهل والمحل ركناً من أركانها على هذا التفسير لها.

الثاني من الأشياء التي يطلقون عليها العلة: هو العلة التي تختلف شرطها أو وجد مانعها، كاليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفارة، فاليمين علة الكفارة، وشرط وجوبها بها الحنث، فتسمى اليمين دون الحنث علة وهي علة تختلف شرطها، وهكذا في نحوه، وهذا أولى عند المؤلف.

الثالث من الأشياء التي يطلقون عليها اسم العلة: هو الحكمة.

وضابط الحكمة أنها هي المعنى الذي من أجله صارَ الوصف علة،

(١) (٢٤٥/١).

فعلة تحرير الخمر - مثلاً - الإسكار ، وحكمته حفظُ العقل ؛ لأنَّ حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحرير في الخمر .

قال صاحب مراقي السعود في تعريف الحكمة :

وهي التي من أجلها الوصف جرى علة حكم عند كلٍّ من درى وهذا هو معنى قول المؤلف^(۱) - رحمه الله - : (قولهم : المسافر يت recess لعنة المشقة) ؛ لأن علة الرخصة بالقصر وعدم الصوم هي السفر ، والحكمة رفعُ المشقة ؛ لأنَّها هي التي من أجلها صار السفر علة للرخصة .

وأما السبب فهو كل ما توصلت به إلى شيء . ومنه قول زهير :
ومن هابَ أسبابَ المنية يلقها ولو رامَ أسبابَ السماء بسلُمٍ
ويروى : «أسباب المنايا ينلنها» ، أي طرقها الموصولة إليها .

والسبب يطلق عند الفقهاء على أربعة أشياء :

الأول : ما يُقابل المباشرة ، كالحفر مع التردية ، فالحافر يسمى صاحب سبب ، والمُردي الذي هو المباشر صاحب علة ، وكمن قدم طعام شخص إلى آخر فأكله ، فالمقدّم متسبب ، والأكل مباشر ، والقاعدة عند الفقهاء تقديم المباشر في الضمان ، فإن تعرّض تضمينه لموت أو فلس ضمن المتسبب ، ولا يخلو تضمينه من خلاف .

(۱) (٢٤٦/١).

الثاني: علة العلة، يسمونها علة، كالرمي، فإنه علة لإصابة السهم بدن الشخص المرمي، وإصابته إياه علة لقتله، فالرمي علة لعنة القتل تسمى سبباً.

الثالث: العلة التي تخلف شرطها، كنصاب الزكاة بدون الحول.

الرابع: العلة الشرعية نفسها، وعليه أكثر أهل الأصول.

قال في مراقي السعود:

ومع علة ترداد السبب والفرق بعضهم إليه قد ذهب وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة إيضاح معنى العلة الشرعية في مبحث العلة من كتاب القياس.

وأما الشرط في اللغة: فهو العلامة، ومنه قوله تعالى: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا» [محمد/ ١٨].

وقول أبي الأسود الدؤلي:

لئن كنت قد أزمعت بالصرم بيننا فقد جعلت أشرطة أواله تبدو والشرط الشرعي في الاصطلاح عند أهل الأصول: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المنشروط، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها، لأن المتظاهر قد يصلح وقد لا يصلح، بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية.

واعلم أنَّ الشرط قسمان: شرط وجوب، وشرط صحة.

вшرط الوجوب كالزوال لصلة الظهر، وشرط الصحة كال موضوع
للصلة.

و ضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة هو عين الفرق
المتقدم بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأنّ شرط الوجوب من
خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف، إلا أنّ صحة
الواجب قد تشرط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في
الوجوب.

و زاد بعض العلماء شرطاً ثالثاً، وهو شرط الأداء، وقد قدمنا
الإشارة إليه في أقسام التكليف.

واعلم أنَّ الشرط من حيث هو شرطٌ ثلاثة أقسام:

الأول: الشرطُ الشرعي، وهو المذكور آنفًا، وهو المقصودُ في
الأصل.

الثاني: الشرطُ اللغوي، كـ «إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، وهو
واضح.

الثالث: الشرطُ العقليُّ، وهو مالا يمكن المشروط في العقل
دونه، ومثلَّ له المؤلف بالحياة للعلم، والعلم للإرادة.

وأما المانع فهو في اللغة: اسمُ فاعلٍ منعه.

وفي اصطلاح أهل الأصول: هو مالا يلزم من عدمه وجودٌ ولا
عدمُ، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم، كالحيض بالنسبة للصلة

والصوم مثلاً، فإنَّ عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما؛ لأنَّ المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم، وقد لا تفعل ذلك؛ بخلاف وجود الحيض فإنه مانعٌ من الصلاة والصوم.

تنبيه :

المانع ثلاثة أقسام :

١ - مانع للدؤام والابداء معًا، كالرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنه مانع منه ابتداء ودواماً، ومعنى منعه ابتداءً أنه يمنع من ابتداء عقد النكاح، إذ لا يجوزُ عقد النكاح ابتداءً على امرأة هي أخته من الرضاعة، ومعنى منعه الدوام أنه لو تزوج رضيعهً ليست له بمحرم، ثم بعد عقد النكاح أرضعتها أمُّه أو أختُه مثلاً، فإنَّ هذا الرضاع الطارئ على العقد يمنع من الدوام على العقد، بل يجب فسخه حالاً.

٢ - مانع للابداء فقط دون الدوام، كالإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإنَّ الإحرام يمنع ابتداء عقد النكاح مادام مُحرِّماً، ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله .

٣ - مانع للدؤام دون الابداء، كالطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول ولا يمنع ابتداء نكاح ثان.

وأمَّا الصحة فهي في اللغة: السلامة وعدم الاختلال، ومنه قوله:

وليل يقول المرء من ظلماته سواء صحيحات العيون وعورها
والصحة في اصطلاح الفقهاء تطلق في العبادات وفي المعاملات،

فالصحة عندهم في العبادات: هي الإجزاء وإسقاط القضاء، فكل عبادة فعلت على وجهه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة.

والصحة عندهم في المعاملات: هي ترتُب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوبة فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح. وهكذا.

وأماماً عند المتكلمين فضابط الصحة مطلقاً في العبادات وغيرها هي موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما.

وإياضاه: أن كل فعل - عبادة كان أو معاملة - لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي، أو مخالفًا له، فإن وقع موافقاً له فهو الصحيح.

والقائلون بهذا القول منهم من قال: إن الموافقة للوجه الشرعي لابد أن تكون واقعة في نفس الأمر، ولا يكفي فيها ظن المكلف الموافقة، إن كانت غير حاصلة في نفس الأمر.

ومنهم من قال: تكفي الموافقة في اعتقاد المكلف وإن لم تحصل في نفس الأمر، كمن صلى يظن أنه متظرر وهو محدث، فالموافقة للوجه الشرعي حاصلة في ظنه لا في نفس الأمر، فمن قال: يكفي في ذلك اعتقاده، قال: صلاحته صحيحة، وهو قول بعض المتكلمين، وبعضهم يقول: هي صحيحة، ولكن يجب قضاها، وبعضهم يقول: هي صحيحة لا يجب قضاها، وعامة الفقهاء على أنها باطلة؛ لاختلال شرط الصحة وهو الطهارة.

وقول المؤلف^(١) في هذا المبحث:

(وهذا يبطل بالحج الفاسد، فإنَّه يؤمر بإتمامه وهو فاسد).

إيضاح مراده: أنَّ قول المتكلمين إن الصحة موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما يقبح فيه بأن إتمام الحج الفاسد بعد فساده مأمور به، فتتميمه موافق للوجه الشرعي، ولو كانت الصحة موافقته لكان صحيحاً، مع أنه فاسد.

ويجب عن هذا بأن الحج إنَّما فسد لأنَّه وقع مخالفًا للوجه الشرعي بارتكاب ما يفسده أولاً. وهو واضح.

وإنَّما الفساد فهو في اللغة: ضد الصلاح.

وهو في اصطلاح الفقهاء يُعرَفُ من تعريف الصحة المتقدم.

فالفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات: هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء، وكل عبادةٍ فُعلَتْ على وجهٍ لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة. وفي المعاملات: عدم ترتيب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل نكاح لم يفد إباحة التلذذ بالمنكرحة فهو فاسد، وكل شراء لم يفد إباحة التصرف في المشترى فهو فاسد.

وعند المتكلمين، فالفساد: هو مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما.

(١) (٢٥٢/١).

والفاسد والباطل مترادفعان، فمعناهما واحد عند الجمهور، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فجعل الباطل هو ما منع بوصفه وأصله، كبيع الخنزير بالدم، وجعل الفاسد هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم، على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدأ بيد.

قال في مراقي السعود:

وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشان
وخالف النعمان فالفساد ما نهيه بالوصف يستفاد
وأيّا الإعادة فهي في اللغة: تكرير الفعل مرة أخرى. ومنه قول
توبه بن الحمير :

من الخفرات البيض وَدَ جليسها إذا ما انقضت أحدوة لو تعيدها
وهي في اصطلاحهم: فعل العبادة مرة أخرى؛ إما لبطلانها -
مثلاً - فتعاد في الوقت وبعده، وإما لغير ذلك، لإعادتها لفضل
الجماعة في الوقت.

وأيّا القضاء في اللغة، فيأتي لمعان كثيرة، ومنها: فعل العبادة
كيف ما كان في وقتها أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْأَصَلَوَةَ﴾ الآية
[النساء / ١٠٣]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ الآية [البقرة / ٢٠٠]
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْأَصَلَوَةَ﴾ الآية [الجمعة / ١٠].

وهو في اصطلاح أهل الأصول: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج
الوقت المقدّر لها.

وقولنا: «جميع العبادة» لأنها إن فعل بعضها في الوقت كانت أداء
على الأصح.

وأما الأداء في اللغة: فهو إعطاء الحق لصاحب الحق، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِالْأَمْنَاتِ إِذَا أَهْلَهَا» [النساء / ٥٨]، وقوله تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمِنْهُ يُقْنَاطِرُ بِيُؤْدِهِ إِلَيْكَ» [آل عمران / ٧٥]:

والأداء في الاصطلاح: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً
لمصلحة تشتمل عليها في الوقت.

وعرفه صاحب مراقي السعود بقوله:

فعل العبادة بوقت عيناً	شرعًا لها باسم الأداء قرناً
وكونه بفعل بعض يحصل	لعاضد النص هو المعول
وقيل ما في وقته أداء	وما يكون خارجاً قضاء

وعرف القضاة بقوله:

وضدُّه القضا تداركاً لما	سبق الذي أوجبه قد علم
وعرف الوقت بقوله:	
والوقتُ ما قدره من شرعاً	من زمن مضيقاً موسعاً

وعرَفَ الإِعادَة بِقولِهِ :

وَانْتَفِيَا فِي النَّفْلِ وَالْعُبَادَةِ تَكْرِيرُهَا لَوْ خَارَجَا إِعَادَة

تَبْنِيهِ :

قَدْ يَجْتَمِعُ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ فِي الْعُبَادَةِ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِنَّهَا تُؤَدَّى فِي وَقْتِهَا وَتُقْضَى بَعْدَ خَرْجَهُ.

وَقَدْ يَنْفَرِدُ الْأَدَاءُ دُونَ الْقَضَاءِ، كَصَلَاتِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا تُؤَدَّى فِي وَقْتِهَا وَلَا تُقْضَى بَعْدَ خَرْجَهُ وَلَيْسَ بِذَلِكَ مُحْكَمًا.

وَقَدْ يَنْفَرِدُ الْقَضَاءُ دُونَ الْأَدَاءِ، كَمَا فِي صُومِ الْحَائِضِ، فَإِنَّ أَدَاءَهُ حَرَامٌ، وَقَضَاءُهُ وَاجِبٌ.

وَقَدْ يَنْتَفِيَانِ معاً فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَوْقَاتٌ مُعِينَةٌ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَضَاءَ فِي الْاِصْطِلَاحِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فَاتَ وَقْتَهُ الْمُعِينُ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ وَجُوبُ فِي وَقْتِهِ، فَمَا لَمْ يُعِينْ لَهُ وَقْتٌ لَا يُسَمِّي قَضَاءً، كَالزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَكَمِنْ لِزْمِهِ قَضَاءُ صَلَاتِ الْفُورِ فَأَخْرَهَا، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ التَّأْخِيرِ قَضَاءُ الْقَضَاءِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ مُعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالُ: الْحَائِضُ فِي بَعْضِ أَيَّامِ رَمَضَانِ يُجْبِي عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِجْمَاعًا مَعَ أَنَّ الْوَقْتَ فَاتَ، وَالصُّومُ عَلَيْهَا حَرَامٌ، فَكَيْفَ يُجْبِي قَضَاءً مَا فَاتَ وَقْتَهُ وَهُوَ حَرَامٌ؟

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي النَّاسِيِّ وَالنَّائِمِ؛ لِأَنَّهُمَا فَاتَ عَلَيْهِمَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا، بَدْلِيلُ الإِجْمَاعِ عَلَى سُقُوطِ الإِثْمِ عَنْهُمَا.

وقد تكلّمنا فيما سبق على مسألة الناسي والنائم بما يُعني عن إعادة الكلام هنا .

وأمّا الحائض فقد اختلف في إطلاق وجوب الصوم عليها زمن الحيض وعدمه ، فأكثر العلماء على أنَّ انعقاد السبب مع وجود المانع يكفي في إطلاق الوجوب على العبادة المنعقد بسببها المانع منها مانع .

وقال بعضهم: انعقاد سبب الوجوب مع وجود المانع لا أثر له ، فلا يوصف بوجوب إلا ما توفرت شروطه وانتفت موانعه .

وعلى قول الجمهور: إنَّ يكفي في إطلاق اسم الوجوب عليه انعقاد سببه وإن منع منه مانع ، فال فعل الثاني قضاء للأول ، وعلى قول من قال: إنه لا يطلق عليه اسم الوجوب ، فال فعل الثاني أداء بأمر جديد وليس قضاء للأول .

وفرق بعض العلماء بين النائم والناسي والمسافر وبين الحائض ، فقال: الفعل في غير زمن الحيض كزمن النوم والنسيان والسفر يوصف بالوجوب ، ففعله الثاني قضاء لذلك الواجب ، وأمّا الحيض فالصوم فيه حرام ، فلا يمكن وصفه بالوجوب ، فصوم الحائض عدّة من أيام آخر على هذا أداء بأمر جديد لا قضاء .

وذكر ابن رشد في «المقدمات» أنَّ هذا التفصيل هو الراجح عند المالكية . وعليه درج في المراقي بقوله :

هل يجب الصوم على ذي العذر كحائضٍ ومُمْرَضٍ وسَفَرٍ
وجوبه في غير الاول رجح وضعفه فيه لديهمُ وَضَحَّ

وهذا القول بأن صوم الحائض ما فاتها من رمضان إذا ظهرت أداءً
لا قضاءً هو الذي رده المؤلف بقوله^(١):

(وهذا فاسد؛ لوجوه ثلاثة:

- ١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ظهر، فـيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».
- ٢ - أنَّه لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينونون القضاء.
- ٣ - أنَّ العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه لا يجب بعده... الخ.

هذه الأوجه الثلاثة التي رد بها المؤلف ذلك:

الوجه الأول منها لا دليل فيه؛ لأنَّ إطلاق عائشة رضي الله عنها اسم القضاء على صوم الحائض ما فاتها من رمضان لا دليل فيه؛ لأنَّ القضاء يطلق في اللغة على فعل العبادة مطلقاً في وقتها أم لا.

وتخصيصه بفعلها بعد خروج الوقت اصطلاح خاص للأصوليين والفقهاء، فلا دليل قطعاً في لفظ عائشة المذكور؛ لأنَّ الاصطلاح المذكور حادث بعدها.

وأما الوجه الثاني، وهو الإجماع على أنهم ينونون القضاء، فهو الدليل الجيد المعتمد في محل النزاع، مع أن بعض أهل العلم ناقش

(١) (٢٥٦ - ٢٥٧).

هذا الدليل قائلًا: إنه لم ينعقد فيه إجماع، وإنه لا مانع من قصد الحائض الأداء بأمر جديد.

وعليه - أي الخلاف في ذلك - درج في المراقي بقوله:

وهو في وجوب قصد للأداة أوضده لقائل به بدا والاكتفاء بانعقاد سبب الصوم - مثلاً - في وجوب القضاء، وإن منع من تمام الوجوب مانع كالحيض، هو مراد المؤلف بقوله^(١):

(ولا يمتنع وجوب العبادة في الذمة بناء على وجود السبب مع تغدر فعلها، كما في النائم والناسي، وكما في الحديث تجب عليه الصلاة مع تغدر فعلها منه في الحال، وديون الأدميين تجب على المعسر مع عجزه عن أدائها) وهذا واضح كما ترى.

وأمّا العزيمة فقد عرّفها المؤلف رحمة الله في اللغة بقوله^(٢): (العزيمة في اللسان: القصد المؤكّد، ومنه قوله تعالى: «وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزِيزًا» [١١٥ طه/][١٥٩ آل عمران/]).

وعرّفها - أيضًا - في عرف حملة الشرع بقوله^(٣): (فالعزيمة الحكم الثابت من غير مخالففة دليل شرعيّ. وقيل: مالزم بایجاب الله تعالى).

والتعريف الأول أكمل؛ لأنّ العزيمة تشمل الواجب والمندوب

(١) ٢٥٨/١.

(٢) ٢٥٨/١.

(٣) ٢٥٩/١.

والحرام والمكروره.

وكثير من أهل الأصول يُطلقُ اسم العزيمة على كل ما ليس برخصية كما سيأتي.

وأما الرُّخصة فهي في اللغة: النعومة واللين، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

وثَدِيَا مثْلَ حَقِّ الْعَاجِ رَخْصَا حَصَانًا مِنْ أَكْفِ الْلَّامِسِينَا
وَعَرَفَهَا الْمُؤْلِفُ لِغَةً بِأَنَّهَا السَّهْوَةُ وَالْيِسْرُ، قَالَ^(١): (وَمِنْهُ رَخْصٌ
السُّعْرُ إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهَلَ الشَّرَاءَ).

وعرّفها في اصطلاح أهل الأصول بأنها: (استباحة المحظور مع قيام الحاضر. وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح)^(٢).

وهذا التعريف الأخير الذي حكاه بقيل أجود من الأول.

ومثاله: إباحة الميتة للمضرر، وفيها استباحة المحظور الذي هو أكل الميتة مع قيام الحاضر أي المانع الذي هو خبث الميتة الذي حُرِّمت من أجله، وهو - أيضاً - ثابت على خلاف دليل شرعى هو «حُرِّمت عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ» [المائدة/ ٣] لمعارض راجح، كقوله: «فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَارِفِي لِإِثْمٍ» الآية [المائدة/ ٣] ونحوها من الآيات.

(١) (٢٥٨/١).

(٢) (٢٥٩/١).

ومن أجواد تعاريف الرُّخصة، ما عرِّفها به بعضُ أهل الأصول من آنَّها: هي الحكم الشرعي الذي غُير من صعوبة إلى سهولةٍ لعذرٍ اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي.

فخرج بالتغيير ما كان باقياً على حكمه الأصلي، كالصلوات الخمس، وخرج بالسهولة نحو حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إياحته قبله، لأنَّه تغيير من سهولة إلى صعوبة، وكذلك الحدود والتعازير، مع تكريم^(١) الآدمي المقتضي للمنع من ذلك قبل وروده.

وخرج بالعذر ما تغيَّر من صعوبة إلى سهولة لا لعذر، كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فإنَّ التجديد لكل صلاة كان لازماً ثم غير إلى سهولةٍ هي آنَّه يصلي بوضوء واحد كلَّ الصلوات مالم يُحدِّث، إلا أنَّ هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحاً، لأنَّه لم يكن لعذر جديداً.

وخرج بقيام سبب الحكم الأصلي النسخُ، كتغيير إيجاب مصاورة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصاورة اثنين منهم فقط المنصوص في أخرىات الأنفال؛ لأنَّ الحكم الأصلي الذي هو مصاورة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين، وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين، وكذلك ما لو قطع من إنسان بعض أعضاء الوضوء فإنَّ غسله يسقط عنه وجوبه ولا يسمى رخصة؛ لأنَّ سبب الحكم الأصلي وجود محله وقد زال هنا بقطعه.

(١) أي أن إكرام الآدمي حق له، فتغير هذا الحق بصعوبة، وهو التعزير، فليس ذلك رخصة. «عطية»

وعرَّف صاحب المراقي الرخصة والعزيمة بقوله:

للعذر والرخصة حكمٌ غُيّراً إلى سهولةٍ لعذر قُرّراً
مع بقاء علة الأصلي وغيرها عزيمة النبي
وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - في هذا المبحث أنَّ إباحة التبم إنْ
كانت مع القدرة على استعمال الماء لمرضٍ أو لزيادة ثمنِ سميت
رخصة، وإنْ كانت مع العجز عنه كعدم الماء فلا تسمى رخصة؛ لأنَّ
سبب الحكم الأصلي وهو وجود الماء زائل هنا، فلا تكليف بمعجوز
عنه. وهو ظاهر.

والأكثرون على أنَّ إباحة الميّة للمضطرب رخصة وإنْ وجب عليه
الأكل لإحياء نفسه، لأنَّ الرخصة قد تجُبُ كما هنا، وسميت رخصة
لما فيها من التسهيل عليه بالإذن في أكل الميّة، ولم يضيق عليه بإلزامه
ترك الأكل منها حتى يموت. وقيل: من جهة التوسيع رخصة، ومن
جهة وجوب الأكل عزيمة، والواحد بالشخص له جهتان كما تقدم.

وذكر المؤلف في هذا المبحث أيضًا ما خلاصته: أنَّ الصورة
المخرجة من العموم بمخصوص إنْ كانت توجد فيها علة الحكم العام
تسمى رخصة، وإنْ كانت لا توجد فيها لا تسمى رخصة.

مثال ما وجدت فيه علة الحكم العام من صور التخصيص: مسألة
بيع العرايا؛ لأنَّ بيع الرطب بالتمر اليابس فيها داخل في عموم أدلة
النهي عن المزاينة، وعلة تحريم المزاينة التي هي عدم تحقق المماثلة
الواجب تتحققها في التمر بالتمر إجماعاً موجودة في الصورة المخرجة

من حكم العام بدليل خاص، وهي إباحة بيع العرايا المذكور .

ومثال ما لم توجد فيه علة العام: إباحة رجوع الأب فيما وهب لابنه، فإنه داخل في عموم المنع في حديث الواهب: «العائد في هبه كالكلب يعود في قيئه» ولكنه خرج بدليل خاص، وعلة المنع غير موجودة في الأب؛ لأنَّ الأبوة تجعل له من التسلط على ما تحت يد الولد مالم يكن لغيره .

وناقش بعضُ العلماء في الفرق بينهما، وقال: لا فرق بين المسألتين .

باب أدلة الأحكام

قال المؤلف^(١) :

(الأدلة جمع دليل ، وهو فعال بمعنى فاعل ، من الدلالة وهي فهم أمر من أمر ، أو كون أمر بحيث يفهم منه أمرٌ فهمَ أو لم يُفهِم ، وهي مثنة الدال والفتح أفعى ، والدليل في اصطلاح أهل الأصول : هو ما يمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري).

وعرَّفه في المراقي بقوله :

وما به للخبر الوصل بنظر صَحَّ هو الدليل والنظر في الاصطلاح : الفكرُ الموصَل إلى علمٍ أو غلبةٍ ظنٍ.

وعرَّفه في المراقي بقوله :

والنظرُ الموصَل من فكِّر إلى ظنٌ بحكم أو لعلمٍ مسجلاً والفكُّر في الاصطلاح : حركةُ النفس في المعقولات . أمّا حركتها في المحسوسات فتخيل .

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى - :

(الأصول أربعة: كتابُ الله ، وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع ، ودليلُ العقل المبقي على النفي الأصلي .

(١) (٢٦٤/١).

(٢) (٢٦٤/١).

واختلف في قول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسنذكر ذلك إن شاء الله .

كلامه واضح .

واعلم أنَّ المؤلف ترك مسائل كثيرة يذكرها الأصوليون في كتاب الاستدلال، كتحكيم العرف، والقضاء بسد الذرائع إلى المحرمات، وفتحها إلى الواجبات، وغير ذلك .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه، إذ قولُ الرسول إخبارٌ عن الله بكلِّه .)

معنى كلامه ظاهر، وهو الحق، فالحلالُ ما أحلَّه الله، والحرامُ ما حرامَه الله، والدين ما شرعه الله، فالحكم له وحده جلَّ وعلا، كما قال : « فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ » [غافر / ١٢] ، وقال : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » [الأنعام / ٥٧] ، [يوسف / ٦٧ ، ٤٠] ، وقال : « وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ » [الشورى / ١٠] ، وقال : « فَإِنَّ نَنْزَعُنَّمٌ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ » [النساء / ٥٩] ، ونحو ذلك من الآيات .

فكلُّ من يتبع تشريع غير الله معتقدًّا أنَّ جعلَه عوضًا من تشريع الله جائزٌ أو أفضل منه فهو كافر بإجماع المسلمين ، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة، كقوله : « وَلَئِنْ أَطَعْمُوهُمْ إِلَّا كُمْ لَمْشِرِكُونَ » [الأنعام / ١٢١]

(١) (٢٦٤ / ١).

وقوله : ﴿ أَلَّا أَغْهَد إِلَيْكُمْ يَتَبَّعُنِي أَدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَنَ إِنَّهُ لَكُفُّرٌ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يس / ٦٠] ، ونحو ذلك من الآيات .

وقد دلَّ القرآن على أنَّ من يحكم غير شرع الله ، يتعجب من دعواه الإيمان ، وإذا كان زعمه أنَّه مؤمنٌ مع تحكيم غير الشرع أمرًا يتعجب منه ، دلَّ ذلك على أنَّ دعواه الإيمان دعوى كاذبة وبعيدة وعجيبة ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاهِرَاتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء / ٦٠] .

وقول المؤلف^(١) : (الإجماع يدلُّ على السنة . . .) إلى آخره ، يأتي إيضاحه في الإجماع .

فصل

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى - :

(وكتاب الله سبحانه هو كلامه ، وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ . . .) إلى آخره .

اعلم أنَّ هذا القرآن المكتوب في المصاحف الذي أوله سورة الفاتحة وأخره سورة الناس ، هو كلام الله تعالى بالأفاظه ومعانيه ، كما صرَّح تعالى بأنَّ هذا المسنون هو كلام الله في قوله : ﴿ وَلَنْ أَحَدُ مِنَ

(١) (٢٦٤/١).

(٢) (٢٦٦/١).

الْمُشَرِّكُونَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ﴿التوبه/ ٦﴾، فصرّح بأنَّ هذا الذي يسمعه هذا المشرك المستجير هو كلام الله، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري.

وما يزعمه بعضُهم من تجريد كلامه جلَّ وعلا عن الحروف والألفاظ، وأنَّ التوراة هي القرآن والإنجيل، وأنَّ القرآن هو التوراة والإنجيل، وأنَّ الاختلاف إنما هو بحسب التعلق فقط، كلُّ ذلك باطل، ومخالف لما عليه أهل الحقّ.

فالقرآن هو بألفاظه ومعانيه كلام الله، ومن ادعى أنَّ تأليف لفظه من فعل مخلوق عَرَّ عن تلك المعاني القائمة بالذات بعبارةٍ من نفسه، وأنَّ الله خلق له علماً بذلك، فعبرَ عنه من تلقاء نفسه، فهذا من أبطل الباطل، ولو كان اللفظ لمخلوق لما جاز التعبد به، والتقرب إلى الله بالصلة به، ولجاز حمل المحدث له كسائر كلام المخلوقين، إلى غير ذلك.

فالحاصلُ أنَّ هذا القرآن المحفوظ في الصدور، المقرؤء بالألسنة، المكتوب في المصاحف، هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه، تكلَّم به الله تعالى فسمعه جبريل منه، وتكلَّم به جبريل فسمعه النبي ﷺ منه، وتكلَّم به النبي ﷺ فسمعته منه أمته وحفظته عنه، فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري، قال الله تعالى : **﴿فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾** ﴿التوبه/ ٦﴾.

وعرف القرآن في «المراقي» بقوله :

لفظٌ منزَّلٌ على محمد لأجل الاعجاز والتعبد
فصرَّحَ بأنَّ القرآن لفظٌ، أي مشتملٌ على تلك المعاني العظيمة، لا
 مجرد المعنى القائم بالذات المجرَّد عن الألفاظ والحرروف.

والكتابُ هو القرآن بلا شكَّ، ومن ادعى أَنَّه غيره كما نسبه
المؤلف لقومٍ، فإنَّ مقصودهم بالتغيير تغيير المفهوم لا تغيير
المصدق، فإنَّ ما يصدق عليه القرآنُ هو ما يصدق عليه الكتابُ، وهو
هذا القرآن العظيم، وإنْ كان التغيير حاصلاً في مفهومهما، فإنَّ مفهوم
الكتابَ هو اتصافُ هذا القرآن بأنه مكتوبٌ، ومفهوم القرآن هو اتصافُه
بأنَّه مقرُوءٌ، والكتابُ غير القراءة بلا شكَّ، ولكن ذلك الموصوف بأنَّه
مكتوبٌ هو بعينه الموصوف بأنَّه مقرُوءٌ، فهو شيءٌ واحدٌ موصوفٌ
بصفتين مختلفتين، ومن هنا ظهر لك أنَّ القرآن والكتاب واحدٌ باعتبارِ
المصدق، وإنْ تغيير باعتبار المفهوم.

وكتابُ الله هو ما نقل إلينا بين دفتري المصحَّف نقاًلاً متواتراً، ولا
خلافٌ بين العلماء في قراءة السبعة: نافع المدنِي، وابن كثير المكي،
وابن عامر الشامي، وأبي عمرو البصري، وعاصم وحمزة والكسائي
الكوفيَّين، وكذلك على الصحيح قراءة الثلاثة: أبي جعفر، وخَلَف،
ويعقوب.

قال في «المرافي»:

مثل الثلاثة ورجح النظر توَاتِرَا لها لدى من قد غَبَرَ
توَاتِرَ السبع عليه أجمعوا ولم يكن في الوحي حشو يقع

تبنيه :

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبِسْمَةِ، هَلْ هِي آيَةٌ مِنْ أُولِ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ مِنْ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، أَوْ لَيْسَتْ آيَةً مُطْلَقاً؟

أَمَا قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النَّمَلِ: ﴿إِنَّهُ مِنْ شَيْءَنِّي وَإِنَّهُ يُسَمِّي اللَّهَ الْرَّحْمَنَ الْرَّحِيمَ﴾ [النَّمَل / ٣٠] فَهِي آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَأَمَّا سُورَةُ بِرَاءَةٍ فَلَيْسَتْ الْبِسْمَةُ آيَةً مِنْهَا إِجْمَاعًا، وَاخْتَلَفَ فِيهَا سُورَةُ بِرَاءَةٍ هَذَا.

فَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَصْوَلِ أَنَّ الْبِسْمَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مِنْهُ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَطْ.

وَقَيلَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ أُولِ كُلِّ سُورَةٍ. وَهُوَ مِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مَقِيدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِأَنَّ الْبِسْمَةَ فِي بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ كِفْرَاءُ ابْنِ كَثِيرٍ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي بَعْضِ الْقَرَاءَاتِ لَيْسَتْ آيَةً، وَلَا غَرَابَةٌ فِي هَذَا.

فَقَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الْحَدِيد / ٢٤]، لِفَظَةُ (هُوَ) مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عُمَرٍ وَعَاصِمٍ وَحِمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ؛ لِأَنَّهُمَا قَرَا: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، وَبَعْضَ الْمُصَاحِفِ فِيهِ لِفَظَةُ (هُوَ) وَبَعْضُهَا لَيْسَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ

عَلِيهِمْ ﴿١٦﴾ وَقَالُوا أَنْخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴿ [البقرة/ ١١٥ - ١١٦] فاللواو من قوله : (وقالوا) في هذه الآية من القرآن ، على قراءة السبعة غير ابن عامر ، وهي في قراءة ابن عامر ليست من القرآن ، لأنها قرأ : ﴿ قَالُوا أَنْخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ بغير واو وهي محذوفة في مصحف أهل الشام .

وقس على هذا ، وبه تعرف أنه لا إشكال في كون البسمة آية في بعض الحروف دون بعض ، وبذلك تتفق أقوال العلماء .

وأشار إلى هذا الجمع في «المراقي» بقوله :

وليس للقرآن تعزى البسمة وكونها منه الخلافي^(١) نقله وبعضهم إلى القراءة نظر وذلك للوافق رأي معتبر

فصل

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله - :

(فأمّا ما نقلَّ نقلًا غير متواتر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : «fasting three days consecutive» ، فقد قال قوم : ليس بحجّة ، لأنّه خطأ قطعاً . . .) إلى آخره .

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل ، أنَّ ما نُقلَّ آحاداً كقراءة (متتابعات) المذكورة لا يكون قرآنًا ، وهذا لا خلاف فيه ، وهل يجوز

(١) الخلافي : أي المخالف ، أي أن المخالف نقل كون البسمة من القرآن الكريم . «عطية»

(٢) (٢٦٩/١)

الاحتجاج به مع الجزم بأنَّه ليس قرآنًا؟

قال جمع من أهل الأصول: لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنَّه رواه على أنه قرآن، فلماً بطل كونه قرآنًا بطل الاحتجاج به من أصله.

وقال قوم: يجوزُ الاحتجاج به كأخبار الآحاد؛ لأنَّه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومرورياً عنه، وهذا هو اختيار المؤلف، وعليه فلا مانع منأخذ لزوم التتابع في صوم كفارة اليمين من قراءة ابن مسعود: (متتابعتاً)، وإن جزمنا أنها ليست من القرآن.

تنبيه:

الأشياء التي لابد منها في ثبوتِ القرآن ثلاثة عند بعضهم، ونظمها ابنُ الجزري بقوله :

وكل ما وافق وجهًا نحوه
 وكان للرسم احتمالاً يحوي
 فهذه الثلاثة الأركان
 وصح إسناداً هو القرآن
 والجمهور يشترطون فيه التواتر.

فصل

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(والقرآنُ يشتملُ على الحقيقة والمجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح، كقوله: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ

(١) (٢٧٢ - ٢٧٣).

مِنَ الرَّحْمَةِ》 [الإسراء / ٢٤]، 《وَسَلَّمَ الْقَرِبَةُ》 [يوسف / ٨٢]، 《جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ》 [الكهف / ٧٧]، 《أَوْ جَاهَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْعَابِطِ》 [النساء / ٤٣] و[المائدة / ٦]، 《وَجَزَّرُوا سَيْئَةً سَيْئَةً بِثُلْهَا》 [الشورى / ٤٠]، 《فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ》 [البقرة / ١٩٤]، 《إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ لَهُمْ》 [الأحزاب / ٥٧] أي أولياء الله، وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضعه، ومن منع فقد كابر، ومن سلم وقال: لا أسميه مجازاً فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه).

معنى كلامه واضح ظاهر.

واعلم أنَّ من منع القول بالمجاز في القرآن ابنُ خويز منداد من المالكية، وأبا الحسن الخريزي البغدادي الحنبلي، وأبا عبدالله بن حامد، وأبا الفضل التميمي، وداود بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي وألف فيه مصنفاً، وقد بيَّنا أدلة منعه في القرآن في رسالتنا المسممة «منع جواز المجاز في المتنزل للتبعد والإعجاز».

ومن أوضح الأدلة في ذلك أنَّ جميع القائلين بالمجاز متفقون على أن من الفوارق بينه وبين الحقيقة أنَّ المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فتقول لمن قال: رأيتأسداً على فرسه، هو ليس بأسد وإنما هو رجل شجاع، والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً، وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ، بدعوى أنَّها مجاز، كقولهم في 《أَسْتَوَى》: استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز.

أمّا الآيات التي ذكرها المؤلّف فلا يتعيّن في شيء منها أنّه مجاز .

أما قوله : « وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ » [الإسراء / ٢٤] فليس المراد به أنّ للذل جناحًا ، وإنْ كان كلام العلّامة ابن القيم رحمه الله يقتضيه ، وظنّ أبو تمام أنه معنى الآية لَمَا قيل له : صُبَّ في هذا الإناء من ماء الملام ، يعني قوله :

لا تسقني ماء الملام فإبني صُبَّ قد استعذبتُ ماء بكائي
فقال : هات ريشة من جناح الذلّ ، حتى أصبّ لك من ماء الملام .

بل المراد بالآية الكريمة كما يدلّ عليه كلام جماعة أهل التفسير أنها من إضافة الموصوف إلى صفتة ، أي وانخفض لهما جناح الذليل لهما من الرحمة ، ونظيره من كلام العرب قولهم : حاتم الجود ، أي الموصوف بالجود ، ووصف الجناح بالذلّ مع أنّه صفة الإنسان ؛ لأنّ البطش يظهر برفع الجناح ، والتواضع واللين يظهر بخضبه ؛ فخفضه كنایة عن لين الجانب ، كما قال :

وأنت الشهير بخض الجناح فلا تك في رفعه أجدا
ونظيره في القرآن : « مَطَرَ السَّوْءَ » [الفرقان / ٤٠] و « عَذَابَ الْهُوَنَ » [الأنعام / ٩٣] أي المطر الموصوف بأنه يسوء من وقع عليه ، والعذاب الموصوف بوقوع الهون على من نزل به .

وإضافة صفة الإنسان لبعض أجزائه أسلوب من أساليب اللغة العربية ، كما قال هنا : « جَنَاحَ الْذُلِّ » ، مع أن الذليل صاحب الجناح .

ونظيره قوله تعالى: ﴿نَاصِيَّةٌ كَذِبَةٌ حَاطِئَةٌ﴾ [العلق / ١٦] والمراد صاحب الناصية التي هي مقدم شعر الرأس، وقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِيلٍ خَشِعَةٌ عَالِمَةٌ نَاصِيَّةٌ﴾ [الغاشية / ٣، ٢] مع أن تلك الصفات لأصحاب الوجوه.

وقوله تعالى: ﴿وَسَعَلَ الْقَرِيَّةَ﴾ فيه حذف مضارف، وحذف المضارف وإقامة المضارف إليه مقامه أسلوب من أساليب اللغة معروف، عقده في الخلاصة بقوله:

وما يلي المضارف يأتي خلفا عنه في الاعراب إذا ما حذفها والمضارف المحذوف مدلول عليه بدلالة الاقتضاء، وهي عند جماهير الأصوليين دلالة التزام، وليس من المجاز عندهم، كما هو معروف في محله.

وقوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ لا مجاز فيه؛ إذ لا مانع من حمل الإرادة في الآية على حقيقتها؛ لأن للجمادات إرادات حقيقة يعلمها الله جل وعلا، ونحن لا نعملها.

ويوضح ذلك حنين الجذع الذي كان يخطب عليه ﷺ لما تحول عنه إلى المنبر، وذلك الحنين ناشيء عن إرادة يعلمها الله تعالى.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إني لأعرف حجرًا كان يسلم علي في مكة».

وسلامه عليه عن إرادة يعلمها الله، ونحن لا نعلمها، كما صرّح الله تعالى بذلك في قوله جل وعلا: ﴿وَلَمْ مَنْ شَئِ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا

ثَفِقُهُوْنَ تَسِيْحَهُمْ ﴿الإِسْرَاءٌ / ٤٤﴾، فصَرَّحَ بِأَنَّا لَا نَفْقِهُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وكذلك لا مانع من كون الإرادة تطلق في اللغة على معناها المعروف، وعلى مقاربة الشيء والميل إليه، فيكون معنى إرادة الجدار: ميله إلى السقوط وقربه منه، وهذا أسلوب عربي معروف، ومنه قول الراعي :

في مَهْمَهٍ قَلِقْتُ بِهِ هَامَاتُهَا قلق الفؤوس إذا أردن نصولا
وقول الآخر :

يريد الرمح صدر أبي براء ويعدل عن دماءبني عقيل
وكذلك قوله : **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ﴾** لا مجاز فيه، بل إطلاق اسم المحل على الحال فيه وعكسه كلامهما أسلوب معروف من أساليب اللغة العربية، وكلامهما حقيقة في محله، كما أقرروا بنظيره في أن نسخ العرف للحقيقة اللغوية لا يمنع من إطلاق اسم الحقيقة عليه، فيسمونه حقيقة عرفية .

وكذلك قوله تعالى : **﴿وَجَزَرُوا سَيْئَةً سَيْئَةً مِثْلُهَا﴾** وقوله : **﴿فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ﴾** الآية، لا مجاز فيه، وبذلك اعترف أكثر علماء البلاغة، حيث عدُوا هذا النوع من البديع وسموه باسم المشاكلة، ومعلوم أن المجاز من فن البيان لا من فن البديع، فأكثرهم قالوا : إنَّ المشاكلة من البديع ، كقوله :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً

والحق أنَّ هذا أسلوب من أساليب اللغة، ومنه الآيات، نعم زعم قوم من علماء البلاغة أن المشاكلة من علاقات المجاز المرسل، فسموا ما استعمل في غير معناه عندهم للمشاكلة مجازاً.

وأما تفسيره **﴿يُؤذِنُ اللَّهُ﴾** بقوله: يؤذون أولياءه، فليس ب صحيح، بل معنى إيدائهم الله كفراً به وجعلهم له الأولاد والشركاء وتكميلهم رسلاً، ويوضح ذلك حديث «ليس أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، إنهم يدعون له ولداً، وإنه ليغافلهم ويزدهم». .

وأكثر المتأخرین على أنَّ في الآیات التي ذكرها المؤلف مجازاً، كما هو معروف، وقد بینا منع القول بالمجاز في القرآن في رسالتنا التي ألفناها في ذلك.

وقول المؤلف^(۱) في تعريف المجاز: (وهو اللفظ المستعملُ في غير موضعه الأصلي على وجه يصح).

يعني بقوله: (على وجه يصح) أن تكون هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأن تكون ثمة - أيضاً - قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي.

وتعریفه للمجاز لا يدخل فيه إلا اثنان من أنواع المجاز الأربع، وهما: المجاز المفرد، وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، والعلاقة

(۱) (٢٧٢/١).

إن كانت المشابهة: «كقولك رأيت أسدًا يرمي» سُمّي هذا النوع من المجاز استعارة، وحدُ الاستعارة: مجاز علاقته المشابهة، وإن كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والمسبيبة، ونحو ذلك، سمي مجازاً مفرداً مرسلاً، كقول الشاعر:

أكلت دمًا إن لم أر عك بضررة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر
أطلق الدم وأراد الديمة مجازاً مرسلاً علاقته السببية؛ لأن الديمة
المعبر عنها بالدم سببها الدم وهي مسبب له.

الثاني من النوعين اللذين دخلا في كلامه: المجاز المركب، وضابطه: أن يستعمل كلام مفید في معنى كلام مفید آخر، لعلاقة بينهما، ولا نظر فيه إلى المفردات، فقد تكون حقائق لغوية، وقد تكون مجازات مفردة، وقد يكون بعضها مجازاً وبعضها حقيقة، وعلاقته إن كانت المشابهة فهو استعارة تمثيلية، ومنها جميع الأمثال السائرة، والمثل يحكي بلغظه الأول، ومثاله قوله قولك لمن فرط في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد أن فات إمكان فرصته جاء يطلبها: (الصيف ضيَّعتِ اللبن).

وأصل المثل أن امرأة من تميم خطبها رجلان أحدهما كبير في السن وله مواعشي كثيرة، والثاني شاب وماشيته قليلة، واختارت الشاب وكانت الخطبة زمن الصيف، ثم طلبت بعد ذلك من الكبير الذي ردت خطبته لبنا فقال لها: (الصيف ضيَّعتِ اللبن).

وهذا الاستعمال لعلاقة المشابهة بين مجموع الصورتين، وإن

كانت علاقته غير المشابهة سمي مجازاً مركباً مرسلاً كقوله:
هواي مع الركب اليماني مصعدٌ جنibُ وجثمني بمكة موثقٌ
فالبنت كلام خبرٍ أريد به إنشاء التحسر والتأسف؛ لأنَّ ما أخبر به
عن نفسه هو سبب التحسر والتأسف، وهو مجازٌ مركبٌ مرسلاً، علاقته
السببية؛ لأنَّه لم يقصد بهذا الخبر فائدة الخبر، ولا لازم فائدته.

والنوعان اللذان لم يدخلان في كلامه هما: المجاز العقلائي ومجاز
النقص والزيادة.

أمَّا المجازُ العقلائي عندهم فالتجوزُ فيه في الإسناد خاصة، لا في
لفظ المسند إليه ولا المسند، وسواء فيه كانا حقيقتين لغويتين، أو
مجازين مفردتين، أو أحدهما حقيقة والثاني مجازاً؛ لأنَّ التجوز فيه في
خصوص الإسناد، كقول المؤمن: (أنبت الريْبُ البقلَ) فالربيع وإنبات
البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنَّما هو في إسناد الإنبات
إلى الربيع، وهو لله جلَّ وعلا عند المتكلم، وكذلك هو في الواقع.
وأنكر المجاز العقلائي السكاكيُّ ورده إلى الاستعارة المكنية.

وأمَّا مجازُ النقص والزيادة فمداره عندهم على وجود زيادة أو
نقص يُغيِّرُ ان الإعراب.

ومثال النقص - عندهم -: ﴿وَسَعَى الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف/٨٢]. وهذا
المثال ذكره المؤلف مع أنه لم يدخل في تعريفه للمجاز؛ لأنَّ جميع
اللفاظ مستعملة فيما وضعت له، والتجوز من جهة الحذف المغيرة
للإعراب.

ومثالٌ مجاز الزيادة - عندهم - : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/١١]

. [١١]

وقد بَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَجَازًا .

والتَّحْقِيقُ أَنَّ الْلُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَا مَجَازٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسَالِيبُ عَرَبِيَّةٍ تَكَلَّمُ بِجَمِيعِهَا الْعَرَبُ ، وَلَوْ كَلَّفْنَا مَنْ قَالَ بِالْوُضُعِ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ أَوْلَأَ ثُمَّ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ ثَانِيًّا بِالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ، لِعَجَزِهِ عَنِ إِثْبَاتِ ذَلِكَ عَجَزًا لَا شَكَ فِيهِ .

فَالْمُؤْلِفُ^(١) - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

(قال القاضي : ليس في القرآن لفظ بغير العربية . . .) إلى آخره .
خلاصةً ما ذكره في هذا الفصل أنَّ العلماء اختلفوا هل في القرآن
ألفاظ أصلها أَعْجَمِيَّةٌ ولَكِنْ عَرَبِيَّةٌ ، أو كله عَرَبِيٌّ ؟

فَحَجَّةٌ مِّنْ قَالٍ : كُلُّهُ عَرَبِيٌّ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، كَقُولُهُ : ﴿إِنَّا
جَعَلْنَا قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف/٣] ، وَقُولُهُ : ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ
مُبِينٌ﴾ [النَّحْل/١٠٢] ، وَقُولُهُ : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَنَّا
فُصِّلَّتْ آيَاتُنَا وَأَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾ [فصلت/٤٤] ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وَحَجَّةٌ مِّنْ قَالٍ : فِيهِ عَجْمَيٌ مَعَرَبٌ ، ادْعَاؤُهُ الْوُقُوعُ ، قَالَ :
كَ﴿نَاثِنَةَ الْيَلِ﴾ [المزمول/٦] أَصْلُهَا حَبْشِيَّةٌ ، وَ﴿مَشْكَا﴾ [النور/٣٥]
أَصْلُهَا هَنْدِيَّةٌ ، وَ﴿اسْتَبِرْق﴾ [الكهف/٣١] أَصْلُهَا فَارْسِيَّةٌ .

. (١) (٢٧٤/١)

وقال: هذا الواقع لا يعارض الآيات المذكورة؛ لأنَّ اشتعمال القرآن الكريم على كلمات قليلة أعمجمية لا يخرجه عن كونه عربياً، أو لأنَّ العرب لما نطقوا به وعَرَبَتْه صاروا عربياً.

قال مقيده - عفا الله عنه -:

أظهر القولين عندي ما اختاره بعض أهل العلم، كابن جرير، من أنَّ القرآن ليس فيه لفظ من غير العربية، وأنَّ بعض كلماته في النادر لا مانع منه.

والدليل على هذا القول أنَّ دعوى أنَّ أصله عجمي ثم عُرِّبَ معارضته بمثلها، وهو إمكان كون أصله عربياً ثم عُجِّمَ في اللغات الأخرى.

تبنيه:

أمَّا الأعلام الأعمجمية فهي في القرآن بلا خلاف؛ لأنَّ العلم يحكى بلفظه في جميع اللغات.

المحكم والمتشابه

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(وفي كتاب الله محكم ومتشابه إلى آخره).

اعلم أنَّ بعض الآيات دلَّ على كون القرآن كُلُّه محكماً، كقوله

(١) (٢٧٧/١).

تعالى : ﴿كِتَابٌ أَخْكَمَتْ مَا يَنْتَهُ﴾ [هود / ١] وغيرها من الآيات . وبعضها دلّ على كونه كله متشابهاً ، وهو قوله : ﴿كِتَابًا مُتَشَبِّهًا﴾ الآية [الزمر / ٢٣] .

وبعضها دلّ على أنَّ منه محكمًا ومنه متشابهاً ، وهو قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَهُ مُخْكَمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ﴾ [آل عمران / ٧] .

ولا معارضة بين الآيات ؛ لأنَّ معنى كونه كله محكمًا هو اتصف جميعه بالإحكام الذي هو الإتقان ، لأنَّ جميعه في غاية الإتقان في ألفاظه ومعانيه ، أحکامه عدل ، وأخباره صدق ، وهو في غاية الفصاحة والإعجاز والسلامة من جميع العيوب .

ومعنى كونه كله متشابهاً أنَّ آياته يشبه بعضها ببعضًا في الإعجاز والصدق والعدل والسلامة من جميع العيوب .

ومعنى أنَّ منه آيات محكمات وأخر متشابهات ، اختلف فيه اختلافاً مبيناً على الاختلاف في معنى الواو في قوله : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران / ٣] . فمن قال إن الواو استثنافية ، والراسخون مبتدأ خبره جملة : ﴿يَقُولُونَ إِمَّا مَنْ يَهْدِي﴾ والوقف تام على قوله : ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ فإنه يفسّر المتشابه بأنه ما استأثر الله بعلمه . وعلى هذا القول أكثر أهل العلم .

وعليه درج صاحب «المراقي» بقوله :

وَمَا بِهِ اسْتَأْثَرَ عِلْمُ الْخَالقِ فَذَا تَشَابَهَ عَلَيْهِ أَطْلَقِ

وهو على هذا القول واضحٌ، لأنَّ الضمير في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ راجع إلى ما تشابه منه، وهو بعينه المتشابه.

ومن قال بأنَّ الواو عاطفة، فإنَّه فسر المتشابه بما يعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم، كالأيات التي ظاهرها التعارض، وهي غير متعارضة في نفس الأمر، كقوله: ﴿وَلَا يُسْتَعْلَمُ عَنْ ذُؤْبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص / ٧٨] وقوله: ﴿فِيَوْمٍ نَّلَّ لَا يُسْتَعْلَمُ عَنْ ذَلِكِهِ إِنْ وَلَا جَانَ﴾ [الرحمن / ٣٩] مع قوله: ﴿فَوْرَيْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجَمِيعُهُنَّ﴾ [الحجر / ٩٢] وقوله: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف / ٦]، ونحو ذلك من الآيات.

وقول من قال: إن المتشابه القصص والأمثال، فسر المتشابه بما يشبه بعضه ببعض؛ لأنَّ قصص الأمم الماضية يشبه بعضه ببعض، وكذلك الأمثال.

ورجح المؤلف - رحمه الله - أنَّ المتشابه ما استأثر الله بعلمه، وأنَّ الوقف تام على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، أي وما يعلم تأويلاً إلا الله وحده، بقرائن في الآية:

فمن القرائن المعنوية اللفظية: أنه لو أراد عطف الراسخين لقال: «ويقولون» بالواو.

ومن القرائن المعنوية: أنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك معلوماً للراسخين لكان مبتغيه ممدوحًا لا مذمومًا، ولأنَّ قولهم: ﴿أَمَّا بِهِ﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه،

لا سيما إذا أتبعوه بقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فذكرهم ربهم هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره، وأنه من عنده كالمحكم، ولأن لفظة (أما) في قوله ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فُلُوِّيْهُمْ زَيْغٌ﴾ لتفصيل الجمل، فذكره لها في الذين في قلوبهم زيغ مع وصفه إياهم باتباع المتشابه وابتغاء تأويله، يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة وهم الراسخون، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يُخالفوا القسم الأول بابتغاء التأويل.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

مراده أن قوله: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فُلُوِّيْهُمْ زَيْغٌ﴾ الآية، يفهم منه مامضمونه: وأئمَّا الراسخون في العلم فلا يتبعون ما تشابه منه، ولا يبتغون تأويله.

وقول المؤلف^(١) - رحمه الله - في هذا المبحث: (والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ ...) إلى آخره = لا يخلو من نظر؛ لأن آيات الصفات لا يُطلق عليها اسم المتشابه بهذا المعنى من غير تفصيل، لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جل وعلا بها ليست معلومة للخلق.

وإذا فسرنا المتشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه، كانت كيفية الاتصال دالة فيه لا نفس الصفة.

(١) (٢٧٩/١).

وإياضاحه: أنَّ (استوى) إذا عُدِيَ بـ(على) معناه في لغة العرب: الارتفاع والاعتدال، ولكن كيفية اتصافه جلَّ وعلا بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلمها إلا الله جلَّ وعلا، كما أوضح هذا التفصيل إمام دار الهجرة مالك بن أنس تغمَّده الله برحمته، بقوله: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول».

فقوله - رحمة الله -: «الاستواء غير مجهول»، يوضح أنَّ أصل صفة الاستواء ليست من المتشابه، وقوله: «والكيف غير معقول» يبين أنَّ كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه، بناءً على تفسيره بما استأثر الله تعالى بعلمه، كما تقدم.

وهذا التفصيل لابدَ منه، خلافاً لظاهر كلام المؤلف - رحمة الله -.

وقد بسطنا الكلام بإياضاح هذه المسألة في كتابنا «أصوات البيان» في أول سورة آل عمران. والعلم عند الله تعالى.

فإنْ قيل: إنْ فسّرنا المتشابه بأنه ما استأثر الله بعلمه، فما الحكمة في خطاب الخلق بما لا يفهمونه؟

فالجواب: أن الله تعالى يمتحن خلقه بما شاء، فلا مانع من أن يكلفهم الإيمان بما لا يعلمون معناه امتحاناً وابتلاء لهم.

ويدل لهذا الوجه ما ذكره تعالى عن الراسخين في العلم من قولهم: ﴿أَمَّا مَنْ يَطِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، فإنهم آمنوا به لأنهم علموا أنه من عند ربهم كالمحكم. والله تعالى أعلم.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(باب النسخ)

النسخُ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمسُ الظلَّ، ونسخت الريحُ الأثر. وقد يطلقُ لإرادة ما يشبه النقلَ، كقولهم: نسختُ الكتابَ.

معنى كلامه ظاهر، وقوله: «ما يشبه النقل» عَبَرَ بِأَنَّه يشبهه لِأَنَّه ليس نقلًا حقيقىً؛ لأنَّ ما في الكتاب المنقول منه لم يُنقل بالكلية، وإنما نقلت صورته منه في الكتاب الثاني.

واعلم أنَّ النسخَ جاءَ في القرآن العظيم لثلاثة معانٍ، وجاء بمعناه اللغويٌّ، وهو الرفع والإبطال من غير تعويض شيءٍ عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَيَسْخُّ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج/٥٢].

وجاء بمعناه الشرعي، وهو رفع حكم شرعيٍ بخطابٍ جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَذْنَسَهَا﴾ [البقرة/١٠٦].

وجاء بمعنى نسخ الكتاب، أي كتابته، كقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَبًا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية/٢٩]. وقوله: ﴿وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرِبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف/١٥٤].

(١) (٢٨٣/١).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(فَأَمَّا النسخُ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ بِمَعْنَى الرُّفعِ وَالإِزَالَةِ لَا غَيْرَ . وَحْدَهُ: رُفعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخُطَابٍ مُتَقْدِمٍ بِخُطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ .

وَمَعْنَى الرُّفعِ: إِزَالَةُ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهِ لِبَقِيِّ ثَابِتًا .

وَقَوْلُهُ: (بِخُطَابٍ مُتَقْدِمٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالثَّابِتِ، يَعْنِي أَنَّهُ ثَابِتٌ بِخُطَابٍ شَرِعيٍّ مُتَقْدِمٍ لَا بِالبراءَةِ الأُصْلِيَّةِ .

وَقَوْلُهُ: (بِخُطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ) مُتَعَلِّقٌ بِرُفعِ الْحُكْمِ، يَعْنِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِخُطَابٍ مُتَرَاجِعٍ عَنْهُ لَا مُتَصلٌ بِهِ .

وَإِيْضَاخُ تَقْرِيرِهِ: أَنَّ النَّسخَ هُوَ أَنْ يُرْفَعَ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِخُطَابٍ مُتَرَاجِعٍ حَكْمًا ثَابِتًا بِخُطَابٍ مُتَقْدِمٍ .

وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ: (رُفعُ الْحُكْمِ) عَمَّا لَمْ يُرْفَعْ أَصْلًا، كَالْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْهَا نَسْخٌ .

وَاحْتَرِزْ بِقَوْلِهِ: (بِخُطَابٍ مُتَقْدِمٍ) عَمَّا كَانَ ثَابِتًا بِالبراءَةِ الأُصْلِيَّةِ، كَعَدْمِ حِرْمَةِ الرِّبَا، وَعَدْمِ وجُوبِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رُفعَهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا بِالبراءَةِ الأُصْلِيَّةِ، لَا بِخُطَابٍ شَرِعيٍّ .

وَاحْتَرِزْ بِـ(خُطَابٍ ثَانِي) عَنْ زَوْالِ الْحُكْمِ بِالْجَنُونِ وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ بِنَسْخٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ بِخُطَابٍ ثَانِي .

(١) (٢٨٣/١).

واحترز بتراثيه عن المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان، لا نسخ له، كقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/٩٧] فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع ولكنه متصل به، فليس نسخا، لأنه لم يترافق عنه.

وك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَّكُتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور/٣٣] فرفع حكم الأمر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خيرا، المفهوم من الشرط، ليس نسخا لأنه متصل به، وستأتي إن شاء الله أمثلة كثيرة لهذا في مبحث المخصصات المتصلة.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(وقال قوم: إن النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان...) إلى آخره.

حاصل هذا القول الأخير أن النسخ بيان لانقضاء زمن الحكم الأول؛ لأن ظاهر الخطاب الأول أن الحكم مؤبد، والناسخ قد دل على انتهاء زمانه.

وأشار إلى القولين في «المراقي» بقوله في تعريف النسخ: رفع لحكم أو بيان الزمان بمحكم القرآن أو بال السنن وعلى هذا القول الثاني فالنسخ يرجع إلى التخصيص في الأزمان،

. (١) (٢٨٤/١).

وهو معتبر؛ لأنَّه لا يشملُ النسخَ قبل التمكُن من الفعلِ.
واعلمُ أنَّ حدَّ المعتزلةِ للنسخِ الذي ذكره المؤلِف باطلٌ، فلا حاجةٌ
له.

وما أوردَ من الاعتراضاتِ على حدَّ النسخِ الذي ذكرنا بأنه رفع
الحكمِ، كُلُّه ساقطٌ، والحدُّ صحيحٌ.

واعلمُ أنَّ النسخَ لا يلزمُه البداءُ الذي هو الرأيُ المتجددُ، لأنَّ اللهُ
يشرعُ الحكمَ الأوَّلَ وهو يعلمُ أنه سينسخُه في الوقتِ الذي تزولُ
مصلحتُه فيه وتصيرُ المصلحةُ في الناسخِ، فإذا جاءَ ذلك الوقتُ نسخَ
الحكمَ الأوَّلَ وعوَضَ منه الحكمَ الناسخَ على وَفْقٍ ما سبقَ في علمِه أنَّه
سيفعلُه، كما أنَّ المرضَ بعدَ الصِحةِ، وعكسُه، والموتُ بعدَ الحياةِ،
وععكسُه، والفقيرُ بعدَ الغنىِ، وعكسُه، ونحوُ ذلكِ، ليسُ فيه بداءً؟
لسبقِ علمِه تعالى بأنَّه سي فعلُ ذلكَ في وقتهِ، كما هو ظاهرٌ.

قال المؤلِفُ⁽¹⁾ :

(فإن قيل: فما الفرق بين النسخ والتخصيص . . .) إلى آخره.

اعلمُ أنَّ السلفَ يطلقونُ اسمَ النسخِ على ما يطلقه عليه
الأصوليونُ، وعلى التخصيصِ والتقييدِ، فالجميعُ يسمونه نسخًا كما
نبَّهَ عليه غيرُ واحدٍ.

وأمَّا الأصوليونُ فلا يطلقونُ النسخَ على التخصيصِ، ولا

(1) (٢٨٩/١).

التخصيص على النسخ، وحد النسخ عندهم هو ما تقدمَ.

وحدُ التخصيص في اصطلاحهم هو: قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك، كما سيأتي إن شاء الله.

وبتعريف كل منها يظهر الفرق، وذكر المؤلف الفرق بينهما من سبعة أوجه:

الأول: أنَّ التخصيص بيان أنَّ المخصوص غير مراد باللفظ، والنحو يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.

وإياضه: أنَّ مثل قوله تعالى: «فَلِيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ» [العنكبوت/ ١٤] ظاهره أنَّها ألف كاملة، لكن قوله: «إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» بين أنَّ هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأنَّ المراد بالألف تسعمائة وخمسون، بدليل قوله: «إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا»، وهذا المثال بناء على أن الاستثناء بـ«إِلَّا» ونحوها من العدد تخصيص، وهو قول الأكثر، كما أشار إليه في «المراقي» بقوله:

وعدد مع كـ«إِلَّا» قد وجب له الخصوص عند جلَّ من ذهب بخلاف النسخ، فالذى يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودًا دخوله في معنى اللفظ وفي الحكم، كما هو واضح.

الثاني: أنَّ النسخ يشترط تراخيه كما تقدم، بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه، وربما لزم، كالتصنيف بالشرط والصفة والغاية والاستثناء وبديل البعض من الكل، كما يأتي إياضه إن شاء الله تعالى في مبحث المختصات.

الثالث: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام، فالمنسخ شيء واحد، بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمحضّ، ويبقى بعضها الآخر.

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالشخص بالقياس وبالعقل وبالعرف المقارن للخطاب، وغير ذلك كما سيأتي إيضاحه في مبحث المخصصات المنفصلة.

الخامس: أن النسخ لا يدخل الأخبار، وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

السادس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

إيضاحه: أن مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لَا زَوَاجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة / ٢٤٠] لما نسخ بقوله: «يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة / ٢٣٤] لم تبق دلالة الآية الأولى على الحول في العدة مقصودة في المستقبل بعد ورود الناسخ بخلاف التخصيص.

وسيأتي أن التحقيق عند متآخري الأصوليين أن العام المخصوص يراد فيه شمول جميع الأفراد من حيث تناول اللفظ لها، دون الحكم لها، لوجود المخصوص، أمّا العام المراد به الخصوص، فالأفراد

الخارجية بالمخصل لم ترد فيه تناولاً ولا حكماً، كما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

السابع: أنَّ المتواتر لا يُنسخ بالأحاديث بخلاف التخصيص، فإنَّ المتواتر يخصَّ بالأحاديث، لأنَّ النسخ رفع والتخصيص بيان، فقوله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [النساء / ٢٤] متواتر، خُصُّصَ عمومه بحديث «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» وهو أحاديث.

وقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» [النساء / ١١] خُصُّص بقوله: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث، وهو أحاديث.

وأمثلته كثيرة، وسيأتي في مبحث التخصيص كثير منها إن شاء الله تعالى.

وأشارَ في «المراقي» إلى جواز بيان المتواتر بالأحاديث، وبيان المنطوق بالمفهوم بقوله:

وبين القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يعتمد
تبنيه:

اعلم أنَّ التخصيص إن لم يرد فيه المخصوص - بالكسر - إلا بعد العمل بالعام، والتقيد إن لم يرد فيه المقيد - بالكسر - إلا بعد العمل بالمطلق، فكلاهما حينئذ نسخ، ولا يجوز أن يكون تخصيصاً وتقيداً؛ لأنَّ التخصيص والتقيد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل، فلما تأخر عن وقته تعين كونه نسخاً، وأشار إلى ذلك في «المراقي» في الأول بقوله:

وإن أتى ما خَصَّ بعْدَ الْعَمَلِ نَسَخَ وَالغَيْرُ مُخَصَّصًا جَلِي

وفي الثاني بقوله:

وإن يكن تأْخِرَ المقيَدِ عن عمل فالنسخ فيه يعهد

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(فصل)

وقد أنكر قوم النسخ، وهو فاسد... إلى آخره.

لاشكَّ أَنَّ إِنْكَارَ النَّسْخِ فَاسِدٌ، وَأَنَّ النَّسْخَ جَائزٌ عَقْلًا، كَمَا قَدَّمْنَا
أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْبَدَاءُ، وَوَاقِعٌ شَرْعًا، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا نَسَخْنَا مِنْ
آيَةٍ﴾ [البقرة/ ١٠٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ
آيَةً﴾ [النحل/ ١٠١].

وإنكار أبي مسلم الأصفهاني له معناه أَنَّه يميل إلى أَنَّه تخسيص في
الزمن، لا رافع للحكم، كما تقدمت الإشارة إليه.

قال المؤلف^(٢) :

(فصل)

يُجُوزُ نَسْخُ تِلَوَةِ الآيَةِ دُونَ حُكْمِهَا، وَنَسْخُ حُكْمِهَا دُونَ تِلَوَتِهَا،
وَنَسْخُهُمَا مَعًا).

(١) (٢٩٢/١).

(٢) (٢٩٤/١).

معنى كلامه ظاهر .

ومثال نسخ التلاوة دون الحكم: نسخ تلاوة آية الرجم وبقاء حكمها، وهي قوله تعالى: ﴿وَالشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةُ نَكَالًاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قيل: كانت هذه الآية من براءة، وقيل: من الأحزاب .

ومنه: نسخ تلاوة آية (خمس رضعات) عند الشافعي ومن وافقه .

ومثال نسخ الحكم دون التلاوة: آية العدة المذكورة آنفًا . وهو أغلب ما في القرآن من النسخ .

ومثال نسخهما معًا: نسخ آية (عشر رضعات)، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» .

تنبيه :

يتوجه على هذا الذي ذكر في هذا البحث ثلاثة أسئلة :

الأول: أن يقال: كيف ساغ نسخ الحكم دون التلاوة مع أن التلاوة دليل الحكم، فكيف يرفع المدلول مع بقاء دليله؛ لأنَّ هذا يلزم الدليل بلا مدلول وهو محال، إذ لا تعقل الدلالة بدون مدلول؟

الثاني: أن يقال: تقدَّم في حد النسخ أنه رفع الحكم... إلى آخره، فكيف يدخل نسخ التلاوة مع بقاء الحكم؛ لأنَّ الحكم فيه لم يرفع؟

الثالث: أن يقال: ما حكمة نسخ اللفظ مع أنه إنما نزل ليتلئ ويتناول عليه، فكيف يرفع، إذ رفعه يتضمن انتفاء حكمته؟

الجواب عن السؤال الأول: هو أنا لا نُسلِّمُ كون اللفظ دليلاً على الحكم بعد نسخ الحكم، بل هو إنما يكون دليلاً عليه عند انفكاكه عمماً يرفع حكمه، فإذا جاء الخطاب الناسخ لحكمه زالت دلالته على الحكم بالكلية، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص.

وإياضاحه: أن الحكم الشرعي المنسوخ مع بقاء اللفظ الدال عليه سابقاً، وتلاوة ذلك اللفظ، وكتابته في القرآن، وانعقاد الصلاة به، كلها أحكام شرعية مع أحكام ذلك اللفظ، وكل حكم شرعي فهو قابل للنسخ.

قال في «المراقي»:

وكل حكم قابل له وفي نفي الواقع لاتفاق قد قفي
وإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا مانع من نسخ بعض أحكام اللفظ
كالتحريم، والوجوب المفهوم منه، مع بقاء أحكام آخر من أحكامه لم
تنسخ، كالتبعد به وإجزائه في الصلاة ونحو ذلك.

فآية الاعتداد بحولي - مثلاً - نسخَ مادلت عليه من إيجاب تربص
الحول على المتوفى عنها، وبقيت أحكام آخر من أحكامها لم تنسخ،
وهي قراءتها في الصلاة، وكتابتها مع القرآن في المصحف. وهو
واضح كما ترى.

والجواب عن السؤال الثاني: هو أنَّ نسخ التلاوة فقط معناه نسخُ

التعبد بلفظه والصلاحة به وكتبه مع القرآن في المصحف، وهذه أحكام من أحكامه، فلا مانع من نسخها مع بقاء حكم آخر لم ينسخ، وهو مادل عليه اللفظ، فآية الرجم - مثلاً - لا مانع من نسخ التعبد بها والصلاحة بها، وكتبها في المصحف، مع بقاء حكم آخر من أحكامها لم ينسخ، وهو رجم الزانيين المحسنين، كما تقدّم مثله.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين قولهم: هذا منسوخ تلاوة لا حكماً؛ لأنَّه يفهم منه أن نسخ التلاوة منافٍ لنسخ الحكم؟

فالجواب: أنَّ الحكم المنفي عنه النسخ في قولهم (لا حكماً) غير الحكم المثبت له النسخ بنسخ التلاوة؛ لأنَّها أحكام قد نسخ بعضها دون بعض كما تقدم قريراً.

والجواب عن السؤال الثالث: هو أنه لا مانع من أن يكون أصل المقصود من المنسوخ تلاوة لا حكماً إِنَّما هو الحكم دون التلاوة، لكنه أنزل على رسول الله ﷺ بلفظ معين ليثبت به الحكم وليستر، والحال أنه هو المقصود فلا مانع من نسخ اللفظ؛ لأنَّ المقصود هو مجرد الحكم.

فإن قيل: فإن جاز نسخ التلاوة فليننسخ الحكمُ معها، لأنَّ الحكم تبع للتلاوة، فكيف يبقى الفرع مع نسخ الأصل؟

فالجواب: أن التلاوة حكم، وانعقاد الصلاة بها حكم آخر، ودلالتها على مادَّتْ عليه حكم آخر، فلا يلزم من نسخ التعبد بها وعدم الصلاة بها نسخ حكمها الذي دَّلتْ عليه، فكم من دليل لا يتلى ولا

تنعقد به صلاة، والأية المنسوبة تلاوتها مع بقاء حكمها دليلاً لنزولها وورودها، لا لكونها متعلقة في القرآن، والنحو لا يرفع ورودها ونزولها، ولا يجعلها كأنها غير واردة، بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى.

قال المؤلف^(١):

(فصل)

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامثال . . . إلى آخره.

حاصلٌ إيضاح هذا البحث باختصار أنَّ التحقيق هو جواز وقوع نسخ الأمر قبل التمكن من الامثال.

فإن قيل: فما حكمة الأمر الأول إذا كان ينسخُ قبل التمكن من الفعل؟

فالجواب: أنَّ الحكمة في الأمر الأول هي الابتلاء، هل يتهيأ للامثالٍ ويظهر الطاعة فيما أمر به، أو لا؟

ودليلُ هذين الأمرين قصة أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فإنَّه نسخَ عنه ذبحه قبل التمكن من فعله، وبين الله تعالى أنَّ الحكمة في ذلك هي ابتلاؤه، هل يتهيأ للذبح ولده، فتهيأً لذلك وتله للجبيين، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [١٧] وَقَدْ نَسِيَ بِذِيَّحٍ عَظِيمٍ

[الصافات / ١٠٦ - ١٠٧].

(١) (٢٩٧/١).

وهذا واضح، كما ترى.

وأقوال من منع هذا وحججهم ظاهرة البطلان، فلا نطيل الكلام
بها.

تنبيه:

منشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل حكمَة التكليف متعددة بين الامثال والابتلاء، وهو الحقُّ، أو هي الامثالُ فقط، وهو قول القدريَّة؟ فعلى أن الحكمة متعددة بينهما فالمنسوخ بعد الفعل حكمته الامثال، وقد امثل بالفعل قبل النسخ، والمنسوخ قبل التمكن من الفعل حكمته الابتلاء، وقد حصل قبل النسخ.

وإلى هذا أشار في «المراقي» بقوله:

للامثال كُلُّ الرقيبِ فموجبُ تمكناً مصيّبُ
أو بيته والابتلا ترددًا شرط تمكِّن عليه انفُدا
وأشار إلى المسألة التي نحن بصددها بقوله:

والنسخ من قبل وقوع الفعل جاء وقوعاً في صحيح النقل
تنبيه آخر:

ذكر بعض أهل الأصول أنَّ هذه القاعدة المذكورة آنفًا التي هي:
هل حكمَة التكليف متعددة بين الامثال والابتلاء، أو هي الامثال فقط؟ التي هي مبني الخلاف في جواز النسخ قبل التمكن من الامثال = يبني عليها بعض الفروع الفقهية.

من ذلك - مثلاً : من علمت بالعادة المطردة أنها تحيسن في أثناء النهار غداً فبيت الإفطار، ثم حاضت في أثناء النهار بالفعل كما كانت تعتقده . ومن تعاده حمّى الرّبّع، وعادته أن تأتيه غداً في أثناء النهار، فبيت الإفطار لذلك ، ثم أصابته الحمى بالفعل في أثناء النهار كما كان يعتقد .

فعلى أن الحكمة في التكليف متعددة بين الامتثال والابتلاء ، فتبين الفطر ممنوع على كل منهما ، وقيل فيه بالكافارة إن فعل موجبها قبل حصول الحيسن أو الحمّى ، وهو مذهب مالك رحمة الله تعالى ومن وافقه .

وعلى أن الحكمة الامثال فقط ، فلا كفاره ، ولا مانع من تبييت الإفطار ؛ لأنّه غالب على ظنه انتفاء الحكمة المقصودة بوجود العذر ، والله تعالى أعلم .

قال المؤلف^(١) - رحمة الله تعالى - :

(فصل)

والزيادة على النص ليست بنسخ ، وهي على ثلاثة مراتب : أحدها :
ألا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه ، كما إذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصوم ، فلا نعلم فيه خلافاً؛ لأنَّ النسخ رفع الحكم وتبدلاته ، ولم يتغير حكم المزيد عليه ، بل بقي وجوبه وإجزاؤه . . .) إلى آخره .

(١) (٣٠٥/١).

لا يخفى أن زيادة وجوب الصوم على وجوب الصلاة ليس نسخاً للصلاه كما ترى.

وإيضاح هذا المبحث أنَّ فيه تفصيلاً لابدَّ منه لم يذكره المؤلف، وهو أنَّ الزيادة على النص لها حالتان:

الأولى: أن تنفي ما أثبتته النصُّ الأول أو تثبت ما نفاه، وهذه لا شك أنها نسخ، ولم يتعرض لها المؤلف - رحمه الله -. .

ومثالها: تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونحو ذلك.

فإن تحريم هذه المحرمات ونحوها زادته السنة على آية «**قُلْ لَاَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً**» [الأنعام/ ١٤٥] مع أن هذه الآية الكريمة تدلُّ على إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها، بدليل حصر المحرمات في الأربع المذكورة بأقوى أدوات الحصر، وهي النفي والإثبات.

ونظير الآية حصر المحرمات في الأربع المذكورة في النحل والبقرة بقوله تعالى في النحل: «**إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**» [النحل/ ١١٥]، وقوله تعالى في البقرة: «**إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**» [البقرة/ ١٧٣].

وقد تقرر في الأصول في مبحث دليل الخطاب - أعني مفهوم المخالفة -، وفي المعاني في مبحث القصر، أن (إنما) من أدوات

الحصر، وهو الحق؛ فأحاديث تحريم الحمر الأهلية وذى الناب من السباع - مثلاً - زادت تحريم شيء قد دل القرآن قبل ورود تحريمه على أنه مباح، فكونها نسخاً لاشك فيه، وإن خالف فيه كثير من أهل العلم؛ لوضوح النسخ فيه كما ترى؛ لأنه رفع حكم سابق دلّ عليه القرآن بخطاب جديد.

الحالة الثانية: هي التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - وقسمها إلى مرتبتين :

المرتبة الأولى: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، على وجه لا يكون شرطاً فيه، كزيادة تغريب الزاني البكر على جلدته مئة .

والمرتبة الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، تعلق الشرط بالمشروط .

والتحقيق أن هاتين المرتبتين حكمهما واحدٌ، كما نصره المؤلف، وكما هو الحق .

وإياضه: أن الأولى منها زيادة جزء، والثانية زيادة شرط، وحكم زيادتها واحد؛ لأن التغريب جزء من الحد، فزيادته على الجلد زيادة جزء من الحد كما هو واضح، ومثله زيادة ركعتين في الرباعية، بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين، ثم زيدت في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه، كما جاء به الحديث .

ومثال زيادة الشرط: زيادة وصف الإيمان في صفة ربة رقة كفارة اليمين والظهار .

فمذهب الجمهور - وهو الظاهر - أن هذا النوع من الزيادات لا يكون نسخاً؛ لأنه لم يرفع حكماً شرعياً، وإنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول فلم يتعرض له بتصريح إثبات ولا نفي.

وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -، فمنع كون التغريب جزءاً من الحد، وإن جاء بذلك الحديث الصحيح، قائلاً: إنَّ الجلد كان مجزئاً وحده، وزيادة التغريب دلت على أنه لا يكفي وحده، بل لابدَّ معه من زيادة التغريب، وهذا نسخ لاستقلال الجلد بتمام الحد، وهذا بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالأحاديث؛ لأن آية الجلد متواترة، وأحاديث زيادة التغريب آحاد، والفرضُ عنده أنَّ الزيادة نسخ، والمتواتر لا ينسخ بالأحاديث؛ فلم يقبل ثبوت التغريب بالأحاديث بناء على ذلك.

ولأجل هذا بعينه لم يقل بالحكم بالشاهد واليمين في الأموال، الثابت عن النبي ﷺ، بناء على أنه آحاد، وأنه زيادة على آية ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرْجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/٢٨٢]، وأن الزيادة على النص نسخ، وأن المتواتر لا ينسخ بالأحاديث.

وكذلك قال الجمهور: إن شرط وصف الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ليس نسخاً، فيلزم القول به حملًا للمطلق وهو رقبة كفارة اليمين والظهار على المقيد بالإيمان وهو كفارة القتل خطأ.

ومنع ذلك أبو حنيفة بأن الزيادة على النص نسخ، وحمل المطلق

على المقيد لا يصلح دليلاً على النسخ.

وإيضاح هذا: أن الجمهور قالوا: هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النص الأول، والناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافة بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر، ولا يمكن الجمع بينهما، فالمزيد في مثل هذا مسكون عنه.

فإن قيل: هو مدلول عليه بمفهوم المخالف.

فالجواب: أن الحنفية المخالفين في هذا لا يقولون بمفهوم المخالف أصلاً، ونحن لا نقول به هنا، مع أنّا لا نُسلّم دلالة المفهوم عليه، فقوله تعالى: «فَاجْلِدُوا كُلَّ مَنْ حِدِّيَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» [النور / ٢] لا يدلُّ على عدم وجوب شيء آخر بدليل آخر، إذ ليس فيه ما يدلُّ على الحصر، فالمزيد مسكون عنه في النص المتقدم، والزيادة رافعة للبراءة الأصلية لا لحكم شرعي منصوص بدليل شرعي، ثم تلك الدعوى إنما تستقيم لو ثبت أنه ورد حكم المفهوم واستقر، ثم وردت الزيادة بعده، وهذا لا سبيل إلى معرفته، بل لعله ورد بياناً لإسقاط المفهوم متصلةً به أو قريباً منه كما أشار له المؤلف.

وإياضاه: أنّا لا نُسلّم أن قوله تعالى: «فَاجْلِدُوا كُلَّ مَنْ حِدِّيَ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» دلّ بمفهومه على عدم التغريب، ثم استقر حكم هذا المفهوم بعدم التغريب، ثم وردت الزيادة بالتغريب بعد ذلك، حتى يقال: إنها نسخ، بل يمكن أن تكون زيادة التغريب ذكرها النبي ﷺ متصلة بتزول آية الجلد بياناً أنه لا مفهوم يراد به الاقتصار على الجلد دون التغريب، ويدلُّ لعدم الانفصال بينهما حديث «خذوا عني قد جعل الله لهن

سبيلا...» الحديث، فالسبيل آية الحد، وقد ذكر النبي ﷺ التغريب مقتنًا بذكره لها كما ترى، والعلم عند الله تعالى.

وإلى التفصيل المذكور آنفًا أشار في «المراقي» بقوله:

وليس نسخا كل ما أفادا فيما رسا بالنص الأزيد أدا

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

ونسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس نسخا لجملتها...) إلى آخره.

حاصل هذا المبحث: أن نسخ الجزء أو الشرط نسخ لنفس ذلك الجزء وذلك الشرط فقط، لا نسخ لجميع الحكم، وهو واضح؛ لأن هذا نسخ وهذا أبقي على ما كان عليه.

فمثال نسخ الشرط: أن استقبال بيت المقدس كان شرطا في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخا لحكم الصلاة من أصلها، كما ترى.

ومثال نسخ الجزء: نسخ عشر رضعات بخمس، ولا سيما عند من يقول ببقاء حكم خمس رضعات إلى الآن، كالشافعي.

وحجة من قال بأن نسخ الجزء أو الشرط نسخ لجملة الحكم هو أنَّ

(١) (٣١١/١).

الاقتصر على الحكم بدون ذلك الجزء أو ذلك الشرط كان ممنوعاً لا يعتد معه بذلك الحكم، وبعده كان الحكم تاماً، وهذا نسخ.

وأجيب من جهة الجمهور أن ذلك الشرط أو ذلك الجزء إنما كان وقت تشريعه رافعاً للبراءة الأصلية، فلما نسخ رجع سقوطه إلى حكم البراءة الأصلية، والباقي كان مشروعًا، ولم يزل كذلك.

وأشار إلى هذا في «المراقي» بقوله:

والنسخ للجزء أو الشرط انتقى نسخه للساقط لا لِلَّذِي بقي

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل. وقيل: لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَفَنُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَفَمِثْلُهَا﴾ [آل عمران/١٠٦].

قال مقيده - عفا الله عنه - :

هذا الذي حكاه - رحمه الله - بصيغة التضعيف التي هي قيل، يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواد البتة؛ لأنَّ الله جل وعلا صرَّح به في كتابه، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء / ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء / ١٢٢]؛ ﴿وَتَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ الآيات [آل عمران/١١٥] أي صدقًا في الأخبار وعدلاً في

(١) (٣١٣/١).

الأحكام.

فالعجب كل العجب من كثرة هؤلاء العلماء وجلالتهم من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم القائلين بجواز النسخ لا إلى بدل ووقوعه، مع أن الله يصرح بخلاف ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَفَرَّ
نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فقد ربط بين نسخها وبين الإitan بخير منها أو مثلها بأداة الشرط رُبْطَ الْجَزَاءِ بِشَرْطِهِ، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الرابط الذي صرّح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلّفه بحال، فمن أدعى انفكاكه وأنه يمكن النسخ بدون الإitan بخير أو مثل، فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لاختفاء بها، ومناقض القاطع كاذب يقيناً؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، صدق الله العظيم، وأخطأ كل من خالف شيئاً من كلامه جل وعلا.

وقول المؤلف^(١) - رحمه الله - (ولنا: أنَّه متصرُّرٌ عقلًا...) ظاهر السقوط؛ لأن صريح القرآن لا ينافق بالتجويز العقلي.

وقوله^(٢) : (قام دليله شرعاً...) ليس بصحيح؛ إذ لا يمكن قيام دليل شرعي على ما يخالف صريح القرآن.

وقوله^(٣) : (إن نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضحى، وتقديم

(١) (٣١٣/١).

(٢) (٣١٣/١).

(٣) (٣١٣/١).

الصدقة أمام المناجاة، كلامها نسخ إلى غير بدل، وأن ذلك دليل على النسخ لا إلى بدل..) غير صحيح؛ لأنَّ النهي عن ادخار لحوم الأضحى نسخ ببدل خير منه، وهو التخيير في الادخار والإنفاق المذكور في الأحاديث، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه، وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله وبين الإمساك عن ذلك، كما يدل عليه قوله: ﴿فَإِذَا مَرْأَتُمْ قَعْدَلَوْا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة/ ١٣].

وقول المؤلف^(١) - رحمه الله -: (فَمَمَّا الْآيَةُ فِإِنَّهَا وَرَدَتْ فِي التَّلَاوَةِ، وَلَيْسَ لِلْحُكْمِ فِيهَا ذَكْرٌ...) ظاهر السقوط كما ترى؛ لأنَّ الآية الكريمة صريحة في أنه مهما نسخ آيةً أو أنساها أتى بخير منها أو مثلها، كما هو واضح.

وقول المؤلف^(٢): (عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهَا خَيْرًا مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الثَّانِي، لِكُونِهَا لَوْ وَجَدْتَ فِيهِ لَكَانَتْ مُفْسِدَةً) يُقال فيه: ذلك الرفع الذي هو خير منها، هو عين البدل الذي هو خير منها، الذي هو محل التزاع.

وما أجاب به صاحب «نشر البنود شرح مراقي السعود» تبعاً للقرافي من أن الجواب لا يجب أن يكون ممكناً فضلاً عن أن يكون واقعاً، نحو: إن كان الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان = ظاهر

(١) (٣١٤/١).

(٢) (٣١٤/١).

السقوط أيضاً؛ لأن مورد الصدق والكذب في الشرطية إنما هو الربط، فتكون صادقة لصدق ربطها، ولو كانت كاذبة الطرفين لو حُلَّ ربطها.

ألا ترى أن قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء/ ٢٢] قضية شرطية في غاية الصدق، مع أنها لو أزيل منها الربط لکذب طرفاها، إذ يصير الطرف الأول: كان فيهما آلة إلا الله، وهذا باطل قطعاً، ويصير الطرف الثاني: فسدا، أي السموات والأرض، وهو باطل أيضاً، والربط لاشك في صحته، وبصحته تصدق الشرطية، فلو كان فيهما آلة غير الله لفسد كل شيء بلا شك.

وكذلك لو صح أن الواحد نصف العشرة لصح أن العشرة اثنان، لكنه لم يصح أن فيهما آلة غير الله، ولا أن الواحد نصف العشرة، كما هو معروف، بخلاف الشرط في الآية فقد صح، وبصحته يلزم وجود المشرط.

واعلم أن قول من قال: إن أهل العربية يجعلون الصدق والكذب في الشرطية إنما يتواردان على الجزاء والشرط إنما هو شرط في ذلك... غير صحيح، بل التحقيق أن الصدق والكذب عندهم يتواردان على الربط بينهما كما ذكرنا، كما حققه السيد في حواشيه على «المطول»، وكما حققه البناني في «شرح السلسلة»، وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لصدق الشرطية مع كذب الطرفين كما بينا.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

ويجوز النسخ بالأخف والأثقل . . .) إلى آخره .

حاصل هذا المبحث أنه يجوز نسخ الحكم الأثقل بالأخف منه، كما يجوز نسخ الأخف بالأثقل منه .

ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ الاعتداد بالحول في قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ لِخَرَاجٍ﴾ [البقرة/ ٢٤٠]، بأربعة أشهر وعشرين في قوله: ﴿يَرِيَصُّنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/ ٢٣٤]، ومعلوم أن الأربعة أشهر وعشرين ليل أخف من السنة .

وكنسخ مصايرة الواحد عشرة من الكفار، المنصوص في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأفال/ ٦٥] بمصايرة اثنين، المنصوص في قوله تعالى: ﴿أَعْنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأفال/ ٦٦]؛ فإن مصايرة اثنين أخف من مصايرة عشرة .

وكنسخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة/ ٢٨٤] بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ١٨٦] .

ومثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام،

(١) (٣١٥/١).

المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْهِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ [البقرة/ ١٨٤] بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ [البقرة/ ١٨٥]؛ لأن إيجاب الصوم أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

ونسخ حبس الزواني في البيوت، المنصوص عليه بقوله: «فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوْمَهُنَّ الْمَوْتُ» [النساء / ١٥] بالجلد بقوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّا كُلَّا وَحَلِمُوهُنَّا مِائَةً جَلَدًا» [النور / ٢]، والرجم أثقل من الحبس في البيوت.

ولو قيل: إن آية الحبس في البيوت غير منسوخة؛ لأنّها كانت لها
غاية هي قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا ﴾^{١٥}
الآية، وقد حصلت الغاية بجعل السبيل كما قال عليه السلام: «خذوا عنِي،
خذوا عنِي، قد جعل الله لهن سبِيلًا» الحديث، فذلك السبيل هو الجلد
والرجم = لكان حسناً متّجهاً.

ومن أمثلته: نسخ إبادة الخمر المنصوص في قوله تعالى: ﴿تَنْخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل / ٦٧] بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَفْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة / ٩١-٩٠]، خلافاً لمن زعم أنَّ تحريم الخمر رافع للبراءة الأصلية، لا حكم شرعى، فليس عنده بنسخ؛ لأنَّه فسر قوله تعالى: ﴿تَنْخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ بأنَّ المراد بالسَّكَرِ الطعم أو الخل لا الخمر، وهو خلافُ الصحيح.

فإن قيل: كيف جاز نسخ الأخف بالأنقل والأنقل بالأخف مع أن الله يقول: ﴿نَّا تِبْعَثُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، فإن كان الأنقل خيراً لكثره الأجر فلم جاز نسخه بالأخف؟ وإن كان الأخف خيراً لسهولته فلم جاز

نسخه بالأثقل؟

فالجواب: أنَّ الخيرية دائرة بين الأخف والأثقل، فتارة تكون في الأخف فينسخ به الأثقل لسهولة الأخف، وتارة تكون في الأثقل لكثره الأجر فيه فينسخ به الأخف.

وإنكار الظاهرية لنسخ الأخف بالأثقل، محتاجين بقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» [البقرة/ ١٨٥] وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ» [النساء/ ٢٨]، ونحو ذلك من الآيات = لا وجه له؛ لأنَّ المراد بالآيات التخفيف بالجملة، فلا ينافي أَنَّه ربَّا شرع حكمًا أثقل مما قبله، كما أوجب الصوم بعد التخيير، ونحو ذلك.

إلى هذه المسألة أشار في «المراقي» بقوله:

ويُسَخُّ الْخِفْتُ بِمَا لَهُ ثِقْلٌ وقد يجيء عارِيًّا من البدل
قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

إذا نزل الناسخُ فهل يكون نسخًا في حق من لم يبلغه... الخ.

حاصل هذا المبحث: أن الحكم اختلف فيه، هل يثبت بمجرد وروده، وإن لم يبلغ المكلف، أو لا يثبت بحق المكلف إلا بعد بلوغه له؟

(١) (٣١٨/١).

وقال القاضي : إنه لا يكون نسخاً حتى يبلغ المكلف ؛ لأنَّ أهل قباء بلغهم نسخُ استقبال بيت المقدس وهم في الصلاة ، فاعتذروا بما مضى من صلاتهم ، ولو كان الحكم يستقر بمجرد وروده وإن لم يعلم به المكلف لما اعتذروا بما مضى من الصلاة قبل العلم بالناسف .

قال أبو الخطاب : يتخرج أن يكون نسخاً ، بناءً على قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في الوكيل أَنَّه ينزعل بعزل الموكل ، وإن لم يعلم الوكيل بالعزل .

ويتفرع على هذا الخلاف نسخٌ خمسة وأربعين صلاة ليلة الإسراء ، فعلى أن الحكم يثبت بمجرد الورود فهي منسوخة في حق الأمة ، وعلى عكسه فلا .

ومن الفروع المبنية عليه : عزل الوكيل بموت موكله أو عزله له قبل العلم ، وهل تصرُّفه بعد موت موكله ، أو بعد عزله له ، قبل علمه بذلك ، ماضٍ أو لا ؟ الخلاف في ذلك مبني على الخلاف في هذه المسألة .

وينبني على الخلاف في هذه المسألة أيضاً : من أسلم في دار الكفر ، ولم يجد من يعلمه أمر دينه كالصلاحة والصوم ، ومن نشأ على شاهق جبل وهو على الفطرة ، ولم يجد من يعلمه ، ثم بعد ذلك حصل العلم بأمور الدين لكل منهما ، فعلى أن الحكم يثبت بالورود فعليهما قضاء ما فاتهما من الصلاة والصوم ، وعلى أنه لا يستقلُّ إلا ببلوغه للمكلف فلا قضاء عليهما .

واحتاج من قال: «لا يستقل إلا ببلوغه للمكلف» بأن الناسخ خطاب، والخطاب يشترط فيه علم المخاطب به، فلا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه.

ورد القائلون بثبوته بالورود وإن لم يبلغ المكلف الاحتجاج بقصة أهل قباء بأن الخطأ في القبلة يعذر فيه، كمن صلى إلى غير القبلة يظن أنها القبلة، وكما يدلُّ له قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُو أَقْصَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة/ ١١٥] على أحد التفسيرات، وعليه أكثر أهل العلم.

وإلى هذه المسألة أشار في «المراقي» بقوله:

هل يستقل الحكم بالورود أو ببلوغه إلى الموجود
فالعزل بالموت أو العزل عرض كذا قضاء جاهل للمفترض
قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(فصل)

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والأحاديث بالآحاد... الخ.

اعلم أن هذه الصور الثلاث لا خلاف فيها بين العلماء يعتدُّ به، كما حكى غير واحد عليها الإجماع، وخلاف من خالف في ذلك لا يعتد به ولا وجه له، فنسخ القرآن بالقرآن كنسخ الاعتداد بالحول

(١) (٣٢١/١).

بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، ونسخ السنة بالسنة مساوية لها سنداً كقوله: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث.

ويفهم مما ذكرنا أنَّ نسخ الآحاد بالتواتر جائز من باب أولى.

قال المؤلف^(١) - رحمة الله - : (والسنة بالقرآن).

يعني أنَّ السنة تنسخ بالقرآن سواء كانت متواترة أو آحاداً. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوقوعه، وروي عن الشافعي منع نسخ السنة بالقرآن قائلاً: إن النسخ للسنة إنما هو بسنة موافقة للقرآن.

ومثال نسخ السنة المتواترة بالقرآن: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة المتواترة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَه﴾ [البقرة / ١٤٤].

ومثال نسخ السنة الثابتة بالأحاديث بالقرآن: نسخ رد المسلمين إلى الكفار الذي وقع عليه الصلح في صلح الحديبية بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة / ١٠].

ومن أمثلته: تحريم المباشرة في ليالي رمضان الذي كان ثابتاً بالسنة، فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَّرُوكُمْ﴾ [البقرة / ١٨٧]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة / ١٨٧].

هكذا ذكر المؤلف هذا المثال لنسخ السنة بالقرآن، تبعاً للغزالى في «المستصفى»، مع أن بعض العلماء جعل هذا المثال من نسخ

(١) (٣٢١/١).

القرآن بالقرآن، قائلاً: إنه هو مقتضى التشبيه في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الظِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة/ ١٨٣] أي: وكان من قبلنا لا تحل لهم المباشرة في ليالي رمضان بعد النوم أو صلاة العشاء، فعلى هذا فالآية ناسخة لما دل عليه التشبيه لنا بمن قبلنا، والله أعلم.

ومن أمثلته: نسخ جواز تأخير الصلاة حالة الخوف الثابت بفعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الْأَصْكَلَةَ فَلَنَقْمِدُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء/ ١٠٢].

قال المؤلف^(١):

(فَأَمَّا نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال أحمد رحمه الله: لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده... الخ.

حاصل هذا القول: منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وأحرى الآحاد؛ لأن الله يقول: ﴿نَّا أَنَاٰ نُخَيِّرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة/ ١٠٦] والسنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله. وقد تمدح تعالى بأن ذلك لا يقدر عليه غيره بقوله بعده: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/ ١٠٦].

قال مقيده - عفا الله عنه -:

التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه، ومثاله: نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة، ونسخ سورة الخلع وسورة الحمد بالسنة المتواترة. وأمثال ذلك كثيرة.

(١) (٣٢٢/١).

والجوابُ عن الاستدلال بالآية الكريمة هو أنَّ كلاً من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ للحقيقة، ولا يقدر على ذلك غيره، كما بينه بقوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بِدَلَّهُ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنَّ أَتَتِ بِإِلَامًا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يوس / ١٥] ، ولكنَّه يظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ ، [إِنَّمَا نَسَخَ آيَةً] ^(١) ثم أتى بأية أخرى مثلها كان حَقّ وعده ، فلم يشترط في الآية المذكورة أن تكون الآية هي الناسخة بعينها ، بل يجوز أن ينسخ الأولى على لسان نبيه بوحيٍ غير القرآن ، ثم بعد نسخها يأتي بأية أخرى مثلها . ولا تنافي بين هذا وبين ظاهر الآية الكريمة كما ترى .

وقد قال بعض العلماء : ليس المراد الإتيان بنفس آية أخرى خير منها ، بل المراد نأتي بعمل خير من العمل الذي دلت عليه الأولى أو مثله . والله تعالى أعلم .

والحديث الذي أورده عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : «القرآن ينسخ حديثي ، وحديثي لا ينسخ القرآن» الظاهر أنه غير صحيح ، وثبوت نقايضه بالسنة الثابتة مما يدلُّ على عدم صحته .

(١) زيادة يقتضيها السياق . وليس في الأصل المطبوع .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

فأمّا نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلاً؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تبعنناكم بالنسخ بخبر الواحد، وغير جائز شرعاً.. إلى آخره.

حاصل ما ذكره في هذا المبحث أنَّ نسخ المتواتر بالأحاديث جائز عقلاً، وأمّا شرعاً فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن المتواتر من كتاب أو سنة لا ينسخ بخبر الآحاد مطلقاً. وهذا هو الذي نصره المؤلف، وعلى هذا القول جمهور أهل الأصول. وعليه درج في «المرافيقي» بقوله:

والنسخ بالأحاديث للكتاب ليس بواقع على الصواب وحجة هذا القول أن المتواتر قطعيُّ المتن، وخبر الآحاد دونه رتبة، والأقوى لا يُرفع بما هو دونه في الرتبة.

واستدل له المؤلف بقوله عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت».

قال مقيّده - عفا الله عنه - :

التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأحاديث

(١) (٣٢٧/١).

الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، والدليل الواقع .

أمّا قولهم : إن المتواتر أقوى من الأحاد ، والأقوى لا يُرفع بما هو دونه ، فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم .

وإيضاح ذلك : أَنَّه لا تعارض البة بين خبرين مختلفي التاريخ ؛
لإمكان صدق كل منهما في وقته ، وقد أجمع جميع الناظار أَنَّه لا يلزم
التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمانهما ، أمّا إن اختلفا فيجوز صدق
كل منهما في وقتها ، فلو قلت : النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ،
وقلت - أيضاً - : لم يصل إلى بيت المقدس ، وعنيت بالأولى ما قبل
النسخ ، وبالثانية ما بعده ، لكان كل منهما صادقة في وقتها .

ومثال نسخ القرآن بأخبار الأحاد الصالحة الثابت تأخرها عنه :
نسخ إباحة الحمر الأهلية - مثلاً - المنصوص عليها بالحصر الصریح
في آية : « قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً » [الأنعام / ١٤٥] بالسنة الصالحة الثابت تأخرها عنه ؛ لأن الآية
من سورة الأنعام وهي مكية ، أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف ، وتحريم
الحمر الأهلية بالستة واقع بعد ذلك في خير ، ولا منافاة البة بين آية
الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية ؛ لاختلاف زمانهما ،
فالآية وقت نزولها لم يكن محرّماً إِلَّا الأربعـة المنصوصة فيها ، وتحريم
الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك ، والطروع ليس منافاة لما قبله ، وإنما
تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في
المستقبل غير الأربعـة المذكورة في الآية ، وهذا لم تتعرض له الآية ، بل
الصيغة فيها مختصة بالماضي ، لقوله : « قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ »

بصيغة الماضي، ولم يقل: فيما سيوحى إلي في المستقبل. وهو واضح كما ترى، والله أعلم.

وأمّا آية الوصية للوالدين والأقربين، فالتحقيقُ لأنَّها منسوبة بآية المواريث، والحديث بيان للناسخ، وبيانُ المترافق لا يُشترط فيه التواتر كما تقدَّم.

والحديث يُشيرُ إلى أنَّ الناسخ لها آياتُ المواريث؛ لأنَّ ترتيبه عَلَيْهِ السَّلَامُ نفي الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حقٍ حقه - يعني الميراث - في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍْ حَقَّهُ فَلَا وصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» يدلُّ على ذلك.

وأمّا قول عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا...» الخ، فالحقُّ في ذلك ليس معه رضي الله عنه، بل مع المرأة المذكورة وهي فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -، قالت: إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلم يجعل لها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نفقَةً ولا سكنى. وعندما سمعت قول عمر: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة... الخ قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: «فَلَمَّا قُوْمُنَ لِعِتَّهُتْ» حتى قال: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق/ ١] فأيُّ أمرٍ يحدث بعد الثلاث؟

وصرَّحَ أئمَّةُ الحديث بأنَّه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها. فالسنةُ معها، وكتاب الله معها، فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر لما سَمِعَتْهُ من النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ; لأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ،

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن عمر لم يخالفها ولكنه لم يثق في روایتها، وعلى هذا فلا منافاة إذا.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(فصل

(فاما الإجماع فلا ينسخ . . . ولا يُنسَخُ به . . .) الخ.

حاصل هذا المبحث أنَّ الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً؛ لأنَّ الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، لأنَّه ما دام موجوداً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأمة إجماع معه، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ علمت أن بوفاته ينقطع التشريع، والنسخ تشريع؛ فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً، وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع، فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند للإجماع، كما أشار له المؤلف في هذا المبحث، وأشار له في «المراقي» بقوله في النسخ :

فلم يكن بالعقل أو مجرد الاجماع بل ينمی إلى المستند

(١) (٣٣٠).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(فصل)

ما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علته فهو كالنص ينسخ
وينسخ به، ومالم يكن منصوصاً على علته فلا ينسخ به . . . الخ.

كلامه ظاهر، وهو قول بعض الحنابلة، وجمهور العلماء على أن
القياس لا ينسخ به ولا ينسخ؛ لأنّه إنما يعتبر فيما لا نص فيه، والقياس
مع وجود النص المخالف له فاسد الإعتبار لا يعتمد به، كما سيأتي في
القواعد.

وإلى عدم النسخ بالقياس أشار في «المرافي» بقوله:

ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جُلُّ الناس

ومثال ما ذكره المؤلف من نسخ النص بالقياس: ما لو قال الشارع
ـ مثلاً ـ: أبحث لكم النبيذ المسكر المتخد من الدرة، ثم بعد ذلك
قال: حرمت عليكم النبيذ المتخد من العنب لعلة الإسكار. فنصّ على
العلة التي هي الإسكار، فيقاس النبيذ المسكر المتخد من التمر على
نبيذ العنب بجامع العلة المنصوصة التي هي الإسكار، فينسخ هذا
القياس إباحة النبيذ الدرة المسكر؛ لأنّ تحريم النبيذ التمر وإباحة النبيذ
الدرة حكمان متضادان مع اتحاد علتهما وهي الإسكار، فكان المتأخر
منهما ناسخاً للمتقدم، كما لو قال الشارع: أبحث المسكر، ثم قال:

(١) (٣٣٢/١).

حرَّمْتُهُ .

واعلم أن القاعدة المقررة في الأصول أن المثال لا يُعترض؛ لأن المراد منه إيضاح معنى القاعدة، ولذا جاز المثال بالمفروض المقدر والمحتمل، كما أشار له في «المرادي» بقوله:

والشأن لا يُعترضُ المثالُ إِذْ قَدْ كَفِيَ الْفَرْضُ وَالْحَتْمَالُ

واعلم أن قياس النسخ على التخصيص في قول من قال: يجوز النسخ بما يجوز به التخصيص، ظاهر البطلان؛ لأن التخصيص بيان وإرشاد، والنحو رفع للحكم، كما قدمنا في الفوارق بين النسخ والتخصيص.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(فصل)

والتنبيه يُنسَخُ وَيُنَسَخُ بِهِ . . .) الخ.

اعلم أن مراده بكلمة التنبيه هنا وفي مبحث المفهوم والمنطوق إنما هو مفهوم الموافقة.

وضابط مفهوم الموافقة: هو مادل عليه اللفظ لا في محل النطق، على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء، وسواء كان ذلك المدلول المسكون عنه أولى من المنطوق به بالحكم أو مساوياً له.

(١) (٣٣٤/١).

مثال ما هو أولى : دلالة النهي عن التأفيض المنطوق به في قوله تعالى : «فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُنِي» [الإسراء / ٢٣] على النهي عن الضرب المسكوت عنه ؛ لأن الضرب أولى بالنهي من التأفيض ؛ لأنه أبلغ في الإيذاء منه .

ومثال المساوي : دلالة قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذُلْمًا» [النساء / ١٠] المنطوق به على تحريم إحراق أموال اليتامي وإغراقها المسكوت عنه ، مع أنه مساوٍ للمنطوق في الحكم ؛ لأن الجميع إتلاف لمال اليتيم .

وسيأتي إن شاء الله بإيضاح أقسام المفاهيم في محله مع أمثلة كثيرة لكل قسم منها .

وإذا عرفت مراد المؤلف - رحمة الله - بالتبنيه ، فاعلم أن معنى كلامه في هذا الفصل أن مفهوم الموافقة كالنهي عن الضرب المفهوم من النهي عن التأفيض ، والنهي عن الإحراق والإغراق المفهوم من النهي عن الأكل في الأمثلة المذكورة ، يجوز أن يُسَخَّنَ ويُسَخَّنَ به ؛ لأنَّ اللفظ دلَّ في محل السكوت على أنه كالمنطوق به في الحكم ، أو أولى منه .

وجمهور علماء الأصول على أنه مفهوم من نفس اللفظ وليس بقياس ، خلافاً للشافعي الذي يسميه : القياس الجليّ ، والقياس في معنى الأصل ، كما يأتي بإيضاحه ، وإيضاح بقية الأقوال فيه في محله إن شاء الله تعالى .

وإذا كان مدلولاً عليه باللفظ فلا مانع من نسخه دون أصله، والنسخ به، وهذا قول الجماعة من أهل الأصول. قالوا: يجوز عقلأً أن ينسخ الضرب ويبقى التأليف، كعكسه، مثلاً. قالوا: ولا مانع عقلأً من ذلك، وقد يأمر بعض الملوك بقتل إنسان محترم عنده جداً، فينهى عن التأليف في وجهه وغير ذلك من الازدراء، مع أنه أمر بقتله، مع أن القتل أشدُّ إيذاءً من التأليف وغيره من الازدراء.

وأكثر علماء الأصول على تلازمهما، أعني المنطوق والمفهوم، فلا ينسخان إلا معاً، ولا يمكن نسخ أحدهما دون الآخر؛ لأن المفهومتابع للمنطوق ولازم له، ورفع اللازم يقتضي رفع الملزم، ورفع المتبوع يقتضي رفع التابع.

ومثال نسخ الفحوى والنسخ بها يذكرون عادة على سبيل الفرض والتقدير، ويمكن عندي أن يمثل للنسخ بمفهوم الموافقة بما لو فرضنا أن قوله عليه السلام: «لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ» ورد قبل نزول آية «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْيٰ» وعميل به قبل نزولها، لأن التخصيص بعد العمل بالعام نسخ كما قدمنا.

وإيضاحه: أن قوله في الحديث: «يحل عرضه» أي بقوله: مطلني، «وعقوبته» أي بالحبس، وعموم الحديث يشمل الوالد إذا مطل دين ولده وهو غني، وفحوى قوله: «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفْيٰ» تدل على أنه لا يُحبسُ الوالد في دين عليه لولده؛ لأن الحبس أشدُّ إيذاءً من التأليف، فإن ورد هذا المخصوص قبل العمل بالعام فهو تخصيص، وإن فهونسخ، وهو المقصود بالتقدير في المثال المذكور.

وقال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - في هذا المبحث:

(وإذا نسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهوم، وفيما يثبت بعلته أو بدليل خطابه، وأنكر ذلك بعض الحنفية؛ لأنَّ نسخ بالقياس، وليس بصحيح؛ لأنَّ هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع).

وعلى هذا الذي ذكره المؤلف درج في «المراقي» بقوله:

ويجب الرفع لحكم الفرع إن حكم أصله يُرى ذا رفع وإيضاح معنى كلام المؤلف - رحمه الله تعالى - أنَّ منطوق اللفظ إذا نسخ بطل حكم ما يتفرع عليه من مفهوم وما أُلْحق به بعلته.

ومراده بدليل خطابه مفهوم مخالفته، ولو فرضنا نسخ قوله: «كل مسکر حرام» لبطل قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسکار، ولو فرضنا نسخ إيجاب الزكاة في السائمة لبطل مفهومه الذي هو عدم وجوبها في المعلومة؛ لبطلان أصله، وهكذا.

وخالف في هذا بعض الحنفية قائلين: إنَّ الأصل حكمُ والفرع حكمٌ آخر، فيجوز نسخُ هذا وبقاءُ هذا.

ومثاله: ما حكاه الباجي عن بعضهم من شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، قياساً على شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر المنصوص في قوله: «أَوَّلَ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» [المائدة/ ١٠٦] بجامع العلة

(١) (٣٣٥ - ٣٣٦).

التي هي تعذر وجود الشهود من المسلمين، ثم نُسخت شهادتهم على المسلمين في السفر على القول بذلك بقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مَنْكُورٌ» [الطلاق/ ٢]، وقوله: «مِنَ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة/ ٢٨٢] والكافار غير مرضيin، وقوله: «وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾» [النور/ ٤] أي وأحرى الكافرون برد الشهادة من الفاسقين، وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض غير منسوخ مع نسخ الأصل المقياس عليه بناءً على القول بذلك.

نبهان:

الأول: قد قدمنا أنَّ جماعة من الأصوليين قالوا: إن مفهوم الموافقة يجوز نسخه دون أصله، كالعكس، وصححه السبكي في «جمع الجوامع».

وعليه فهذا الخلاف لم يرجع عليه المؤلف.

الثاني: لم يتعرض المؤلف - أيضًا - لمفهوم المخالفة، هل يمكن نسخه مع بقاء أصله أولاً؟ والتحقيق جواز ذلك ووقوعه.

ومثاله: حديث: «إِنَّمَا الماءُ مِنَ الْمَاءِ»، منطوقُ هذا الحديث أنَّ من نزل منه الماء الذي هو المني وجب عليه استعمالُ الماء، أي غسل الجنابة، من نزول ذلك المني، ومفهوم الحصر بإِنَّما أنَّ من جامع وحصل من جماعه التقأُ الختانين ولم ينزل منه مني أنه لا غسل عليه، فُنسِخَ هذا المفهوم بوجوب الغسل عند التقأُ الختانين - وإن لم يحصل إِنْزَالٌ - الثابت عنه بِالْكِتَابِ، وبقي المنطوقُ الذي هو وجوب الغسل من

الإنزال محكماً غير منسوخ.

واعلم أنه لا يجوز النسخ بمفهوم المخالفة؛ لضعفه، ولا خلاف في اعتباره.

وأشار إلى حكم مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة في النسخ صاحب «المراقي» بقوله:

وجاز بالفحوى ونسخه بلا أصل وعكسه جوازه انجلی
ورأيُ الاكثرین الاستلزم وبالمخالفة لا يرام
وهي عن الأصل لها تجرد في النسخ وانعکاسه مستبعد
قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

فيما يُعرف به النسخ: اعلم أنَّ ذلك لا يعلمُ بدليل عقليٍّ ولا بقياسٍ، بل بمجرد النقل... إلى آخره.

حاصلُ هذا المبحث أنَّ العقل والقياس لا يُعرف بهما الناسخ من المنسوخ، وأنَّ ذلك إنما يُعرف بمجرد النقل الدال على ذلك، ولذلك طرق:

منها: أن يكون في اللفظ ما يدلُّ على النسخ، كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث.

(١) (٣٣٧/١).

الثاني: أن يذكر الرواية تاريخ سمعاه، نحو: سمعتُ عام الفتح
كذا، وسمعت في حجة الوداع كذا، أي شيئاً ينافقه، فيعرف الناسخُ
بتأخره، فما في حجة الوداع يكون ناسخاً لما في عام الفتح؛ لتأخره
عنه، إذا لم يمكن الجمع بينهما.

الثالث: إجماعُ الأمة على أنَّ هذا الحكم منسوخ، وأنَّ ناسخه
متاخر، ومثلَّ له ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق
المالية.

ومنها: أن ينقل الرواية الناسخ والمنسوخ، فيقول: «رخص لنا في
المتعة ومكثنا ثلاثة، ثم نهانا عنها».

ومنها: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ،
والآخر لم يصبح النبي ﷺ إلا في أول الإسلام، كرواية طلق بن عليٍّ
وأبي هريرة في الموضوع من مس الفرج، والله تعالى أعلم.

هكذا ذكر المؤلف رحمة الله .

قال مقيده - عفا الله عنه - :

اعلم أن محلَّ التقديم لخبر متاخر الإسلام عن أسلم قبله فيما إذا
مات الأول قبل صحبة الثاني النبي ﷺ.

أما إن عاش الأول حتى صحب الآخرُ النبي ﷺ فلا يكون حديث
المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام؛ لاحتمال أن يكون متقدم
الإسلام روى الحديث بعد متاخر الإسلام، إذ لا مانع من ذلك عقلاً،
ولا عادةً، ولا شرعاً، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدم حديث

أبي هريرة المذكور على حديث طلق من هذا الوجه، بناءً على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة.

واعتمد هذا صاحب «نشر البنود» في شرح قوله في «مراقي السعود» عاطفًا على ما لا يقبل النسخ به:

وكون راويه الصحابي يقتفي ومثله تأخر في المصحف
والله جل وعلا أعلم.

وقوله: يقتفي، أي يتبع الآخر في الإسلام، يعني أنه أسلم بعده،
فكأن إسلامه يقتفي إسلامه.

وحديث أبي هريرة هو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفضى
بیده إلى ذکرہ وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

وحديث طلق هو ما روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن مس الذكر
فقال: «وهل هو إلا بضعة منك».

مع أنَّ حديث طلق مضعَف؛ قال الترمذى في شرح المذهب: إنَّه ضعيفٌ باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقى وجوهًا من وجوه تضليله.

وهذا هو مضمون الحديثين، والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمدٍ وآلِه وصحبه وسلم.

السُّنَّةُ

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(الأصل الثاني من الأدلة : سنة النبي ﷺ).

اعلم أنَّ السنة في اللغة : الطريقة والسيرة، ومنه قول لبيد في معلقته :

من عشر سَنَّتْ لَهُمْ آباؤهُمْ وَكُلُّ قَوْمٍ سَنَّةٌ وَإِمَامُهُمَا
أي طريقة يسرون عليها.

وفي اصطلاح الشرع : هي ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو فرَرَ عليه.

وقول المؤلف^(٢) رحمه الله : (وقول رسول الله ﷺ)، أي وكذلك فعله وتقريره؛ لأنَّه لا يقرر على باطل.

وقوله : (الدلالة المعجزة على صدقه)، أي أن معجزات الأنبياء تتضمن شهادةً من الله لهم أن ما جاءوا به حقٌّ.

وقوله^(٣) : (وهو دليلٌ قاطعٌ على من سمعه منه شفافًا)، أي وكذلك من شاهد فعله أو تقريره ﷺ.

(١) (٣٤٠ / ١).

(٢) (٣٤٠ / ١).

(٣) (٣٤٠ / ١).

وقوله^(١) : (فَأَمَّا مِنْ بَلْغَهُ بِالْأَخْبَارِ، فَيُنْقَسِمُ فِي حَقِّهِ قَسْمَيْنِ: تَوَاتَرًا وَآحَادًا) كَمَا سِيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِيْضَاحُهُ.

وقوله^(٢) : (وَالْفَاظُ الرَّوَايَةُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ خَمْسَةً) يَعْنِي أَنْ كِيفِيَّةَ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ مَرَاتِبٍ :

أَقْوَاهَا الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مَا كَانَ الْفَاظُ فِيهِ صَرِيحًا فِي السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ: سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ شَافَهَنِي، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تَلِي الْأُولَى فِي الْقُوَّةِ: هِيَ مَا كَانَ الْفَاظُ فِيهِ ظَاهِرًا فِي السَّمَاعِ مِنْهُ ﷺ مَعَ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُبَاشِرًا بِلِ بُوَاسِطَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ دُونَ الْتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَرِيقَةً فِي السَّمَاعِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنْ وَقَعَتْ مِنَ الصَّحَابِيِّ، فَالرِّوَايَةُ بِهَا مُقْبُلَةٌ، إِذْ لَوْ فَرَضْنَا أَنْ هَنَاكَ وَاسْطَةً، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَمِنْ أَسْبِلِ الصَّحَابَةِ مُقْبُلَةٌ؛ لِأَنَّ لَهَا حَكْمُ الْوَصْلِ.

وَأَمَّا إِنْ صَدَرَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ التِّي هِي «قَالَ» وَ«عَنْ» وَنَحْوِهِمَا مِنْ

(١) (٣٤٠ / ١).

(٢) (٣٤١ / ١).

غير الصحابي، فإن كان غير مدلس فهي صحيحة كالتصريح بالسماع، وإن كان مدلساً لم تقبل مالم يثبت السمع من طريق أخرى، كما هو مقرر في علم الحديث.

ومن يحتجُّ من العلماء بالمرسل يحتجُّ بعنونه المدلس، قوله: «قال»، ونحو ذلك، من باب أولى.

ومثل المؤلف - رحمه الله تعالى - لقول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ مع أنه لم يسمع منه مباشرة بما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، فلما استُكشِفَ قال: حدثني الفضل بن عباس.

وما روي عن ابن عباس أَنَّه قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ»، فلما روَجَعَ أخْبَرَ أَنَّه سَمِعَه مِنْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ.

وقد بَيَّنَ أَنَّ مَثَلَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ لَأَنَّ مَرْسُلَ الصَّحَابِيِّ لِه حَكْمُ الْوَصْلِ.

المرتبة الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بـكذا، أو نهى عن كذا، وإنما كانت هذه دون التي قبلها؛ لأنَّ فيها من احتمال عدم السمع مباشرة مثل ما في الأولى، وتزيد عليها بأنه قد يظن ما ليس بأمر أمراً.

هكذا قيل، ولا يخفى بعده، إذ عدالة الصحابي تمنعه من أن ينقل عن النبي ﷺ الأمر فيما ليس بأمرٍ، ولذا جعلت جماعة من أهل الأصول هذه المرتبة في منزلة التي قبلها لضعف الاحتمال المذكور.

المرتبة الرابعة: أن يقول: أمرنا أو نهينا، ولا يذكر الفاعل. وإنما كانت دون التي قبلها لأن فيها من الاحتمال ما في التي قبلها، وتزيد باحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ من الأئمة والعلماء، وأكثر أهل الأصول على أنه لا يحمل إلا على أمر الله ورسوله، خلافاً لمن أبطل هذه المرتبة لذلك الاحتمال.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(وفي معنى هذه المرتبة قوله: من السنة كذا، والسنة جائزة بكتذا. فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ...، ولا فرق في قول الصحابي ذلك بين أن يقوله في حياته أو بعد وفاته ﷺ).

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى -:

(وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر).

المرتبة الخامسة: أن يقول: كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ، أو كانوا يفعلون كذا على عهده ﷺ، كقول جابر: «كَنَّا نُعْزَلُ وَالوَحْيُ يَنْزَلُ».

(١) (٣٤٤ - ٣٤٥) / (١).

(٢) (٣٤٥) / (١).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - ممثلاً لهذا - :

(مثل قول ابن عمر: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول:
أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره.

وقال: «كنا نخابر أربعين سنة» . . . الخ.

أما إذا لم يذكر زمن النبي ﷺ بل قال: كانوا يفعلون كذا - مثلاً -،
فقال أبو الخطاب: يكون نقاً للإجماع. ومنعه بعض أصحاب
الشافعي ما لم يصرح بنقله عن أهل الإجماع.

قال أبو الخطاب: وإذا قال الصحابي: هذا الخبر منسوخ وجب
قبول قوله، ولو فسره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره.

هكذا نقل عنه المؤلف، ومنع الأمرين كثير من علماء الأصول،
والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف - هنا - جميع صور أداء الحديث؛ لأن روایة
الراوي عن شیخه قد تكون بالسماع - كما ذكرنا -، وقد تكون بالعرض
وهو قراءته على الشیخ، وقد تكون بالمناقشة، وغيرها من أقسام
الإجازة، كما سيدكره المؤلف.

(١) (٣٤٥/١).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل)

وَحْدُ الْخَبْرُ : هُوَ الَّذِي يَتَطْرُقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ أَوِ التَّكْذِيبُ .

وَإِضَاحُهُ : أَنْ ضَابطَ الْخَبْرِ هُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ : صَدَقَتْ أَوْ كَذَبَتْ، وَمَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكُ فَهُوَ الإِنْشَاءُ، كَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْطَّلْبِ، وَكَصِيفُ الْعَقُودِ؛ لِأَنَّهَا لِإِنْشَاءِ الْعَقْدِ لَا لِإِخْبَارِ بِهِ .

قال المؤلف^(٢) :

(وَهُوَ قَسْمَانِ : مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، فَالْمُتَوَاتِرُ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْخَ) .

خَلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الْخَبْرَ قَسْمَانِ مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ، وَأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يَفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الَّذِي لَا يَتَطْرُقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ زَانَدَ عَلَى نَفْسِ الْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَأَنَّ السُّمِّيَّةَ خَالِفُوا فِي إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ زَاعِمِينَ حَصْرِ الْعِلْمِ فِي الْحَوَاسِ، فَلَا يَقِينُ عِنْدِهِمْ إِلَّا بِمَحْسُوسٍ فَقْطَ .

وَالسُّمِّيَّةَ - بضم السين وفتح الميم - فرقَةٌ هنديةٌ مِنْ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ، دَهْرِيُّونَ، قَائِلُونَ بِالْتَّنَاسُخِ، يَنْكِرُونَ وَقْوَعَ الْعِلْمِ بِغَيْرِ الْمَحْسُوسِ، مَنْسُوبُونَ إِلَى صَنْمٍ يُسَمَّى سَمَنْ، أَوْ بَلْدٍ يُسَمَّى سَمُونَاتِ .

(١) (٣٤٧/١).

(٢) (٣٤٧/١).

وهذا المذهب لا شك في بطلانه، فلا يشك عاقل في اليقين بأن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء، ونحو ذلك من الأحكام العقلية.

قال المؤلف^(١):

(فصل

قال القاضي: العلم الحاصل بالتواتر ضروري... الخ.
خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أنَّ العلم الحاصل بالخبر المتواتر فيه قوله:

أحدهما: أنه ضروري. وهو قول القاضي.

والثاني: أنه نظري. وهو قول أبي الخطاب.

والضروري: هو مالا يحتاج إلى تأمل.

والنظري: هو ما يحتاج إلى تأمل.

وحجة من قال: هو ضروري: أن السامع يجد نفسه مضطراً للعلم يقيناً به، كوجود الأئمة الأربع، وجود مكة وبغداد بالنسبة لمن لم يرهما، فلو أراد التخلص من العلم بذلك لم يقدر.

وحجة من قال: إنه نظري: هي أن العلم لابد له من العلم بمقدمتين قبله:

(١) (٣٥٠/١).

الأولى: أن يعلم أن هذا الأمر أخبر به عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

الثانية: أن يعلم أن ما أخبر به عدد على تلك الصفة فهو حقٌّ يقيناً.

فيتتج من ذلك أن هذا الخبر يقين.

وأكثر أهل الأصول على الأول.

قال المؤلف^(١):

(فصل

ذهب قوم إلى أن ماحصل العلم في واقعة يفيده في كل واقعة، وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع... الخ.

خلاصة ما ذكر في هذا الفصل أن القدر الموجب للعلم اليقيني لا يتفاوت بحسب الواقع والأشخاص، بل ما حصل به العلم في واقعة يحصل به في غيرها، وما حصل به لشخص يحصل به لغيره من غير تفاوت.

وقيل: لا مانع من تفاوته باعتبار الأشخاص والواقع، ومحلُّ هذا في الخبر المتجرد عن القرائن، أما إن احتفت به قرائن فلا

(١) (٣٥٣/١).

شكًّا لأنَّ حصول اليقين به يتفاوت، لأنَّ القرائن الخفية يفهمها الذكي، وتخفي على الغبي، فتقوم القرائن للذكي مقام عدد من المخبرين، وكذلك القرائن الظاهرة إن علم بها بعض المخبرين دون بعض، كما لو تواتر الخبر لجماعة أنَّ فلاناً مات وفلاناً تزوج، وأحدhem قد رأى قبل ذلك الذي أخبروا بمותו في النزع، والذي أخبروا بتزويجه في السوق يشتري ما يحتاج إليه المتزوج، فإنَّ العالم بمثل هذه القرائن يحصل له اليقين قبل حصوله لغير العالم بها؛ لأنَّ القرائن قد تفيد العلم منفردة عن الأخبار، فإنَّا نعلم محبة شخص لآخر، وخوف شخص من آخر بما نرى من القرائن الدالة على ذلك، ونحو ذلك كثير. فإذا انضمَّت القرائن إلى الأخبار قامت مقام بعض المخبرين في إفاده العلم.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(وللتواتر ثلاثة شروط...). الخ.

اعلم أنَّ التواتر في اللغة: هو مجَّء الوَاحِدِ بعْدِ الْوَاحِدِ بفترة بينهما. ومن ذلك قوله تعالى: «يُمَّ أَوْسَلَنَا رَسْلَنَا تَتَّرًا» [المؤمنون/٤٤] لأنَّ التاء الأولى مبدلة من واٍ كتاء تقوى.

وقيل التواتر: التابع مطلقاً، ومنه قولُ لبيد في معلقته:

يعلو طريقة متنها متواتر في ليلة كفر النجوم غمامها

(١) (٣٥٦/١).

والتواتر في الاصطلاح: هو إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس.

وخلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل أن التواتر المفيد للعلم اليقيني تشترط فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون إخبارهم عن أمر محسوس، أي مدرك بإحدى الحواس، كقولهم: رأينا وسمعنا، لأن تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة، فترى الآلاف من العقلاء يتواطؤون على قدم العالم، وعلى كذب الأنبياء، مع أن تواطؤهم باطل، لأنه ليس في إخبار عن محسوس، أمّا تواطؤهم على الكذب في الإخبار عن محسوس فهو مستحيل عادةً مع كثرتهم وعدم الداعي إلى التواطؤ.

الشرط الثاني: أن يكون العدد بالغاً حدّاً يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادةً.

الثالث: أن يكون العدد المذكور في كل طبقة من طبقات السنن من أوله إلى آخره.

واختلف أهل الأصول في تحديد العدد الذي يحصل بخبرهم اليقين. والمذهب الصحيح المعتمد أنه ليس له حد معين، بل ما حصل به العلم اليقيني فهو العدد الكافي، كالخبز نقطع بأنه يشبع، والماء نقطع بأنه يُروي، مع عدم تحديد الحد الذي يقع به الشبع والري منهمما.

وقيل: أقله اثنان. وقيل: أقله أربعة. وقيل: خمسة. وقيل:
عشرون. وقيل: ثلاثون. وقيل: سبعون.

والصحيح الأول. وبطلان القول بالأربعة فما دونها واضح؛
لوجوب تزكية الأربعة في شهادتهم على الزنا، ومعلوم أنَّ عدد
التواتر لا تشترط فيه العدالة، بل ولا الإسلام.

ومثال المتواتر: حديث: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده
من النار».

وأشار في «مراقي السعود» إلى هذه المسألة بقوله:

وأقطع بصدق خبر التواتر وسوَّ بين مسلم وكافر
واللفظ والمعنى وذاك خبر
عن غير معقول وأوجب العدد
وأقبل بالعشرين أو بأكثرها
إلغاء الأربعة فيه راجحُ
وأوجبن في طبقات السنن

من عادة كذبهم من حظر
من غير تحديد على ما يعتمد
أو بثلاثين أو اثنى عشرًا
وما عليها زاد فهو صالح
تواترًا وفقًا لدى التعدد

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

ليس من شروط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا
عدولاً... الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أن التواتر لا يُشترط في المخبرين به إسلام ولا عدالة؛ لأنَّ القطع بصدق خبرهم من حيث إن اجتماعهم وتواطئهم على الكذب مستحيلٌ عادة لكثرتهم، والعادة تحيل ذلك في الكفار وال المسلمين، وليس صدق خبرهم من حيث إن المخبرين به عدولٌ مسلمون، وأنهم لا يُشترط فيهم ألا يحصرون بلد، بل يحصل القطعُ بخبرهم وإن حصرهم بلد أو مسجد، كالحجيج إذا أخبروا بواقعة صدّتهم عن الحج، وأهل الجمعة إذا أخبروا عن حادثة منعهم من صلاة الجمعة، عُلِم صدقهم في الأمرين مع حصرهم في محل أو مسجد.

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

ولا يجوز على أهل التواتر كتمانُ ما يحتاجُ إلى نقله ومعرفته، وأنكر ذلك الإمامية... الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أن أهل التواتر لا يجوز عليهم

(١) (٣٦٠/١).

(٢) (٣٦١/١).

كتمان ما يحتاج إلى نقله؛ لأنَّ كتمانه يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو عليه، فلم يجز وقوع ذلك منهم، وتواطؤهم عليه، فإن قال رجل من أهل الجمعة: إن الخطيب ضربه رجل بالسيف فقتله وهو يخطب على المنبر، ولم يذكر هذا باقي أهل الجمعة، جزمنا بأن ذلك الرجل كاذب، لأنَّ توطأهم على كتمان مثل هذا الأمر مستحيل عادة، ومن هنا قالوا: مانُقل آحاداً مع توفر الدواعي إلى نقله تواترًا حكم ببطلانه.

فإن قيل: لم ينقل النصارى كلام عيسى في المهد نقاًلاً متواترًا مع أنه حقٌّ واقع؟

فالجواب: أن كلامه في المهد وقع قبل ظهوره واتباعهم له. وخالف في هذه المسألة الإمامية قائلين: إن أهل التواتر قد يكتمون، ورتبوا على ذلك أنَّ جميع الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم مع كثرتهم كتموا كلُّهم النصوص المصرحة بإمامامة علي رضي الله عنه، وقالوا: والواقع دليل على الجواز^(١).

حاشا أصحاب رسول الله ﷺ مما يفترىه عليهم الإمامية من المختلقات.

(١) قوله: «والواقع دليل على الجواز» يعنيون به ما زعموه من كتمان الصحابة رضي الله عنهم نصوص إمامية علي - رضي الله عنه -، وليس هناك وقوع كتمان آخر. وهذا الاستدلال باطل؛ لأنَّه استدلال بصورة الخلاف، والممانع يقول لهم: لم توجد النصوص التي زعمتم، ولو وجدت لنقلت؛ لأنَّ أهل التواتر لا يتواطؤون على الكتمان. «عطيه».

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(القسم الثاني: أخبار الأحاد، وهي ما عدا المتواتر).

اعلم أولاً أن الأحاد جمع أحد، وهمزة أحد مبدلية من واو، فأصلها وَحْدَ، وربما نطقت العرب فيه بالواو على الأصل، ومنه قولُ نابغة ذبيان:

كأنَّ رحلي وقد زال النهار بنا بذِي الجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسِ وَحِدُّ
وضابط خبر الأحاد أنه هو مالم يدخل في حد المتواتر الذي
قدمنا تعريفه؛ لأن القسمة ثنائية عند الجمهور.

وعليه، فالمستفيض الذي لم يبلغ حد التواتر من الأحاد، خلافاً لمن جعل القسمة ثلاثة، فجعل المستفيض واسطة بين المتواتر والأحاد.

وأقل المستفيض أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة.

وأشار في «المراقي» إلى هذا بقوله:

وخبرُ الأَحَادِ مظْنُونُ عَرَا عَنِ القيودِ فِي الَّذِي تواترَ
والمستفيض منه وهو أربعة أَقْلَهُ وبعضاً هُمْ قَدْ رفَعُهُ
عَنْ وَاحِدٍ وَبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلِيهِ وَجَعَلَهُ وَاسْطَةً قَوْلَ جَلِي

(١) (٣٦٢/١).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله -:

(اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد... الخ.

حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة التي هي هل يفيد خبر الآحاد اليقين، أو لا يفيد إلا الظن؟ أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب:

الأول - وهو مذهب جماهير الأصوليين -: لأنَّ أخبار الآحاد إنما تفيد الظن فقط، ولا تقييد اليقين، وهو مراد المؤلف بالعلم، فالعلم هو اليقين في الاصطلاح.

وحجة هذا القول أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الآحاد، أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم، فيقال: قطُّعُك إذن بصدقِه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له.

المذهب الثاني: أنه يفيد اليقين إن كان الرواة عدولًا ضابطين.

واحتاج القائلون بهذا بأن العمل بخبر الآحاد واجب، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّظَنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْمُعْقَلِ شَيْئًا﴾ [يونس / ٣٦]، والنبي ﷺ يقول: «إِيَاكُمْ وَالظَّنْ فَإِنَّ الظَّنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وهذا القول بإفادته العلم رواية عن أحمد، وحكاه الباجي عن

(١) (٣٦٢/١).

ابن خويز منداد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية.

المذهب الثالث: هو التفصيل بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه، أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن.

ومثال ما احتفت به القرائن: إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش.

ومن أمثلته - أيضاً -: أحاديث الشيفيين؛ لأن القرائن دالة على صدقها، لجلالتهما في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، كما قاله غير واحد.

واختار هذا القول ابن الحاچب، وإمام الحرمين، والأمدي، والبيضاوي. قاله صاحب «الضياء اللامع».

وممَّن اختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وحمل بعضُهم الرواية عن أحمد على ما قامت القرائن على صدقه خاصة دون غيره.

قال مقيده - عفا الله عنه -:

الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة - والله جل وعلا أعلم - أنَّ خبر الآحاد - أي الذي لم يبلغ حد التواتر - ينظر إليه من جهتين؛ هو من إحداهما قطعي، ومن الأخرى ظني.

ينظر إليه من حيث إن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية

قطعي؛ لأن العمل بالبيانات - مثلاً - قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون، وهي أخبار آحاد.

وينظر إليه من ناحية أخرى، وهي هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر؟ فلو قتلنا رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنونٌ في نفس الأمر لا مقطوعٌ به؛ لعدم العصمة.

ويوضح هذا قوله عليه السلام في حديث أم سلمة المتفق عليه: «إِنَّمَا أَنَا بشرٌ تختصُّونَ إِلَيَّ، فلعل بعضكم أن يكون الحنْ بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلمٍ فِإِنَّمَا هي قطعةٌ من نارٍ فليأخذها أو ليتركها».

فعمل النبي عليه السلام في قضائه قطعي الصواب شرعاً، مع أنه صرَّح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى.

وأشار في «المرادي» إلى الأقوال في هذه المسألة بقوله في خبر الآحاد:

ولا يُفِيدُ الْعِلْمُ بِالْإِطْلَاقِ
عَنِ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحَدَّادِ
وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ إِنْ عَدْلَ رَوَى
وَاخْتِيرُ ذَلِكَ إِنَّ الْقَرِينَةَ احْتَوَى
وَفِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْفَتْوَىِ الْعَمَلُ
كَذَّاكَ جَاءَ فِي اتِّخَادِ الْأَدْوِيَةِ
وَنَحْوُهَا كَسْفُ وَالْأَغْذِيَةِ
وَيُوَضِّحُهُ - أَيْضًا - قَوْلُ عَلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي تَعرِيفِ الصَّحِيفِ: إِنَّ

المراد صحته في ظاهر الأمر.

تنبيه:

اعلم أنَّ التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أنَّ أخبار الآحاد الصحيحة كما تُقبل في الفروع تُقبل في الأصول؛ فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْمَصِيرُ الْبَصِيرُ» [الشورى / ١١].

وبهذا تعلم أنَّ ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أنَّ أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أنَّ أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأنَّ العقائد لابدَّ فيها من اليقين، باطل لا يُعوَّل عليه.

ويكفي من ظهور بطلانه أنَّه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل. والعقلُ تتضائل أمام عظمة صفات الله.

وقد جرت عادة المتكلمين أنَّهم يزعمون أنَّ ما يسمونه الدليل العقلي - وهو القياس المنطقي الذي يركبونه من مقدمات اصطلحوا عليها - أنَّه مقدم على الوحي. وهذا من أعظم الباطل؛ لأنَّ ما يسمونه الدليل العقلي، ويزعمون أنَّ إنتاجه للمطلوب قطعيٌّ، هو جهل وتح الخط في الظلمات.

ومن أوضح الأدلة وأصرحها في ذلك أنَّ هذه الطائفة تقول -

مثلاً : إن العقل يمنع كذا من الصفات ، ويوجب كذا منها ، وينفون
نصوص الوحي بناءً على ذلك .

فيأتي خصومهم من طائفة أخرى ويقولون : هذا الذي زعمتم أن
العقل يمنعه كذبتم فيه ، بل العقل يوجبه ، وما ذكرتم بأنه يجيزه أو
يوجبه ، كذبتم فيه ، بل هو يمنعه ، وهذا معروف في الكلام في مسائل
كثيرة معروفة ، كاختلافهم في أفعال العبد ، وجواز رؤية الله بالأبصار ،
وهل العرض يبقى زمانين . . . إلى غير ذلك .

فيجب على المسلم أن يتقبل كل شيء ثبت عن النبي ﷺ بسند
صحيح ، ويعلم أنه إن لم يحصل له الهدى والنجاة باتباع ما ثبت عنه
عليه ، فإنه لا يحصل له ذلك بتحكيم عقله التائه في ظلمات الحيرة
والجهل .

وعلى كل حال ، فإن ثبات صفات الله بأخبار الآحاد الصحيحة ،
واعتقاد تلك الصفات ، كالعمل بما دلت عليه من أوامر الله ونواهيه ،
كما أنها تثبت بها أوامره ونواهيه ، وكذلك تثبت بها صفاته .

وقد بيّنا أنها من إحدى الجهتين قطعية .

قال المؤلف^(١) :

(فصل

وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً . . .) الخ .

(١) (٣٦٦/١).

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أن قوماً أنكروا جواز التعبد بخبر الآحاد عقلاً، قالوا: لا يجوز عقلاً أن يأمر الله خلقه أن يعبدوه بمقتضى ما يبلغهم عنه وعن رسle على ألسنة الآحاد، وعللوا ذلك الامتناع العقلي بأن الآحاد غير معصومين، فخبرهم غير مقطوع بصدقه، وغير المقطوع بصدقه ليس من العلم، والتکلیف بما ليس بمعلوم علمًا يقینيًا يصبح ، والقبيح مستحيل في حق الله تعالى .

ومن يروي عنه هذا القول ابن عُليَّة والأصم والجبائي وجماعة من المتكلمين ، وهذا القول لاشك في بطلانه ، كما أنه لا شك أنَّ التحقيق هو مذهب الجمهور ، وهو جوازُ وقوع التعبد بأخبار الآحاد ، فالعمل بها قطعي ، والموافقة لما في نفس الأمر ظنية ، ولا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من بناء قطعي شرعاً على أمر ظني بالنسبة لما في نفس الأمر ، كما تقدَّم قريباً .

قال المؤلف^(١):

(فصل

وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة... الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أن أبو الخطاب قال: إن العمل بخبر الآحاد يوجِّه العقل؛ لثلاثة أمور:

(١) (٣٦٨/١).

الأول: أن الأمور القطعية في الشرع قليلة، والأغلب فيه
الظننات، فلو عُلِّق العمل على القطع لتعطل أغلب الأحكام؛ لندرة
القواعد، وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أنه يَعْلَمُ اللَّهُ مَعْوِظَتُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، ولا يمكن مشافهةُ
جميعهم، ولا إبلاغ جميعهم بالتواتر.

الثالث: أن العدل الراوي لخبر الواحد مظنون الصدق لعدالته،
والظن أرجح من مقابلة، والعمل بالراجح يوجبه العقل، فمتى ترجع
وجود أمر الله ورسوله بإخبار العدل فالعمل به إذن أرجح من مقابلة،
فالعقل يقتضيه.

وأجاب المخالفون عن الأمور الثلاثة بأنه لا يلزم من عدم التبعد به
تعطل الأحكام؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية، واستصحاب
العدم الأصلي.

وكذلك الظن الناشيء منه، قالوا: لا يرفع حكم اليقين الثابت
بالبراءة الأصلية واستصحاب العدم الأصلي.

قالوا: والنبي يكلّف بتبلیغ من أمكنه تبليغه من أمهته دون من لم
يمكنه.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

التحقيق أن العقل بالنظر إليه وحده لا يمنع التبعد بخبر الواحد ولا
يوجبه، فكلا القولين المتقدمين باطل بلا شك، أعني قول من قال:
يمنعه العقل، كالاصلم والجائي، وقول من قال: يوجبه، وهو

أبو الخطاب . فالعقل يجيز التعبد به ولا يمنعه ولا يوجبه ، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى .

قال المؤلف :^(١)

(فصل

فأما التعبد بخبر الواحد سمعاً ، فهو قول الجمهور ، خلافاً لأكثر القدرة ، وبعض أهل الظاهر ، ولنا دليلاً قاطعاً . . .) الخ .

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل أنَّ التعبد بخبر الواحد بالنظر إلى الحكم الشرعي - فهو مراده بقوله : «سمعاً» - هو مذهب الجمهور ، خلافاً لأكثر القدرة ، وبعض أهل الظاهر ، وأن للجمهور دليلين قاطعين على التعبد به شرعاً :

الأول : إجماع الصحابة رضي الله عنهم في وقائع لا تنحصر على قبوله ، كرجوع أبي بكر لقول المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة لما أخبراه أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أعطاها السادس .

ومنها : رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول المذكورين في دية الجنين أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قضى فيها بغرة عبد أو وليدة .

ومنها : رجوع عمر إلى قول الضحاك بن سفيان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، وكرجوعه إلى قول عبد الرحمن بن عوف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أخذ الجزية من مجوس هجر .

(١) (٣٧٠ / ١).

ومنها: رجوع عثمان رضي الله عنه إلى قول فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها.

إلى غير ذلك من الواقع التي لا تنحصر^(١)، والمقصود المثال لا حصر جميعها، وقد جاء عنهم التصريح برجوعهم عمّا كانوا يرون له نفس تلك الأخبار التي هي آحاد، كما جاء في بعض روایات حديث الغرّة في الجنين أن عمر قال: «الله أكبر، لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره»، عند أبي داود وغيره.

كما روي عنه أنه كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان بأن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، وكان قد قُتِلَ خطأً.

وأمثال هذا كثيرة.

فإن قيل: قد جاء ما يدل على ترك العمل بخبر الواحد في وقائع أخرى، كعدم قبوله ﷺ لخبر ذي اليدين لما قال له: أقصرت الصلاة أم نسيت، وأخبره أنه سلم من اثنين.

ولم يقبل أبو بكر رضي الله عنه خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة.

(١) ومن أقوالها وأصرحها تحولبني سليم إلى الكعبة وهم في صلاة الظهر، لما أخبرهم رجل واحد أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح إلى الكعبة، فاستداروا إليها حالاً. «عطاء».

ولم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان ثلاثة حتى شهد معه
أبو سعيد الخدري .

ولم تقبل عائشة خبر ابن عمر في حديثه أن الميت يعذب بكاء
أهلها .

فالجواب من وجهين :

الأول: أن هذا اعتراف من المخالف بقبول خبر الآحاد، وإن ذن فهو إقرار منه بمحل النزاع؛ لأنّ شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة، وأبي سعيد مع أبي موسى لا تنفل الخبر من كونه آحاداً؛ لأنّ خبر الاثنين خبر آحاد كما ترى .

الثاني: أنّ تلك الواقع ليس فيها ما يدلّ على عدم قبول خبر الآحاد؛ لأنّ عدم تصديق النبي ﷺ الذي اليدين لأنّه كان يظنُ خلاف ما أخبر به، ولذا قال له: «كل ذلك لم يكن» أي لم أنس ولم تقصر الصلاة، أي في ظني، ولا يكلف الإنسان بقبول خبر هو يظنُ عدم صدقه، ولما أخبره الصحابة بصدق ذي اليدين أتم صلاته وسجد للسهو .

وهذا هو الصواب في الجواب عن هذا، خلافاً لما ذكره المؤلف - رحمة الله - من أنّ الجواب عنه أنّ عدم تصديقه ﷺ الذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد، لأنّهم كانوا خلفه ﷺ كثيرين جداً، وفيهم من هو أضيّع للصلة وأحرص على كمالها من ذي اليدين، فكان انفراده بالتنبيه على ذلك دون جميعهم بعيداً؛ ولذا

لم يصدقه حتى أخبر غيره .

وأما أبو بكر رضي الله عنه فلم يرد قول المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بشهادة آخر معه، ولو لم يجد غيره لقبله منفرداً، كقول إبراهيم: «**بَنٌ وَلَكِنْ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي**» [البقرة / ٢٦٠].

وأما عمر رضي الله عنه فإنه قال لأبي موسى [ما قال] سدائ الذريعة؛ لئلا يكون الناس كلما توجه إلى أحد منهم لوم وضع حديثاً عن النبي ﷺ يرفع به عنه ذلك اللوم، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه **غَيْرُ مُكَذِّبٍ وَلَا مُتَهَمٍ** لأبي موسى، ولكنه خشي أن يقول الناس على رسول الله ﷺ .

وأما عائشة فهي لم تكذب ابن عمر، بل قالت: إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطيء، كما ثبت عنها رضي الله عنها في الصحيح.

وفي روایة عنها في الصحيح أيضاً أنها قالت: رحم الله أبا عبد الرحمن - تعني ابن عمر - سمع شيئاً فلم يحفظه... الخ.

ولكنها ظنت أنّه غلط؛ لاعتقادها أنّ ما أخبر به مخالف لقوله تعالى: «**وَلَا نَزَّرُ وَازْرَهُ وَذَّأْخَرَهُ**» [الأنعام / ١٦٤، الإسراء / ١٥، فاطر / ١٨، الزمر / ٧]؛ لأنّ بكاء أهل الميت ليس من فعله، فلو عذّب به لكان من مؤاخذته بعمل غيره، والقرآن ينفي هذا، ومن هنا ظنت أنّه غلط.

وظنّ شخص غلطّ شخص معين في حادثة معينة لسبب معين، ليس فيه البتة ما يقتضي رد قول ذلك المخبر مطلقاً كما ترى، مع أن

الصواب في هذه المسألة مع ابن عمر رضي الله عنهمَا، وليس الأمر كما ظنت عائشة رضي الله عنها، وتوجيهه عند العلماء من أربعة أوجه:

الأول: أنَّ ذلك الميت أوصى أهله بالبكاء عليه، كقول طرفة بن العبد في معلقته:

إذا مثُ فانعيني بما أنا أهله وشقني علىَ الجيب يا ابنة معبد
وحيثئذ فتعذبيه بفعله الذي هو أمره وإيصاده بالمنكر.

الثاني: أن يعلم أن أهله يفعلون ذلك بعد موته ولم ينههم عنه؛ لأن الله يأمره بنهيهم عن ذلك المنكر، كما قال تعالى: ﴿فَوَأْنْفَسْكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾ [التحريم/٦]، وتعذبيه إذن بتقصيره وإهماله ما أمره الله به من نهي أهله عن المنكر.

الثالث: أنَّ معنى تعذبيه بكاء أهله توبیخ الملائكة له بما يندبه أهله به.

الرابع: أنَّ معنى تعذبيه تألمه بما يقع من أهله من النياحة وغيرها.

قال ابن حجر في «الفتح»: وهذا اختيارُ أبي جعفر الطبرى من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرین، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة، ومحل الشاهد في كلامه من حدثها قوله عليه السلام: «فَوَالذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُكَيِّ فَيُسْتَعْرِفَ إِلَيْهِ صَوْيَحْبَهُ، فِيَا عَبَادَ اللَّهُ لَا تَعْذِبُوا مَوْتَكُمْ».

قال: وهذا حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خيثمة
وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم.

الدليل الثاني: ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضائه وسعاته إلى الأطراف لتبيّن الأحكام والقضاء وتبيّن الرسالة.

ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيداً، والنبي ﷺ مأمور بتبليغهم الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به. وهذا دليل قاطع على قبول أخبار الآحاد.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والفرائض والأحكام، قول الله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْدِينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ أَعْلَمُهُمْ يَحْذِرُونَ» [التوبه/ ١٢٢]، ويسمى الرجل طائفه لقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَنَا إِنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلُوا» [الحجرات/ ٩] فلو اقتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُرْفَاسِقٌ يَبَأُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات/ ٦]، وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة.

ثم ساق - رحمة الله - أحاديث في وقائع متعددة كلها دالة على إلزامه بقبول خبر الآحاد، فانظرها فيه إن شئت.

ومراد البخاري رحمه الله أن العمل بخبر الواحد دلّ عليه الكتاب والسنة.

فمن الآيات الدالة عليه قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

طَائِفَةٌ الآية [التوبه/ ١٢٢]؛ لأن تلك الطائفة لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر، مع أن الله يلزم بقبول خبرها في قوله: «**وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**» [التوبه/ ١٢٢]، بل ذكر البخاري أن الطائفة تصدق بالرجل الواحد، واستدل على ذلك بالأية التي ذكرناها آنفاً، وقد سبقه للاستدلال بالأية على ذلك الشافعي ومجاهد رحمهم الله تعالى.

ومن الآيات الدالة على قبول خبر الواحد قوله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا**» الآية، فإنه يفهم من دليل خطاب هذه الآية - أعني مفهوم مخالفتها - أن ذلك الجائي بنباً لو كان غير فاسق، بل كان معروفاً بالعدالة والصدق، فإنه لا يلزم التبيين في خبره على قراءة «فتبيّنوا»، ولا التثبت على قراءة «فتثبتوا»، بل يلزم العمل به حالاً من غير تبيين ولا تثبت.

والتحقيق اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال المؤلف^(١) رحمه الله تعالى:

(دليل ثالث، وهو أن الإجماع انعقد على قبول قول المفتى فيما يخبر به عن ظنه، مما يخبر به عن السمع الذي لا يشك فيه أولى).

(١) (٣٨٠/١).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(فصل

وذهب الجبائي إلى أنَّ خبرَ الواحدِ إنَّما يُقبلُ إذا رواه عن النبيِّ ﷺ
اثنان ثم يرويه عن كلِّ واحدٍ منهما اثنان، إلى أن يصير في زماننا إلى حدٍ
يتعدُّر معه إثبات حديث أصلًا... الخ.

خلاصةً ما ذكره في هذا الفصل أنَّ الجبائي قاس الرواية على
الشهادة، وهذا مذهب باطل بإجماع من يعتد به من العلماء.

فرواية المرأة كرواية الرجل، وليس شهادتها كشهادته، ورواية
النساء مقبولةٌ في الدماء والحدود ونحو ذلك، ولا تقبل شهادتهن في
ذلك، والشهادة في الزنا لا بدَّ فيها من أربعة، والرواية فيه لاتحتاج إلى
ذلك. إلى غير ذلك من الفوارق بينهما التي لا نزاع فيها بين أهل العلم.

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله - :

(ويعتبر في الراوي المقبول روایته أربعة شروط: الإسلام والتکلیف
والعدالة والضبط... الخ.

اعلم أنَّ الكافر لا تقبل روایته على التحقيق ولو كان متاؤلاً معظماً
للدین، لأنَّ منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام. وخلاف من خالف
في هذا لا يعوَّل عليه.

(١) (٣٨٢/١).

(٢) (٣٨٣/١).

وأماماً غير المكلف، كالصغير والمجنون، فلا تقبلُ روايته - أيضاً - على التحقيق.

أما المجنون فلا تقبل مطلقاً، لا في التحمل ولا في الأداء.

وأماماً الصبيُّ فقبل في التحمل دون الأداء على التحقيق، والمعنى أنه إن سمع الحديث من النبي ﷺ فتحمله عنه وهو صغير عاقل ثم أداه بعد بلوغه، قبل، كما هي حالة رواية ابن عباس والحسن والحسين وعبدالله بن جعفر وعبدالله بن الزبير والنعمان بن بشير وأضرابهم.

أما لو أداه في حال صغره فإنه لا تقبلُ روايته؛ لكونه لا يخافُ الله ولا يعرفُه، ولو فرضنا أنه يعرفه فهو يعلم أن الصبي مرفوع عن القلم، فلا يخاف عاقبة الكذب، وأنه لا يقبلُ قوله فيما يخبر به عن نفسه وهو الإقرار، مما يخبر به عن غيره أولى بعدم القبول.

ولا ينتقض هذا بالعبد، فإن إقراره لا يقبل مع أن روايته مقبولة؛ لأن المانع من قبول إقراره هو حق سيده الذي يملكه، وليس لأحد إقرار بملك غيره، مع أن قوماً أجازوا إقراره في العقوبات البدنية. وهو مذهب مالك.

وقول من قال من العلماء بقبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجنائيات لا يرد على ما ذكرنا؛ لأنه من قبيل الاستدلال بالقرائن إذا كثروا وأخبروا قبل التفرق، مع مسيس الحاجة لذلك، لكثره وقوع الجنائيات بينهم، وإنفرادهم غالباً عن غيرهم.

وأماماً الضبط فلا خلاف في اشتراطه، فلا تقبلُ رواية غير المميز ولا

المجنون ولا المغفل الذي لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه،
فلا ثقة بقوله وإن كان غير فاسق.

والضبط في اللغة: هو حفظُ الشيء بالحزم.

وفي الاصطلاح: هو كون الراوي غير كثير الغلط والخطأ، بل
خطوه نادر.

ويعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط،
فمن كثرت مخالفته لهم فليس بضابط فلا تقبل روايته، ومن ندرت
مخالفته لهم فهو الضابط المستكملاً لهذا الشرط.

قال في «طلع الأنوار» معرفاً للضابط:

كذاك لا يُقبل إلا من ضبط من زايل الخطأ كثيراً والغلط
بالضابطين اعتبرن فإن غالب وفق فضابطٍ وإلا يُجتنب
وأما العدالة فلا اختلاف في اشتراطها في الراوي.

والعدالة في اللغة: التوسط.

وفي الاصطلاح: سلامَةُ الدين من الفسق والمروءة من القوادح.

وعرفها ابن عاصم في رجزه بقوله:

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر
وما أبىح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان
وقال بعض علماء الأصول: العدالة هيئَةٌ راسخةٌ في النفس تحمل

على ملازمة التقوى والمرءة جمِيعاً حتى تحصل ثقةُ النُّفوس بصدقه.

فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب.

وخلال أهل الأصول في اشتراط الملكة المانعة من فعل ما يُخلُّ بالدين والمرءة مشهور.

وممَّن جزم باشتراط الملكة فيها صاحب «جمع الجوامع»
والغزالى والأبياري والفهري وغيرهم.

وأكثر أهل العلم على أنَّ العدل هو من يجتنب الكبائر مطلقاً،
وصغار الخسارة مطلقاً، كسرقة لقمة وتطفيق حبة، لدلالة ذلك على
سقوط مرءته، وساقط المرءة لا ثقة بقوله، ويجتنب صغار غير
الخسارة في غالب الأحوال، ويجتنب ما يُخلُّ بالمرءة عرفاً من
المباحثات، كالبول في الطريق، والأكل في السوق لغير سوقي، ونحو
ذلك.

وظاهر كلامهم سواء كان ذلك الاجتناب بسبب ملكة، أي هيئة
راسخة في النفس لا تزول أصلاً، أو بسبب علة^(١) مانعة من ذلك، أو
بسبب علاج النفس ومجahدتها دون فعل ذلك.

وهذا هو الأظهر عندي، ومن مال إليه ابن حلولو في «الضياء
اللامع»، والعبادي في «الآيات البينات». والله تعالى أعلم.

واعلم أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة؛ لإشعاره بعدم

(١) في الأصل المطبوع: أو إلا بعسر. ولعل المثبت هو الصواب.

التقوى من فاعله، قال في «المرافي»:
ولا صغيرة مع الإصرار المبطل الثقة بالأخبار
وخلاف العلماء في حد الكبيرة معروف فلا نطيل به الكلام.

هذا وما ذكره المؤلف من اشتراط العدالة يعلم منه أنه لا تقبل رواية فاسق، وهو كذلك، كما نص الله على ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَنْقِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [النور/٤]، قوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَيِّنُ لَكُمْ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَتِكُمْ فَنَصِّبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَنْدِيمِينَ﴾ [الحجرات/٦].

أما إن كان فسقه بارتکاب كبيرة، كقدف المحسنات، ونحو ذلك، فلا خلاف في عدم قبول روایته.

وأمّا إن كان فسقه عن تأول، كبعض أهل الأهواء الذين لم تبلغ بهم بدعهم الكفر البوح، فاختلاف أهل الأصول والحديث في قبول روایاتهم معروف.

فأمّا من كان منهم يرى أن الكذب لترويج بدعته جائزٌ، كالخطابية وغيرهم، فلا تقبل روایته قولًا واحدًا، وكذلك من يدعو منهم إلى بدعته.

أما الذي لا يدعو إلى بدعته ولا يرى جواز الكذب، بل عرف بالصدق والتحرز من الكذب واحترام الدين، فأكثر أهل العلم على قبول روایته؛ لأن صدقه مما يغلب على الظن، وقد روی الشیخان وغيرهما عن جماعة من المبتداعة من خوارج ومرجئة وقدرية.

وممن أخرج له البخاري عمران بن حطان، وهو القائل في ابن
ملجم قاتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يمدحه على ذلك:

يا ضربةً من تقيٍ ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إنني لأذكره يوماً فأحسبه أوفي البرية عند الله ميزانا
ولقد صدق من رد عليه بقوله:

بل ضربة من غويٌّ أوردته لظى وسوف يلقى بها الرحمن غضبانا
وفي هذه المسألة أعني الرواية عن أهل البدع كلام كثير للعلماء لم
تُطلِّبْ به الكلام، وأظهره هو ما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

وإنما تثبت العدالة بوحد من ستة أمور:

الأول: الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا
النفوس ودسائسها.

الثاني: التزكية من ثبت عدالته، وهي إخبار العدول المبرزين
عنه بصفات العدالة.

الثالث: السماع المتواتر أو المستفيض عنه أنه عدل، فمن
اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالعدالة كفى ذلك في
ثبت عدالته، كما في كتاب السفيانين والأوزاعي والشافعي وأحمد
وأشباههم.

الرابع: قضاء قاضٍ بشهادة شاهد إن كان معروفاً عنه أنه لا يحكم
بعلمه، أو لم يكن عالماً بالواقعة مع شهرته بالعدالة، وعدم الحكم

بقول غير العدل أو مجهول الحال، فإن احتمل أنه حكم بعلمه لا بشهادة الشاهد، فليس ذلك تعديلاً له.

وحكى ابن الحاجب الإجماع على أن حكم القاضي بشهادة الشاهد نحو ما ذكرنا تعديل له، والظاهر أنه لا يخلو من خلاف.

الخامس: أن يروي عنه من عادته أو من لفظه أنه لا يروي إلا عن العدل، كالبخاري في صحيحه، ومالك، فإن تلك الرواية عنه تعديل له، وذهب جماعة من علماء الحديث إلى أن ذلك ليس تعديلاً له، لاحتمال مخالفته عادته، وكون ذلك تعديلاً له هو اختيار الأصوليين. أما إن كان يروي عن غير العدل فليست روایته عن شخص تعديلاً له قولًا واحدًا.

السادس: أن يعمل عالم بروايته، بشرط أن يعرف من لفظ ذلك العالم أو عادته أنه لا يعمل إلا بقول العدل. وعلى هذا جماعة من الأصوليين.

وقالت جماعة من أهل الحديث: ليس عمل العالم بروايته تعديلاً له، ولا تصحيحاً لمرويه؛ لجواز أن يكون عمل به احتياطاً، أو في فضائل الأعمال التي أجاز بعضهم العمل فيها بالضعف بشرطه المعروف في علم الحديث.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

إن كان العمل المذكور في الترغيب أو كان أحوط، فالظاهر أن العمل به لا يستلزم تعديل راويه، أما إن كان ليس من مواضع الترغيب،

وكان الاحتياط في ترك العمل به، كما لو دل المروي المذكور على جواز أخذ مال إنسان، أو عقوبته، وكان العالم الذي عمل به لا يعمل إلا برواية العدل، فالظاهر أنَّ عمله بروايته حينئذ تعديل له، وقطع بذلك العبادِيُّ في «الآيات البينات»، وقال صاحب «نشر البنود»: ليس بعيداً.

أما إن كان العالم لا يلتزم في العمل بالرواية عدالة الراوي، فعمله بروايته ليس تعديلاً له اتفاقاً.

وإلى هذه المسألة أشار في «المراقي» بقوله:

ومثبت العدالة اختبار كذاك تعديل والانتشار
وفي قضا القاضي وأخذ الراوي عمل العالم أيضاً شاوي
وشرط كل أن يرى ملتزماً ردًا لما ليس بعدل علماً
وستأتي هذه المسألة في المتن، وقدمناها لنذكر مثبت العدالة عند ذكر العدالة.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

ولا يقبل خبرُ مجهول الحال في هذه الشروط في إحدى الروايتين،

(١) (٣٨٩/١). ووقع في الأصل المطبوع: «وهو مذهب أبي حنيفة»، والتصحيح من الروضة.

وهو مذهب الشافعي . . .) الخ .

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أنَّ من جهل إسلامُه، فلم يُعرف أَمْسلم هو أم لا؟ ومن جهل بلوغه فلم يدر أَبَالغ هو أم صبي؟ ومن جهل ضيشه فلم يدر أَضابط هو أم لا؟ لا تقبل رواية واحد منهم قولًا واحدًا.

أمَّا من جهلت عدالته فلم يدر أَعْدَل هو أَوْلَا؟ فالرواية المشهورة عن أَحْمَد أَنَّه لا يُقبل، وهو مذهب الشافعي .

قال مقيده - عفَا الله عنه - : وهو مذهب مالك والجمهور .

والرواية الأخرى عن أَحْمَد أَنَّه يُقبل . قال المؤلِّف^(١) : (وهو مذهب أبي حنيفة).

ومدار هذا الخلاف على أن شرط القبول هل هو العلم بالعدالة أو هو عدم العلم بالفسق؟

فمن قال : لا يُقبل مجاهولُ العدالة، قال : المدارُ على علم العدالة، والمجاهول لم تعلم عدالتُه، فلا يُقبل ، ومن قال : يُقبل ، قال : المدار على عدم العلم بالفسق، وهذا لم يُعلَم منه فسق فيقبل .

واحتاج من قال بأن مجاهول العدالة لا يُقبل بحجج :

الأولى : أن مستند قبول خبر الواحد الإجماعُ، والمجمع عليه قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق، والمجاهول ليس بعدلٍ ولا هو في

(١) (٣٨٩/١).

معنى العدل في حصول الثقة بخبره .

الثانية: قياس الشك في العدالة على الشك في بقية الشروط الذي هو محل اتفاق على عدم القبول، إذ لا فرق بين الشروط المذكورة، فلا وجه لجعل الشك مانعاً من القبول في بعض منها دون بعض بلا دليل .

الثالثة: قياس روايته على شهادته، فشهادة مجهول العدالة لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشِدُّوا ذَوَى عَدْلٍ قَنْكُو﴾ [الطلاق/ ٢] وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الْشَّهِدَاءِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، والمجهول غير عدل ولا مرضي ، فكذلك روايته .

الرابعة: أن المقلد إذا شك في بلوغ المفتى الدرجة التي تخول له الإفشاء لم يجز تقليده، فكذلك الرواية عنه .

الخامسة: أن الفرع الشاهد على شهادة أصل لا تقبل شهادته مالم يعينه ، فلو كانت شهادة المجهول مقبولة لما احتج إلى تعينه .

هذا حاصلٌ ما ذكره المؤلف من حجج القول مع بعض اختصار .

واحتاج من قال بقبول رواية مجهول العدالة بحجج :

الأولى: قبوله بِعَذَابِهِ شهادة الأعرابي برؤية الهلال ، ولم يعرف منه إلا الإسلام .

الثانية: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون رواية الأعراب والعيid والنساء؛ لأنهم لم يعرفوهم بفسق .

الثالثة: أن من أسلم من الكفار ثم روى فور إسلامه ، فروايته

مقبولة، والقول ببردتها بعيد، ولا مستند لقبولها إلا إسلامهُ وعدمُ العلم بفسقه بعد إسلامه .

الرابعة: أنه لو أخبر بطهارة ماء أو نجاسته، أو أنه على طهارة، أو أنَّ هذه الجارية ملكه، أو أنها خالية من زوج، قُبِلَ قوله في ذلك، فيجوز التطهر بالماء الذي أخبر بطهارته، ويترك الماء الذي أخبر بنجاسته، ويجوز الاتمام به لقوله: إنه على طهارة، ويجوز وطء الجارية المشترأ منه بقوله: إنها ملكه، وإنها خالية من زوج .

هذا الذي ذكره المؤلف من حجج هذا القول .

وأجاب أهل القول الأول عن هذه الحجج: بأن قبوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لشهادة الأعرابي لم يتعين فيه كون الأعرابي كان مجھولاً عنده؛ لاحتمال أن يكون كان عالماً بعدلته بوحى أو بغيره، أو يكون زكاً بعض الصحابة .

والظاهر أنَّ الجواب عن هذا أنَّ الصحابة كُلُّهم عدول ثبتت عدالتهم وتزكيتهم بالنص، وبأنَّ الصحابة ما كانوا يقبلون رواية أحد من غير الصحابة من العبيد والنساء إلا من عرفوا صدقه وعدالته .

وأما قريب العهد بالكفر ممن أسلم ثم روى، فإن كان صحابيًّا فله عدالة الصحابة، وطراوة إسلامه ورغبته في الدين يجعله يتبعاد من الكذب، وأمّا إن كان من غير الصحابة، فلا نسلمُ قبول روايته حتى تعرف عدالته .

وأما من أخبر عن نجاسة الماء أو طهارته من غير الصحابة فلا تصدق روايته إلا إذا عرفنا عدالته .

وأما قول البائع : إنَّ هذه السلعة له ، وإنْ هذه الأمة لا زوج لها ، فقد رُخِّص في قبول ذلك في المعاملات لشدة حاجة الناس إليها ، ولو كان الذي بيده المتعار معروفاً أنه غير عدل ؛ إذ لو توقفت المعاملات على إثبات ملك السلع المعروضة للبيع لتعذر ذلك ، وصار فيه حرجٌ كبير ، فاكتفي في ذلك بوضع اليد ودعوى الملك ، ولو من غير عدل .

قال المؤلف^(١) :

(فصل

ولا يشترط في الرواية الذكورية . . .) الخ .

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل سبعة أشياء :

الأول : أن روایة المرأة كرواية الرجل ، فرواية عائشة - مثلاً - لا فرق بينها ورواية الرجال من الصحابة ، إذ الرواية ليست كالشهادة ، فالنساء في باب الرواية هن والرجال سواء .

الثاني : أن روایة الأعمى إذا وثق بمعرفة الصوت مقبولة ، واستدلَّ لذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرونون عن عائشة وغيرها من النساء من وراء حجاب ، اعتماداً على الصوت ، إلا أنَّ الأصوليين فرَّروا في مباحث الترجيح أن الذي روى عن النساء من غير حجاب لكونه من محارمهنَّ ترجح روایته على روایة من روى عنهن من وراء حجاب ،

(١) (٣٩٤/١). ووقع في الأصل المطبوع : «الرواية المذكورة». والتصويب من «الروضة».

ومثوا له برواية القاسم بن محمد عن عائشة: أنَّ بريرة عتقت وزوجها عبد، مع رواية الأسود بن يزيد عنها: أنَّه كان حرًّا؛ لأنَّ القاسم ابن أخيها يروي عنها من غير حجاب، والأسود ليس محرماً لها فلا يروي عنها إلَّا من وراء الحجاب.

وعن البخاري أن القائل بأنه كان حرًّا الحكم، وليس من قول عائشة.

الثالث: أنَّ الراوي لا يشترط فيه كونه فقيهاً، بل تقبل رواية العدل الذي ليس بفقيه، واستدل له المؤلف بحديث: «رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وبأن الصحابة كانوا يقبلون خبر الأعرابي الذي لا يروي إلَّا حديثاً واحداً.

الرابع والخامس: أنه لا يقدح في الرواية بالعداوة والقرابة بخلاف الشهادة.

وإيضاحه: أنَّه لو كانت خصومة بين اثنين ثم روى قريب أحدهما أو عدوه حديثاً عن النبي ﷺ يقتضي نفع ذلك القريب، أو ضر ذلك العدو، فلا يقدح في روايته بتلك العداوة أو القرابة؛ لأنَّ حكم الرواية عام لكل الناس، لا يختص بشخصٍ بعينه، بخلاف الشهادة.

السادس: أنَّه لا يُقدحُ في رواية الراوي بعدم معرفةٍ نسبه.

السابع: أنَّه لو ذكر اسم شخصٍ متعددٍ بين مجروحٍ وعدل، فلا تقبلُ تلك الرواية؛ لاحتمال كون ذلك الشخص المذكور في السند هو المجروح.

هذا هو حاصلٌ ما ذكره المؤلف في هذا الفصل، وجميع ما فيه صواب.

والمقرر في أصول مالك وأبي حنيفة أنَّهما لا يقبلان رواية غير الفقيه، وبعضاً من يقيده عن أبي حنيفة بما إذا خالفت رواية غير الفقيه القياس، وبهذه القاعدة ردُّوا كثيراً من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه بدعوى أنَّه غير فقيه، وأنَّ روايته مخالفة للقياس.

ومثال ذلك: ردُّهم لحديثه في المُصرَّاة أنه يردُّها إذا حلبتها وصاعاً من تمر.

والمرجح في أصول المالكية عن مالك عدم قبول رواية غير الفقيه مطلقاً، بدعوى أنَّ غير الفقيه لا يوثق بفهمه الكلام على وجهه، فربما فهم غير المقصود لعدم فقهه، وربما نقله بالمعنى فيقع بذلك الخلل في روايته.

ولا شك أنَّ هذا باطل من وجهين:

الأول: أنَّ عدالته تمنعه من أن يقول شيئاً لم يفهمه، ولم يجزم بفهمه، مع أنَّ معنى الكلام الذي لا خفاء فيه ولا إجمال يفهمه على وجهه غير الفقيه كما لا يخفى.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ بين أنَّه قد يحمل الفقه غير الفقيه، وذلك نصٌّ في محل التزاع، وهو ثابت عنه ﷺ، فقد روى زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «نصر الله امرئاً سمع مناً حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس

بفقيره».

فقوله ﷺ: «ورب حامل فقه ليس بفقيره» نص في محل النزاع، دال على صحة رواية غير الفقيره كما ترى .

وقد قال المناوي في شرح «الجامع الصغير» في الكلام على هذا الحديث: رواه الترمذى في العلم والضياء في المختارة عن زيد بن ثابت، قال الترمذى: صحيح . وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم والطیالسی والتزمذی . وفي الباب عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وأنس وغيرهم . وقال في موضع آخر: الحديث صحيح المتن وإن كان بعض أسانیده معلولاً . اهـ.

قال مقیده - عفا الله عنه - :

ومعنى هذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ لأنّ قول النبي ﷺ في حديث أبي موسى المتفق عليه المشهور: «وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا...» الحديث، مثلّ مضروب لكون الراوي قد يكون غير فقيه، فكما أن تلك الأجادب لم تنبت، ولم تُثمر، ولكنها أمسكت ذلك الماء للناس، فنفعهم الله به، فشربوا منه وسقوا وزرعوا، فكذلك أولئك الرواية لم يتفقها، ولكن نفع الله الناس بما حفظوا من العلم، فانتفعوا به، وتفقهوا فيه، ولذا قال ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

وقوله: «مبلغ» بصيغة اسم المفعول. وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وذكر صاحب «الجامع الصغير» هذا الحديث من روایة ابن مسعود وعراہ للإمام أحمد في المسند والترمذی وابن حبان، وجعل عليه علامة الصحة.

وقال شارحه المناوي: قال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث مشهور خُرج في السنن أو بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم، وصححه ابن حبان والحاکم.

وذكر أبو القاسم بن منده في تذكيره أنه رواه عن المصطفى ﷺ أربعة وعشرون صحابيًّا، ثم سرد أسماءهم.

وقال عبدالغنى في الآداب: تذكرت أنا والدارقطني طرق هذا الحديث، فقال: هذا أصح شيء روي فيه . اهـ.

وهذه النصوص تدل على أنَّ ما روي عن مالك وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى من عدم قبول روایة غير الفقيه مطلقاً، أو إذا خالفت القياس، خلاف الصواب، وقد ردَّ صاحب مراقي السعوٰد هذا القول على أهل مذهبة من المالكية بقوله:

من ليس ذا فقه أبا الجيلٍ وعكسه أثبته الدليل
والجيل: الصنف من الناس، ومراده بهم علماء المالكية، وقوله: و«عكسه» أي عكس قولهم «أثبته الدليل»، وهو ما ذكرنا آنفاً من

الأحاديث في ذلك .

قول المؤلف في التزكية والجرح

قال المؤلف^(١) رحمه الله تعالى :

(فصل)

المراد بالتزكية في الاصطلاح إخبار العدول عنه بصفات العدالة ،
والمراد بالجرح في الاصطلاح : إخبارهم عنه بما يُخلّ بعدالته من فسقٍ
أو سقوط مروءة .

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى - :

(اعلم أنَّه يُسمَّيُ الجرح والتعديل من واحد في الرواية؛ لأنَّ العدالة
التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية، بخلاف الشهادة،
وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة كما تقبل روایتهما).

معنى كلامه واضح، وهو أنَّ التعديل والجرح بالنسبة إلى الرواية
كلاهما يثبت بواحد عدل، ولو عبداً أو امرأة؛ لأنَّ نفس الرواية تثبت
بواحد ولو عبداً أو امرأة، فكذلك التزكية فيها، أمَّا الشهادة فلا يكفي
فيها واحد كما هو معروف، وكذلك لا يكفي في التزكية فيها واحد.

وحصل كلام العلماء في هذه المسألة أنَّ لهم فيها ثلاثة مذاهب :

(١) (٣٩٧/١).

(٢) (٣٩٧/١).

الأول: لابد في التعديل والتجريح من عدلين مطلقاً، سواء كان ذلك بالنسبة إلى الرواية أو الشهادة.

والثاني: يكفي فيهما معاً واحد.

والثالث: التفصيل، فيكفي الواحد فيهما بالنسبة إلى الرواية دون الشهادة. وهو الذي درج عليه المؤلف.

وأشار في «مراقي السعود» إلى هذه المسألة بقوله في الجرح والتعديل:

كلاهما يثبته المنفردُ ومالك عنه روى التعددُ
وقال بالعدد ذو دراية في جهة الشاهد لا الرواية
والقول باشتراط التعدد في المعدل والمجرح في الرواية والشهادة
معاً عزاه الفهرى للمحدثين، والأبىاري لأكثر الفقهاء.

وأظهرها عندي الفرق بين الرواية والشهادة في ذلك، وكون التعديل والتجريح تبعاً لما فيه التعديل والتجريح، فإن كان يكتفى فيه بوحدٍ، اكتفى في تعديله وتجريمه بوحدٍ، وإنما فلـ.

وإنْ كان صاحب «الضياء اللامع» يقول: إن الفرق بينهما غلط، قائلًا: إن معقول الشهادة فيهما سواء؛ لأن كلاً منها إخبار عن شخص بصفات العدالة أو عدمها.

وما قاله يرده الإجماع على الفرق بين الرواية والشهادة في مسائل كثيرة، كقبول رواية المرأة منفردة ولو في الدماء والحدود، مع عدم

قبول شهادتها في ذلك، وكلا الأمرين إخبار منها عن أمر.

وقد قال ابن عاصم المالكي في تحفته:

وواحد يُجزيء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(واختلفت الرواية في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه . . .) الخ.

خلاصةً ما ذكره في هذا المبحث أن فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنَّ الجرح يقبل ولو لم يبين المجرح سببه؛ لأنَّ عدالته
تمنعت من الجرح بأمر غير قادر.

الثاني: أنَّ الجرح لا يقبل إلا مع بيان سببه؛ لاختلاف الناس فيما
يحصلُ به الجرح، فقد يُظنُّ الأمر قادحًا وهو ليس بقادح.

الثالث: التفصيل بين المجرح الذي حصلت الثقة ب بصيرته وشدة
معرفته وتميزه لأسباب الجرح، فيقبل تجريحه مع عدم بيان السبب،
وبين من ليس كذلك، فلا يقبل تجريحه حتى يبين السبب.

قال مقيده - عفا الله عنه -:

جمهور أهل الأصول والحديث: لا يقبل إلا مع بيان السبب؛ لأنَّ
المجرح قد يُظنُّ ما ليس بقادح قادحًا، وقد قيل لشعبة: لم تركت
 الحديث فلان؟ قال:رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه.

(١) (٣٩٧/١).

وروي عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المري؟
فقال: وما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتنع
حماد.

وأشبهوا هذا كثيرة.

ولأجل هذا احتاج الشیخان في صحیحیهما بجماعه سبق من
غیرهما تجربیهم، فلم يقبلوا ذلك التجریح لعدم بيان السبب.

ومن أمثلة ذلك رواية البخاري عن عكرمة وعمرو بن مزوق،
ورواية مسلم عن سعيد بن سعيد وغيره.

قال العراقي في ألفيته:

وريما رد الكلام الجارح كالنَّسَئِي في أحمد بن صالح
قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :

(أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَّمَا الْجَرْحَ . . .) الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا المبحث: أنَّ الجرح إذا تعارض مع
التعديل قدُّم الجرح؛ لأنَّ المجرح أطَّلع على أمر خفي على المعدل،
هذا إن تساوى عدد المجرحين والمعدلين، أو كان المجرحون أكثر.

فإن كان المعدلون أكثر من المجرحين، فكذلك على الصحيح؛
لأنَّ سبب تقديم الجرح علم المجرح بما خفي على المعدل، وذلك لا

(١) (٣٩٨/١).

يتضمن بكترة عدد المعدّلين . وقيل : قُدْم التتعديل ؛ للكثرة ، وهو ضعيف .
هذا حاصل كلامه .

وتحقيق المقام في هذه المسألة أنَّ المجرّحين إن كانوا أكثر فالتجريح مقدم إجماعاً ، فإن تساوى عدد المجرّحين والمعدّلين أو كان المعدّلون أكثر فكذلك على الصحيح ، وقيل بالترجح فيهما .

وأسباب الترجح ستأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب .

وأشار في «المرافي» إلى هذه المسألة بقوله :

والجرح قدم باتفاق أبداً إنْ كان من جرَح أعلى عدداً
وغيره فهو بدون مِيْنٍ وقيل بالترجح في القسمين
وشذ من زعم أن التعديل يقدّم في جميع الصور .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :

(فصل

في التعديل ، وذلك إِمَّا بقول وإِمَّا بالرواية عنه . . . الخ .

قد قدّمنا ما ذكره في هذا البحث مستوفى في الكلام على اشتراط العدالة ، فلا حاجة إلى إعادة هنا .

وأعلى أنواع التزكية الشهادة له بأنه عدلٌ رضا ، وإن لم يبين أسباب

(١) (٤٠٠ / ٢).

ذلك.

واعلم أنَّ التحقيق قبولُ التعديل بدون بيان السبب، كما هو مذهبُ الجمهور من أصوليين ومحدثين.

واعلم أنَّ عدم العمل بشهادة شاهد ليس تجريحًا له، كما هو ظاهر.

قال المؤلف^(١) رحمه الله تعالى:

(فصل)

والذى عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أنَّ الصحابة رضي الله عنهم معلومةٌ عدالتُهم بتعديل الله تعالى وثنائه عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ أَلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبية/ ١٠٠] ، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح/ ١٨] وقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح/ ٢٩] الخ.

خلاصة ما ذكره في الفصل أنَّ الصحابة كُلُّهم عدوٌ؛ للثناء عليهم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا قولٌ جمُهور علماء المسلمين، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا فجهالة الصحابي لا تضرُّ لأنَّهم كلَّهم عدوٌ.

والصحابيُّ: هو من اجتمع مع النبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك.

• (403/2) (1)

والصحبة تثبتُ بقوله عن نفسه: إِنَّهُ صَحْبَ النَّبِيِّ وَكَذَلِكَ، إِنْ كَانَ أَدْرِكَ عَصْرَهُ، وَكَذَلِكَ تثبتُ بقولِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هذا حاصل كلامه رحمه الله .

وَخَالِفُ جَمَاعَةً، فَقَالُوا: لَا تَثْبِتُ الْعَدْلَةَ إِلَّا لِخُصُوصِ الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَعَلَيْهِ، وَاهْتَدُوا بِهِدِيهِ، أَمَّا مَنْ رَأَهُ مَرَّةً مُثُلًا ثُمَّ فَارَقَهُ، فَلَا تَثْبِتُ لَهُ الْعَدْلَةَ بِذَلِكَ .

وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا التَّفْصِيلَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ «الْبَرْهَانِ» لِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ، وَالْقَرَافِيِّ، وَغَيْرِهِمَا .

وَالصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - هُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، سَوَاءً لَازَمُوهُ أَوْ اجْتَمَعُوا بِهِ وَذَهَبُوا .

وَقَدْ أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبْولِ رِوَايَةِ وَائِلِ بْنِ حُجْرَةِ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَثِ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الْشَّفَفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ اسْتَهْرَتْ صَحِبُهُمْ وَرَوَاتِهِمْ عَنْهُ وَعَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَيْهِ، وَاجْتَمَعُوا بِهِ وَرَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، وَلَمْ يَلَازِمُوهُ .

وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي مُقْدِمَةِ «الإِصَابَةِ»: أَتَفَقَ أَهْلُ السُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ عَدُولٌ، وَلَمْ يَخْالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا شَذُوذُ الْمُبَدِّعَةِ .

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» فَصِلًا نَفِيسًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ: عَدْلَةُ الصَّحَابَةِ ثَابَتُهُ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُمْ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/ ١١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَكُمْ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾

[البقرة/ ١٤٣] ، قوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح/ ١٨] ، قوله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ أَلَّا وَلَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبه/ ١٠٠] ، قوله : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِي حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال/ ٦٤] ، قوله : ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ ﴾ [الحشر/ ٨ - ١٠].

في آيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث كثيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يتضمن القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحدٌ منهم مع تعديل الله إلى تعديل أحدٍ من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع بتعديلهم.

إلى أن قال : والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، ومن أدلةها على المقصود ما رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : «الله الله في أصحابي، لا تخدلوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذى الله، ومن آذى الله فسيوشك أن يأخذنه».

وقال أبو محمد بن حزم : الصحابة كُلُّهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً

يَمِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَهُمْ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ ﴿١٠﴾ [الحديد/ ١٠] ، وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْا الْحُسْنَةُ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ ﴿١٠١﴾ [الأنياء/ ١٠١] »؛ فثبت أنَّ الجميع من أهل الجنة ، وأنَّه لا يدخل أحد منهم النار ؛ لأنَّهم هم المخاطبون بالأية السابقة .

فإنْ قيلَ : التقييد بالإإنفاق والقتال يُخرج من لم يتصف بذلك ، وكذلك التقييد بالإحسان في قوله : « وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿١٠٠﴾ [التوبية/ ١٠٠] » يُخرج من لم يتصف بذلك .

فالجواب أنَّ التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب ، وإلا فالمرادُ من اتصف بالإإنفاق بالفعل أو القوة . انتهى منه مع حذف واختصارِ غير مخل بالمقصود .

وأشار في «مراقي السعود» إلى مسألة عدالة الصحابي جامعاً معها الفرق بين الرواية والشهادة بقوله :

شَهَادَةُ الْأَخْبَارِ عَمَّا خَصَّ إِنْ	فِيهِ ترَافَعَ إِلَى الْقَاضِي زُكْنُ
وَغَيْرُهُ رِوَايَةُ الصَّحَابَ	تَعْدِيلُهُمْ كُلُّ إِلَيْهِ يَصْبُو
وَاخْتَارَ فِي الْمَلَازِمِيْنِ دُونَ مَنْ	رَآهُ مَرَّةً إِمَامٌ مُؤْتَمِنٌ
وَمَرَادُهُ بِالْإِمَامِ الْمُؤْتَمِنِ الْقَرَافِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ	الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَمَا تَقْدِمُ .

فالحاصلُ أنَّ الحق الذي عليه من يعتدُ به من المسلمين أنَّ الصحابة كُلُّهم محكوم لهم بالعدالة ، ولا يبحثُ عن عدالة أحد منهم ،

وليسوا معصومين، فمن ثبت عليه في خصوصه قادر ثبوتاً وأضحاً لا مطعن فيه، عملَ به، وقد ارتد بعضهم كعبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة رضي الله عنها، والرّدة أعظم من ارتكاب كبيرة توجب الفسق، وقد مات والعياذ بالله على ردته متنصرًا.

قال المؤلف^(١) -رحمه الله تعالى- :

(فصل

المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة، فلا يرد خبره؛ لأن نقصان العدد ليس من فعله، ولهذا روى الناس عن أبي بكرة، واتفقوا على ذلك، وهو محدود في القذف، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روايته حتى يتوب).

حاصل ما ذكر في هذا الفصل أن في إبطال الرواية بالحد في القذف تفصيلاً :

فإنْ كان المحدود شاهداً عند الحاكم بأن فلاناً زنى، وحُدّ لعدم كمال الأربعـة، فهذا لا تردد به روايته؛ لأنـه إنما حُدّ لعدم كمال نصاب الشهادة في الزنا، وذلك ليس من فعله، وإن كان القذف ليس بصيغة الشهادة كقوله لعفيف: يا زاني، ويـا عاهر، ونحو ذلك، بطلت روايته حتى يتوب، أي ويُصلح، بدليل قوله تعالى: «وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهِدَةَ أَبَدًا

(١) (٤٠٥ / ٢).

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَأْوِلُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا» [النور / ٤ - ٥].

واستدل المؤلف - رحمه الله - لما ذكره من الفرق بين الحد على سبيل القذف، والحد على سبيل عدم كمال النصاب في الشهادة، بقصة أبي بكرة؛ لأنَّه متყَق على قبول روایته، مع أنَّه محدود في شهادته على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا، والشهادة في هذا ليست كالرواية، فلا تقبل شهادة المحدود في قذف أو شهادة حتى يتوب ويصلح، بدليل قول عمر لأبي بكرة: «تُبْ أَقْبِلْ شَهَادَتَكَ»، خلافاً لمن جعل شهادته كروايته فلا تردد، وهو محكمٌ عن الشافعي.

والحاصل أنَّ القاذف بالشتم تردد شهادته وروايته بلا خلاف حتى بتوب ويصلح، والمحدود في الشهادة لعدم كمال النصاب تقبل روایته دون شهادته، وقيل: تقبل شهادته وروايته.

وقصة أبي بكرة المشار إليها أنه شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا، هو وأخوه زياد ونافع بن الحارث وشبل بن معبد^(١)، فتكلماً زياد أو غيره في الشهادة، فجلد عمر الثلاثة المذكورين.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

يظهرُ لنا في هذه القصة أنَّ المرأة التي رأوا المغيرة رضي الله عنه مخالطاً لها عندما فتحت الريح الباب عنهما إنما هي زوجته، ولا يعرفونها، وهي تشبه امرأة أخرى أجنبية كانوا يعرفونها تدخل على

(١) وقع في المطبوع: سعيد بن سهيل، وهو خطأ، والإصلاح من مصادر القصة.

المغيرة وغيره من الأمراء، فظُئروا أنها هي، فهم لم يقصدوا باطلاً، ولكنَّ ظنَّهم أخطأً، وهو لم يقترف إن شاء الله فاحشة؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ يعظمون فيهم الواجبُ الدينيُّ الراجرُ عمما لا ينبغي في أغلب الأحوال، والعلمُ عند الله تعالى.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

في كيفية الرواية، وهي على أربع مراتب . . .) الخ.

خلاصةً ما ذكره في هذا الفصل أنَّ كيفية الرواية - يعني الرواية عن غير النبي ﷺ، بدليل ماتقدم - على أربع مراتب .

الأولى، وهي أعلىها عند المؤلف: قراءةُ الشيخ عليه في معرض الإخبار، ليروي عنه، وذلك يسُوغُ للراوي أنَّ يقول حدثني، وأخبرني، وسمعته يقول، وقال كذا، ونحو ذلك من صيغ الأداء.

المرتبة الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقول: نعم، أو يسكت، فتجوزُ الروايةُ به، خلافاً لبعض أهل الظاهر القائل بأنه لا بد من إقرار الشیخُ نطقاً، ولا يكفي سکوتُه؛ لأنَّ الساكتَ لا يُنسبُ إليه قول عندهم، واستدلاله - أيضاً - بظاهر قوله: «قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي» [آل عمران/٨١].

والجمهور على قبول الرواية ولو سكت؛ لأنَّ عدالته تمنعه من أن

(١) (٤٠٦/٢).

يسكت مع علمه بعدم صحة ما يقرأ عليه، مالم تكن هناك مخيلة إكراه، أو غفلة، ونحو ذلك، فلا يكتفى بسكته.

وهذه المرتبة الثانية توسيع للراوي أن يقول: أنبأنا، وحدثنا فلان قراءة عليه.

وهل يجوز الاقتصار على حدثنا فلان، دون ذكره قراءة عليه؟ فيه روايتان:

إحداهما: يجوز ذلك. وعزاه المؤلف لأكثر الفقهاء.

والآخرى: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز سمعت من فلان في ذلك.

وهل يجوز للراوي أن يُبَدِّل قول شيخه «حدثنا» بأخبرنا، أو عكسه؟ فيه روايتان أيضاً بالجواز والمنع.

ووجه القول بجواز ذلك اتحاد اللفظين في المعنى لغة.

ووجه المنع من ذلك اختلاف مقتضى اللفظين عند المحدثين، لأنهم يخْصُّون «حدثنا» بما سمع من لفظ الشيخ، و«أخبرنا» يصلح عندهم لذلك أيضاً ولما قرئ على الشيخ فأقر به، فالإخبار عندهم أعم من التحديد.

المرتبة الثالثة: الإجازة، وهي أربعة أنواع:

الأول: الإجازة لمعين في معين، قوله: أجزت لك أو لكم أن تروي، أو ترووا عنني الكتاب الفلاحي.

الثاني: الإجازة لمعين في غير معين، كقوله: أجزت لك، أو لكم أن ترووا عنِي جميع مروياتي.

الثالث: الإجازة لغير معين في معين، كأن يقول: أجزت لل المسلمين أن يرووا عنِي الكتاب الفلازي.

الرابع: الإجازة لغير معين في غير معين، كأن يقول: أجزت لل المسلمين أن يرووا عنِي جميع مروياتي.

و جمهور أهل العلم على جواز الرواية والعمل بالإجازة، واستقر عليه عمل عامة أهل العلم، و حكى الإجماع على ذلك أبو الوليد الباقي و عياض من المالكية.

و منع الرواية بالإجازة والعمل بها جماعة من الطوائف، ممن روى عنه ذلك شعبة بن الحجاج، قائلاً: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة، وإبراهيم الحربي، وأبو نصر الوائلي، وأبو الشيخ الأصبهاني. وممَّن قال بذلك من الفقهاء القاضي حسين، والماوردي، وأبو بكر الخجندى الشافعى، وأبو طاهر الدباس الحنفى، وهذا هو إحدى الروايتين عن الشافعى، و حكاه الأمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك، وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزه.

وفيها أقوال أخرى غير ما ذكرنا، بالتفصيل بين أنواع الإجازة، مذكورة في الأصول وعلوم الحديث.

والحق جواز الرواية بالإجازة، كما عليه الجمهور.

وقال صاحب «المراقي»:

واعمل بما عن الإجازة رُوي إن صح سمعه بظن قد قوي

تنبيه:

فإن قيل: ما الدليل على جواز الرواية والعمل بالإجازة؟

فالجواب أن بعض أهل العلم استدل لذلك بما يأتي:

قال صاحب «تدريب الراوي»: قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جملة، كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإن خبره بها غير متوقف على التصريح قطعاً، كما في القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة.

وقال الخطيب في «الكفاية»: احتاج بعض أهل العلم لجوازها بحديث أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصل إلى مكة ففتحها وقرأها على الناس».

فكأنَّ النبي ﷺ أجاز له أن يروي عنه ما في تلك الصحيفة من غير سماع منه.

المرتبة الرابعة: المناولة، وهي أن يناله كتاباً ويقول له: أروعني ما فيه، فهو كالإجازة؛ لأنَّ مجرد المناولة دون اللفظ لا يكفي، واللفظ وحده يكفي، وكلاهما تجوز الرواية به، فيقول: حدثني إجازة، أو

أخبرني إجازة، فإن لم يقل إجازة لم يجز على أصح القولين.

فإن قال: هذا الكتاب سمعي، ولم يأذن في روايته عنه، فلا تجوزُ الرواية بذلك؛ لأنَّه يمكن ألا يجيز روايته عنه لخلل يعلمه فيه.

وكذلك لو قال: عندي شهادة، لا يشهد بها مالم يقل: أذنت لك أن تشهد على شهادتي، وكذا لو وجد شيئاً بخطه لا يرويه عنه، لكن يجوزُ له أن يقول: وجدت بخط فلان كذا وكذا.

فإن قال العدل: هذه نسخة من صحيح البخاري أو مسلم - مثلاً -، فليس له أن يرويه عنه مالم يأذن. وهل يلزمـه العمل به؟ فيه خلاف، وأظهره لزومـ العمل به؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحملون صحف الصدقـات إلىـ البلاد، وكانـ الناس يعتمـدون علىـها بشهادة حـاملـيها بصـحتـتها دونـ أن يـسمـعـها كلـ واحدـ منهمـ، فإنـ ذلك يـفيدـ سـكونـ النفسـ، وغـلـبةـ الـظنـ، وإـلىـ ذـلـكـ أـشارـ فيـ المـراـقيـ بـقولـهـ:

والخلف في إعلامـهـ المـجرـدـ وأـعملـ منـهـ صـحـيقـ السـندـ
هـذاـ هوـ خـلاـصـةـ ماـ ذـكـرـهـ المؤـلـفـ فيـ هـذـاـ المـبـحـثـ، معـ زـيـاداتـ
إـيـضـاحـ وـاستـدـلـالـ وـاسـتـظـهـارـ، وـهـذـاـ الـذـيـ مشـىـ عـلـيـهـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ
مـنـ تـرـيـبـ هـذـهـ المـرـاتـبـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـةـ قـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـفـيهـ
أـقـوـالـ أـخـرـ غـيرـ هـذـاـ.

منـهـ: أـنـ الـمـناـوـلـةـ وـالـسـمـاعـ وـالـعـرـضـ - الـذـيـ هوـ القرـاءـةـ عـلـىـ
الـشـيـخـ، فـيـقـولـ: نـعـمـ - فـيـ مرـتـبـ وـاحـدـةـ، وـأـنـ الإـجازـةـ المـجـرـدـةـ عـنـ
الـمـناـوـلـةـ مـرـتـبـ ثـانـيـةـ دـوـنـهـاـ. وـهـذـاـ هوـ المشـهـورـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ، وـعـلـيـهـ درـجـ

في مراقي السعود بقوله:

للعرض والسماع والإذن استوى متى على النوال ذا الإذن احتوى

ومراده بالإذن الإجازة، وبالنوال المناولة، يعني أنَّ الإجازة المشتملة على المناولة في مرتبة السماع والعرض. وكون المناولة المذكورة تساوي السماع هو ما ذهب إليه ابن شهاب، وريبيعة، ومالك، وخلق كثير. قاله في «نشر البنود». وكونها دون السماع هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وصححه النووي. قاله في «نشر البنود» أيضاً.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل)

إذا وجد سماعه بخط يوثق به جاز له أن يرويه، وإن لم يذكر سماعه... الخ.

خلاصةً ما ذكره في هذا الفصل أنه إذا وجد سماعه بخط يغلب على الظن به أنه سمعه، مع أنه ناسٌ للسماع، فهل له أنْ يرويه اعتماداً على الخط؟ وهو ما اختاره المؤلف وعزاه للشافعي، وعمل ذلك بأنَّ مبني الرواية على حسنِ الظنِّ وغلوته بناءً على دليل، وقد وُجِدَ ذلك في هذه المسألة؛ لأنَّ الثقة بالخط المذكور يغلبُ على الظن بها صحة السماع المذكور.

(١) (٤١٢/٢).

و[قيل]^(١): لا يجوز له أن يروي ذلك اعتماداً على الخط؛ لأجل نسيانه للسماع. وعزاه لأبي حنيفة، مستدلاً له بقياس الرواية على الشهادة في ذلك.

واعتراض المؤلف قياس الرواية على الشهادة في هذه المسألة من جهتين:

الأولى: لأن الشهادة تصح اعتماداً على الخط الموثوق به، وإن لم يتذكرها على إحدى الروايتين.

الثانية: أن الشهادة أضيق من الرواية؛ لما علم بينهما من الفروق، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

إذا شك في سماع حديث من شيخه لم يجز أن يرويه عنه...
الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل ثلاثة نقاط:

الأولى: أنه إن شك في سماع حديث من شيخه لا يجوز له أن يرويه عنه مع الشك. وهذا واضح؛ لأنَّ منعَ رواية المشكوك فيه ضروري كما ترى.

(١) زيادة ضرورية، وليس في الأصل المطبوع.

(٢) (٤١٤/٢).

الثانية: أنه إن شك في حديث من سمعه ثم التبس عليه ذلك الحديث المشكوك فيه، فلم يُميزه من غيره، لم يجز له أن يروي عنه شيئاً مع ذلك الشك؛ لأن كل حديث رواه عنه احتمل أن يكون هو ذلك الحديث الذي شك في سماعه.

الثالثة: إذا غالب على ظنه أنه سمع منه حديثاً، ولم يجزم بذلك، فهل تكفي غلبة الظن، فتجوز الرواية بها، أو لا تكفي فلا تجوز بها؟ ولم يرجح واحداً منهما.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

إذا أنكر الشيخ الحديث، وقال: لست أذكره، لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنا، ومالك، والشافعي، وأكثر المتكلمين، ومنع منه الكرخي قياساً على الشهادة).

خلاصةً ما ذكره في هذا الفصل أنَّ شيخ الراوي إذا أنكر الحديث وقال: لست أذكره، فلا يبطل ذلك روایته عنه؛ لأنَّه نسي الحديث والراوي ذاكر له، فلا وجه لرد ذاكر بنسیان ناسٍ. وهذا القول هو الصحيح.

[وقيل بالمنع، قياساً على الشهادة]^(٢)، وعزاه المؤلف للكرخي،

(١) (٤١٥/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل المطبوع، والسياق يتضمنه.

وردَّ المؤلِّفُ هذا القياس بكتْرَةِ الفوارق بين الرواية والشهادة.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

الذِي يُظَهِرُ صوابَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمَحْدُثِيِّينَ مِنَ التَفْصِيلِ فِي ذَلِكَ : إِنَّ كَانَ الشَّيْخَ جَازَمًا بِنَفِيهِ ، وَأَنَّهُ مَارُوِيٌّ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا ، لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَنْهُ ، وَلَا يَقْدُحُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الرَّاوِي فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَثَّ كَذُبُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِنَفِيهِ بَلْ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لَا أَذْكُرُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، لَمْ يَقْدُحْ فِيهِ .

وقد روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. ثم نسيه سهيل فكان يقول: حدثني ربيعة عَنِّي أَنِّي حدثته. ولم ينكر عليه أحد.

قال العراقي في الفيته :

وإِنْ يَرَدَّهُ بِلَا أَذْكُرُ أَوْ مَا يَقْتَضِي نَسِيَانُهُ فَقَدْ رَأَوَا وَحْكَيَ الإِسْقاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ الْحَكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعَظَّمِ كَفَصَةُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ سَهِيلٌ الَّذِي أَخِذَ عَنْهُ فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَةِ عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يَضِيِعَهُ وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَرَاقِي» تَفْصِيلًا فِي جَزِيمِ الشَّيْخِ بَعْدَ رِوَايَةِ الرَّاوِي ، وَعَزَاهُ لِلْبَاجِي ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا قَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمْلَةِ مَرْوِيَاتِي إِلَّا أَنْ فَلَانًا هَذَا لَمْ يَرُوهُ عَنِّي جَزْمًا ، قُبِّلَتْ رِوَايَةُ الرَّاوِي

وإنْ كانَ الشِّيْخُ جازَّاً بعْدَهَا، وَإِنْ قَالَ الشِّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ
مِنْ مَرْوِيَاتِي أَصْلًا، رُدَّتْ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَنْهُ. وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى
مَا تَقْبِلُ فِيهِ الرِّوَايَةُ:

وَالْجَزْمُ مِنْ فَرْعَ وَشَكِ الأَصْلِ وَدَعْ بِجَزْمِهِ لِذَلِكَ النَّفْلِ
وَقَالَ بِالْقِبْلَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَفِ أَصْلُ مِنْ الْحَدِيثِ شِيْخٌ مُقْتَفِ
وَمَرَادُهُ بِهَذَا الشِّيْخِ الْبَاجِيِّ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ جَزْمَ الْأَصْلِ بِتَكْذِيبِ الْفَرْعَ لَا يَقْدِحُ فِي عَدْلَةِ
الْفَرْعَ بِقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِحُ فِي عَدْلَةِ كَشَاهِدٍ لِلْجَزْمِ بِالْمَقَالَةِ
تَنْبِيهًِ:

ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ السَّبِبَ الَّذِي مَنَعَ الْحَنْفِيَّةَ
مِنْ قَبْولِ الْحُكْمِ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ هُوَ نَسِيَانُ الرَّاوِي الْمُذَكُورِ لِلْحَدِيثِ،
وَأَنَّ نَسِيَانَهُ مُبْطِلٌ لِلرِّوَايَةِ عِنْهُمْ.

وَقَدْ قَدَّمَا فِي النَّسِخَ أَنَّ الْمُوجَبَ لِرَدِّ حَدِيثِ الْحُكْمِ بِالْشَّاهِدَةِ
وَالْيَمِينِ عِنْهُمْ أَنَّ زِيَادَةَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [الْبَقْرَةَ / ٢٨٢]، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ
نَسُخَّ عِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ الْمُذَكُورُ أَحَادُ، وَالآيَةُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا مِنَ
الْمُتَوَاتِرِ، وَالْمُتَوَاتِرُ لَا يُنْسَخُ عِنْهُمْ بِالْأَحَادِ، كَمَا تَقَدَّمَ إِيْضَاحُهُ.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

انفرادُ الثقةِ في الحديث بزيادة مقبول، سواء كانت لفظاً أو معنى . . . الخ.

خلاصةً ما ذكره في هذا الفصل أن الثقةَ إذا روى زيادةً في الحديث لم يروها غيرُه، بل انفرد بها، فروايتها لها مقبولة.

واستدلَّ لذلك بأمرتين :

الأول: أنَّ الثقةَ لو انفرد بحديثٍ لقَبْلَ، فكذلك الزيادةُ في حديثٍ .

الثاني: إمكانُ انفراده دون غيره بحفظ الزيادة، لاحتمال أن يكون النبيَّ ﷺ ذكر الحديث في مجلسين، وذكر الزيادةَ في أحدهما دون الآخر، وحضر هذا المجلس الذي ذكر فيه الزيادة الثقةُ الذي زادها ولم يحضره الآخر الذي روى الحديث بدونها، كما يحتملُ أيضاً أنَّ الراوي الذي لم يرو الزيادة دخل في أثناءِ المجلس، وقد سمع غيره الزيادة قبل دخوله، أو عَرَضَ له في أثناءِ الحديثِ ما يزعجه أو يدهشه عن الإصغاءِ أو يوجبُ له القيامَ عن تمامِ الحديثِ، وسمع غيره الزيادةَ بعدَ أن عرضَ له هو ما يمنعه من سماعِها، كما يحتملُ أنْ يسمعَ جميعَ الحديث وينسى منه بعضَ الذي زاده الثقةُ الآخر.

(١) (٤١٩/٢).

فهذه الاحتمالات تبين أن انفراد الثقة بحفظها دون غيره ممكّن، وقد أخبر بها الثقة، ولا داعي لردّ خبر ثقة عن أمير ممكّن لم يعارضه فيه غيره كما ترى.

فإنْ عُلِمَ أَنَّهَا معاً إِنَّما سمعاً في مجلسٍ واحدٍ، فقال أبو الخطاب: يُقدِّمُ قولُ الأَكثرين وذوي الضبط، فإنْ تساووا في الحفظ والضبط قدْ قُولَ المثبت.

وإيضاح معنى قول أبي الخطاب المذكور أن السماع إذا كان في مجلس واحد قدْ قُولَ الأَكثرين، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة؛ لأن الخطأ أبعد عن العدد الكبير من غيره، فإن تساووا في العدد قدْ قُولَ أحفظهم وأضبطهم؛ للترجح بالحفظ والضبط، فإن استووا في الكثرة والحفظ قدْ قُولَ المثبت على النافي.

وقال القاضي: إذا تساويا، فعلى روایتين. أي إحداهما: قبول الزيادة، وهو الصحيح. والأخرى: عدم قبول الزيادة.

هذا حاصل كلامه رحمه الله.

واعلم أنَّ التحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلاً، لأنها واسطة وطرفان:

طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق، وهو ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين؛ لأنها يحكمُ عليها حينئذ بالشذوذ فنَرْدُ.

وطرف تقبلُ فيه الزيادة بلا خلاف، وهو ما إذا تفرَّدَ ثقة بجملة

حديث لا تعرض فيه لما رواه بمخالفة أصلًا، ومِمَّن حكى الإجماع على قبول هذا الطرف الخطيب.

وواسطة هي محل الخلاف، وهو زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غير من زاد من رواة ذلك الحديث، كحديث حذيفة «وجعلت لنا الأرض مسجدًا وظهورًا»؛ انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال: «وجعلت تربتها لنا ظهورًا» وسائر الرواية لم يذكروا ذلك.

والصحيح قبول مثل هذه الزيادة، كما قرر المؤلف رحمة الله تعالى، وعليه جمهور الأصوليين.

ومن أمثلة هذا الباب: حديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين قال: سألت رسول الله ﷺ «أي العمل أفضل؟» قال: «الصلاه على وقتها»، اتفق أصحاب شعبه عنه على هذا اللفظ، وزاد علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاه في أول وقتها» كما أخرجهما الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه.

وكذلك روى الزيادة المذكورة الحسن بن علي المعمري في «البيوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك.

قال ابن حجر في «الفتح»: وكذلك روى الزيادة المذكورة عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن شيخ شعبه في الحديث المذكور، وهو الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما، قاله ابن حجر - أيضًا -.

فالظاهر ثبوٌ هذه الزيادة وإن لم تكن في جميع طرقها.

وقال النووي في «شرح المذهب»: إنَّها ضعيفة.

ومن أمثلته - أيضًا - حديث الصحيحين عن أنس: «أمرَ بلالَ أن يشفعَ الأذان، ويوترَ الإقامة».

زاد سماك بن عطية «إلا الإقامة»، وزيادته لها عن أιوب عن أبي قلابةَ عن أنس ثابتةً في صحيح البخاري وغيره.

ومن أمثلة ما قدَّمنا في هذا الباب من أن راوي الحديث بدون الزيادة قد يدخل في أثناء الحديث فتفوته الزيادة: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فرُوحتها بعشيقٍ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلٰى ركعتين مقبلًا عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»، فقلت: ما أجود هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر، قال: إني قد رأيتك جئت آنفًا، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

هذا لفظ مسلم في صحيحه.

ومثال ما قدَّمنا من أن راوي الحديث بدون الزيادة قد يعرض له في أثناء الحديث ما يزعجه عن سماع الزيادة التي رواها غيره: ما ثبت في

الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهمما قال: دخلت على النبي ﷺ وعلقت ناقتي بالباب فأتاها ناس من بنى تميم، فقال: «اقبلاوا البشري يا بنى تميم»، قالوا: قد بشرتنا فأعطانا، مرتين، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: «اقبلاوا البشري يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قد قبلنا يا رسول الله ﷺ، قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض». فنادى مناد: ذهبت ناقتك يا ابن الحسين، فانطلقت، فإذا هي يقطع دونها السراب، فوالله لو ددت أني تركتها. هذا لفظ البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق.

تنبيه:

التحقيق أن الرفع والوصل نوعٌ من الزيادة، فلو روى بعض الرواة حديثاً موقوفاً، ورواه ثقة آخر مرفوعاً، أو رواه بعض الرواة مرسلأ، ورواه ثقة آخر موصولاً، فذلك الرفع وذلك الوصل يُقبل؛ لأنَّه من زيادة الثقات، وهي مقبولة، ولا تكون الطريق الموقوفة أو المرسلة علة في الطريق المرفوعة أو الموصولة، خلافاً لمن زعم ذلك.

وللأصوليين أقوال كثيرة في زيادات العدول، منها: عدم القبول مطلقاً، ومنها عدم القبول إن علم اتحاد المجلس، ومنها: التعارض إذا غيرت الزيادة الإعراب، إلى غير ذلك من الأقوال.

وأشار إلى بعضها في «المراقي» بقوله:

والرفع والوصل وزيد اللفظ
مقبولة عند إمام الحفظ
إن أمكن الذهول عنها عادة
إلا فلا قبول للزيادة
وقيل لا إن اتحاد قد علم
والوقف في غير الذي مر رسم
قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل)

وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرّق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، عند الجمهور، فييدل لفظاً مكان لفظ فيما لا تختلف الناس فيه، كالألفاظ المترادفة، مثل القعود والجلوس، والصبب والإراقة، والحضر والتحرّم . . . الخ.

خلاصة ما ذكره - رحمه الله - في هذا الفصل: أن نقل الحديث بالمعنى جائز عند الجمهور بشروط، وأن بعض أصحاب الحديث قال بمنعه مطلقاً، وأنه لا بد من أداء الحديث بنفس اللفظ لا بمعناه.

وشروط جوازه عند من أجازه:

الأول منها: أن يكون ناقلاً الحديث بالمعنى عالماً باللسان العربي، لا تخفي عليه النكبة الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معانٍي الألفاظ، عارفاً بالمحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، ونحو ذلك؛ لأنَّ من ليس كذلك قد يبدل اللفظ بلفظ يساويه

(١) (٤٢٢/٢).

في ظنه وبينهما تفاوت في المعنى خاف عليه، فيأتي الخلل في حديثه من ذلك.

الثاني: أن يكون جازماً يقيناً بمعنى الحديث، لا أن يكون فهمه للمعنى بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه، أو بظاهر لعدم وضوح الدلالة، خلافاً لمن زعم الاكتفاء بالظن الغالب.

الثالث: أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي ﷺ ولا أظهر، أما منع نقله بما هو أخفى منه فواضح، وأماماً منعه بما هو أظهر منه فقد علل المؤلف بأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى. والمعروف عند أهل الأصول تعليله بأن الظهور من المرجحات عند التعارض، فقد يتعارض مع الحديث الذي رواه الراوي بأظهر من معناه حديث آخر فيرجحه المجتهد عليه بالظهور ظائناً أن اللفظ للنبي ﷺ، والواقع أنَّ موجب الترجيح من تصرف الراوي لا من النبي ﷺ. وهذه العلة ظاهرةٌ كما ترى.

وصحح جواز نقله بالمعنى المذكورة في هذا الفصل:

منها: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدالُ كلمة عربية بكلمة عجمية فإنما يبدلها بكلمة عربية أولى.

ومنها: أن سفراء النبي ﷺ كانوا يبلغونهم أوامرهم بلغتهم.

ومنها: أن الخطب المتحدة والواقع المتحدة رواها الصحابة بآلفاظ مختلفة والمعنى واحد.

ومنها: أنَّ من سمع شاهدًا يشهد بالعجمية جاز أنْ يشهد على شهادته بالعربية، والشهادة أكَّد من الرواية.

ومنها: أنَّ الرواية بالمعنى عن غيره بِعَنْهُ جائزة، فكذلك الرواية عنه، بجماع حرمة الكذب فيهما معاً.

وحجة من قال بالمنع في هذا الفصل حديث: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» الحديث.

هذا هو خلاصة ما ذكره في هذا الفصل.

قال مقيده - عفا الله عنه -:

التحقيق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المتقدمة، لأنَّه غير متبع بلفظه، والمقصود منه المعنى، فإذا أدى المعنى على حقيقته كفى ذلك دون اللفظ، ومن أتى بالمعنى بتمامه فقد أداه كما سمعه، فيدخل في قوله: «فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا لِكُفَّارٍ صُحُفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [١٩] [الأعلى / ١٨ - ١٩]»، والذي في تلك الصحف إنَّما هو معنى ما ذكر، لا لفظه. وأمثال ذلك كثيرة في القرآن.

فإنْ قيل: ما الجواب عن حديث البراء بن عازب المشهور الصحيح، ومحلُّ الشاهد منه أنَّ البراء سمع من النبي بِعَنْهُ ذلك الحديث ومن جملته: «آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت»، فقال البراء: «ورسولك الذي أرسلت» فأبدل لفظ النبي بلفظ الرسول فقال له بِعَنْهُ: «قل آمنت بنبيك الذي أرسلت».

فأنكر عليه إبدال لفظ النبي بلفظ الرسول، وهذا يدلُّ على منع نقل الحديث بالمعنى .

قلنا: قد أُجيب عن هذا بأجوبة متعددة، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن وجه إنكار النبي ﷺ على البراء إبدال النبي بالرسول أن لفظ الرسول لا يقوم مقام لفظ النبي في الحديث المذكور لتفاوت معنى الكلمتين، فإنك لو قلت «ورسولك الذي أرسلت» كان قولك «الذي أرسلت» لا حاجة له مع قولك «ورسولك» فهو تكرار ظاهر، وتأكد لا حاجة إليه، بخلاف لفظ النبي، فإن النبي قد يكون غير مرسل، فصرَّح بأنه مرسل، فيكون قوله «الذي أرسلت» تأسيساً لا تأكيداً، ومعلوم أنَّ التأكيد لا يساوي التأسيس .

وقد تقرَّر في الأصول أنَّ دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس فحملُه على التأسيس أرجح إلا للدليل، كما أوضحتنا في كتابنا «أضياء البيان» في سورة النحل في الكلام على قوله: ﴿فَلَنُحْيِنَّهُ حَيَّةً طَيْبَةً﴾ [النحل / ٩٧].

نبهات :

الأول: حکى قوم الإجماع على جواز نقل الحديث بالمعنى في الترجمة، أعني إبدال اللفظ العربي بلفظ أعمجي لإفهام أهل ذلك اللسان الأعمجي، وحکى قوم الإجماع - أيضاً - على إبدال لفظ بمرادفه، وأدخل ذلك في الخلاف قوم آخرون.

والفرق بين إبدال اللفظ بمرادفه وبين مسألة نقل الحديث بالمعنى،

أنَّ إِبْدالَ الْلَّفْظِ بِمَرَادِفِهِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ بَقَاءِ التَّرْكِيبِ الْأُولِي عَلَى حَالِتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، وَلَا إِبْدالَ فَعْلِ بَاسْمٍ - مَثَلًاً - وَلَا عَكْسِهِ، فَلَوْ فَرَضْنَا مَثَلًاً أَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَصْةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسْجَدِ «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» فَقَالَ الرَّاوِي: أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مَلَائِيًّا، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَهَذَا مِنْ إِبْدالِ الْلَّفْظِ بِمَرَادِفِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَغْيِرْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ تَرْكِيبِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا أَبْدَلَ السَّجْلَ بِمَرَادِفِهِ، وَهُوَ الذُّنُوبُ أَوْ الدَّلْوُ الْمَلَائِيُّ، وَلَوْ قَالَ - مَثَلًاً - أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِّ دَلْوٍ مَلَائِيًّا مِنْ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ، فَهَذَا مِنْ النَّقلِ بِالْمَعْنَى، لَأَنَّهُ غَيْرُهُ مِنْ تَرْكِيبِ إِلَى تَرْكِيبٍ آخَرٍ يَسَاوِيهِ فِي الْمَعْنَى.

وَبِبِيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ يَظْهَرُ أَنَّ الْمُؤْلِفَ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى فِي قَوْلِهِ: (فَيَبْدِلُ لِفْظًا مَكَانَ لِفْظٍ).

التَّنبِيَّهُ الثَّانِي: أَعْلَمُ أَنَّ الْخَلَافَ فِي جُوازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْمَتَبَعِ بِلِفْظِهِ، أَمَّا مَا تُبْعِدُ بِلِفْظِهِ كَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ وَالْتَّشَهِيدُ وَالْتَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لَأَنَّهُ مَتَبَعٌ لِفْظُهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَكَذَلِكَ جَوَامِعُ الْكَلْمِ الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا بِالْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَقْدِرْ غَيْرُهُ عَلَى الإِتِيَانِ بِمَثَلِهَا.

قَالَ: وَمَثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعَى»، «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ»، «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»، «الآنَ حَمِيَ الْوَطَيْسُ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

التبنيه الثالث: اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالفاظ الحديث على مسائل اللغة العربية، فقال قوم: لا يجوز ذلك؛ لأنَّ الغالب الرواية بالمعنى دون اللفظ، وكثير من الرواة الذين يروون بالمعنى لا يحتاجُ بهم في اللغة؛ لأنَّ أصلهم عجم أو عرب لا يحتاجُ بقولهم.

واستدلُّوا لهذا بكثرة اختلاف ألفاظ الرواية في الواقعه الواحدة، إذ ليس كُلُّ تلك الألفاظ المختلفة من لفظ النبي ﷺ.

وممن قال بهذا القول الدِّماميُّ زاعماً أن علماء عصره، كالبلقيني، وابن خلدون، وغيرهم، وافقوه في ذلك، كما ذكره العبادِي في «الآيات البينات» عن شهاب الدين عميرة.

وذهب آخرون إلى جواز الاحتجاج بالفاظ الحديث على اللغة العربية بناءً على أنَّ الأصل والغالب الرواية باللفظ.

قالوا: ولا حجة على خلاف ذلك باختلاف الألفاظ في الواقعه الواحدة؛ لجواز كونه ﷺ حدث عن واقعة واحدةٍ في أوقات مختلفة بالفاظ مختلفة، فروى كُلُّ راوٍ كما سمع.

وممَّن اشتهر بالاستدلال بلفظ الحديث على اللغة ابن مالك - رحمه الله - .

قال مقيده - عفا الله عنه - :

الذي يظهر لي في هذه المسألة - والله أعلم - هو التفصيل فيها، فما غالب على الظن أنَّه من لفظ النبي ﷺ، بعض الأحاديث التي اتفق فيها جميع الرواية أو معظمهم على لفظ واحد، فإنَّه حجة في اللغة، وما

غلب على الظن أَنَّه من لفظ الراوي بالمعنى، لا يحتاج بقوله في العربية، فلا يحتاج بلفظه، والعلم عند الله تعالى.

وأشار صاحب «المراقي» إلى ما في هذه المسألة من الأقوال بقوله:

والنقلُ للحديث بالمعنى مُنْعِنٌ
ومالك عنه الجوازُ قد سُمع
لعارف يفهمُ معناه جزم
وغالبُ الظنِّ لدى البعض انحتم
والاستواء في الخفاء والجلا
لدى المجوّزين حتّماً حصلًا
وبعضُهم منع في القصارِ
دون التي تطول لاضطرار
وبالمرادِ يجوزُ قطعًا
وبعضُهم يحكون فيه المنعا
ونحوه الإبدال للمترجمِ
وجوزت وفقًا بلفظ عجمي

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

مراasilُ أصحاب النبي ﷺ مقبولة عند الجمهور، وشدّ قومٌ فقالوا:
لا يُقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي
إلا عن صحابي، وإلا فلا، لأنَّه قد يروي عنمن لم تثبت لنا صحبته...
الخ.

(١) (٤٢٥/٢).

حاصل ما ذكره في هذا الفصل أن مراasil الصحابة لها حكم الوصول؛ لأنَّ الصحابي لا يروي - غالباً - إلا عن صحابي، ولأنَّ الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من صغار الصحابة، مع إكثارهم من الحديث عنه عليه السلام، وكثير من روایتهم عنه مراasil.

وشتَّـاً قوم فخالفوا في ذلك، إلا إذا عرف عن الصحابي أنه لا يروي غالباً إلا عن صحابي.

هذا خلاصة ما ذكره في هذا الفصل.

وقبول مرسل الصحابي هو الصواب.

والذي يظهر لي أنَّ الصحابي لو علم أنَّ أكثر روایته عن التابعين كان مرسله كمرسل غيره، والله تعالى أعلم.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

فاما مرسلُ غير الصحابة، وهو أن يقول: قال النبيُّ عليه السلام من لم يعاصره، أو يقول: قال أبو هريرة ولم يدركه، ففيها روایتان: إحداهما: تقبل، اختارها القاضي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين.

والأخرى: لا تقبل، وهو قول الشافعي، وبعضِ أهل الحديث،

(١) (٤٢٨ - ٤٢٩).

وأهل الظاهر... الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أن في قبول الحديث المرسل روایتين عن الإمام أحمد، وأن مذهب مالك وأبي حنيفة ومن ذكر معهم قبوله، ومذهب الشافعی ومن ذكر معه عدم قبوله.

وحجة من قال بقبوله هي : أنَّ العدل لا يحذفُ الواسطة مع الجزم
بالخبر إلا وهو عالم أنَّ الواسطة التي حذف ثقة ، فحذفُ لها مع الجزم
بالخبر بمثابة قوله : أخبرني فلان وهو ثقة ؛ لأنَّ إخباره عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ بالجزم
مع عدم عدالة الناقل الذي لم يذكره ينافي عدالته ، لما في ذلك من
إحلال الحرام وتحريم الحلال ، وإلزام الناس بالعبادات بأمر مشكوك
فيه .

وحجة من قال بعدم قبوله: أنَّ الواسطة المخدوقة في المرسل لا تعرفُ عينُها، ومن لا تعرف عينه لم تعرف عدالُه، وروايةُ مجهول العدالة مردودة كما تقدَّم، ولأنَّ شهادة الفرع لا تقبل على شهادة الأصل، فكذلك الرواية، وافتراق الشهادة والرواية في بعض الأحكام - كما تقدَّم - لا يستلزم افتراقهما في هذا المعنى، كما أنهما لا فرق بينهما في عدم قبول رواية المجروح والمجهول.

هذا هو خلاصة ما ذكره في هذا المبحث، وما أشار إليه هنا من الفوارق بين الشهادة والرواية تقدمت الإشارة إلى ما فيه كفاية منه.

تنيھات:

الأول: اعلم أنَّ المرسل في اصطلاح أهل الأصول غيرُ المرسل

في الاصطلاح المشهور عند المحدثين .

فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي : هو ما عُرف أَنَّه سقطت من سنته طبقة من طبقات السند ، كما مثلَ له المؤلف في هذا الفصل .

فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشملُ أنواع الانقطاع ، فيدخلُ فيه المنقطع والمعضل ، فمن قال من أهل الأصول بقبول المرسل ، فإنه يقبلُ المنقطع والمعضل ، كما بيَّنا .

والمرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين : هو قولُ التابعي مطلقاً ، أو التابعي الكبير خاصة : قال رسول الله ﷺ .

وبعض أهل الحديث يطلقُ الإرسال على كل انقطاع ، كاصطلاح أهل الأصول .

التنبيه الثاني : اعلم أن من يحتاجُ بالمرسل يحتاج بعنعة المدلسين من باب أولى ، كما نبه عليه غير واحد .

التنبيه الثالث : اعلم أَنَّ في المرسل لعلماء الأصول ثلاثة مذاهب :
الأول : أنه مردود؛ للجهل بالساقط فيه ، وعلى هذا جماهيرُ أهل الحديث .

الثاني : أَنَّه مقبول كما تقدَّم ، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأحمد ، ولكنه يقدَّم عليه عند التعارض المسندُ؛ لأنَّه أرجع منه .

الثالث : قولُ جماعةٍ : إنَّ المرسل يرجعُ على المسند عند التعارض؛ لأنَّ الراوي ما حذف الواسطة في المرسل إلا لأنَّه جازم

بعدالتها ، بخلاف المسند ، فقد يحيل فيه الناظر على تعديل الرواوى .

ولا يخفى عدم اتجاه هذا القول لأنَّ من كانت عدالتُه معروفة لا شك أنه أولى ممن لم تعرف عدالته ولا عينه إلا بحسن الظن بمن روى عنه أنه عالم بأنه عدلٌ وإنما جزم بالخبر .

التبنيه الرابع : اعلم أن قول المؤلف «فأمّا مراسيل الصحابة» فيه بحث عربي وهو أن يقال : الياءُ في المراسيل من أين جاءت ، والمفردُ مرسل ، فالقياس مراسل ، كمساجد ، لعدم وجوب للياء ؟

وأظهر ما يقالُ في ذلك - عندي - أنَّ إشباع الكسرة في بعض الكلمات أسلوبٌ عربيٌ معروف ، ومنه قولُ كعب بن زهير :

أمستْ سعادُ بأرض لا يبلغُها إلا العتاق النجيات المراسيل
وقول الآخر ، وهو من أبيات كتاب سيبويه :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة نفي الدراريم تنقاد الصياريف
فالدراريم بالياء جمع درهم ، وأمّا على زعم من قال : إنَّها جمع
درهم لغة في درهم ، فلا شاهد في البيت .

وأشار في المraqي إلى تعريف المرسل ومذاهب العلماء فيه
بقوله :

ومرسل قولهُ غير من صحب : قال إمامُ الأعجميين والعرب
عند المحدثين قول التابعي أو الكبير قال خير شافع

وهو حجة ولكن رجحا عليه مسند وعكس صحيحا

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

ويُقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، كرفع اليدين في الصلاة، ومسنّ الذكر، ونحوه، في قول الجمهور.

وقال أكثر الحنفية: لا يقبل، لأنّ ما تعمّ به البلوى، كخروج النجاسة من السبيلين، يوجد كثيراً، وتنتقض به الطهارة، ولا يحلُّ للنبي ﷺ ألا يشيع حكمه، إذْ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق، فتُجحب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي إلى نقله، وكيف يخفي حكمه وتقف روايته على الواحد... الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل أنّ مذهب الجمهور هو قبول أخبار الآحاد فيما تعمّ به البلوى، أي فيما يعمّ التكليف به، وأنّ أكثر الحنفية خالف في ذلك قائلاً: إنّ ما تعمّ به البلوى تتوفر الدواعي إلى نقله، فلا يقبل إلا متواتراً، وأن الحق قبوله، بدليل أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، كقبولهم خبر عائشة في وجوب الغسل من الجماع بدون إزالة، وخبر رافع بن خدیج في المخابرة، ولأنّ الراوي عدل جازم بالرواية، وصدقه ممکن، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان صدقه، وأنّ ما تعمّ به البلوى يثبت بالقياس، والخبر

(١) (٤٣٢/٢).

أولى من القياس؛ لأنَّه أصل له، ومقدَّم عليه.

وما ذكره الحنفية في توجيه عدم قبوله يُبْطِلُ بالوتر، والقهقهة، وخروج النجاسة من غير السبيل، وتنبيه الإقامة، فإنَّ كلَّ ذلك ممَّا تعمَّ به البلوى، وقد أثبتوه بخبر الواحد.

هذا خلاصة ما ذكره - رحمه الله - في هذا الفصل.

والمخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، مستقة من الخبراء كصحاب، وهي الأرض الرخوة ذات الحجارة، أو الخبراء وهي القاع ينبع السدر.

وحدث رافع المذكور فيه النهي عن بعض أنواع المزارعة، كأن يشترط رب الأرض أن له ما نبت في بقعة معينة من الأرض، كالبقعة التي تلي مجرى السيل، لأنَّه قد ينبع الزرع فيها دون غيرها، كالعكس، وغير ذلك مما هو مذكور في حديثه، كاشتراض القصارة، وما يسقي الربيع، ونحو ذلك، والقصارة: ما بقي في السنبل من الحب بعد ما يداس.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

التحقيق هو قبول أخبار الآحاد فيما تعمَّ به البلوى، ولم يزل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يقبلون أخبار الآحاد فيما يعمَّ التكليف به كالصلوة والطهارة والصوم وغير ذلك، ولأنَّ النبي ﷺ قد يبلغ الشاهد ويأمره بتبلیغ الغائب.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل)

ويقبلُ خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات، وحكي عن الكرخي أنه لا يقبل؛ لأنَّه مظنون، فيكون ذلك شبهة، فلا يقبل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرعوا الحدود بالشبهات...» الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل: أنَّ خبر الواحد يقبل فيما يسقط بالشبهة كالحدود، وأنَّ الكرخي خالف في ذلك، زاعماً أنَّ خبر الواحد إنَّما يفيد الظن، وعدم إفادته القطع شبهةٌ فيدرأ بها الحدُّ، للحديث المذكور.

وهذا باطل؛ لما قدمنا من أنَّ أخبار الآحاد من جهة العمل بها قطعية، فتثبت بها الحدود كسائر الأحكام، ولأنَّ الحدود تثبت بشهادة العدول، وهي أخبار آحاد، والمشهور جواز القياس في الحدود، كما عقده في المرافي بقوله:

والحدُّ والكافر التقديرُ جوازُ فيها هو المشهور
والضمير في «جوازه» راجع إلى القياس، وإذا جاز فيها القياس
فخبرُ الواحد أولى منه كما تقدم.

و الحديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات» الذي استدلَّ به المؤلف، كل طرقه ضعيفة، والمعروف أنَّه من قول عمر بمعناه لا بلفظه.

(١) (٤٣٤/٢).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

ويُقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس، وحکى عن مالك أنَّ القياس يقدم عليه، وقال أبو حنيفة: إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يُحتجَ به... الخ.

خلاصة ما ذكره في هذا الفصل: أنَّ خبر الواحد يُقبل فيما يخالف القياس، وأنَّ مالكًا حکي عنه تقديم القياس على خبر الآحاد، وأنَّ أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد إذا خالف الأصول أو معنى الأصول.

واستدل المؤلف لقوله بحديث معاذ، فإنه قدَّم الكتاب والسنة على الاجتهاد وصوَّبه النبي ﷺ.

وبأنَّ الصحابة كانوا لا يستعملون القياس إلا عند عدم النص . ومن ذلك: رجوع عمر إلى حديث حمل بن مالك بن النابغة في غرَّة الجنين . وكان يفضل بين ديات الأصابع، ويقسمها على منافعها، فرجع عن ذلك ل الحديث : «في كل اصبع عشر من الإبل» وهو آحاد.

ولأنَّ الحديث من كلام المعصوم، والقياس استنباط، وكلام المعصوم أولى من الاستنباط لأنَّه أبلغ منه.

واحتاج المؤلف على أصحاب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بأنَّهم أوجبوا الوضوء بالتبليذ في السفر دون الحضر، وأبطلوا الوضوء

(١) (٤٣٥/٢).

بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، وحكموا في القسامية بخلاف القياس، وهو مخالف للأصول.

هذا هو خلاصة ما ذكره في هذا الفصل.

وقوله في هذا الفصل: (وُحُكِي عن مالك أَنَّ القياس يقْدَم عليه)، هذا الذي ذكر عن مالك بصيغة «حُكِي» هو المقرر في أصول الفقه المالكي، وعقده في «المراقي» بقوله في أول كتاب القياس:

والحامل المطلق والمقييد وهو قبل مارواه الواحد

يعني أَنَّ القياس مقدَّم عند مالك على خبر الواحد، لكنَّ فروع مذهبة تقتضي خلاف هذا، وأَنَّه يقدم خبر الواحد على القياس، كتقديمه خبر صاع التمر في المصراة على القياس الذي هو رُدٌّ مثل اللبن المحلوب من المصراة؛ لأنَّ القياس ضمان المثلي بمثله، وهذا هو الذي يدلُّ عليه استقراء مذهبة، مع أَنَّ المقرر في أصوله أيضاً: أَنَّ كل قياس خالف نصاً من كتاب أو سنة، فهو باطل بالقاطع المسمى في اصطلاح أهل الأصول: فساد الاعتبار.

وعقده في «المراقي» بقوله في القوادح:

والخُلْفُ للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبارِ كُلُّ من وعى وهذا القول هو الحقُّ الذي لاشك فيه؛ لأنَّ القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي ﷺ.

قال مقيّده - عفا الله عنه - :

قدَّم مالك وغيره من العلماء الخبر على نوع القياس المسمى عند الشافعِي بالقياس في معنى الأصل، وهو المعروف بتنقِيح المناط، وهو مفهوم الموافقة، في صورة لا يقاد العقل السليم يستسيغ فيها تقديم الخبر على القياس المذكور، وقد بيَّنا في كتابنا «أضواء البيان» في سورة بنى إسرائيل أن ذلك لا يمكن فيما يظهر لنا، كما أنكره ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وذلك هو ما رواه مالك في «الموطأ» والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أَنَّه قال لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلتُ: فكم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلتُ: فكم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلتُ: فكم في أربعة أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قلتُ: حين عَظَمَ جرْحُها واشتدت مصيّبتُها نقص عَقْلُها، قال سعيد: أعرافي أنت؟! قلتُ: بل عالم متثبتٌ أو جاهم متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي.

فكُونُ عقل ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثين من الإبل، وعقل أربعة أصابع من أصابعها عشرين من الإبل، ينافي ما علم من حكمة الشرع الكريم، ووضعه الأمور في مواضعها، وإيقاعها في مواقعها، كما بيناه في كتابنا المذكور، وتكلمنا على سند الحديث المقتضي لذلك، وعلى المراد بالسنة في قول سعيد بن المسيب: هي السنة يا ابن أخي.

وبالجملة؛ فلزم ثلاثين من الإبل في ثلاثة أصابع يقتضي بقياس

التنقح الأحروي المعروف بالقياس في معنى الأصل أن أربعة أصابع لا يمكن أن تقل ديتها عن ذلك، لأنها مشتملة على الثلاثة وزيادة أصبع.

وحدث معاذ الذي استدلّ به المؤلف ضعفه غير واحد، والمناقشة في تضعيقه وتصححه كثيرة معروفة، وممّن انتصر لتضعيقه ابن حزم وغيره.

وقال ابن كثير في مقدمة تفسيره، بعد أن ساق حديث معاذ المذكور بصيغة الجزم بقوله: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فبم تحكم . . .» إلى قوله: «الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ» ما نصّه: وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد، كما هو مقرر في موضعه.

وقال ابن قدامة في «روضة الناظر»^(١) في كتاب «القياس» بعد أن ساق حديث معاذ المذكور ما نصّه: قالوا: هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص، والحارث والرجال مجهولون . . . إلى أن قال: قلنا قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، ثم هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره كونه مرسلًا. اهـ.

وقد أوضحنا الكلام على وجه الاحتجاج بالحديث المذكور، وبطلان الطريق التي أشار لها عن عبادة بن نسي، في كتابنا «أصوات

(١) (٣/٨٢٠).

البيان» في سورة الأنبياء وسورة بنى إسرائيل .

وما استشهد به المؤلف - رحمه الله - من رجوع عمر إلى حديث حمل بن مالك في دية الجنين كان الأولى له أن يستدلّ لذلك برجوع عمر في دية الجنين إلى قول المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة؛ لأنّ رجوعه لحديثهما في ذلك متفق عليه .

تنبيه :

فإن قيل : ما الفرق بين مخالفة الأصول أو معنى الأصول؟

فالظاهر في الجواب : أنّ مخالفة القياس أخصّ من مخالفة الأصول؛ لأنّ القياس أصل من الأصول ، فكلّ قياس أصل ، وليس كُلُّ أصل قياساً، فما خالف القياس خالف أصلًا خاصًا ، وما خالف الأصول يصدق بما خالف قياسًا ، أو نصًا ، أو إجماعًا ، أو استصحابًا ، أو غير ذلك .

فوجوب الوضوء بالنوم - مثلاً - موافق للقياس من حيث إنه تعليق حكم بمظنته ، كسائر الأحكام المعلقة بمظانها ، مع أنه مخالف لبعض الأصول ، وهو استصحابُ العدم الأصلي في خروج الحدث حتى يُعلمَ أمرٌ ناقلٌ عن استصحاب العدم الأصلي في ذلك .

والمراد بمعنى الأصل في الاصطلاح : نفي الفارق ، كما عقده في «المراقي» بقوله :

قياسُ معنى الأصل عنهم حَقٌّ لما دُعيَ الجمعَ بنفي الفارق

ومن أمثلة ذلك ما قدمنا من كون ثلاثة أصابع من أصابع المرأة فيها ثلاثة من الإبل، وأربعة أصابع من أصابعها فيها عشرون؛ لأنَّ نفي الفارق المؤثر في نقص الأصابع المذكورة محقق يقيناً، وإنَّما الفارق بينهما فارق مستوجب للزيادة، لأنَّ الأربعة مشتملة على الثلاثة مع زيادة أصبعٍ كما ترى.

الأصل الثالث: الإجماع

ومعنى الإجماع لغةً: الاتفاق، يقالُ: أجمعَ القومُ على كذا، إذا اتفقوا عليه، ويطلقُ على العزم المقصّم، ومنه قوله تعالى: «فَاجْمِعُوهُ أَنْرَكُمْ» [يونس / ٧١].

وفي الشرع عرَّفَهُ المؤلِّفُ بأنه: اتفاقُ علماء العصر من أمَّةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمرٍ من أمور الدين ^(١).

وبقي عليه شرطٌ، وهو كون ذلك بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّه في حياته لا عبرة بقولٍ غيره.

واختار المؤلِّفُ أنَّ وجودَ الإجماع ممكِّنٌ متصوِّرٌ خلافاً لمن قال: لا يمكنُ بعد الصحابة؛ لكثرَةِ العلماء وانتشارهم في أقطارِ الدنيا، وعدمِ القدرة على معرفة أقوالِ الكلّ.

واحتاجَ المؤلِّفُ لإمكانَه وتصورِه بأنَّنا نعلمُ إجماعَ المسلمين كلَّهم على وجوب الصلاة - مثلاً -، وبأنَّ العلماء مشهورون في نواحي الدنيا، فلا يمتنع معرفتهم ومعرفة أقوالهم في المسألة بإخبار أو مشافهة.

وذكر أنَّ الإجماع حجةٌ قاطعةٌ عند الجمهور، خلافاً للنظام في قوله: ليس بحجة.

واعلم أنَّ الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو

(١) (٤٣٩/٢).

القطعي لا الظني . والقطعي هو القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر، والظني كالسكتي والمنقول بالأحاديث.

واستدلل المؤلف لحجية الإجماع بدللين :

الأول : الكتاب ، وهو قوله تعالى : « وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ » [النساء / ١١٥]؛ لأنَّ فيها التوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، وسبيلهم هو ما أجمعوا عليه ، وفي الاستدلال عليه بهذه الآية بحوث ومناقشات .

والثاني : من السنة ، كقوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلاله »، وكقوله : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ... »، وأحاديث الحض على الجماعة ، وعدم الشذوذ عنها ، ونحو ذلك .

وذكر المؤلف أنَّ الصحابة كانوا يستدلون بمثل تلك الأحاديث على حُجَّةِ الإجماع من غير نكير إلى زمن النظام .

فصل

لا يشترطُ في أهلِ الإجماع أنْ يبلغوا عدد التواتر؛ لأنَّ الحجةَ في قولهم ، لصيانة علماء الأمة عن الخطأ بالأدلة المتقدمة ، وإن لم يوجد من علمائهم غيرهم ، فهم على الحق ، وإن لم يبلغوا عدد التواتر ، صيانة لهم عن الخطأ^(١) .

(١) (٤٥٠ / ٢).

فصل

ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتد فيه بقول الصبيان والمجانين، وأما العوام فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين، وقال قوم: يعتبر قولهم؛ لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الأمة. وهذا القول يقتضي إبطال الإجماع، إذ يستحيل معرفة أقوال الأمة جميعها في مسألة واحدة، والحق أن العوام لا عبرة بهم؛ لجهلهم^(١).

فصل

ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في الأحكام الشرعية، كعلم الكلام واللغة والنحو والحساب، لا عبرة به في الإجماع؛ لأنَّه بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عاميٌّ.

فأمَّا الأصوليُّ الذي لا يعرِف تفاصيل الفروع، والفقية الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة الأصول، والنحويُّ إذا كان الكلام في مسألة تبني على النحو = فلا يعتبر بقولهم - أيضًا - ، خلافاً لقوم^(٢).

هكذا ذكره المؤلف، مع أن أكثر الشافعية والمالكية يعتبرون الأصوليَّ وإن لم يحفظ تفاصيل الفروع؛ لأنَّ فيه قوة قابلة لمعرفتها من الأصول.

(١) (٤٥١/٢).

(٢) (٤٥٤/٢).

فصل

ولا يُعتبر في الإجماع بقول كافر سواء كان بتأويل أو غيره.

فأمّا الفاسق باعتقاد أو قول أو فعل، فقال القاضي: لا يعتد به، وهو قول جماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ [البقرة/ ١٤٣] أي عدوّاً. وهو ليس بعدلٍ. ولأنّه لا يقبل منفرداً، فلا يقبلُ مع غيره.

وقال أبو الخطاب: يُعتبر قول الفاسق لدخوله في عموم الأمة والمؤمنين في الأدلة المتقدمة^(١).

مسألة

إذا بلغ التابعيُّ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، اعتدَّ به في الإجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخطاب، وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يعتد به، وأوّلًا أحمد رحمة الله إلى القولين.

ووجه الاعتراض به - وهو الحقُّ - عند الجمهور: أنه مجتهد من علماء الأمة، فلا وجه لإلغائه.

ووجه إلغائه أنَّ الصحابة لما شاهدوا التنزيل وكانوا أعلم بالتأويل، كان غيرهم من العلماء بالنسبة إليهم كالعاميَّ بالنسبة إلى العلماء، فإن انعقد إجماع الصحابة قبل بلوغ التابعي رتبة الاجتهاد فلا عبرة بقوله؛ لأنَّه مسبوق بالإجماع^(٢).

(١) (٤٥٨/٢ - ٤٥٩).

(٢) (٤٦٧/٢ - ٤٦٩).

فصل

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمehor .

وقال ابن جرير الطبرى وأبو بكر الرّازى : لاعبرة بمخالفة الواحد والاثنين ، فلا تقدح مخالفتهما في الإجماع ، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله^(١) .

و حجّة الجمehor أنَّ العبرة بقول علماء جميع الأمة ؛ لأنَّ العصمة إنما هي للكل ، لا البعض .

وحجّة الآخر اعتبارُ الأكثـر ، وإلغاء الأقل .

قال في «المراقي» :

والكلُّ واجب وقيل لا يضرُ الاثنان دون من عليهما كثـر

فصل

وإجماعُ أهل المدينة ليس بحجّة ، وقال مالك : هو حجّة^(٢) .

أمّا حجّة الجمehor على أنَّه غيرُ حجّة فواضحة ؛ لأنَّهم بعضُ الأمة ، والمعتبرُ إجماعُ الأمةِ كلّها .

وأمّا حجّة مالك ، فالتحقيق أنَّها ناهضةٌ - أيضًا - ، لأنَّ الصحيح

(١) (٤٧٣ / ٢) - (٤٧٤).

(٢) (٤٧٩ / ٢).

عنه أنَّ إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان :
أحدهما : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

الثاني : أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك ; لأنَّ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع ، فالحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلّمهم ذلك عن الصحابة .

أما في مسائل الاجتهاد فأهُلُّ المدينة - عند مالكٍ في الصحيح عنه - كغيرهم من الأمة . وحُكِيَ عنه بالإطلاق .
وعلى القول بالإطلاق يتوجه عليه اعتراضُ المؤلف بأنَّهم بعض من الأمة ، كغيرهم .

وإلى ما ذكرنا عن مالك أشار في «المراقي» ، قال :
وأوجبنْ حجيَة للمدْنِي فيما على التوقيف أمرُه بُني وقيل : مطلقاً وما قد أجمعوا عليه أهل البيت مما منعه ومعناه : عند مالك اتفاق الصحابة والتبعين الذين في المدينة ، واتفاقُ الخلفاء . . . الخ .

فصل

واتفاقُ الخلفاء الأربعـة ليس بإجماع عند الجمهور^(١) .

(١) (٤٨١/٢).

والصحيح أَنَّهُ حِجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ
الْجَمِيعِ؛ فَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْكُلِّ... إِلَخ.

وَقَيلَ: إِجْمَاعٌ. وَقَيلَ: حِجَّةٌ لَا إِجْمَاعَ، وَهُوَ أَظْهَرُهَا.

وَمَا نُقْلِي عَنْدَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ
غَيْرِهِمْ، لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ إِجْمَاعٌ؛ لَأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَكُونُ حِجَّةً
وَلَيْسَ إِجْمَاعًا.

مَسَأَةٌ

ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ انْقِراصَ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ
الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ لَوْ اتَّفَقَتْ كَلْمَةُ الْأُمَّةِ وَلَوْ فِي
لحَظَّةٍ وَاحِدَةٍ، اتَّعَدَ الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو
الْخَطَّابُ^(١).

وَوَجَهَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِجْمَاعِ الْمَعْصُومَ تَحْصُلُ بِاتْفَاقِهِمْ،
وَلَوْ فِي لَحَظَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنَّصُوصُ الدَّالِّةُ عَلَى حِجَّةِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ فِيهَا
الْقِيَدُ بِانْقِراصِ الْعَصْرِ، وَلَأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى تَعْذِيرِ الْإِجْمَاعِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُادُ
عَصْرٌ يَنْقُرِضُ حَتَّى يَحْدُثَ مِنْ أُولَادِهِ مَنْ يَكُونُ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ،
فَيَتَسَلَّلُ.

وَوَجَهَ اشتِرَاطُهُ: احْتِمَالُ رَجُوعِ الْبَعْضِ عَنْ اجْتِهَادِهِ، فَيَؤُولُ الْأُمُّ

(١) (٤٨٢/٢).

إلى الخلاف.

وقد ذكر الإمام أحمد أنَّ أمَ الْوَلَدَ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعٍ،
ثُمَّ أَعْتَقْهُنَّ عَمْرًا، وَخَالَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَحَدُّ الْخَمْرَ كَانَ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعينَ، ثُمَّ جَلَدَ
عَمْرَ ثَمَائِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعينَ، وَلَوْلَا اشْتَرَاطَ انْقِراصِ الْعَصْرِ لَمَا
جَازَ ذَلِكَ.

وأشار في «المراقي» إلى أن مذهب الأكثرين عدم اشتراط انقراض العصر بقوله:

ثُمَّ انْقِراصُ الْعَصْرِ وَالْتَّوَاتُ لِغَوِّ عَلَى مَا يَتَحِيزُهُ الْأَكْثَرُ

مسألة

إِجْمَاعُ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ حِجَّةٌ كِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، خَلَافًا لِدَاؤِدَ، فَعِنْهُ
إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ لَا غَيْرُهُ الْمُعْتَبَرُ، وَقَدْ أَوْمَأَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ
ذَلِكَ^(۱).

وحاصل ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أنَّ الإجماعَ من الأمَّةِ
معتبر في كل عصر، فالماضي لا يُعتبر، والمستقبل لا يُتَظَرُ، وكلية
الأُمَّةِ حاصلة بالموجودين في كُلِّ عَصْرٍ.

وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ فِي إِجْمَاعِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ،
وَيُعَتَّبُ فِي إِجْمَاعِ الْغَائِبِ لَا الْمَيِّتِ.

(۱) (۴۶۰/۲).

فصل

إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما،
فقال أبو الخطاب والحنفية: يكون إجماعا؛ لأنَّه اتفاق من جميع أهل
العصر.

وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يكون إجماعا؛ لأنَّ الذين مأثروا
هم مخالفون لا يسقط قولهم بموتهم^(١).

أمَّا إذا اختلف الصحابة ثم اتفقا بعد الاختلاف، كاختلافهم في
إمامية أبي بكر ثم اتفاقهم عليها بأن رجع بعضهم إلى قول الآخرين، فهو
إجماع منهم، كما هو الحقُّ. وخالف فيه الصَّيرفي من الشافعية.

واعلم أنَّ غير الصحابة من أهل كلِّ عصر كذلك عند الجمهور،
إذا اختلفوا ثم اتفقا كان إجماعا، وإذا اتفق مَنْ بعدهم على أحد
قوليهما فيه الخلاف المذكور، والراجحُ أنَّه إجماع.

فصل

إذا اختلف الصحابة إلى قولين لم يجز إحداث ثالثٍ مخالفٍ
لقوليهما، في قول الجمهور.

وقال بعض الحنفية والظاهرية: يجوز^(٢).

(١) (٤٦٤/٢).

(٢) (٤٨٨/٢).

فحجة الأول: أن اختلافهم إلى القولين في قوة الإجماع على بطلان ما سواهما.

وحجة الثاني: أنهم خاضوا في المسألة خوض مجتهدين، ولم يحرّمُوا ولم يصرّحوا بتحريم قول ثالث. وأن الصحابة لو عللوا بعلة، أو استدلوا بدليل، فلمن بعدهم التعليل والاستدلال بغير ذلك؟ لأنّهم لم يصرّحوا ببطلان ذلك. وأنّهم لو اختلفوا في مسألتين، فذهب بعضهم إلى الجواز فيما وذهب الآخرون إلى المنع فيما، فذهب التابع إلى التجويز في إحداهما والمنع في الأخرى كان له ذلك.

مثال إحداث الثالث المخالف: ما حكاه ابن حزم من أنّ الأخ يحجب الجد؟ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك إلى قولين، فمن قائل إن الجد أب يحجب الأخ، ومن قائل: يرثان معا؛ فكان إجماعاً على أن للجد نصيب؛ فالقول بحجب الأخ له خرق لإجماعهم بإحداث هذا الثالث.

قال مقيّده - عفا الله عنه -:

حاصل تحرير هذه المسألة عند الأصوليين أنهم اختلفوا في إحداث القول الثالث، فقال بعضهم: لا يكون إلا خارقاً للإجماع، فهو ممنوع مطلقاً، ومثاله ما ذكرناه عن ابن حزم.

وقال بعضهم: هو قد يكون خارقاً فيمتنع، وغير خارق فيجوز.
مثال الخارق: الجد والإخوة، وقد تقدم.

ومثال غير الخارق: ما لو فرضنا أنه تقدّم القولان في متroc

التسمية، لكونه يؤكل عند البعض مطلقاً، وممنوعاً عند بعض مطلقاً، فعلى قول القائل بأنه يؤكل في تركها نسياناً لا عمداً [لا يكون خارقاً]^(١)؛ لأنّه وافق بعضاً في كل منهما ولم يخالفهم جميّعاً، لأنّه في حالة النسيان وافق القائل بالإباحة، وفي حالة العمد وافق القائل بالمنع.

ومن أمثلته: اختلاف العلماء في فسخ النكاح بعيوب الزوجين المعروفة، فمن قائل: يفسخ بكلها، ومن قائل: لا يفسخ بشيء منها، فلو أُحْدِثَ قول ثالث بالفسخ ببعضها دون البعض، لم يكن خارقاً، لموافقته لكل مذهب في البعض^(٢).

تنبيه:

إحداث التفصيل جعله قوم داخلاً في إحداث القول الثالث.

وقال قوم: ليس داخلاً فيه، وهو ممنوع أيضاً إن كان التفصيل خارقاً للإجماع.

(١) زيادة يقتضيها السياق. وليس في الأصل المطبوع.

(٢) بيان وجه موافقة المذهب الثالث هنا أنه لو كانت العيوب مثلاً خمسة، كالفتق والعلف والجب والجذام والبرص، فقال صاحب المذهب الثالث بجواز الفسخ بالثلاثة الأولى فقط التي هي عيوب الفرج، ومنع في الاثنين الباقيين، لكن موافقاً للمذهبين في البعض، حيث وافق من يقول بالفسخ بجميعها في ثلاثة منها فقط، ووافق من يقول بالمنع منها كلها في اثنين فقط. «عطية».

ومثاله: اختلاف العلماء في توريث العمة والخالة، فمن قائل: لا ترثان، ومن قائل: ترثان، فلو أحدث التفصيل بإرث العمة دون الخالة أو العكس كان باطلا؛ لأنه خارق لاجماعهم على أنهما سواء، لأنَّهما لو قالوا في المسألتين: إنَّهما سواء، امتنع التفصيل بينهما قولًا واحدًا.

واعلم أنَّ الأصوليين اختلفوا في انقسام الأمة إلى قسمين في مسائلتين، وكلاهما مخطئ في إدراهما.

وحاصل تحرير هذا المقام أنَّ له ثلاث حالاتٍ، اثنان يتفق عليهما، وواحدةٌ هي المختلف فيها.

فالمنتفق عليهما:

١ - اتفاقهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد، فهذا لا يجوزُ إجماعاً.

٢ - اتفاقهم على الخطأ في مسائلتين متباینتين، كخطأ بعضهم في مسألة من الجنائيات، وخطأ البعض الآخر في مسألة من العبادات، فهذا يجوزُ إجماعاً.

ومحل الخلاف:

٣ - المسألة الواحدة ذات الوجهين، نحو المانع من الميراث، فإنه جنس واحد إلا أنه ينقسم إلى نوعين - مثلاً - قتلُ ورِّق، فهل يجوزُ أن يقول بعضُهم: القاتل يرث والعبد لا يرث؟ ويقول البعض الآخر بعكس ذلك؟ فيخطيء كلُّ منهما فيما أصابَ فيه الآخر؟

فقيل : هذا لا يمتنع ؛ لأن الأمة لم تجتمع على خطأ في شيء معين واحد . وقيل : يمتنع ؛ نظراً إلى خطأ المجموع في الجملة . وهذه المسألة هي محل الخلاف .

فصل : الإجماع السكوتى

إذا قال بعض الصحابة قولًا في تكليف ، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا^(١) ، ففي ذلك ثلاثة أقوال - والحق أنه إجماع سكوتى ظنى - :

١ - أنه إجماع ، وروي عن أحمد ما يدل عليه ، وبه قال أكثر الشافعية ، أي والمالكية ؛ تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة .

ويشترط في ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول ، وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه .

٢ - أنه حجة لا إجماع .

٣ - ليس بحجة ولا إجماع ؛ لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض . ولذلك أسباب متعددة ، كاعتقاده أن كل مجتهد مصيبة ، أو أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ونحو ذلك .

وتحرير هذه المسألة أن لها ثلث حالات :

١ - أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك ، فهو إجماع قولًا واحداً .

(١) (٤٩٢/٢).

٢ - أن يُعلَمَ مِنْ قريرته أنه ساخطٌ غير راضٍ، فليس بإجماع قولًا واحدًا.

٣ - ألا يُعلَمَ منه رضى ولا سخط، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة.

ومذهب الجمهور أنَّه إجماع سكوتٍ، وهو ظنيٌّ كما تقدَّم.

مسألة

اعلم أنَّ الأصوليين اختلفوا في مستند الإجماع، هل يصحُّ أن يكونَ عن اجتهاد وقياس؟^(١) على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يتصرُّور^(٢).

الثاني: أنه يتصرُّور وليس بحججة.

الثالث، وعليه الأكثرون: أنه جائز وواقع، وهو اختيار المؤلف، ومثل له بعضُهم بالإجماع على تحريم شحِم الخنزير قياساً على لحمه.

ومن أمثلته: الإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين، ونحو ذلك، كالحقن والحقب من مشوشات الفكر، قياساً على الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه: «لَا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان».

(١) (٤٩٧/٢).

(٢) في الأصل المطبوع: الأول أحدهما أنه لا يتصرُّور.

فصل

الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون^(١)، وقد تقدّمت الإشارة إلى
هذا.

فصل

الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكا بالإجماع، كالاختلاف في دية
الكتابي، فقيل: كدية المسلم. وقيل: نصفها. وقيل: ثلثها.

فالتمسك بالثلث ليس بالإجماع^(٢)، وأظهر دليل على ذلك جواز
مخالفته^(٣).

(١) (٥٠٠/٢).

(٢) كما في الأصل المطبوع. ولعل صواب العبارة: فالأخذ بالثلث ليس تمسّكا
بالإجماع.

(٣) (٥٠٢/٢).

الأصل الرابع : الاستصحاب

استصحاب الحال ودليل العقل^(١)

اعلم أن الاستصحاب ثلاثة أقسام، اثنان مقبولان عند الجمهور، واحد مردود عندهم:

١ - استصحاب[ُ] العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقلٌ عنه؛ لأنَّ العقل يدلُّ على براءة الذمة حتى يقوم الدليل، كعدم وجوب صيام صفر - مثلاً -؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك.

وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب، وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية.

وهذا النوع قد دلَّ القرآن على اعتباره في آيات كثيرة، كقوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ» [البقرة/٢٧٥]، وقوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ» [التوبه/١١٥].

ووجه الدلالة في الآية الأولى: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبيّنت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم، ولا حرج عليهم فيه.

ووجه دلالة الآية الثانية: أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب

(١) (٥٠٤/٢).

واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلّٰٓيٰٓ وَالَّذِيْنَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ [التوبه / ١١٣]، ندموا على استغفارهم للمشركين، فبيّنت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية، لا إثم عليهم فيه ولا حرج، حتى يبيّن لهم الله ما يتقوّنه، كالاستغفار لهم - مثلاً - .

٢ - استصحاب دليل الشرع، كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصوص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله، ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها، ونحو ذلك.

٣ - وهو المردود عند الجمهور، هو استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، واعتبره بعضهم، واختاره أبو إسحاق بن شاقلا.

ومثاله: أن يقول في المتيّم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه.

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه.

فصل

اعلم بأنه من نفي حكمًا بأن الأمر الفلاني ليس بكذا اختلف فيه، هل يكفيه مجرد النفي بناء على أنه الأصل حتى يرد دليل الوجوب، أو يكلف بالدليل على ما ادعاه من النفي؟^(١)

(١) (٥١١/٢).

وهذا الأخير هو مذهب الجمهور، وهو الحق، واختاره المؤلف، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٌٰ تِلْكَ أَمَانَتُهُمْ قُلْ هَاذُوا بِرْهَنَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١١].

الأصول المختلف فيها

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(هذا بيان أصول مختلف فيها، وهي أربعة:

الأول: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنـا بنسخـه، هل هو شـرع لنا؟ وهـل كان النـبـي ﷺ متـبعـاً قبل الـبعثـة بـاتـبـاع شـريـعـة مـن قـبـلـه؟

فيه روایتان:

إحداهما: أنه شـرعـ لـنـا، اـخـتـارـهـاـ التـمـيـيـيـ، وـهـوـ قـوـلـ الـحنـفـيـةـ.

الثـانـيـةـ: لـيـسـ شـرـعـاـ لـنـاـ.

وـعـنـ الشـافـعـيـ كـالـمـذـهـبـيـنـ).

اعلم - أولاً - أن كونـهـ ﷺ متـبعـاً بعد الـبعثـة بـشـرـعـ من قـبـلـنـا أو غـيرـ متـبعـدـ بـهـ متـفـرـغـ عـلـىـ الاـخـتـلـافـ فـيـ شـرـعـ من قـبـلـنـاـ؛ فـعـلـىـ أـنـهـ شـرعـ لـنـاـ بـعـدـ وـرـوـدـهـ فـيـ شـرـعـنـاـ فـهـوـ مـتـبعـدـ بـهـ، وـعـلـىـ العـكـسـ فـلاـ.

وـحـاـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ، أـنـَّـ فـيـ قـوـلـيـنـ، وـرجـحـ أـنـهـ شـرعـ لـنـاـ إـنـ ثـبـتـ بـشـرـعـنـاـ أـنـَّـ كـانـ شـرـعـاـ لـمـنـ قـبـلـنـاـ، وـلـمـ يـنـسـخـ فـيـ شـرـعـنـاـ. وـهـوـ مشـهـورـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ.

وـمـشـهـورـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـنـهـ لـيـسـ شـرـعـاـ لـنـاـ.

(١) (٥١٧ - ٥١٨).

وحاصل تحرير هذه المسألة: أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً إجماعاً، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، وواسطة هي محل الخلاف المذكور.

أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾ [المائدة/ ٤٥] ثم صرّح لنا في شرعنابأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُنِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة/ ١٧٨].

وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران: أحدهما: مالم يثبت بشرعنا أصلاً، كالماخوذ من الإسرائييليات.

الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصرح في شرعنابنسخه، كالأصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحِيلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦] قال: قال الله: «قد فعلت».

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعناب.

وحجة الجمهور أنه ما ذكر لنا في شرعنابلا نعمل به، سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة، كتوبية خه

تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَنَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصَسِّحِينَ ﴾١٣٧﴿ وَبِأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [السافات / ١٣٧ - ١٣٨].

وقد صرخ تعالى بأن الحكمة في فضّل أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّاُولَئِكَ الظَّاهِرُونَ﴾ [يوسف / ١١١].

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهُدَّاهُمْ أَفَتَدِهُمْ﴾ [الأنعام / ٩٠]

وحجة الشافعي رحمه الله قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة / ٤٨]، وحمل رحمه الله الهدى في قوله تعالى: ﴿فِيهُدَّاهُمْ أَفَتَدِهُمْ﴾، والدين في قوله تعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورى / ١٣] على خصوص التوحيد، دون فروعه العملية.

وقال: إن الخطاب الخاص به ﷺ في نحو قوله: ﴿فِيهُدَّاهُمْ أَفَتَدِهُمْ﴾ لا يشمل حكمه الأمة إلا بدليل منفصل؛ لأنه لا يشملها في الوضع اللغوي، فإذا خالها فيه صرف للفظ اللغوي عن ظاهره، فيحتاج إلى دليل.

وأجيب عن استدلال الشافعي بأن النصوص دالة على شمول الهدى والدين في الآيتين للأمور العملية.

أما في الأولى: فقد روى البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سأله ابن عباس: من أين أخذت السجدة في (ص)? فقال: «أوَمَا تقرأ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ» حتى بلغ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهُدَّاهُمْ﴾

أَفْتَدِهُ؟ فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ.

فهو تصريح صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ قد أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله تعالى: **﴿فَيَهُدَهُمْ أَفْتَدِهُ؟﴾**، وسجود التلاوة من الفروع العملية، لا من الأصول.

وأما الدين في قوله: **﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾** [الشورى / ١٣] فقد دل الكتاب والسنّة على شموله - أيضاً - للأمور العملية، فقد قال ﷺ في حديث جبريل المشهور: «هذا جبريل أتاكـم يعلمـكم أمر دينـكم»، يعني الإسلام والإيمان والإحسان، مع أنه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل الأمور العملية كالصلـاة والزـكـاة والصـوم والـحجـ.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس». الحديث. ومعلوم أن الصـلاة والزـكـاة والصـوم والـحجـ أمور عملية لا عقائد.

وقد قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَكْمَلُهُمْ إِيمَانًا﴾** [آل عمران / ١٩]، وقال **﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** [آل عمران / ٨٥]؛ فدل على أن الدين يشمل الأمور العلمية كتاباً وسنة.

وبأن الأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص، كقوله: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب / ٢١]، وقد علمـنا من استقراء القرآن أن الله يخاطـب نبيـه ﷺ بخطـاب لـفـظـه خـاصـ، والمقصـودـ منه تعمـيمـ الحكمـ.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، ثم قال: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [الطلاق / ١]، فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع. وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحِرِّمُ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ بِحَلَةَ أَيْنَكُمْ﴾ [التحريم / ٢-١].

وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقِنَ اللَّهَ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرًا﴾ [الأحزاب / ٢-١].

وقال: ﴿وَمَا تَكُونُونَ فِي شَأْنٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾ [يونس / ٦١].

فدل التعميم بعد الخطابِ الخاص به في الآيات المذكورة على عموم حكم الخطابِ الخاص به.

وقال تعالى: ﴿فَآتَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَ﴾ ثم قال: ﴿۞ مُنَبِّئِينَ إِلَيْهِ وَأَنَّقُوهُ﴾ [الروم / ٣١-٣٠] فهو حال من الضمير المستتر في ﴿فَآتَمْ﴾ وهو خاصٌ به ﷺ، وتقديره: «فأتم وجهك للدين يا نبي الله في حال كونكم منيبين».

فلو لم يشمل الأمة حكمًا لقال: «منيبًا» بالإفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أنَّ الحال الحقيقة، أعني التي لم تكن سببية، لا بد من مطابقتها لصاحبها إفراداً وتشنيةً وجمعًا وتذكيراً وتأنيشاً، فلا يجوز: جاء زيد ضاحكين، إجماعاً، ودعوى أنَّ العامل في الحال «الزموا» مقدراً، وصاحبها الواو في «الزموا»، أي: الزموا فطرة الله في حال كونكم منيبين، تقدير لا دليل عليه، ولا حاجة إليه.

وقال تعالى : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُهُنَّكُهَا » ثم قال : « لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ » [الأحزاب / ٣٧].

وقال تعالى : « خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » [الأحزاب / ٥٠] مع أن الكلام خاصٌ به ﷺ في قوله تعالى : « وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلِّئَيْ » الآية، فلو كان حكمه خاصاً به لأنّي عن قوله : « خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ».

وبأنّ قوله : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَا هَاجَ » [المائدة / ٤٨] معناه أن بعض الشرائع يتّسخُ فيه بعض ما كان في غيره منها، ويزاد فيها أحكام لم تكن مشروعة من قبل، وبهذا الاعتبار يكون لكلٍّ شرعةً ومنها هاجٌ من غير مخالفة لما ذكرنا.

قال صاحب « المراقي » في هذه المسألة :

ولم يكن مكلفاً بشرع	صلى عليه الله قبل الوضع
وهو والأمةُ بعدُ كلفا	إلا إذا التكليفُ بالنص انتفى
وقيل: لا، والخلف فيما شرعا	ولم يكن داع إليه سمعا

قول الصحابي

الأصل الثاني المختلف فيه: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(قول الصحابي ليس بحججة على صحابي آخر).

وخلاصة كلام المؤلف في قول الصحابي أنه ذكر فيه أربعة أقوال:

١- أنه حجة يقَدِّمُ على القياس، ويُخَصُّ به العموم. وعzaه لمالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية، واستدل بحديث «أصحابي كالنجوم» الحديث.

وهذا القول يُحملُ على ما إذا كان مما لا مجال فيه للرأي.

٢- ليس بحججة. وعzaه لعامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، واختيار أبي الخطاب، واستدل له بإمكان الغلط والخطأ من الصحابة، وبأنه يجوز عليهم الاختلاف، ولم تثبت عصمتهم.

٣- قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم. واستدل له بحديث «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين» الحديث.

٤- قول أبي بكر وعمر. واستدل له بحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»

(١) موضع الكلام على المسألة (٥٢٥ / ٢). وليس فيه النص المذكور.

ويظهر من الثالث والرابع أنه ولو هناك مخالف.

هذه خلاصة كلامه رحمه الله في هذا المبحث.

قال مقيده - عفا الله عنه :-

حاصلٌ تحرير هذه المسألة أنَّ قول الصحابي الموقوف عليه له
حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، كما تقرَّر في علم الحديث؛ فيقدمُ على القياس، ويُخَصُّ به النصُّ، إن لم يُعرَف الصحابيُّ بالأخذ من الإسرائيليات.

وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكتوني، وهو حجة عند الأكثـر.

وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيع بالنظر في الأدلة، كما ذكره المؤلف في الفصل الذي بعد هذا.

وإن لم ينتشر؛ فقيل: حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل، فعرف التأويل؛ لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي - مثلاً -؛ لأن كليهما مجتهد يجوز في حقه أن يخطيء وأن يصيب.

وال الأول أظهر .

وعن أحمد : لا يُخرجُ عن قول الخلفاء الأربعـة .

فقولهم عنده حجة ، وليس بإجماع .

وحدثـيث : «عليـكم بـستـني وسـنة الـخلفـاء الرـاشـدـين» أخرـجه التـرمـذـي
وأبـو دـاود . وقـال المـحـلـي : إـنَّ التـرمـذـي صـحـحـه . وـهـو كـذـلـك .

وـحدـيث : «اقـتـدوا بـالـلـذـين مـن بـعـدـي» أخرـجه التـرمـذـي وـغـيرـه .

وقـال صـاحـب «الـضـيـاء الـلـامـع» عن وـليـالـدـين : إـنـه صـحـحـه اـبـنـجـانـوـالـحـاـكـمـ . وـقـالـ المـحـلـيـ : إـنـَّ التـرمـذـيـ حـسـنـهـ .

وـحدـديثـ : «أـصـحـابـيـ كـالـنـجـومـ . . .» الـحـدـيـثـ ، ضـعـيفـ لـاـيـحـتـجـ بـهـ .

تنـبيـهـ :

قولـ الصـحـابـيـ الـذـي لـيـسـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـلـىـ مجـتـهـدـ
آخـرـ مـنـ الصـحـابـةـ إـجـمـاعـاـ .

وـاعـلـمـ أـنـ الـذـين قـالـواـ : إـنـ قـولـ الـخـلـفـاء الـأـرـبـعـةـ ، وـقـولـ أـبـيـ بـكـرـ
وـعـمـرـ ، كـغـيرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ ، قـالـواـ : إـنـَّ الـمـرـادـ بـالـأـمـرـ بـالـاقـتـداءـ بـهـمـ هـوـ
الـمـقـلـدـ ، وـأـمـاـ الـمـجـتـهـدـ الـعـارـفـ بـالـدـلـيلـ فـلـيـسـ بـمـأـمـورـ بـتـرـكـ الدـلـيلـ
الـظـاهـرـ لـهـ إـلـىـ قـولـ غـيرـهـ .

وـاعـلـمـ أـنـَّ التـحـقـيقـ أـنـهـ لـاـ يـخـصـصـ النـصـ بـقـولـ الصـحـابـيـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ
لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ ، لـأـنـَّ النـصـوـصـ لـاـ تـخـصـصـ بـاجـتـهـادـ أـحـدـ ، لـأـنـَّهـاـ حـجـةـ
عـلـىـ كـلـ مـنـ خـالـفـهـ .

وأشار صاحب «المراقي» إلى مسألة قول الصحابي بقوله:
رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة بوفق من خلا
في غيره، ثالثها: إن انتشر وما مخالف له قط ظهر

الاستحسان

الأصل الثالثُ المُخْتَلِفُ فيهُ : الاستحسان.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - : (الثالث : الاستحسان ، ولا بدًّ أولاً من فهمه ، وله ثلاثة معان :

أحدها : أنَّ المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاصٌّ من كتابٍ أو سنة .

قال القاضي يعقوب : القولُ بالاستحسان مذهبُ أحمد رحمه الله^(٢).

وهذا التعريف للاستحسان هو الصحيح عند المؤلف ، ولذا ردَّ التعريفين الآخرين .

(الثاني) : أنَّ المراد به ما يستحسنُ المجتهدُ بعقله^(٣) .

(الثالث) : أنَّه دليلٌ ينقدح في نفس المجتهدِ لا يقدر على التعبير عنه^(٤) .

وبطحان هذين التعريفين ظاهر؛ لأنَّ المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء ، وما لم يُعبَّر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويُعرَضَ على الشرع .

(١) (٥٣١ / ٢).

(٢) (٥٣٢ / ٢).

(٣) (٥٣٥ / ٢).

ومثال الاستحسان على معناه الذي ارتضاه المؤلف: ما لو باع
رجل سلعة بثمن لأجل، ثم اشتراها بائعها بعينها قبل قبض ثمنها بأكثر
من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول.

فالقياس يقتضي جواز البيعتين فيهما، لأنَّ كلاًًا منهما بيع سلعة
بثمن إلى أجل معلوم، لكنْ عُدلَ بهذه المسألة عن نظائرها من أفراد بيع
سلعة بثمن إلى أجل بدليل خاصٌّ، وهو هنا أنَّ السلعة الخارجة من اليد
العائدة إليها ملغاً، فيؤول الأمر إلى أخذه عند الأجل الأول نقداً،
ودفعه أكثر منه من حينه عند الأجل الثاني. وهذا عين الرِّبا.

وأشار في «المراقي» إلى مسألة الاستحسان بقوله:

الأخذ بالذى له رجحان من الأدلة هو استحسان
أو هو تخصيص بعرف ما يُعمَّ ورغبة الاستصلاح بعضهم يؤمِّن
وردُّ كونِه دليلاً ينقدح ويقصر التعبير عنه متضح

الاستصلاح

الأصل الرابع المختلف فيه: الاستصلاح، وهو الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(الرابع من الأصول المختلف فيها: الاستصلاح واتباع المصلحة المرسلة... الخ).

وخلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أنَّ المصلحة المرسلة إن كانت من الحاجيات أو التحسينيات، فهو لا يعلم خلافاً في منع التمسك بها؛ لأنَّه وضع حكمٍ بغير دليل.

وإن كانت من الضروريات، فهو يرى جواز العمل بها عن مالك وبعض الشافعية، مع أنَّه يرى منع العمل بها مطلقاً.

قال مقيده - عفا الله عنه -:

اعلم أنَّ الوصف من حيث هو إما أن يكون في إناطة الحكم به مصلحة أو لا، فإن لم تكن في إناطة الحكم به مصلحة فهو الوصف الطردي، كالطول والقصر بالنسبة إلى جميع الأحكام، وكالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، والطردي لا يعلل به حكم.

وإن كان في إناطة الحكم به مصلحة فهو المسمى بالوصف

(١) (٢/٥٣٧).

المناسب، وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشهد الشرع باعتبار تلك المصلحة، كالإسکار، فإنه وصف مناسب لحریم الخمر؛ لتضمنه مصلحة حفظ العقل. وقد نصَّ الشرع على اعتبار هذه المصلحة، فحرَّم الخمر لأجلها.

وهذا هو المؤثر والملائم. وسيأتي الكلام عليهما في القياس إن شاء الله.

قول المؤلف^(١): (إنَّ هذا القسم هو القياس) لا يخلو من نظر.

الثاني: أنْ يلغى الشرع تلك المصلحة، ولا ينظر إليها، كما لو ظاهر الملك من امرأته، فالوصلة في تكفيه بالصوم، لأنَّه هو الذي يرْدَعُه؛ لِخَفَّةِ العتق ونحوه عليه، لكنَّ الشرع ألغى هذه المصلحة، وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيراً أو ملكاً، وهذا الوصف يسمى «الغريب» عند جماعةٍ من أهل الأصول.

الثالث: أن لا يشهد الشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص، ولا لإلغائها بدليل خاص، وهذا بعينه هو الاستصلاح، ويسمى المرسل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسلة، وسُمِّيَّ مصلحة لاشتماله على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتبارها ولا على إلغائها.

وعرفه في «المراقي» بقوله:

(١) (٢/٥٣٧).

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاحُ قل والمرسل

واعلم أنَّ المصالح من حيث هي ثلاثة أقسام :

الأول: مصلحة درء المفاسد، وهي المعروفة بالضروريات، وهي ستة؛ لأنَّ درء المفسدة إمَّا عن الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسب، أو المال، أو العرض.

ومن فروع درء المفاسد: نصب الأئمة، ووجوب قتل المرتد، وعقوبة المضل صيانةً للدين.

وتحريمُ القتل ووجوبُ القصاص فيه صيانةً للأنفس.

وتحريمُ الخمر ووجوبُ الجلد فيه صيانةً للعقول.

وتحريمُ الزنا ووجوبُ الحدّ فيه صيانةً للنسب.

وتحريمُ السرقة ووجوبُ القطع فيه صيانةً للمال.

وتحريمُ القذف ووجوبُ الحدّ فيه صيانةً للأعراض.

وقد جعلها المؤلف خمساً بحذف العِرض، وإتيانه فيها لا بد منه.

الثاني: مصلحة جلب المصالح ، وتسمى الحاجيات ، ومنها: تسليط الولي على عقد نكاح الصغيرة لحاجة تحصيل الكفؤ خوفاً من فواته .

ومن فروعها: المساقاة والكِرْي في العقود.

الثالث: التحسينات، وتسمى التتميمات، وهي الجري على

مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

ومن فروعها : خصال الفطرة ، كإعفاء اللحمي ، وقصّ الشوارب .
ومنها : تحريم المستقدرات ، ووجوب الإنفاق على الأقارب
الفقراء ، كالآباء والأبناء .

واعلم أنَّ مالكًا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات
والضروريات كما قرره علماء مذهبة ، خلافاً لما قاله عنه المؤلف من
عدم مراعاتها في الحاجيات .

ودليل مالك على مراعاتها إجماع الصحابة عليها ، كتولية أبي بكر
لعمُر ، واتخاذ عمر سجناً ، وكتبه أسماء الجندي في ديوان ، وإحداث
عثمان لأذان آخر في الجمعة ، وأمثال ذلك كثيرة جداً .

فقد عرفَ أنواع المصالح ، وعرفت المرسل منها وغير المرسل ،
وعرفت أنَّ مالكًا يراعيها في الحاجيات كالضروريات .

واعلم أنَّ الضروريَّ له مكمِّل والحاجيَّ له مكمِّل .

فمكمِّل الضروريَّ كتحريم القليل جداً من المسكر ، ومكمِّل
الحاجيَّ كال الخيار في البيع والرهن ، بناء على أنَّ البيع من الحاجيات .

والحقُّ أنَّ أهل المذاهب كلَّهم يعملون بالمصلحة المرسلة ، وإن
قرروا في أصولهم أنَّها غير حجة ، كما أوضحه القرافي في «التنقية» .

وما ذكره المؤلف - رحمه الله - من أنَّ مالكًا - رحمه الله - أجاز
قتل الثالث لصلاح الثنين ، ذكره الجويني وغيره عن مالك ، وهو غير

صحيح، ولم يروه عن مالك أحد من أصحابه، ولم يقله مالك^(١)، كما حقه العلامة محمد بن حسن البَّناني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل.

وأشار صاحب «المراقي» إلى هذه المسألة بقوله:

ثم المناسبُ عنيت الحكمة
منه ضروري وجاتمة
وقدم القويَّ في الرواج
بينهما ما يتمي للحاجي
مال إلى ضرورة تنتسبُ
دين نفس ثم عقلُ نسبُ
ورتبن ولتعطفن مساويا
فحفظها حتم على الإنسان
عِرْضاً على المال تكن موافيا
أَلْحُقْ به ما كان ذا تكميل
كالحد فيما يسكر القليل
إلى أن قال:

والبيع فالإجارة الحاجي
وما يتم لدِي الحذاق
خيار يبع لاحق جلي
حتى مكارم الأخلاق
وبهذا الإيضاح يظهر لك أنَّ ما يوهُمُه كلام المؤلف من شمول
الاستصلاح لما دلَّ الشرع على اعتباره غير مراد له. لكنَّ المؤلف
رحمه الله ترجم للاستصلاح الذي هو المصلحة المرسلة، ثم ذكر

(١) كذا في الأصل المطبوع. ولعل الصواب: مالكيٌ.

جميع أنواع المصالح من مرسلة وغيرها، فحصل الإيهام. وقد عرفت
التحقيق.

باب

في تقسيم الكلام والأسماء

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(اختلف في مبدأ اللغات : فذهب قوم إلى أنها توقيفية . . .) الخ.

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أن مبدأ اللغات :

قيل : هو توقيفي ، أي بتعليم من الله ، وقفَ الخلقَ على معاني تلك الألفاظ .

وأقيل : هي اصطلاحية .

والذى يقول هي توقيفية يحتاجُ بأن الاصطلاح يحتاج إلى مفاهمة سابقة ليعلم كل منهم مراد الآخر .

والذين يقولون هي اصطلاحية يقولون أيضًا : إنَّ التوقيف يحتاج إلى فهم لكلام المُوقِفِ سابقًا على التوقيف ، وإلا لم يفهم .

والكلُّ باطل ؛ لأنَّ الاصطلاح لا يحتاج إلى علم سابق ؛ لإمكان الفهم بالإشارة والتعيين^(٢) ، كما يفهم الطفلُ عن أبيه ، ولأنَّ الله سبحانه قادر على أن يخلق في الإنسانِ علمًا ضروريًّا يعرف به معاني

(١) (٥٤٣ / ٢).

(٢) في الأصل المطبع : واليدين . والمثبت هو الصواب . انظر : «نشر البنود» (١٠٤ / ١) .

الألفاظ من غير فهم سابق.

وذكر المؤلف أنَّ القاضي جوزَ كونها اصطلاحية، وكونها توقيفية، وكون بعضِها توقيفيًا وبعضِها اصطلاحياً، وكون بعضِها ثابتًا قياساً.

قال : الواقع في ذلك لا دليل عليه .

ثم قال المؤلف^(١) : إنَّ هذه المسألة لا تدعو لها حاجة ، فالخوضُ فيها تطويل بما لافائدة تحته .

وقال بعضُ أهل الأصول : هي مسألة طويلة الذيل ، قليلة النَّيل .

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى - :

﴿الأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلِمَ مَاءَدَمَ الْأَسْمَاءَ﴾ [البقرة / ٣١] .

قال مقيده - عفا الله عنه - :

وفي الحديث أيضاً : «وعلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ» الحديث .

ولم يُعرَّفَ المؤلفُ اللغة ، وعَرَّفَها في «المرادي» بقوله :
وَمَا مِنْ الْأَلْفَاظَ لِلْمَعْنَى وَضَعَ قَلْ : لغَةً ، بِالنَّقْلِ يَدْرِي مَنْ سَمِعَ
وأشَارَ إِلَى الْخَلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ بِقَوْلِهِ :

(١) (٥٤٥ / ٢).

(٢) (٥٤٥ / ٢).

واللغة الربُّ لها قد وضعا
وعزوها للاصطلاح سمعا
كالطفل فهم ذي الخفا والبين
فبالإشارة وبالتعين
تنبيه :

لم يذكر المؤلفُ فائدة مبنية على الخلاف المذكور في مبدأ
اللغات .

وقال الأبياري : لا فائدة تتعلقُ بهذا الخلاف أصلًا .

وقال قوم : يبني على هذا الخلاف جوازُ قلب اللغة ، كتسمية
الثوب فرسًا - مثلاً - ، وإرادة الطلاق والعتق بنحو : اسقني الماء .

قالوا : فعلى أنهَا اصطلاحية يجوزُ لقومٍ أن يصطلحوا على تسمية
الثوب فرسًا - مثلاً - ، ولو احِدٌ أن يقصد ذلك في كلامه .

وعلى القول بالتوقيف لا يجوزُ ذلك .

وكذلك على الأول - أيضًا - يصحُّ الطلاق والعتاق بكاسقني الماء ،
إن نواه به . وعلى القول الثاني لا يصحُّ .

قال المازريُّ : ومحل هذا الخلاف ما إذا لم يكن اللفظ متبعَدًا به
كتكيبة الإحرام ، أمَّا المتبَعَدُ به فلا يجوزُ فيه القلب إجماعًا .

وأشار إلى هذا في «المراقي» بقوله :

يُبَنِّي عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْطَّلاقُ بِكَاسقني الشَّرَابَ وَالْعَتَاقُ
أَيْ يُبَنِّي [عَلَى] الاختلافِ في اللغة ، فعلى أنهَا توقيفية يمنع ،

واصطلاحية يجوز.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

قال القاضي يعقوب: يجوز أن تثبت الأسماء قياساً... الخ.
خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل: أنهم اختلفوا في ثبيت
الأسماء بالقياس.

فقيل: يجوز ذلك.

ومراد قائله: أنَّ العرب إذا سمَّت شيئاً باسمِ لأجل صفة فيه، ثم
وجدنا تلك الصفة في شيء آخر، فلنا أنْ نقول بإطلاق ذلك الاسم
عليه، كإطلاقها الخمر على عصير العنب القاذف بالزبد، وهذه التسمية
لأجل صفة فيه هي مخامرة العقل، فإذا وجدنا هذه الصفة في النبيذ
سمَّينا خمراً في لغتهم.

وقيل: يمنع ذلك؛ لأنَّ الحال لا يخلو من واحدة من ثلاثة:
إما أن تكون العرب وضعوا الاسم لهما معاً، أو لواحد منهما،
أو أحتمل الأمرُ هذا وذاك.

فإنَّ وَضَعَتْهُ لهما فليس هناك قياس، وإنَّما هو وضع منهم.
وإن كانت وضعته لواحد فليس لنا أن نتعذرَ عليهم، وننزعم أنَّهم

(١) (٥٤٦ / ٢).

وضعوه للثاني أيضاً.

وإن احتمل الأمرين فليس لنا أن نتحكم.

وهذا القول أظهر.

ولم يذكر المؤلف فائدةً مرتبةً على هذا الخلاف.

وذكر بعضُ أهل الأصول فائدةً، وهي : أَنَّا إِذَا قلنا بثبوت الأسماء قياساً كفانا ذلك مَؤْنَة القياس الشرعيٍّ؛ فلو أدخلنا النبيذ - مثلاً - في اسم الخمر بقياس اللغة تناولته النصوص الواردة في الخمر، فلا يحتاج إلى قياسٍ شرعيٍّ.

ولو قلنا بأَنَّه لا يدخل في اسم الخمر احتجنا إلى قياسٍ عليها بالقياس الشرعي، فيجبُ مراعاةُ شروطه.

وإلى هذا أشار في «المرافي» بقوله :

وفرعه المبنيٌ خفة الكلف فيما بجامع يقيسه السلف
تنبيه :

يُشترطُ في الخلاف المذكور أَنْ يكون اللفظُ المقيسُ عليه مشتتاً.

وفي المسألة قول ثالث لم يذكره المؤلف، وهو جوازُ ذلك في الحقيقة دون المجاز - عند بعضهم - .

وأشار إلى هذا في «المرافي» بقوله :

هل ثبتت اللغةُ بقياسٍ والثالث الفرقُ لدى أنس

محله عندهم المستقى وما عداه جاء فيه الوقف

وأمام المقياسات بالقياس التصريفي فهي تسعه، وهي: الفعل،
واسم الفاعل، واسم المفعول، وصيغة المبالغة، والصفة المشبهة،
وصيغة التفضيل، واسم المكان، واسم الزمان، واسم الآلة.

ومحل البحث في تحقيقها في فن الصرف، فلا نطيل بها الكلام هنا.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

في تقسيم الأسماء، وهي أربعة أقسام: وضعية، وعرفية،
وشرعية، ومجاز مطلق... الخ.

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا البحث أن الأسماء منقسمة إلى
الأقسام الأربع، وأن الحقيقة الشرعية مقدمة، ولا يكون لفظها مجملًا
لاحتمال قصد الحقيقة اللغوية.

فلو وجد في كلام الشارع اسم «الصلاه» - مثلاً - وجب حمله على
معناه الشرعي دون اللغوي الذي هو الدعاء، ولا يقال: مجمل
لاحتماله هذا وذاك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مراده بالوضعية هو الحقيقة اللغوية،

(١) (٥٤٩ / ٢).

كاستعمالِ الرجل في الإنسان الذكر، والمرأة في الإنسان الأنثى، وإن كان الوضع يُشملُ في اصطلاحهم المجاز؛ لأنَّ دلالةَ المجاز عندهم على معناه المجازي دلالةً مطابقة، وهي وضعية بلا خلاف.

ومراده بالشرعية ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع، كالصلوة والصوم والزكاة؛ إذ الصوم في اللغة كُلُّ إمساك، والزكاة في اللغة الطهارةُ والنماء، والصلوة في اللغة الدعاء.

وعرَّف في «المرافي» الشرع بقوله:

وما أفاد لاسمِه النبِيُّ لا الوضع مطلقاً هو الشرعيُّ
ومراد المؤلف بالعرفية أمران:

أحدهما: داخل في المجاز، والمجاز سيأتي.

والثاني منهما: هو أن يخصص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعضِ مسمياته الوضعية، كتخسيص اسم الدابة بذوات الأربع، مع أنَّ الوضع لكلِّ ما يدبُّ على الأرض.

وأما المجاز فهو المعروف عند أهل البلاغة وغيرهم: استعمال الكلمة في غير ما وضعتْ له لعلاقةٍ بينهما، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

وهذا التعريف للمجاز المفرد المنقسم إلى استعارة، ومجاز مرسل.

وأقسام المجاز عند البayanين أربعة: هذا الذي ذكرنا، والمجاز

المركب المنقسم إلى استعارة تمثيلية، ومجاز مرسل مركب، والمجاز العقلي، والتجوز فيه في الإسناد لا في لفظ المسند إليه ولا المسند، ومجاز النقص والزيادة بناء على عدّها من أقسام المجاز.

وبرهان الحصر في الأقسام الأربع: أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه، أو يغير عنه، فإن غير فلا بد أن يكون ذلك التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة، فالأول الوضعيّة، والثاني الشرعيّة، والثالث العرفيّة، والرابع المجاز.

واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفيّة، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة.

وأشار إلى هذا في «المراقي» بقوله:

واللّفظ محمول على الشرعيّ إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي ولم يجب بحث عن المجاز في الذي انتخب
والتحقيق وجود الحقيقة الشرعية، خلافاً لمن أنكرها وزعم أنها
اللغوية وزيدت فيها شروط؛ لأنّه قول باطل.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(والكلام المفيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر،

(١) (٢) ٥٥٩.

ومجمل) .

وبرهان الحصر في الثلاثة أنَّ الكلام إماً أن يحتمل معنى واحداً فقط ، فهو النصُّ ، نحو : «**تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ**» [البقرة / ١٩٦] .

وإن احتمل معنيين فأكثر ، فلا بدَّ أن يكون في أحدهما أظہر من الآخر أو لا ، فإن كان أظہر في أحدهما فهو الظاهر ، ومقابله المحتمل المرجوح ، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، ومحتمل في الرجل الشجاع .

وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني ، فهو المجمل ، كالعين والقراء ونحوهما .

وحكْم النصِّ أن لا يعدل عنه إلا بنسخ .

وحكْم الظاهر أن لا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح . وذلك هو التأويل ، وسيأتي إن شاء الله .

وحكْم المجمل أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعين المراد .

والتأويل في اصطلاح الأصوليين : هو صرفُ اللفظ عن ظاهره المبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدلُّ على ذلك .

ومثالُه قوله عليه السلام : «**الجار أحقُّ بقصبه**» ، فإنه ظاهر في ثبوت الشفعة للجار مطلقاً ، محتملاً احتمالاً مرجوحاً أن يكون المراد به خصوص الشريك المُقايس ، إلا أنَّ هذا الاحتمال المرجوح دل عليه الدليل ،

وهو قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِذَا ضَرَبَتِ الْحَدُودَ، وَصَرَفَتِ الْطَّرْقُ فَلَا شَفْعَةٌ».

ولابد في دليل التأويل من أن يكون أغلب على الظن من الظاهر الذي صرف عنه اللفظ بالتأويل.

والاحتمال البعيد يحتاج إلى دليل قوي كما مثمنا، والاحتمال القريب يكفيه دليل يجعله أغلب على الظن من الظاهر، والمتوسط من الدليل للمتوسط من الاحتمال، ولكل مسألة من هذا ذوق خاص، فالأخحق بتفصيل ذلك الفروع.

واعلم أن النص قد يطلق على الظاهر أيضا، ويطلق على الوحي، وقد يطلق على كل ما دل.

واختار المؤلف - رحمه الله - الإطلاق المذكور أولاً.

تنبيه:

لم يتعرض المؤلف للتأويل بدليل يظنه المؤول دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، ولا للتأويل بلا دليل أصلاً.

وال الأول: هو المسماى بالتأويل الفاسد، والتأويل البعيد، ومثل له الأصوليون من المالكية والشافعية بنصوص أولها الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وستأتي في هذا المبحث، منها: حمل «المسكين» على «المدد» في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ستين مسكننا»، وستأتي بقيتها.

والثاني: هو المسماى باللعب، كقول غلاة الشيعة في «أن تَدْبَحُوا بَقْرَةً» [البقرة/ ٦٧]: هي عائشة.

واعلم أنَّ دليلاً للمؤول قد يكون قرينة، كمناظرة الإمامين الشافعى وأحمد رحمة الله في عود الواهب في هبته؛ فالشافعى يجيز، وأحمد يمنع؛ فاستدلَّ أحمد بحديث: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فقال الشافعى: نعم، ولكنَّ الكلب لا يحرم عليه أنْ يعود في قيئه؛ فقال أحمد: في أول الحديث: «ليس لنا مثلُ السوء» وهو قرينة على أنَّ هذا المثلَ السيء منفيٌ عنَّا، فلا يجوز لأحد إتيانه لنا.

وقد يكون نصاً آخر، كعموم «حرمت عليكم الميتة» [المائدة/٣] فإنه ظاهر في شموله الانتفاع بجلدها، والنصُّ على الانتفاع بجلد الشاة الميتة في قوله تعالى: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» الحديث يصرفُ ذلك العموم عن ظاهره.

وقد يكون ظاهراً عموماً آخر، كالآية المذكورة مع عموم «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وقد يكونقياساً راجحاً، فعموم جلد الزاني مئة جلدةٍ ظاهرٍ في شمول العبد، ولكنه تعالى لِمَا خصَّ عموم الزانية الأنثى بغير الأمة بقوله: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النساء/٢٥] عُرِفَ أنَّ الرِّقَّ علة لتشطير الجلد، فحكم بتشطير جلد العبد قياساً على الأمة، فكان في قياسه عليها صرفُ اللفظ عن إرادة عموم «الزاني» إلى محتمل مرجوح هو كونه في خصوص الحر، اعتماداً على القياس على الأمة المنصوصٍ عليها.

واعلم أنَّ كلَّ مؤوِّل يلزمُه أمران:

الأول : بيانه احتمال اللفظ لما حمله عليه .

الثاني : الدليل الصارفُ له إلى المحتمل المرجوح .

قال المؤلف^(١) : (وهو ظاهر) .

واعلم أنَّ الظاهر قد يكونُ فيه قرائن يدفعُ الاحتمالَ مجموعها لا أحادُها ، كحمل الحنفية قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لغيلان بن سلمة التقييٌّ وقد أسلم على عشر نسوةٍ : «أمسك منهاً أربعًا وفارق منْ سواهنَ» على الانقطاع عنهنَّ ، وأنْ يبتدئ نكاحَ أربع منهاً .

فهذا ليس ظاهر اللفظ ، وفيه قرائن يدفعه مجموعها :

منها : أَنَّه قال : «أمسك» ، ولو أراد ابتداء النكاح لما أمر الزوج بالإمساك ؛ لأنَّ ابتداء النكاح يُشترط فيه رضى المرأة والولي .

ومنها : أَنَّه لو أراد النكاح لذكر شروطه ؛ لأنَّه حديث عهد بالإسلام ، والبيانُ لا يؤخرُ عن وقت الحاجة .

ومنها : أَنَّ ابتداء النكاح لا يختصُّ بهنَّ .

ومن التأويل البعيد في العموم : حملُ المرأة في قوله : «أيما امرأة نكحت» الحديث ، على «المكاتبة» عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنَّها صورة نادرة .

وهذا الحديث صريح في عموم النساء ؛ لأنَّ لفظة «أيُّ» صيغة

(١) موضع الكلام على المسألة : (٢/٥٦٤) ، وليس القول فيه .

عموم، وقد أكد عمومها بما المزيدة للتوكيد، ورتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء، وهذا من أبلغ صيغة في الدلالة على العموم، فحمله على خصوص المكاتبة لا يخفى بعده.

ومن التأويل البعيد أيضاً حمل «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» على النذر والقضاء؛ لأنَّ صوم التطوع غير مراد، فلم يبق إلا الفرض الذي هو ركن الإسلام وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجيئان لأسباب عارضة، فهما كالمكاتبة في مسألة النكاح المتقدمة.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(والصحيح أن ندرة هذا ليست كندرة المكاتبة، وأنَّ الفرض أسبق إلى الفهم فيه، فيحتاج هذا التخصيص بالنذر والقضاء إلى دليل قوي).

وهذه الأمثلة المذكورة للتأنيل البعيد هي ما سبقت الإشارة إليها من أنها لأبي حنيفة - رحمه الله -، وأنَّ الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة مثلوا لها بالتأنيل البعيد.

وعرف في «المرافي» النص بقوله:

نص إذا أفاد ما لا يحتمل غيراً وظاهر إن الغير احتمل وأشار إلى إطلاقات النص الآخر بقوله:

والكلُّ من ذين له تجلٌّ ويطلق النص على ما دلَّ

(١) (٥٦٨ / ٢).

وفي كلام السوحي

وأشار إلى هذه التأويلات البعيدة التي ذكرها المؤلفُ، وزاد عليها حملَ المسكين على المدّ في قوله: «ستين مسكيناً» بقوله:

يجعل مسكين بمعنى المد عليه لائح سمات البعد

كحملِ مرأة على الصغيرة وما ينافي الحرة الكبيرة

وحمل ما ورد في الصيام على القضاء مع الالتزام

وعرَّف التأويل في الاصطلاح الأصوليّ، وذكر أقسامه إلى صحيحٍ وفاسدٍ ولعبٍ بقوله:

حمل لظاهر على المرجوح واقسمه للفاسد والصحيح

صحيحُه وهو القريبُ ما حُملَ

وما خلا فلعيًا يفيضُ

قال المؤلفُ^(١):

(القسمُ الثالث: المجمل).

وهو ما لا يفهمُ منه معنى عند الإطلاق.

وقيل: ما احتمل أمرین لا مزیة لأحدھما على الآخر، كالألفاظ المشتركة . . . إلخ.

(١) (٥٧٠ / ٢).

قال مقيده - عفا الله عنه - :

اعلم أنَّ التحقيق في معنى المجمل عند الأصوليين، هو ما تقدَّمَ في تقسيم الكلام المفيد إلى نصٌّ وظاهر ومجمل، وهو ما احتمل معنيين، كالقرء للطهر والحيض، والشفق للحرمة والبياض، والمتردد بين معانٍ، كالعين للباصرة، والجارية، والنقد.

وهذا مثال الإجمال بسبب الاشتراك في اسمِهِ، وقد يأتي بسبب الاشتراك في حرف أو فعل .

مثاله في الحرف : الواو في قوله : «وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ» [آل عمران/ ٧]؛ فإنها محتملة للعطف، فيكون الراسخون يعلمون المتشابه، ومحتملة للاستئناف، فيستأثر الله بعلمه .

ولفظة «من» في قوله : «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة/ ٦] محتملة للتبعيض، فيشترط ما له غبار يعلقُ في اليد، ومحتملة لابتداء الغاية، فلا يشترطُ .

ومثاله في الفعل : قوله : «وَأَيْلِلْ إِذَا عَسَسَ» [١٧] [التكوير/ ١٧] مشترك بين أقبل وأدبر .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(وقد يكون الإجمال في لفظ مركب، كقوله : «أَوْيَعْفُوا الَّذِي يَكْرِهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» [البقرة/ ٢٣٧] متردد بين الزوج والولي).

(١) (٢) / (٥٧١).

وقد يكون بحسب التصريف، كالمختار، يصح لاسم الفاعل
واسم المفعول.

قال مقيده - عفا الله عنه - :

كل فعل على وزن «افتعل» إذا كان معتل العين أو مضعفًا يتحد
اسم فاعله واسم مفعوله؛ لأن الكسرة المميزة لاسم الفاعل، والفتحة
المميزة لاسم المفعول، كلتاهمما تسقط للاعتلال والتضييف.

مثاله في معتل العين: المختار، والمصطاد، والمجتاب.

ومثاله في المضuéف: المضطر، والمحتل.

وكذلك كل صيغة «فاعل» مضuéفة، يستوي لفظ اسم فاعلها واسم
مفعولها، كما يستوي مضارعها المبني للفاعل ومضارعها المبني
للمفعول، كـ«مضار» لهما، وـ«يضار» للفعلين.

ولأجله اختلف في إعراب **﴿وَالدَّة﴾** في قوله تعالى: **﴿لَا تُنْظَرَ﴾**
﴿وَالدَّة﴾ [البقرة/٢٣٣] فقيل: فاعل، وقيل: نائب فاعل.

وكذلك **﴿كَاتِب﴾** و**﴿شَهِيد﴾** في قوله تعالى: **﴿وَلَا يُنْظَرَ كَاتِب﴾**
﴿وَلَا شَهِيد﴾ [البقرة/٢٨٢].

وحكمة المجمل: التوقف عنه حتى يعرف البيان، كما تقدم.

وعرف المجمل في «المرادي» بقوله:

وذو وضوح محكم والمجمل هو الذي المراد منه يجهل

نبـيـهـ :

قد يكون الإجمالُ مع الوضوح في وجهٍ آخر، كقوله: ﴿وَمَا تُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام/ ١٤١]، فإنه واضحٌ في إتيان الحقّ، مجملٌ
في مقدار الحقّ، لاحتماله النصف وأقلًّا وأكثر.

وأشار له في «المراقي» بقوله:

وقد يجي الإجمالُ من وجهٍ ومن وجهٍ يراه ذا بيانٍ مَنْ فَطَن
والتحقيقُ أَنَّ ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/ ٣] ونحوه، غير
مجملٍ؛ لظهورِه من جهة العرف في تحريم الأكل.

وكذلك قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] ليس بمجملٍ؛ لأنَّه
على عمومه إلا ما أخرجه الدليل. وتظهرُ فائدته في حمل بيوغ
المسلمين على الصحة حتى يقوم دليلاً على الفساد.

وكذلك قوله: «لا صلاة إلا بظهور» ليس بمجملٍ أيضاً؛ لأنَّه
المراد نفي الصحة، وإن شئت قلت: نفي الصلاة بمعنى حقيقتها
الشرعية. والمعنيان متلازمان؛ لأنَّ الصحة كلما وُجدت فحقيقة
الصلاحة الشرعية موجودة، وكلما عدلت فهي معدومة.

والتحقيقُ - أيضاً - في قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية» أَنَّه غيرُ
مجملٍ - أيضاً.

وحصل تحرير المقلِّم فيه: أنَّ العمل إن كان عبادةً، كالصلاحة،
فالمرادُ فيه نفيُ الصحة والاعتماد. وإن شئت قلت: نفي العمل باعتبار

حقيقة الشرعية، كما قدمنا في مبحث : «لا صلاة إلا بظهور» .

وإن كان معاملة فهو يصحُّ ويعتَدُ به دون النية إجماعاً، والنفي فيه ينصبُ على انتفاء الأجر؛ فمن أفق على زوجته، وقضى الدين، ورداً الأمانة والمغصوب، لا يريد بشيء من ذلك وجه الله، فإنَّ المطالبة تسقطُ عنه، ويصحُّ فعلُه، ويعتَدُ به، ولكن لا أجر له، وكذلك جميع التروك .

وكل هذه المسائل التي ذكرنا أنَّها غيرُ مجملة، قال فيها بعضُ العلماء بالإجمال، مستدلاً بأنَّ الصورة غيرُ منفيَّة؛ فالمنفي إذاً غيرُها، ولم يصرح به فإنَّه محتمل، وإذاً فهو مجملٌ .

وقد علمت التحقيق فيه، وأنَّه غيرُ مجمل، وإليه الإشارة بقول صاحب «المراقي» :

والنبي للصلة والنكاح والشبه محكم لدى الصلاح
وكذلك خبرُ: «رُفعَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنِّسَيَانُ» على تقدير ثبوت هذا اللفظ، ليس بمجمل - أيضاً - لأنَّ العرف يبيِّنُ أنَّ المراد رفع المؤاخذة، وهو الحقُّ، ولا يلزم من ذلك رفعُ ضمان ما أتلفه خطأ أو نسياناً؛ لأنَّ ضمان المخالفات وأروش الجنایات من خطاب الوضع، ولذا يلزم الصبي مع أنَّ القلم مرفوع عنه، ويجب على العاقلة في دية الخطأ مع أنَّهم لا علم لهم بالجنایة .

وما ذكره المؤلفُ عن أبي الخطاب من أنَّ إرادة نفي المؤاخذة لا تصحُّ؛ مستدلاً بأنَّه لو أراد نفي الإثم لم يكن لهم في هذه الأمة مزية؛

لأنَّ الناسي غيرُ مكلَّفٍ في جميع الشرائع، فيه عندي أمران:

أحدهما: أنَّ رفع إثم الناسي والمخطيء من غير هذه الأمة غيرُ مسلَّمٍ؛ لورود أدلة تدلُّ على اختصاص هذه الأمة بعفو الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

منها: هذا الحديث الذي نحن بصدده، فقوله: «عن أمتي» يفهم منها أنَّ غيرها ليس كذلك.

ومنها: حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قرَبَه لصنم، مع أنه مكره بالخوف من القتل؛ لأنَّهم قتلوا صاحبه لمَا أبى عن ذلك.

ومنها: أنَّ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَةٌ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة/٢٨٦] وقول الله: «قد فعلت» كما ثبت في صحيح مسلم، يدلُّ على أنَّ المؤاخذة بالخطأ والنسيان كانت معهودة على من قبلنا، إذ لو كانت مرفوعة عن كلِّ أحد لما دعت ضرورة إلى ذلك الدعاء، وإظهار الكرامة بالإجابة بقوله: «قد فعلت»؛ فظاهر الامتنان أنَّه خاصٌ بنا.

ويُستأنسُ لهذا بما ذكره البغوي عن الكلبيٍّ من أنَّ من قبلنا كانوا يؤخذون بالخطأ والنسيان.

وقد قال الله تعالى في آدم: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَيْنَاهُ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه/١١٥]، وقال: ﴿وَعَصَمَ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه/١٢١]؛ فأضاف إليه العصيان والنسيان؛ فدلَّ على المؤاخذة به.

وأمَّا على القول بأنَّ «نبيًّا» بمعنى ترك فلا دليل في الآية.

ومن الأدلة على مؤاخذتهم في الإكراه: قوله تعالى عن أصحاب الكهف: «إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَائِكَتِهِمْ» [الكهف/٢٠]، فهذا صريح في الإكراه، مع أنهم قالوا: «وَلَنْ نُقْلِمُهُمَا إِذَا أَبْكَاهُمْ» [الكهف/٢٠] فدلل على عدم عذرهم به.

ثانيهما: هو أنّا نقول: متعلق الرفع في قوله: «رفع عن أمتي...» الخ، لا بدّ أن يكون أحد أمرين، أو كليهما، وهما: الإثم والضمان؛ إذ لا وصف يتعلّق به الرفع إلا الإثم والضمان.

والإثم مرفوعٌ قطعاً؛ لقوله تعالى: «وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الأحزاب/٥]، وقوله في الحديث القدسي: «قد فعلت»، كما تقدم.

والضمان غير مرفوع إجماعاً؛ لتصريحه تعالى بضمان المخطيء في قوله: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً» [النساء/٩٢] إلى قوله: «إِنَّ أَهْلَهُ» [النساء/٩٢].

فاتضح أنَّ الإثم مرفوع، وأنَّ الضمان غير مرفوع؛ فتعين كون المرفوع متعلق الرفع في الحديث [هو الإثم]، كما هو واضح.

فصل في البيان

والمبين في مقابلة المجمل .

واختلف في البيان ، فقيل : هو الدليل ، وهو ما يتوصلُ ب الصحيح
النظر فيه إلى علم أو ظن .

وقيل : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح .

وقيل : ما دلَّ على المراد بما لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة على
المراد .

وقد قيل : هذان الحدان مختصان بالمجمل . . . إلخ .

حاصل هذا الخلاف هو : هل البيان يطلقُ على كلٍّ إيضاح تقدمه
خفاءً أولاً؟ أو هو إيضاح ما فيه خفاءً خاصًّ؟

وأكثر الأصوليين على أنَّ البيان في الاصطلاح الأصولي هو تصير
المشكل واضحًا ، والبيان يحصلُ بكلٍّ ما يُريل الإشكال من :

أ - كلام : كبيان قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُم﴾ [المائدة/ ١] بقوله :
﴿حَمِّلتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة/ ٣].

ب - أو كتابة : ككتابته ﷺ إلى عماله على الصدقات .

ج - أو إشارة : كقوله : «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه إلى
كونه مرة ثلاثة ، ومرة تسعة وعشرين .

د - أو فعل : كبيانه ﷺ للصلوة والحج بالفعل ، وقال في الأولى :

«صلوا كما رأيتموني أصلبي» وفي الثانية : «خُذُوا عنِي مناسككم» .

هـ - أو سكوت على فعل : فإنه بيان لجوازه .

وعرَّفَ في المراقي البيانَ وما به البيان بقوله :

نصيير مشكل من الجلي و هو واجب على النبي
إذا أريد فهمه وهو بما من الدليل مطلقاً يجلو العمى
فقوله : «بما من الدليل إلخ يدل على أنَّ كُلَّ شيء يزيل
الإشكال بيانٌ، واختار المحسن أنَّ البيان شامل لكل إيضاح تقدمه
خفاء أولاً. وهو قولٌ معروف لبعض أهل الأصول، ولا مشاحة في
الاصطلاح .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(ولا يشترط حصول العلم للمخاطب، فإنه يقال : بين له ولم يتبين) .

ومثاله - فيما يظهر لي - أنه عَزَلَهُ اللَّهُ بين أنَّ عموم قوله تعالى :
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء / ١١] لا يتناول الأنبياء، لأنهم لا
يورثُونهم المال، فلا يقدح في هذا البيان أنَّ فاطمة الزهراء رضي الله
عنها وصلى وسلم على أبيها لم تعلم به، وجاءت إلى أبي بكر تطلب
ميراثها منه عَزَلَهُ اللَّهُ .

وإلى هذه القاعدة أشار في «المراقي» بقوله :

(١) (٥٨١ / ٢).

ونسبة الجهل لذى وجود بما يخصص من الموجود
ويجوز بيان النص بما هو دونه سندًا، قال بعضهم: أو دلالة، فتبين
المتواترات بالأحاداد، وهو مذهب الجمهور، وإليه الإشارة بقوله في
«المرافيق»:

وبين القاصر من حيث السند أو الدلالة على ما يعتمد
وأوجبن عند بعض علماء إذا وجوب ذى الخفاء عما
ومن قال بهذا أجاز بيان المنطوق بالمفهوم، كتخصيص عموم
قوله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ، يَحْلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» بمفهوم الموافقة في
قوله: «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَثْرِي» [الإسراء / ۱۷]؛ لأنَّ فحواه يقتضي منع الأذى
بالحبس في الدين، فلا يحبسُ الوالدُ في دين ولده.

وكتخصيص عموم قوله: «في أربعين شاة شاة» بمفهوم المخالفة
في قوله: «في الغنم السائمة الزكاة» عند من لا يرى الزكاة في
المعلومة.

هكذا ذكر جماعة من أهل الأصول.

وذهب قوم إلى أنَّ الأضعف دلالة لا يمكن البيان به؛ إذ لا يبيَّنُ
الأَظَهَرُ بالأخفى.

وأمَّا الأضعف سندًا إذا كان أقوى دلالة فلا مانع من أن يبيَّنَ به
الأقوى سندًا الذي هو أضعف دلالة.

ومثاله قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتمُ ذَلِكُمْ» [النساء / ۲۴]، فإنه

أقوى سندًا من حديث: «لا تُنکح المرأة على عمتها أو خالتها»، ولكنَّ الحديث أقوى دلالة على تحريم المرأة مع عمتها من دلالة عموم الآية على إباحة ذلك.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

لا خلاف في أَنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة).

وجزم في «المراقي» بأنَّ من أجازه وافق على عدم وقوعه بقوله: تأخرُ البيان عن وقت العمل وقوعُه عند المجيز ما حصل وذهب قوم إلى أَنَّه واقعٌ، واحتجوا بأنَّ جبريل أَخْرَى بيان صلاة الصبح من ليلة الإسراء.

وأجيب من جهة الجمهور بأنَّ أول صلاة منها يجب أداؤها صلاة الظهر من اليوم الذي بعد ليلة الإسراء، ولو كانت صلاة الصبح من ذلك اليوم واجبة الأداء ليبيَّنها جبريل عليه السلام.

والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ تكليف الإنسان بما لا يعلمُ تكليف له بالمحال، وهو ممنوعُ الواقع على التحقيق.

(١) (٢ / ٥٨٥).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

واختلف في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:

فقال ابن حامد: يجوز، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية.

وقال أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي: لا يجوز ذلك، وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة... إلخ.

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا البحث ثلاثة أقوال:

أولاً: اختيار المؤلف منها: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وواعق مطلقاً.

ثانياً: أنه لا يجوز مطلقاً.

ثالثاً: لا يجوز إن كان له ظاهر؛ لأنّه يقع في المحظور، فقوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ» [التوبه/٥] - مثلاً - ظاهره العموم، فلو أخرّ البيان لأدى إلى قتل الذمي والمعاهد والمستأمن؛ لشمول ظاهر العموم لهم.

واستدل المؤلف لجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة بقوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَأَيْقُنْ قُرْءَانَهُ تُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَائِسَهُ» [١٩-١٨] و«ثم» للترابي؛ فدللت على تراخي البيان عن وقت الخطاب.

وكذلك عنده قوله تعالى: «ثُمَّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ» [هود/١].

(١) (٥٨٥ / ٢).

وبأنه عَلِمَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ [تَعَالَى] فِي خَمْسِ الْغَنِيمَةِ: «وَلِذِي الْقُشْرَةِ» [الأنفال/ ٤١] بْنُو هَاشِمٍ وَالْمُطْلَبُ، دُونَ إِخْوَانِهِم مِنْ بْنِي نُوفَلٍ وَعَبْدِ شَمْسٍ، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ أَوْلَادَ عَبْدِ مَنَافَ، فَأَخْرَى بَيْانِهِمْ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: «إِنَّا وَبْنِي الْمُطْلَبِ لَمْ نُفْتَرِقْ فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا».

وبأنه تعالى قال لنوح: «أَخِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثَرَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقُولُ» [هود/ ٤٠]، وأَخْرَى بَيْانَ أَنَّ وَلَدَهُ الَّذِي غَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْأَهْلِ الْمُوَعُودَ بِنَجَاتِهِمْ، حَتَّى^(١) قَالَ نوح: «إِنَّ أَبَنِي مِنْ أَهْلِي» [هود/ ٤٥] فَبَيْنَ لَهُ أَهْلَهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ بِقُولِهِ: «يَنْتُوْخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ» [هود/ ٤٦].

وبأن آيات الصلاة والزكاة والحج بيَّنتها السنة بالتراثي والتدرِّيج في أوقات الحاجة.

وبأن النسخ بيان لانقضاء زمن الحكم الأول، ولا خلاف في تأخير بيانه إلى وقته.

إلى غير ذلك من الأدلة.

وأشار في «المراقي» إلى هذا الخلاف في هذه المسألة مع زيادة قول رابع بقوله:

تأخيره للاحتجاج واقع وبعضنا هو لذاك مانع
وقيل بالمنع لما كالمطلق ثم بعكسه لدى البعض انطق

(١) في الأصل المطبوع: حين. ولعل المثبت هو الصواب.

باب الأمر

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

وقيل : هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو فاسد) .

وجه فساد الحدّ الأخير أنَّ فيه لفظة «المأمور» مرتين ، وهي مشتقة من الأمر ، فيحصل الدور ، فيمتنع الفهم .

ومفهوم قوله : «على وجه الاستعلاء» أَنَّه إنْ كان على عكس ذلك فهو دعاء ، وإنْ كان على التساوي فهو التماس ، كما قال الأخضرى في سلَّمه :

أمر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا
واشتراطُ الاستعلاء الذي مشى عليه المؤلفُ هو قولُ الفخر
الرَّازِي ، وأبي الحسين ، والأمدي ، وابن الحاجب ، والباجي .

وقيل : يشترط فيه العلوُّ فقط . وهو قولُ المعتزلة ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصبَّاغ ، والسمعاني .

وقيل : يشترطُ فيه العلوُّ والاستعلاء معاً . وهو قولُ القشيري ، والقاضي عبد الوهاب .

(١) (٢/٥٩٤).

وقيل: لا يشترطُ فيه علوٌ ولا استعلاءً، فيصحُّ من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء. وهو مذهب المتكلمين، واختاره غير واحد من متأخري الأصوليين.

وأشار في «المرافي» إلى هذه الأقوال بقوله:

وليس عند جل الأذكياء شرطُ علو فيه واستعلاء
وخالف الباقي بشرط التالي وشرط ذاك رأي ذي اعتزال
واشترطا معًا على توهين لدى القشيري وذي التلقين
والاستعلاء: كون الأمر على وجه الغلطة والترفع والقهر.
والعلو: شرف الأمر وعلو منزلته في نفس الأمر.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرّت عن القرائن، وهي: افعل للحاضر، وليفعل للغائب، هذا قول الجمهور... إلخ).

اعلم أنَّ الصيغ الدالة على الأمر أربع، وكلها في القرآن، وهي:

- ١- فعل الأمر، نحو **﴿أَفِيمْ أَصْلَوَة﴾** [الإسراء/٧٨].
- ٢- المضارع المجزوم بلام الأمر، نحو: **﴿فَلَيَخَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ**

(١) (٢ / ٥٩٥).

عن أثره》 [النور / ٦٣].

- ٢- اسم فعل الأمر، نحو ﴿عَلِيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة / ١٠٥].
- ٤- المصدر النائب عن فعله، نحو ﴿فَضَرَبَ الْرِّقَابِ﴾ [محمد / ٤].
- قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(وزعمت فرقة من المبتعدة أنه لا صيغة للأمر؛ بناء على خيالهم أنَّ الكلام معنى قائمٌ بالنفس، فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغة والعرف ... إلخ.

اعلم أنَّ كثيرًا من المتكلمين يزعمون أنَّ كلام الله معنى قائمٌ بذاته مجردٌ عن الألفاظ والحراف.

والأمر - عندهم - هو اقتضاءُ الفعل بذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

ولأجل هذا الاعتقاد الفاسد قسموا الأمر إلى قسمين: نفسي، لفظي.

فالأمر النفسي - عندهم - هو ما ذكرنا.

والأمر اللفظي: هو اللفظ الدالُّ عليه، كصيغة «افعل».

وأشار إلى مرادهم هذا صاحب «مراقي السعود» بقوله في تعريف النفسي - عندهم - واللفظي :

(١) (٢/٥٩٥).

هو اقتضاءً فعلٍ غير كفٌ
دلٌّ عليه لا بنحو كُفيٍّ
هذا الذي حُدِّدَ به النفسيٌّ
وما عليه دلٌّ قل لفظيٌّ
إذا علمت ذلك، فاعلم أنَّ هذا المذهب باطلٌ، وأنَّ الحقَّ أنَّ كلامَ
الله هو هذا الذي نقرؤه بألفاظه ومعانيه، فالكلامُ كلامُ الباري،
والصوت صوت القاري.

وقد صرَّح تعالى بذلك في قوله: «فَأَجْرُهُ حَنَّ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ» [التوبية/٦]، فصرَّح بأنَّ ما يسمع ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه
كلامه تعالى.

وأقام المؤلفُ الحجج على أنَّ ما في النفس إن لم يتكلَّمْ به لا
يسُمِّي كلامًا، كقوله في قصة زكريا: «قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ» [آل
عمران/٤١] مع أنه أشار إليهم، كما قال: «فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَيِّئُوا» [مريم/١١]، فلم يكن ذلك المعنى القائم بنفسه الذي عبر عنه بالإشارة
كلامًا.

وكذلك في قصة مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّي مُصَوِّمًا» [مريم/٢٦]، مع
قوله: «فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ» [مريم/٢٩].

وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَكُلِّمْ
أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». .

واتفق أهل اللسان على أن الكلام: اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ.
وأجمع الفقهاء على أنَّ من حلف لا يتكلم لا يحيث بحديث

النفس، وإنما يحيث بالكلام .

قال مقيده - عفا الله عنه - :

وإذا أطلق الكلام في بعض الأحيان على ما في النفس فلا بد أن يقيّد بما يدل على ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ ﴾ الآية [المجادلة / ٨] .

فلو لم يقيّد بقوله : ﴿ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ لانصرف إلى الكلام باللسان ، كما قررَه المؤلف - رحمه الله - .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فاما الدليل على أن هذه صيغة الأمر فاتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً . ولو قال رجل لعبدة : « اسقني ماء » عدَ أمراً . وعدَ العبد مطيناً بالامتثال) .

وهذا واضحٌ .

ومن الواضح - أيضاً - أنه لا يقدح في كون « افعل » صيغة أمر كونها قد تردُّ لغير ذلك ، كالندب في قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور / ٣٣] على القول به .

والإباحة في قوله : ﴿ وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ [المائدة / ٢] .

والإكرام في قوله : ﴿ أَذْخُلُوهَا إِسْلَمِيَّةً أَمِينَ ﴾ [الحجر / ٤٦] .

(١) (٥٩٦ / ٢).

والإهانة في قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان/٤٩]

[٤٩]

والتهديد في قوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ﴾ [فصلت/٤٠].

والتعجيز في قوله: ﴿فَادْرِءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران/١٨٦].

[١٨٦]

إلى غير ذلك من المعاني؛ لأن صيغة «افعل» حقيقة مبادرة في استدعاء الفعل وطلبه، مع أنها تُستعمل في معنى آخر مع قرينة تبين أن المراد بذلك المعنى الآخر.

وهذا لا إشكال فيه، كما أوضحته المؤلف.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادة الأمر... إلخ.

اعلم أنَّ التحقيق في هذا المبحث أنَّ الإرادة نوعان:

إرادةٌ شرعيةٌ دينية، وإرادةٌ كونيةٌ قدرية.

والأمر الشرعي إنما تلازم الإرادة الشرعية الدينية، ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية، فالله أمر أبا جهل - مثلاً - بالإيمان، وأراده منه شرعاً وديناً، ولم يرده منه كونياً وقدراً؛ إذ لو أراده كونياً

(١) (٢/٦٠١).

لوقع، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام / ١٠٧]، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَنْتَنَا كُلُّ
نَفْسٍ هُدِّنَاهَا﴾ [السجدة / ١٣]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام /
٣٥].

فإن قيل: ما الحكمة في أمره بشيء وهو يعلم أنه لا يريد وقوعه
كوناً وقدراً؟

فالجواب: أنَّ الحكمة في ذلك ابتلاءُ الخلق، وتمييز المطيع من
غير المطيع، وقد صرَح تعالى بهذه الحكمة، فإنَّه تعالى أمر إبراهيم
بذبح ولده مع أنَّه لم يُرِدْ وقوع ذبحه بالفعل كوناً وقدراً، وقد صرَح بأنَّ
الحكمة في ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال: «إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَةُ
الْمُبِينُ» [الصفات / ١٠٦]

فظهر بطلان قول المعتزلة أنه لا يكون أمراً إلا بإرادة وقوعه.

وقد جرَّهم ضلالهم هذا إلى قولهما: إنَّ معصية العاصي ليست
بمشيئة الله؛ لأنَّه أمر بتركها، ولم يُرِدْ إلا التزام الذي أمر به؛ لأنَّ الأمر
لا يكون أمراً إلا بالإرادة.

فنسبوا إليه تعالى العجز، واستقلال الحادث بالفعل دونه، سبحانه
وتعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.

وقد يُشاهَدُ السيدُ يَامِرُ عبده اختباراً لطاعته، ونبيَّه أنه إنْ أظهر
الطاعة أعلاه من فعل المأموم به، فهو أمر دون إرادة وقوع المأموم به لا
لبس فيه كما ذكره المؤلف - رحمه الله - .

مسألة

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء... الخ).

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أربعة أقوال:

١- أن الصيغة المذكورة للوجوب.

٢- أنها للاباحة. وحجته أنّا رأينا الأمر قد يأتي لها، كقوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة/ ٢]، فنحمله على أدنى الدرجات وهو الإباحة.

٣- أنها للندب. وحجته أنّ صيغة «افعل» تقتضي طلب الفعل، وأدنى درجات الطلب الندب، فنحمله عليه.

٤- الوقف حتى يردد الدليل ببيانه.

والحق أنّها للوجوب إلا بدليل صارف عنه؛ لقيام الأدلة، كقوله: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور/ ٦٣]، فالتحذير من الفتنة والعقاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْجِيَرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب/ ٣٦]، فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعاً من

(١) (٦٠٤ / ٢).

الاختيار، وذلك دليل الوجوب.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات / ٤٨]، فهو ذمٌ لهم على ترك امتناع الأمر بالركوع، وهو دليل الوجوب.

وقوله: ﴿مَا مَنَّقَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذَا أَمْرَتْكَ﴾ [الأعراف / ١٢]، فقرأته على مخالفة الأمر، وهو دليل الوجوب.

وقوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه / ٩٣]، فهو دليل على أن مخالفة الأمر معصية، وذلك دليل الوجوب.

وقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُم﴾ [التحريم / ٦].

إلى غير ذلك من أدلة الكتاب والسنة.

ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أنَّ السيد لو قال لعبدة: افعل، فلم يمثل، فأدبه لأنَّه عصاه، أنَّ ذلك واقعٌ موقعه، مفهومٌ من نفس صيغة الأمر.

وأشار في «المراقي» إلى الأقوال في هذه المسألة بقوله:

و«افعل» لدى الأكثر للوجوب وقيل للندب أو المطلوب وقيل للوجوب أمرُ ربِّ وأمرُ مَنْ أرسله للندب والحقُّ أنَّ دليلاً اقتضاء «افعل» للوجوب الشرعُ واللغةُ - كما ذكرنا -، وقيل: العقلُ، كما أشار إليه في المراقي بقوله: ومفهومُ الوجوبِ يُدرِّي الشرعُ أو الحجا أو المفيد الوضع

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي).

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث: أنّ صيغة «افعل» إذا وردت في أمرٍ كان ممنوعاً، ففيما تفيده ثلاثة أقوال:
الأول: الإباحة. وعزا لظاهر قول الشافعي.

الثاني: أنها كالتي لم يتقدمها حظرٌ. وقد قدمنا أنها للوجوب عند التجرد من القرائن.

الثالث: إنْ ورد الأمر بصيغة «افعل» فهي للجواز، وإنْ ورد بمثل «أنتم مأمورون» فكالتي لم يتقدمها حظر.

وحجة القول بالوجوب هو ما قدمنا من أدلة كون «افعل» للوجوب.

وحجة القول بالإباحة - وهو اختيار المؤلف -: أنّ عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر بالإباحة، بدليل أنّ أكثر أوامر الشرع بعد الحظر بالإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة/٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة/١٠]، ﴿فَإِذَا نَظَهَرَنَّ﴾

(١) (٦١٢ / ٢).

فَأُتُوهُنَّ ﴿البقرة/٢٢٢﴾، إلى غير ذلك من الأدلة.

وحجة القول الثالث: أنَّ الجملة الاسمية قد تفيُد من الثبوت والدואم ما لا تُفيُدُه صيغة «افعل».
ولا يخفى ضعفُ هذا القول.

وحاصلُ معنى اختيار المؤلف أنَّها للإباحة هو: أنَّ الحظر الأول قرينةٌ صارفةٌ للصيغة عن الوجوب إلى الإباحة.

قال مقيّده - عفا الله عنه -:

الذي يظهرُ لي في هذه المسألة هو ما يشهدُ له القرآن العظيم، وهو أنَّ الأمر بعد الحظر يدلُّ على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإنْ كان قبله جائزًا رجع إلى الجواز، وإنْ كان قبله واجبًا رجع إلى الوجوب.

فالصيد - مثلاً - كان مباحاً، ثم مُنْعَ للاحرام، ثم أُمرَ به عند الإحلال، فيرجعُ لما كان عليه قبل التحريم.

وقتل المشركين كان واجباً، ثم مُنْعَ لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أُمرَ به عند انسلاخها في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾** الآية [التوبه/٥]، فيرجعُ إلى ما كان عليه قبل التحريم.
وهكذا.

وهذا الذي اخترنا قال به بعضُ الأصوليين، واختاره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾** [المائدة/٢].

وإلى هذه الأقوال في هذه المسألة أشار في «المراقي» بقوله:

والأمرُ للوجوب بعد الحظرِ وبعد سؤلٍ قد أتى للأصلِ
أو يقتضي إباحة لالأغلب إذا تعلقَ بمثل السبب
إلاً فذى المذهب والكثيرُ له إلى إيجابه مصيرٌ

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

الأمرُ المطلقُ لا يقتضي التكرارَ في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو اختيار أبي الخطاب، وقال القاضي وبعضُ الشافعية: يقتضي التكرار... الخ.

خلاصةً ما ذكره المؤلفُ في هذا المبحث أنَّ الأمر المطلق، أي غير المقيد بمرةٍ ولا تكرارٍ ولا صفةٍ ولا شرطٍ، فيه أربعة أقوال:

الأول: لا يقتضي التكرار. وهو الحق.

الثاني: يقتضيه.

الثالث: إنْ عُلِقَ على شرطٍ اقتضي التكرار، وإنَّما فلا.

الرابع: إنْ كُرِرَ لفظُ الصيغة اقتضي التكرار، وإنَّما فلا.

اعلم أولاً أنَّ ذكر القول بأئمَّةٍ إنْ عُلِقَ على شرطٍ مكررٍ سهوٌ من

(۱) (۶۱۶ / ۲).

المؤلف رحمة الله؛ لأنَّ الكلام في الأمر المطلق خاصةً، والمعلقُ على شرطٍ غيرٍ مطلقٍ.

والحقُّ أنَّ المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرجُ من عهده بمرةٍ واحدة، فلو قال لوكيله: طلق زوجتي ، فليس له إلَّا تطليقة واحدة. ولو قال لعبدِه: اشتَرْ مَتاعًا لم يلزمه ذلك إلَّا مَرَةً واحدة. وهذا لا شك فيه، سواء قلنا باقتضائه المرة، أو مطلق الماهية، لأنَّ معناهما آيلٌ إلى شيءٍ واحدٍ؛ فادعاءُ اقتضاء التكرار لا وجه له أبداً.

وكذلك تكرير الصيغة؛ فكونُه للتأكيد أظهر.

تبينها:

الأول: إذا عُلِّقَ الأمرُ على شرطٍ، فالظاهرُ أنَّه يكونُ بحسب ما يدلُّ عليه ذلك الشرطُ لغةً، فإنْ كان يفيدُ التكرار تكراراً، وإلَّا فلا.

مثالُ الأول: كلما جاءك زيدٌ فأعطيه درهماً.

ومثالُ الثاني: إنْ جاءك زيدٌ فأعطيه درهماً.

الثاني: قول المؤلف^(١): (وقولهم: إنَّ الحكم يتكرر بتكرر العلة، فكذا الشرطُ).

قلنا: العلة تقتضي حكمها، فيوجدُ بوجودها، والشرطُ لا يقتضي... إلخ.

(١) (٦٢١ / ٢).

معناه أنه قائل بأن الحكم يتكرر بتكرر علته، وكذلك كلام محسبيه.

والظاهر أن ذلك لا يصح على الإطلاق؛ لأن تكرر العلة قد يتكرر معه الأمر وقد لا يتكرر، إماً إجماعاً، وإماً على قول.

فمثلاً ما لا يتكرر فيه الأمر بتكرر علته قوله واحداً: من بالمرات متعددة، أو جامع كذلك، فعلة وجوب الوضوء والغسل متكررة، والأمر بهما غير متكرر، بل يكفي فيهما واحد.

وكذلك من زنا المرات قبل أن يُحَدَّ، أقيم عليه حَدًّا واحد.

ومثال ما يتكرر فيه إجماعاً: أن يضرب امرأة حاملاً فتسقط جنينها، فعليه غرَّتان. ومن ولده توأمان فعليه عقiqتان.

ومثال ما اختلف فيه: تعدد صاع المصارأة بتعدد الشياه، وتعدد كفارة الظُّهار إن ظهر من زوجاتِه، وتعدد غسل الإناء بتعدد ولوغ كلب أو كلاب، وتعدد الحمد بتعدد العطاس، وحكاية أذان المؤذنين، إلى غير ذلك.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(مسألة)

الأمر يقتضي فعل المأمور على الفور في ظاهر المذهب، وهو قول

(١) (٦٢٣ / ٢).

الحنفية . وقال أكثر الشافعية : هو على التراخي . . .)الخ.

خلاصةً ما ذكره في هذا المبحث أنَّ فيه القولين المذكورين .

وكونه للفور هو الحقُّ؛ لأمورٍ :

الأول : أن ظواهر النصوص تدلُّ عليه ، كقوله تعالى :
﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران/ ١٣٣] ، ﴿ سَأِقُولُ إِلَى مَغْفِرَةٍ . . . ﴾ الآية [الحديد/ ٢١] ، قوله : ﴿ فَاسْتَيْقُوا أَلْخَيْرَاتٍ ﴾ [المائدة/ ٤٨] ، وقد مدح الله تعالى المسارعين بقوله : ﴿ أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ الآية [المؤمنون/ ٦١] .

الثاني : أنَّ السيد لو أمر عبده فلم يمثلُ ، فعاقبه ، لم يكن له عذرٌ
بأنَّ الأمرَ على التراخي ، وذلك مفهومٌ من وضع اللغة .

الثالث : أنَّه لو قيل : هو على التراخي ، فلا بدَّ أنْ يكون لذلك
التراخي غايةً أو لا .

فإن قيل : له غاية . قلنا : مجهولة ، والتکلیفُ بالمجھول لا یصحُّ .

وإن قيل : إلى غير غاية . قلنا : أدَّى ذلك إلى سقوطه ، والفرضُ
أنَّه مأمورٌ به .

وإن قيل : غايتها الوقتُ الذي يغلبُ على الظنِّ البقاءُ إليه .
فالجوابُ أنَّ ظنَّ البقاء معدومٌ؛ لأنَّه لا يدرِي أيُّ خترمه الموتُ الآن ،
وقد حذرَ تعالى من التراخي لثلا يفوتك التدارك باقترب الأجل ،
بقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ

عَسَيْ أَن يَكُونَ قَدْ أَقْرَبَ أَجْلَهُمْ》 [الأعراف / ١٨٥]، ولا سيما والإنسان طويلاً
الأمل، يهرم ويшиб أمله.

وأشار في «المرافي» إلى أنَّ كونه للفور مذهب مالك - أيضاً -
بقوله:

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي
قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

الواجب المؤقت لا يسقط بفواتِ وقته، ولا يفتقر القضاء إلى أمرٍ
جديد، وهو قول بعض الفقهاء.

وقال الأكثرون: لا يجب القضاء إلا بأمرٍ جديد، واختاره أبو
الخطاب.. الخ

حاصل هذا المبحث: أنَّ العبادة المؤقتة بوقت معين إذا فات
وقتها فهل يجب قضاها بالأمر الأول، وهو اختيار المؤلف، أو لا
يجب إلا بأمرٍ جديد، وهو قول الأكثرين.

حججة الأول: أن الأمر قد شمل أمرين:
أحدهما: فعل العبادة.

والثاني: اقترانها بالوقت المعين لها.

(١) (٦٢٩ / ٢).

فإذا فات الوقت تعذر أحدهما، وبقي الآخر في الإمكان، فيجب
الإتيان بالمكان؛ لأنَّ المركب من أجزاء ينسحب حكمه عليهمما.

وحجةُ الثاني: أنها لِمَا قُرِنْتُ بالوقت المعين عُلِمَ أنَّ مصلحتها
مختصةٌ به، إذ لو كانت في غيره لما خصصت به، فيحتاجُ القضاءُ إلى
أمرٍ جديدٍ.

وإلى هذه المسألة أشار في «المرافي» بقوله:

والامر لا يستلزم القضاء بل هو بالأمرِ الجديد جاء
لأنَّه في زمانٍ معين يجي لما عليه من نفعٍ بني
وخالف الرازي إذ المركب لكل جزءٍ حكمه ينسحب
فمن ترك الصلاة عمداً، على القول بعدم خروجه من الملة، يلزمُه
القضاءُ بالأمر الأول على الأول، وعلى الثاني بعوضهم يقول: لا قضاء
عليه؛ لأنَّه بأمرٍ جديدٍ وهو لم يرُدْ فيه أمرٌ، وبعوضهم يوجِّبُ عليه
القضاء بالقياس على النائم والناسي، لورود الأمر بوجوب القضاء
عليهما، والأظهرُ أنَّه يجبُ عليه القضاء بنصٍّ جديدٍ هو عمومُ قوله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «فَدَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقضَى».

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل)

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امثل المأمور بكمال وصفه وشروطه . . . (الخ).

حاصلُ هذا المبحث أنَّ من امثل الأمر وجاء به على الوجه المطلوب، اختلف فيه: هل يقتضي ذلك الإجزاء وعدم القضاء أو لا؟

والحقُّ الذي لا شك فيه أنَّه يقتضيه، ولا يُعترضُ عليه بال مضى في الفاسد من الحجَّ، ولا بمن صلَى يظنُ الطهارة ثم تبين حدُثه، لأنَّه في الأول أفسد حجَّه، وفي الثاني صلَى مُحدِثًا، فلم يمثُل في واحدٍ منهما على الوجه المطلوب.

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى :-

(مسألة)

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به ما لم يدل عليه دليلٌ).

مثاله: قوله ﷺ «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»، ليس بخطاب من الشارع للصبيٍّ ولا بإيجاب عليه، مع أنَّ الأمر واجبٌ على الوليٍّ، لكنَّ إذا كان المأمورُ النبيَّ ﷺ كان واجباً بأمر النبيِّ ﷺ لقيام الدليل على وجوب طاعته، وتحريم مخالفته.

(١) (٢ / ٦٣١).

(٢) (٢ / ٦٣٤).

قال بعض أهل العلم: الأمر بالأمر أمر، فال الأول مأمور بال مباشرة، والثاني بالواسطة. وله وجه من النظر.

أما إذا حصل في اللفظ ما يدل على الأمر فهو أمر بلا خلاف، كقوله ﷺ لعمراً في شأن طلاق ابنته عبد الله أمراته في الحيض: «مُرْأَةٌ فَلَيْرُ اجْعَهَا»؛ لأنَّ لام الأمر صدرت منه ﷺ متوجهة إلى ابن عمر، فهو مأمور منه بلا خلاف.

وإلى هذه المسألة أشار في «المرافي» بقوله:

وليس من أمر بالأمر أمر لثالث إلا كما في ابن عمر والأمر للصبيان ندبه نمي لما رواه من حديث خثيم

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم . . . (الخ).

خلاصة ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أنَّ الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل فرد منهم إلا بدليل يدل على أنه على الكفاية، كقوله تعالى: «وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُكْفِرِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» الآية [آل عمران].

والتحقيق في فرض الكفاية أنَّ واجب على كلهم يسقط بفعل بعضهم، بدليل أنَّهم إن فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب كلهم، وإن

(١) (٦٣٥ / ٢).

تركوه كُلُّهُمْ أثموا كُلُّهُمْ.

والدليل على أنه ليس على واحدٍ معينٍ تعذر تكليف المجهول.

وأشار إليه في «المرافي» بقوله:

وهو على الجميع عند الأكثر لإثمهم بالترك والتعذر
يعني تعذر تكليف المجهول.

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

إذا أمر الله تعالى نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص . . .) الخ.

قدمنا هذا الفصل مستوفى في مسألة شرع من قبلنا.

وذكر المؤلف هنا أنَّ ما خوطب به صحابي واحدٍ يعمُّ غيره.

وأشار في «المرافي» إلى أنَّ غير الحنابلة خالفهم في عموم خطاب الواحد بقوله:

خطابُ واحدٍ لغير الحنبلي مِنْ غير رعي النصِّ والقياس الجلي
وذكر فيه - أيضاً - أنَّ الخطابَ العامَ للناس يدخلُ فيه الرسولُ ﷺ
إلا بدليل على عدم دخوله.

وأشار إليه في «المرافي» بقوله:

(۱) (٦٣٧ / ۲).

وما يعمُّ يشملُ الرسولا وقيل لا ولنذكر التفصيلاً^(١)

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

الأمرُ يتعلُّق بالمعدوم . . .) الخ.

اعلم - أولاً - أنَّ الخلاف في هذا المبحث لفظيٌّ؛ لأنَّ جميعَ العلماء مطbقون على أنَّ أولَ هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيمة سواء في الأوامر والنواهي .

والذين يقولون : لا يدخلُ المعدومُ في الخطاب ، يقولون : تكليفُ المعدوم وقت الخطاب بأدلةٍ منفصلةٍ ، قوله تعالى : «وَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْقَرْئَةَ أَنْ لَا تُنْذِرُكُمْ بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ» الآية [الأنعام / ١٩].

واحتجُوا بأنَّ الخطاب صفةٌ إضافيةٌ لا تعقلُ بدون مخاطبٍ .

وأجابَ الآخرون بأنَّ الخطاب متوجةٌ إليهم بشرط وجودهم متصفين بصفات التكليف . وهذا لا إشكال فيه .

وتبع صاحبُ «المراقي» القرافيَّ في أنَّ المعدومَ لا يدخلُ في الخطاب ؛ لأنَّ المعدومَ ليس بشيءٍ، وأنَّ تكليفهم بعد وجودهم عُلِّمَ

(١) قيل : التفصيل في البيت هو أنَّ الرسول داخل أو غير داخل ، ويكون غير داخل إن كان مصدرًا بـ «قل» ، ويكون داخلًا إن كان مصدرًا بغير «قل» .

«عطية» .

(٢) (٦٤٤ / ٢).

بالضرورة من الدين، لا من الخطاب اللغوي؛ لأنَّه ليس في اللغة خطاب المعدوم، فقال:

والعبدُ والموجودُ والذِي كَفَرَ مشمولة له لدى ذوي النظر
قال مقيِّده - عفا الله عنه - :

قد دلَّت النصوصُ الصحيحةُ على خطاب المعدومين من هذه الأمة، تبعًا للموجودين منها، كقوله ﷺ: «تُقاتلون اليهود...» الحديث، وقوله: «تُقاتلون قومًا نعالهم الشعْر...» الحديث، وقوله في قصة عيسى: «وإمامُكم منكم» .

فالملخص بجميع تلك الخطابات المعدومة يومئذ، بلا نزاع، كما هو ظاهر. وإنما ساغ خطابهم تبعًا لأسلافهم الموجودين وقت الخطاب.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

ويجوز الأمر من الله سبحانه لما في معلومه أنَّ المكلفَ لا يمكنُ من فعله، وعند المعتزلة: لا يجوز... الخ.

والتحقيق فيه الجواز، والحكمة: الابتلاء.

ويوضحه أنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وهو يعلمُ أنَّه لا يمكنه

(١) (٦٤٧ / ٢).

من ذبحة بالفعل، وصرّح بأنّ الحكمة في ذلك الابتلاء بقوله: ﴿إِنَّ
هَذَا هُوَ الْبَلَوْءُ الْمَيِّنُ﴾ [الصافات / ١٠٦] – كما قدمنا.

وهذه المسألة مبنية على النسخ قبل التمكن من الفعل، والحقُّ
جوازه، كما وقع في خمسٍ وأربعين صلاةً ليلة الإسراء.

قال المؤلف^(١) – رحمه الله تعالى :

(فصل)

اعلم أنَّ ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكامُ النواهي . . .) إلى آخره.

أي فكما أنَّ الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فالنهي استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

وصيغة الأمر «افعل» وصيغة النهي «لا تفعل»، ولا يُشترط فيه إرادةُ الناهي .

والنهيُّ يقتضي التكرار والفور، خلافاً للأمر في الأولى على الصحيح.

والأمر يقتضي الإجزاء، والنهي يقتضي الفساد، واقتضاؤه الفساد هو الحقُّ خلافاً لأبي حنيفة القائل : يقتضي الصحة.

والدليل على اقتضائه الفساد قوله ﷺ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما

(١) (٢/٦٥٢).

ليس منه فهو ردٌّ»، والمنهي عنه ليس من أمرنا، فهو مردود بهذا النص المتفق عليه.

وأشار في «المرادي» إلى اقتضائه الفساد على الصحيح بقوله:

وجاء في الصحيح للفساد إن لم يجئ الدليل للسداد

وأشار إلى قول أبي حنيفة باقتضائه الصحة بقوله:

وبث للصحة بالمدارس معللاً بالنهي حبر فارس

وحجة أبي حنيفة أنَّ النهي عن الفعل يدلُّ على تصور المنهيٍ عنه؛ إذ لو كان ممتنعاً في نفسه لا يقع لم يتوجه إليه النهي، كما لا يتوجه النهي عن الإبصار إلى الأعمى. ولا يخفى ما فيه.

قال مقيده - عفا الله عنه -:

في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرةٌ عند أهل الأصول، ومدار تلك الأقوال على أن النهي إنْ كانت له جهةٌ واحدةٌ كالشرك والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف، وإن كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهيٌ عنه، فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكَت عن جهة النهي لم يقتضي الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة، ومن ثمَّ يقع بينهم الخلاف.

فالحنبلية يقول: الصلاة بالحرير مأمور بها من جهة كونها صلاة، منهيٌ عن ليس الحرير فيها، والصلاحة في الأرض المغصوبة لا تنفك فيها الجهة؛ لأن نفس شغلِ أرض الغير بحركات الصلاة حرامٌ، فهي

باطلة.

فيقول المالكيُّ والشافعيُّ والحنفيُّ: لا فرق بين المُسأَلَتَيْنِ،
 فهو- أيضًا- مأجورٌ على صلاتِه، آثمٌ بغضبه.

وهكذا.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(باب في العموم

اعلم أنَّ العمومَ من عوارض الألفاظ حقيقة، وقد يطلق في غيرها... الخ.

معنى كلامه أنَّ العمومَ من صفات الألفاظ.

وقيل: توصف به المعاني أيضًا. واختاره العبد وابن الحاجب وغيرهما. وإليه الإشارة في «المراقي» بقوله:

وهو من عوارض المبني وقيل للألفاظ والمعاني
ومراده بالبني: الألفاظ.

وعرف المؤلف «العام» تعريفين:

الأول: العامُ هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً.
وهذا التعريف لا يصحُّ تعريفُ العام في الاصطلاح به؛ لأنَّه ليس بماءع، فلفظة زوج وشفع - مثلاً - تدلُّ على اثنين، ولم يقل أحدٌ إنها صيغة عموم.

التعريف الثاني: العامُ كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلحُ له.
قلتُ: وهذا التعريف جيدٌ، إلا أنَّه ينبغي أن يزاد عليه ثلاثة

(١) (٦٦٠ / ٢).

كلمات:

الأولى: بحسب وضعٍ واحدٍ.

والثانية: دفعةً.

والثالثة: بلا حصر من اللفظ.

فيكون تعرِيفاً تاماً جامعاً مانعاً.

فخرج بقوله: (مستغرقٌ لجميع ما يصلحُ له) ما لم يستغرق،
نحو: بعض الحيوان إنسانٌ.

وخرج بقوله: (دفعة) النكرةُ في سياق الإثبات، كرجلٍ، فإنَّها
مستغرقةٌ، ولكنَّ استغراقها بدلليٌّ لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: (بلا حصر) لفظُ عشرةٍ - مثلاً -؛ لأنَّه محصورٌ
باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: (بحسب وضعٍ واحدٍ) المشتركُ كـ«العين»، فلا
يسْمَى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباقية، لأنَّه لم يوضع لهما
وضعاً واحداً، بل لكلٍّ منها وضعٌ مستقلٌ.

وعرَّفَ العامَ في «المراقي» بقوله:

ما استغرقَ الصالحَ دفعةً بلا حصرٍ من اللفظِ كعشر مثلاً

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(ثم العاَم ينقسم إلى عاَم لا أعم منه . . .) إلى آخره.

حاصله أنَّ للعموم والخصوصِ واسطةً وطرفين :

طرفُ لا شيء أعم منه، كالمعلم، والمذكور، فإنه يشملُ جميع الموجوداتِ والمعدومات.

وطرفُ لا شيء أخصُّ منه، كالأشخاص، نحو زيد، وهذا الرجل.

واسطةٌ هي أعمٌ مما تحتها وأخصٌ مما فوقها، كالحيوان، فإنه أعمٌ من الإنسان وأخصٌ من النامي، وكالنامي، فإنه أعمٌ من الحيوان وأخصٌ من الجسم؛ لشمولِ الجسم غير النامي، كالحجر. وهكذا.

قال المؤلف^(٢) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

والفاظ العموم خمسة أقسام:

الأول: اسمُ عُرِفَ بالألف واللام لغير المعهود، وهو ثلاثة أنواع:

١ - ألفاظ الجموع، كال المسلمين والمشركيين والذين .

٢ - أسماء الأجناس، وهو مالا واحداً له من لفظه، كالناسِ

(١) (٢ / ٦٦٣).

(٢) (٢ / ٦٦٥).

والحيوان والماء والتربا.

٣ - لفظُ الواحد ، كالسارق ، والسارقة ، والزاني ، والزانية ، و ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر / ٢].

قلت : معنى كلامه ظاهرٌ إلا أن إدخال : الذين ، والسارق ، والزاني ، والمشركين - مثلاً - من المعرف «أَل» فيه نظر ؛ لأنّ «أَل» في (الذين) زائدةٌ لزوماً على الصحيح ، وهو اسمٌ موصولٌ مُعرَّفٌ ، كما قال في «الخلاصة» :

وقد تُزادُ لازماً كاللاتي والآن والذين ثم اللات ولأن «أَل» في السارق ، والزاني ، والمشركين ، اسمٌ موصولٌ أيضاً ، كما قال :

وَصَفَةٌ صَرِيحَةٌ صَلَةٌ أَلْ وَكُونُهَا بِمَعْرِبِ الْأَفْعَالِ قَلْ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَثْنَى كَذَلِكَ ، نَحْوُ : «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ، فِإِنَّهُ يَعْمُلُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا بَنَاءُ عَلَى تَنَاسِيِ الْوَصْفِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ تُتَنَاسِيْ فَ«أَلْ» فِيهِ مَوْصُولَةٌ .

(القسم الثاني : أدوات الشرط : كـ«مَنْ» فيمن يعقل ، وـ«مَا» فيما لا يعقل ، وـ«أَيْ» في الجميع ، وـ«أَيَّان» وـ«أَيَّان» في المكان ، وـ«مَتَى» في الزمان إلى آخره .

قلت : جعله «أَيَّان» للمكان سهوٌ منه رحمه الله ، بل هو للزمان كـ«مَتَى» .

القسم الثالث من ألفاظ العموم: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة، كعبد زيد، ومال عمرو).

قلت: ومن أمثلته في القرآن: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا﴾ الآية [إبراهيم/٣٤]، ﴿فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النور/٦٣].

واعلم أن «ما»، و«من»، و«أي»، تعم مطلقا، سواء كانت شروطا - كما ذكره المؤلف - أو موصولات، أو استفهامية، والأمثلة واضحة، نحو: ﴿وَمَنْ يَوْكِلَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق/٣]، ﴿وَمَا نَفَعُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة/١٩٧]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مَسِيَّةٍ﴾ [النساء/٧٨]، قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولئها فنكاحها باطل» الحديث.

القسم الرابع: «كل» و«جميع»، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ لِلنَّارِ﴾ [آل عمران/١٨٥]، ﴿وَلِكُلِّ أُنْثَى أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْنَدُمُونَ﴾ [الأعراف/٣٤]، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد/١٦]، ﴿الزمر/٦٢﴾.

(القسم الخامس: النكرة في سياق النفي، نحو: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَرْجَةٌ﴾ [الأنعام/١٠١]، ﴿وَلَا يُعِظُّونَ إِنْتَ مِنْ عَلِيهِ﴾ [البقرة/٢٥٥]).

قلت: النكرة في سياق النفي تكون نصا صريحا في العموم في ثلاثة مسائل:

الأولى: المركبة مع «لا» التي لنفي الجنس، نحو: ﴿لَا رَبَّ فِيهِ﴾

[البقرة / ٢].

الثانية: التي زيدت قبلها «من»، وتطردُ زيادتها في:

١ - الفاعل، نحو: ﴿مَا أَتَنَّهُمْ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [القصص / ٤٦، السجدة / ٣].

٢ - والمفعول، نحو: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الأنباء / ٥٢، الحج / ٢٥].

٣ - والمبتدأ، نحو: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ [المائدة / ٧٣].

الثالثة: الملازمة للنفي، كالعرب، والصافر، والدابر، والديار.

وفيما سوى هذه الثلاثة فهي ظاهرةٌ في العموم، كالعاملة فيها «لا» عمل «ليس».

تنبيه:

من صيغ العموم: النكرةُ في سياق الشرط، نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه / ٦].

والنكرةُ في سياق الامتنان، نحو: ﴿وَأَنَّزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان / ٤٨].

والنكرةُ في سياق النهي، نحو: ﴿وَلَا تُلْعِنْ مِنْهُمْ إِذَا أَقْرَفُوكُمْ﴾ [الإنسان / ٢٤].

فائدة:

وربما أفادت النكارة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق، كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسًا مَا أَخْرَجْتَ﴾ [النکویر/ ١٤]، ﴿عَلِمْتَ نَفْسًا مَا قَدَّمْتَ وَأَخْرَجْتَ﴾ [الإنفطار/ ٥]، بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَّا لَكَ تَبُوا كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ الآية [يونس/ ٣٠].

وأنشد نحوه صاحب «اللسان»:

يُومًا ترى مرضعة خلوجا وكل انسى حملت خدوجا

وكل صالح ثملاً مروجا

واعلم أن الحق أن صيغ العموم الخمس التي ذكرها المؤلف التي

هي:

١ - المعرف بـ«أَل» غير العهدية.

٢ - والمضارف إلى المعرفة.

٣ - وأدوات الشرط.

٤ - كل وجميع.

٥ - والنكارة في سياق النفي.

تُفيد العموم، وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه.

والدليل على إفادتها العموم إجماع الصحابة على ذلك؛ لأنهم

كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة، ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل الخصوص، وبأنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لَعْبَدِهِ إِحْدَى الصِّيَغِ الْمُذَكُورَةِ نَحْوَ: مَنْ دَخَلَ فَأَعْطَهُ دَرْهَمًا أَوْ كُلَّ دَاخِلٍ فَأَعْطَهُ دَرْهَمًا، فَعَلَيْهِ التَّعْمِيمُ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ أَحَدٍ مِّمَّنْ شَمَلَهُمُ الْعُمُومُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَفْرَدَ الْمُعْرَفَ بِـ«أَلْ» لَا يَعْمُمُ، يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْعَاصِرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسِيرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا» [العصر / ١-٣]، إِذْ لَوْ لَمْ يَعْمُمْ كُلَّ إِنْسَانٍ لِمَا اسْتَشْنَى مِنْهُ «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا» الْآيَةُ.

تنبيه:

قال محققو الأصوليين: لا فرق في الجموع المعرفة بـ«أَلْ» بين جمع القلة والكثرة؛ لأنَّ الاستغراب فيها مفهومٌ من الألف واللام، ولذا عمَّ معهما المفرد، كما ذكرنا آنفًا، فكيف بالجمع؟

وقد أشار المؤلفُ إلى هذا في هذا المبحث، وهو ظاهر.

وذكر في «المراقي» صيغ العموم بقوله:

صيغُهُ كُلُّ أو الجمِيع	وَقَدْ تَلَى الَّذِي تَيَّارَ	فِي الْفَرْوَعِ
أَيْنَ وَحِينَما وَمَنْ أَيْهِ وَمَا	شَرْطًا وَوَصْلًا وَسُؤَالًا أَفَهُمَا	
مَتَى وَقِيلَ لَا وَبَعْضَ قِيدًا	وَمَا مَعْرِفًا بـ«أَلْ» قَدْ وَجَدَا	
أَوْ بِإِضَافَةِ إِلَى الْمَعْرُوفِ	إِذَا تَحَقَّقَ الْخَصُوصِ قدْ نَفَى	
وَفِي سِيَاقِ النَّفِيِّ مِنْهَا يُذَكَّرُ	إِذَا بُنِيَّ أَوْ زِيَادَ مِنْ مُنْكَرِ	

أوْ كَانَ صِيغَةً لَهَا النَّفِيُ لَزَمَ وَغَيْرُ ذَلِكِ الْقَرَافِيُ لَزَمَ
وَقَبْلُ بِالظَّهُورِ فِي الْعُمُومِ وَهُوَ مَفَادُ الْوَضْعِ لَا الْلَزُومِ
قال المؤلف^(١) - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - :

(فصل)

أَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةُ، وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْمَالِكِ وَابْنِ دَاوَدَ وَبَعْضِ
النَّحْوَيْنِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: أَقْلُهُ اثْنَانُ . . .) الْخَ .

خَلَاصَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ فِي أَقْلُ الْجَمْعِ قَوْلَيْنِ :
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ثَلَاثَةُ . وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اثْنَانُ . وَعِزَّاهُ الْمُؤْلِفُ لِمَنْ ذُكِرَ، وَهُوَ رَأْيُ
الْمَالِكِ - رَحْمَةُ اللهِ - .

قال في «المراقي» :

أَقْلُ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْمُشْتَهِرِ الْاِثْنَانِ فِي رَأْيِ الْإِمَامِ الْحَمِيرِيِّ
يَعْنِي: الْمَالِكَا .

وَحْجَةُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ الْآيَةُ [السَّاء] /
[١١]؛ لِأَنَّهَا تَحْجُبُ بِالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَى السَّدِسِ .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ الْآيَةُ [طه] / [١٣٠]، مَعَ أَنَّهُمَا

(١) (٢/٦٨٨).

طرفان.

إلى غير ذلك من الأدلة.

قلتُ : وينبني على الخلاف ما لو أقرَ بدراهمَ أو دنانير ولم يبيِّنْ ، وقلنا يلزمُ أقلُ الجمع ، لأنَّه مُحَقِّقٌ ، فعلى القول بأنَّه ثلاثةٌ تلزمُه ثلاثةٌ ، وهو الحقُّ . واتفق على لزوم الثلاثة المذكورة المالكيةُ .

وحجة الجمهور واضحةٌ ، وهي أنَّ أهل اللسان العربيٍ فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع ، وجعلوا الكلَّ واحدٌ منها لفظاً وضميراً مختصاً به ، فالفرقُ في اللسان بين الثنوية والجمع ضروريٌّ ، ولا حجة لمن يقول : «أقلُه اثنان» في حديث «الاثنان فما فوقهما جماعةٌ»؛ لأنَّ المراد حصولُ فضل الجماعة بالاثنين ، وهو أمرٌ شرعيٌّ ، والكلام في أمرٍ لغويٍّ .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

إذا ورد لفظُ العموم على سبِّ خاصٍ لم يسقط عمومه . . . (إلى أن قال) وقال مالكٌ وبعضُ الشافعية : يسقط عمومه . . .) الخ .

حاصلُه : أنَّ العبرةَ بعموم اللفظِ لا بخصوص الأسباب ، فالخصوصُ العامةُ الواردةُ على أسبابٍ خاصةٍ تكونُ أحکامُها عامةً ، وهذا هو الحقُّ .

(١) (٦٩٣ / ٢).

قلتُ: تحريرُ المقام في هذه المسألة أنَّ العامَ الواردَ على سبِّ
خاصٌّ، له ثلَاثُ حالاتٍ:

الأولى: أن يقتربَ بما يدلُّ على العموم، فيعمُّ إجمالاً، كقوله
تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة/ ٣٨]، لأنَّ سبب
نزوِّلها المخزوميةُ التي قطعَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدها، والإتيانُ بلفظ السارق
الذكر يدلُّ على التعميم.

وعلى القول بأنَّها نزلتُ في الرجل الذي سرقَ رداءً صفوانَ بن أمية
في المسجد، فالإتيانُ بلفظ السارقة الأثني دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقتربَ بما يدلُّ على التخصيص، فيخصُّ إجمالاً،
كقوله تعالى: ﴿خَالِصَّةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب/ ٥٠].

الثالثة: ألا يقتربَ بدليل التعميم ولا التخصيص، وهي مسألة
المؤلف. والحقُّ فيها أنَّ العبرةَ بعموم اللفظِ لا بخصوصِ السبِّ،
فيعمُّ حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني وهلال، وأية الظهورِ
النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وأية الفدية النازلة في كعب بن
عُجرة، وأية ﴿وَلِلَّذِي نَصَبَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء/ ٧]
النازلة في ابنتي سعد بن الربيع. وهكذا.

تنبيه:

فإنْ قيلَ: ما الدليلُ على أنَّ العبرةَ بعموم اللفظِ لا بخصوصِ
السبِّ؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك دلَّ عليه الوجهُ واللغةَ.

أَمَا الْوَحْيُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سُئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْتَى بِذَلِكَ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي قَبْلَ الْأَجْنبِيَّةِ، وَنَزَّلَ فِيهِ «إِنَّ الْحَسَنَةَ
يُدَّهِنُ الْسَّيْئَاتَ» الْآيَةُ، [هُودٌ/ ١١٤]. قَالَ لِلنَّبِيِّ : أَلِيْ هَذَا وَهَذِي
يَارَسُولُ اللَّهِ ؟

وَمَعْنَى ذَلِكَ : هَلْ حَكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ يَخْتَصُّ بِي لَأَنِّي سَبَبُ نَزْوِلِهَا ؟
فَأَفَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ لَفْظِ «إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدَّهِنُ
الْسَّيْئَاتَ» لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، حِيثُ قَالَ لَهُ : «بَلْ لِأَمْتِي كُلُّهُمْ» .
وَهُوَ نَصٌّ نَبُوِيٌّ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ .

وَمِنَ الْأَحَادِيَّاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَيْقَظَ عَلَيَّاً وَأَمْرَهُ
وَفَاطِمَةَ بِالصَّلَاةِ مِنَ الْلَّيلِ ، وَقَالَ لَهُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ أَرْوَاحَنَا بِيدِ
اللَّهِ إِنْ شَاءَ بَعْثَانَا ، وَلَيَرَجِعَنَا يَضْرِبُ فَخَدَهُ وَيَقُولُ : «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ
شَفَعًا جَدَلًا» [الْكَهْفُ/ ٥٤] ، فَجَعَلَ عَلَيَّا دَخْلًا فِيهَا مَعَ أَنَّ سَبَبَ
نَزْوِلِهَا الْكُفَّارُ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي الْقُرْآنِ .

وَخَطَابُهُ ﷺ لِوَاحِدٍ كَخَطَابِهِ لِلْجَمِيعِ - كَمَا تَقْدِيمُ - مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ
عَلَى الْخُصُوصِ .

وَأَمَّا الْلِغَةُ فِي أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَتْ لَهُ زَوْجُهُ : طَلَقْنِي ، فَطَلَقَ جَمِيعَ
نَسَائِهِ ، لَا يَخْتَصُ الطَّلاقُ بِالْطَّالِبَةِ الَّتِي هِيَ السَّبَبُ .

وَالتَّحْقِيقُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَوَافِقُ الْجَمِيعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَلَافًا لِمَا
ذَكَرَهُ عَنْهُ الْمُؤْلِفُ .

وأشار في «المرافي» إلى أنَّ السبب لا يخصُّ عموم اللفظِ عند مالكٍ بقوله:

والعرف حيث قارن الخطاباً ودع ضمير البعض والأسباباً وجمهورُ أهل الأصول على أنَّ صورة السبب قطعية الدخول في العام، فلا يجوز إخراجها منه بمحضه، وهو التحقيق. وروي عن مالك: أنها ظنية الدخول كغيرها من أفراد العام.

وأشار له في «المرافي» بقوله:

واجزم بإدخالِ ذواتِ السببِ واروِ عن الإمامِ ظنًا تُصِبُّ يعني بالإمامِ: مالكًا رحمه الله.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

قولُ الصحابيِّ: «نهى رسولُ الله ﷺ عن المزاينة، وقضى بالشفعة فيما لم يُقسم»، يقتضي العموم. وقال قوم: لا عموم له... الخ.

هذه المسألةُ يترجمُ لها عند الأصوليين بـ«حكایة الصحابي فعلاً ظاهره العموم» نحو: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغرر»، وـ«حكم بالشاهد واليمين»، ونحو ذلك.

وأكثرُهم يقولون: لا يعمُ كلَّ غررٍ وكلَّ شاهدٍ - مثلاً -، زاعمين أنَّ

(١) (٢/٦٩٨).

الحجَّةَ فِي الْمُحْكَيِّ لَا فِي الْحَكَايَةِ، وَالْمُحْكَيُّ غَيْرُ عَامٌ .
وَالْمُؤْلِفُ يَجْزُمُ بِاِقْتِصَادِهِ الْعُمُومَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ، وَالْفَهْرِيِّ، وَالْقَرَافِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

قَلْتُ : وَاقْتِصَادُهُ الْعُمُومَ هُوَ الْحَقُّ؛ لَأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ ،
فَلَا يَرُوِي مَا يَدْلِلُ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا وَهُوَ جَازِمٌ بِالْعُمُومِ .

وَالْحَقُّ جَوازُ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، وَعِدَالَةُ الصَّحَابِيِّ تَنْفِي
إِحْتِمَالَ مَنَافَاةِ حَكَايَتِهِ لِمَا حَكَى ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَقَدْ حَقَّقَهُ الْقَرَافِيُّ بِإِيْضَاحٍ .

وَتَبَعَ فِي «الْمَرَاقِي» الْأَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْعُمُومِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ،
فَقَالَ - عَاطِفًا عَلَى مَا لَا يَعْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْهُ - :

وَسَائِرُ حَكَايَةُ الْفَعْلِ بِمَا مِنْهُ الْعُمُومُ ظَاهِرًا قَدْ عَلِمَ
قَالَ الْمُؤْلِفُ^(۱) - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

(فَصِلٌ)

وَمَا وَرَدَ مِنْ خَطَابٍ مَضَافٍ إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ دَخَلَ فِيهِ
الْعَبْدُ... الْخَ .

حَاصِلُهُ أَنَّ الْعَبْدَ دَخَلُونَ فِي الْخَطَابَاتِ الْعَامَةِ، نَحْوُهُ: ﴿يَأَيُّهَا
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ / ۱، الْحِجَّةُ / ۱، لَقَمَانُ / ۳۳] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتُوبُواْ

(۱) (۲/۷۰۱).

إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ» [النور / ٣١]، قوله تعالى: «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ**» [آل عمران / ١١٠]؛ لأنَّهم من جملة الناس والمؤمنين والأمة، ومن جملة المكلَّفين.

وقال قومٌ: لا يدخلون إلا بدليل خاصٌ؛ لخروجهم في كثير من العمومات، كالحجُّ، والميراث، ووجوب الجمعة، ونحو ذلك.

وأجيب عنه: بأنَّهم دخلون إلا إذا دلَّ دليلٌ على إخراجهم. وهذا هو الظاهرُ. واعتمد في «المراقي» دخولَهم بقوله:

والعبدُ والموجودُ والذِي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر
وقول المؤلف^(١) في هذا الفصل: (ويدخلُ النساءُ في الجمع
المضاف إلى الناسِ وما لا يتبيَّنُ فيه لفظ التذكير والتائית.. الخ).

خلاصته: أنَّ له طرفيَن وواسطةً:

أ - طرفٌ يدخلُ فيه النساءُ مع الرجال اتفاقاً، نحو: الخطاب
بـ «**يَكَاهُنَّا أَنَّا نَسَاءٌ**»، وكأدوات الشرطِ نحو «من».

ب - طرفٌ لا يدخلن فيه معهم إجمالاً، نحو: الرجال والذكور،
كما لا يدخل الرجال في لفظ النساء والإنان، ونحو ذلك.

ج - وواسطةٌ اختلفَ فيها، وهي: الجموعُ المذكورةُ السالمةُ،
كالمسلمين، وضمائر جماعةِ الذكور، نحو: «**كُلُّوا وآشِرِبُوا**».

والمؤلف يميل إلى دخولهم في الجموع المذكورة ونحوها، وذكر الله اختيار القاضي، وقول بعض الحنفية، وابن داود، وعزا عدم دخولهن للأكثرين، وهو اختيار أبي الخطاب.

قلت: واحتج كل من الفريقين بالقرآن الكريم، كالتالي:

أ - احتج من قال بدخولهن في جموع التذكير ونحوها بقوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتِ يَكْلِمَتِ رَبَّهَا وَكُثُرِهِ وَكَانَتِ مِنَ الْقَنَنِ﴾ [التحریم/١٢]، قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنِيْكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف/٢٩]، قوله: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتِ مِنْ قَوْمِ كَفَرِيْنَ﴾ [النمل/٤٣].

وفي ضمائر المذكر بقوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة/٣٨]؛ فإن الضمير يتناول حواء إجمالاً.

ب - واحتج من قال بعدم دخولهن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَجَرًا عَظِيْمًا﴾ [الأحزاب/٣٥]، قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَعْصُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ الآية [النور/٣٠]، ثم قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية [النور/٣١]، والعطف يقتضي عدم الدخول، وقوله تعالى: ﴿لِعِذَابِ اللَّهِ الْمُتَنَفِّقِيْنَ وَالْمُنَافِقَتِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَتَوَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب/٧٣].

واحتج المؤلف وغيره لدخولهن بأن المذكر يغلب في الجمع على المؤنث.

وأجاب المخالفون بأنَّ الخلاف ليس في جواز التغليب المذكور، وإنَّما هو في الظهور والتبادر من اللفظ.

تنبيه :

ظاهرُ كلام المؤلف رحمه الله أنَّ أدوات الشرط نحو «من» مجمعٌ على شمولها للنساء ، مع أنَّ ذلك خالف فيه جماعةٌ من الحنفية .

وقال إمام الحرمين : لفظ «من» يتناولُ الأنثى باتفاقٍ كلٌّ من يُنسبُ للتحقيقِ من أرباب اللسان والأصول ، وقالت شرذمة من الحنفية : لا يتناولُهنَّ ، فقالوا في قوله ﷺ : «من بَدَل دِينَه فاقتلوه» : إِنَّه لا يتناولُ المرأة ، فلا تقتلُ عندهم المرتدَة ببناءٍ على ذلك .

قلتُ : ومن الأدلة القرآنية على دخول النساء في لفظ «من» قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾ الآية [النساء / ١٢٤] ، قوله تعالى : ﴿ يَنِسَاءَ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ ﴾ الآية [الأحزاب / ٣٠] . ﴿ وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَّ ﴾ الآية [الأحزاب / ٣١] .

وأشار إلى مسألة «من» والجمع المذكر السالم ونحوه في «المرادي» بقوله :

وما شملَ مَنْ لِلأنثى جنفُ وفي شبيه المسلمين اختلفوا

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

العام إذا دخله التخصيصُ يبقى حجةً فيما لم يخصَّ عند الجمهور.
وقال أبو ثورٍ وعيسى بن أبىان: لا يبقى حجةً؛ لأنَّه يصيرُ مجازاً، فقد
خرج الوضعُ من أيدينا ولا قرينةَ تفصِّلُ وتحصلُ، فيبقى مجملًا.

ولنا: تمسكُ الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات، وما من عمومٍ
إلا وقد تطرقَ إليه تخصيصٌ إلَّا يسير . . . الخ .

معنى كلامه ظاهرٌ، وهو مذهب الجمهور، وهو الحقُّ.

ولا يخفى أنَّ قوله تعالى: «وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَاءَ ذَلِكُمْ» [النساء / ٢٤] - مثلاً - إذا بينَ النبيَّ ﷺ أَنَّه يخرجُ منه جمُوعُ المرأةِ مع عمتها أو
خالتها، يبقى عمومه حجةً فيما سوى ذلك.

وإلى هذه المسألة أشار في «المراقي» بقوله:

وهو حجةٌ لدى الأكثرين مخصوصٌ له معيّناً يَسِّن
والقولُ بأنَّه لا يبقى حجةً في الباقي بعد التخصيص يلزمُه بطلانُ
جلٌّ عموماتِ الكتاب والسنة؛ لأنَّ الغالب عليها التخصيص،
والتخصيصُ لا يقدحُ في دلالة اللفظ على الباقي، كما أنَّ قوله تعالى:
«فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا» [العنكبوت / ١٤] لا يقدحُ فيه

(١) (٢/٧٠٦).

إخراج الخمسين بالاستثناء في صحة لبته فيهم تسعمائة وخمسين - كما هو ظاهر - .

وقولهم : لا قرينة تفصل ، مردود بأنَّ اللفظ شاملٌ للكلِّ بحسب الوضع ، فلا يخرج منه إلا ما أخرجه دليلٌ .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

واختار القاضي أنه حقيقةٌ بعد التخصيص ، وهو قول أصحاب الشافعى ، وقال قومٌ: يصيرُ مجازاً على كلٍّ حالٍ... الخ.

حاصلٌ ما يقوله الأصوليون في هذا المبحث أنَّ تخصيص العام ينقسمُ إلى عامٌ مخصوصٌ ، وعامٌ أريد به الخصوص :

أ - فالعامُ المرادُ به الخصوص عندهم مجازٌ من غير خلافٍ بينهم .

ب - والعامُ المخصوصُ فيه عندهم طرق :

الأولى: أنه يصيرُ مجازاً - أيضاً - . وعzaاه غيرُ واحدٍ للأكثر ، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما . وعzaاه القرافيُّ لبعض أصحاب مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعى .

والثانية: أنه حقيقةٌ في الباقي . وذكر المؤلف أنه اختيارُ القاضي ، واختاره - أيضاً - صاحب «جمع الجوامع» ، وعzaاه لوالده والفقهاء .

(١) (٢٧٠٩).

وهو أظهرها .

وقال الغزالى : إِنَّ مذهب الشافعى .

وعزاه القرافى لبعض أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعى ،
وأصحاب أبي حنيفة .

وحجة هذا القول : أَنَّ تناول اللفظ للبعض الباقي بعد التخصيص
كتناوله له بلا تخصيص ، لِأَنَّه يتناولُه بحسب الوضع الأصلي . وهو
واضح .

واحتاج المانعون بِأَنَّ أصل الوضع يتناوله مع غيره لا دونه ،
والشيء مع غيره غيره ، لا مع غيره .
ولا يخفى أَنَّ الأول أظهر .

الثالثة : إنْ خُص بما لا يستقلُّ بنفسه ، كالاستثناء والشرط والصفة
والغاية ، فهو حقيقة ، وإنْ خُصّ بمستقلٍّ مِنْ سمعٍ أو عقلٍ فهو مجاز .
وعزاه الآمدي والأبياري للقاضي أبي بكر .

وهذه الطرق هي التي أشار إليها المؤلف ، وفيه أربعة أقوال
غيرها :

الأول : أَنَّه حقيقة إِنْ كان الباقي غير منحصر ؛ لبقاء خاصية
العموم . وبه قال ابن فورك .

الثاني : أَنَّه حقيقة في تناول ما بقي ، مجاز في الاقتصار عليه . وبه
قال إمام الحرمين ، وضعفه الأبياري .

الثالث: إن خُصَّ باستثناء كان مجازاً، وإن خُصَّ بشرطٍ أو صفة
كان حقيقةً. وبه قال عبد الجبار من المعتزلة.

الرابع: إن خُصَّ بغير لفظِ كالعقل فهو مجازٌ، وإن خُصَّ بدليلٍ
لفظيٍّ مطلقاً فهو حقيقةٌ.

وأشار في «المراقي» إلى بعض الأقوال في هذه المسألة، مع
تعريف العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بقوله:

وذو الخصوص وهو ما يستعمل في كل الأفراد لدى من يعقل
وما به الخصوص قد يراد جعله في بعضها القادر
والثاني أعز للمجاز جزماً وذلك للأصل وفرع ينمى
وهذا التقسيم للمتآخرين، وهما شيء واحد عند القدماء.

قال في المراقي:

* واتحدَ القسمان عند الْقُدْمَاء *

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحدٌ. وقال القاضي،
والرازي، والفال، والغزالى: لا يجوز النقصان عن أقل

(۱) (۷۱۲ / ۲).

الجمع . . .) الخ.

حاصله: هل يجوز إخراج أفراد العام بالمخصص حتى لا يبقى إلا فرداً واحداً، أو لا بد من بقاء أقل الجمع؟

جزم المؤلف بالأول، وعزى الثاني لمن ذكرنا.

وذكر هذه المسألة في «المراقي» بقوله:

جوازه لواحدٍ في الجمع أتث به أدلة في الشرع
وموجب أقله القفال والمنع مطلقاً له اعتلاً
ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّ الْمَرْدَ
قَدْ جَمَعُوكُمْ فَأَخْشُوهُم﴾ الآية [آل عمران/ ١٧٣]؛ لأن المراد بالناس نعيم
ابن مسعود، أو أعرابي من خزاعة.

ويدل لذلك إفراد الإشارة في قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُحَوِّفُ
أَوْلِيَاءَهُ﴾ الآية [آل عمران/ ١٧٥] كما نبه عليه غير واحد.

وقوله: ﴿أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ﴾^(١) الآية [النساء/ ٥٤] المراد به النبي

عليه السلام.

(١) في الأصل المطبوع: قوله: (فنادته الملائكة). ولا وجه له هنا. ولعل المثبت هو الصواب. وانظر: «نشر الورود» (٢٧٣/ ١).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

والمحاطِبُ يدخل تحت الخطاب بالعام. وقال قوم : لا
يدخل . . . الخ.

حاصله : أنَّ المحاطِب - باسم الفاعل - إذا خاطب غيره بصيغة
العموم ، هل يدخلُ هو في عموم ذلك الخطاب أو لا ؟

اختار المؤلف أَنَّه يدخل .

واحتاجَ المخالفُ بائِه لو قال لعبدِه : مَنْ دخل فاعطه درهماً ،
فدخل هو ، لم يدخل في عموم خطابِه ، فليس عليه أَنْ يعطيه .

وأجاب المؤلف عن هذا بائِنَ اللفظ عامٌ ، والقرينة هي التي
أخرجت المحاطِب ، وقد قدَّمنا طرفاً من هذا في الأمر .

قلتُ : سأَل أَصحابِ رسولِ الله النبِيَّ ﷺ عن مضمون هذه
المسألة ، فأجابهم بما يقتضي دخول المحاطِب في الخطاب ، وذكَر أَنَّه
لما قال لهم : «لن يدخل أحدَكم عملُه الجنة» سأَلوه : هل هو داخلٌ في
هذا الخطاب ، بقولِهم : ولا أَنت ؟ فقال ﷺ : «ولا أنا إِلا أَنْ يتغمدَني
الله برحمَةٍ من فضله». .

وذكر المؤلف في هذا المبحث أَنَّ أبا الخطاب اختار أَنَّ الامر لا

(١) (٢/٧١٤).

يدخلُ في الأمر، وقد قدمنا هذا في قولِ صاحب «المرادي»:
وما يعمُّ يشملُ الرسولاً وقيل لا ولنذكر التفصيلا

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

اللَفْظُ الْعَامُ يجُبُ اعْتِقَادُ عَمَومِهِ فِي الْحَالِ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرِ
وَالْقَاضِيِّ.

وقال أبو الخطاب: لا يجب حتى يبحث فلا يوجد ما يخصّصه.
قال: وقد أومأ إليه في رواية صالح وأبي الحارث... الخ.

حاصلُهُ: أَنَّ التَّحْقِيقَ وَمَذَهَبَ الْجَمْهُورِ وَجُوبَ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ
وَالْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصَصِ؛ لِأَنَّ الْلَفْظَ
مَوْضِعُ الْعُمُومِ فَيَجُبُ الْعَمَلُ بِمَقْضِيَاهُ، فَإِنْ اطْلَعَ عَلَى مُخْصَصٍ عَمِيلَ
بِهِ.

وقيل: لا يجوزُ اعْتِقَادُ عَمَومِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنِ
الْمُخْصَصِ بِحَثَّا يَغْلِبُ بِهِ عَلَى الظَّنِّ عَدْمُ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْبَحْثِ
مُحْتَمِلٌ لِلتَّخْصِيصِ.

قلت: وقد قدمنا أَنَّ الظَّاهِرَ يجُبُ الْعَمَلُ بِهِ حَتَّى يَوْجَدَ دَلِيلٌ
صَارِفٌ عَنْهُ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْعُمُومَ ظَاهِرٌ فِي شَمْوِلِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ كَمَا لَا

(١) (٢) / ٧١٧.

يُخفي .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

في الأدلة التي يُخصّ بها العموم، ولا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم... الخ.

اعلم - أولاً - أنه رحمه الله لم يذكر تعريف التخصيص، ولا تقسيم المخصوص إلى متصل ومنفصل ، ونحن نوضح ذلك إن شاء الله . فالشخص في الاصطلاح: قصرُ العامَ على بعضِ أفراده بدليل يدلُّ على ذلك .

وعرَّفه في «المراقي» بقوله:

قصرُ الذي عمَّ مع اعتمادِ غير على بعض من الأفراد والشخص ينقسمُ عند أهل الأصولِ إلى متصلٍ ومنفصلٍ : [أ] - المتصل: وهو ما لا يستقلُّ بنفسه دون العام ، بل لابدَّ من مقارنته للعام . وهو خمسةُ أقسامٍ^(٢) :

١ - الاستثناء: نحو: ﴿وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور/ ٤ - ٥] ، قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا

(١) (٢ / ٧٢١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق . وانظر: «نشر الورود» (١/ ٢٨٠).

يَخْرُجُ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ [الطلاق / ١]

٢ - الشرط: نحو: «**لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَسْدُسٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**» [النساء / ١١]، قوله: «**وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**» [النور / ٣٣].

٣ - الصفة: نحو: «**مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**» الآية [النساء / ٢٥]، و «في الغنم السائمة الزكاة».

٤ - الغاية: نحو: «**وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ**» الآية [البقرة / ٢٢٢]، «**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» [البقرة / ٢٣٥].

٥ - بدل البعض من الكل: نحو: «**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا**» [آل عمران / ٩٧].

وأشار في «المرافي» للتخصيص بالاستثناء بقوله في المخصوص المتصل:

حروف الاستثناء والمضارع من فعل الاستثناء وما يضارع

وأشار في «المرافي» للشرط بقوله:

ولمنه ما كان من الشرط أعد
للكل عند الجل أو وفقاً تُفْدَ
كالقوم أكرم إن يكونوا كرما
أخرج به وإن على النصف سما
شيء بالحصول للشرطين
وإن ترتب على شرطين
وما على البديل قد تعلقا

وأشار للوصف بقوله:

ومنه في الإخراج والعود يرى
كالشرط قُلْ وصفٌ وإن قبل جري
وأشار للغاية بقوله:

لو كان تصريح بها لا يحصل
ومنه غاية عموم يشمل
نحو سلام هي حتى مطلع
وما لتحقيق العموم فدع
وكونها لما تلي بعيد
وهي لما قبل خلا تعود
وأشار لبدل البعض من الكل بقوله:

وبدل البعض من الكل يفي مخصوصاً لدى أنسٍ فاعرف
بـ **وَأَمَّا الْمُخْصَصُ الْمُنْفَصِلُ**: فهو ما يستقلُّ بنفسه دون العامِّ من
لفظٍ أو غيره.

وهو ثمانيةُ أقسامٍ عند أهلِ الأصول:

١ - الحس: وهم يمثلون له بقوله تعالى في ريح عاد: ﴿تَدَمِّرُ كُلَّ
شَيْءٍ﴾ الآية [الأحقاف/ ٢٥]، فيقولون: أثبت الحسُّ أموراً لم تدمِّرْها
تلك الريحُ، كالسماءات، والأرض، والجبال.

قلتُ: وفيه عندي نظرٌ؛ لأنَّ التخصيصَ قد يفهمُ منْ قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَارِمِي﴾
[الذاريات/ ٤٢].

نعم قد يصلحُ مثالُه بقوله: ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية [النمل/

[٢٣] ، و **﴿يَتَجَوَّلُ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَنِيعٍ رَّزْفَانًا﴾** الآية [القصص / ٥٧]؛ لأنَّه مَنْ تَسْتَعِنُ أَقْطَارَ الدُّنْيَا قَدْ يَشَاهِدُ بِالْحَسْنَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ تَؤْتَهَا بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ تُجْبَ إِلَى الْحَرَمِ.

٢ - العقل : ويَمْثُلُونَ لَهُ بِقُولِهِ تَعَالَى : **﴿خَلَقَ كُلِّ شَنِيعٍ﴾** الآية [الرعد / ٦٢] .

يَقُولُونَ : دَلَّ الْعُقْلُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَنَاهُ ذَلِكُ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الشَّيْءِ يَتَنَاهُ ، كَقُولِهِ : **﴿كُلِّ شَنِيعٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجَهَمَّ﴾** [القصص / ٨٨] ، وَقُولِهِ : **﴿قُلْ أَئِ شَنِيعٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ﴾** [الأنعام / ١٩] .

وَمِثْلُ لِهِ الْمُؤْلِفُ بِقُولِهِ : **﴿وَإِلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتَ﴾** [آل عمران / ٩٧] ؛ فَإِنَّ الْعُقْلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ فَاقِدَ الْعُقْلِ بِالْكَلِيلِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْخُطَابِ .

٣ - الإجماع : وَمِثْلُ لِهِ بَعْضُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْأَخْتَ من الرُّضَاعِ لَا تَحْلُ بِمُلْكِ اليمِينِ ، فَيُلْزِمُ تَحْصِيصُ : **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾** الآية [المعارج / ٣٠] بِالْإِجْمَاعِ .

وَالْإِجْمَاعُ فِي الْحَقِيقَةِ - هُنَا - إِنَّمَا يَدْلُّ عَلَى مُسْتَنْدٍ لِلتَّحْصِيصِ ، فَمُسْتَنْدُ هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ قُولُهُ تَعَالَى : **﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَاعَةِ﴾** [النساء / ٢٣] .

الرابع : الْقِيَاسُ ، كَقُولِهِ تَعَالَى : **﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا﴾** الآية [النور / ٢] ، فَإِنَّ عُمُومَ الزَّانِيَةِ خُصُّصَ بِالنَّصْ وَهُوَ قُولُهُ فِي الْإِمَاءَ : **﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ﴾** الآية [النساء / ٢٥] ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهَا

العبد، فُحْصَ عموم الزاني بهذا القياس، أعني قياس العبد على الأمة في تشطير الحدّ عنها المنصوص عليه بقوله: «فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» بجامع الرق، فيلزم جلد العبد خمسين، لقياسه على الأمة، ويخرج بذلك مِنْ عموم «الزاني» الذي يُجلد مائةً. وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دلّ عليه قوله: «فَعَلَيْهِنَ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» مِنْ أَنَّ الرق مناط تشطير الحدّ.

الخامس: المفهوم، وهو:

أ - مفهوم موافقة .

ب - ومفهوم مخالفة .

فمثـال التخصيص بمفهـوم الموافـقة: تخصـيص قوله ﷺ: «لـئـلا الـواجـد ظـلم يـحل عـرضـه وـعـقوـبـتـه» الـحدـيث، بمفهـوم الموافـقة في قوله تعالى: «فـلـآ نـقـل لـهـمـا أـفـي» [الإـسـرـاء/ ٢٣]، فإـنه يـفـهمـونـهـ مـنـ حـبسـ الـوالـدـ فـلـآ يـحـبسـ فـي دـيـنـ ولـدـهـ .

وـمـثالـ التـخصـيصـ بمـفـهـومـ الـمخـالـفةـ: تـخصـيصـ حـدـيـثـ «ـفـيـ أـرـبعـينـ شـاءـ شـاءـ» بمـفـهـومـ الـمخـالـفةـ فـيـ قولـهـ: «ـفـيـ الغـنمـ السـائـمـةـ الزـكـاـةـ»، فـمـفـهـومـ «ـالـسـائـمـةـ» أـنـهـ لاـ زـكـاـةـ فـيـ الـمـعـلـوـفـ، فـتـخـرـجـ مـنـ عـمـومـ «ـفـيـ أـرـبعـينـ شـاءـ شـاءـ» .

الـسـادـسـ: الـعـرـفـ الـمـقـارـنـ لـلـخـطـابـ، وـلـمـ يـذـكـرـهـ المؤـلـفـ - رـحـمهـ اللهـ - . وـمـثالـهـ: ما روـاهـ الإـمامـ أـحـمدـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ مـعـمـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - قالـ: كـنـتـ أـسـمـعـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ: «ـالـطـعـامـ بـالـطـعـامـ

مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير.

فمن يقول بأنَّ علة الربا غير الطعم خَصَصَ عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير؛ للعرف المقارن للخطاب.

السابع: نصٌ آخر يُخْصِصُ العموم، وهذا النوع أربعة أقسام؛ لأنَّ كلاً من المخصوص والمخصوص - باسم الفاعل والمفعول - تارة يكونُ كتاباً، وتارة يكونُ سنة؛ فالمجموع أربعةٌ منْ ضرب اثنين في اثنين:

الأولى: تخصيص كتاب بكتاب، كتخصيص عموم «وَالْمَطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ» الآية [البقرة/ ٢٢٨] بقوله: «وَأَفْلَتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ» الآية [الطلاق/ ٤] وقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتِ» الآية [الأحزاب/ ٤٩].

وكتخصيص: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» [البقرة/ ٢٢١] بقوله: «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» الآية [المائدة/ ٥].

الثانية: تخصيص كتاب بسنة، كتخصيص: «وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ إِلَيْكُمْ» الآية [النساء/ ٢٤] بحديث «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» الحديث.

وتخصيص: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» الآية [النساء/ ١١] بحديث «إِنَّا مَعْشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ» الحديث.

الثالثة: تخصيص سُنة بسنة، كتخصيص: «فِيمَا سَقْتِ السَّمَاءُ العَشَرُ» بقوله: «لِيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسَقَ صِدْقَةً».

ويدخل في هذا النوع التخصيص بفعله بِعَيْلَةٍ أو تقريره؛ لأنَّ التقرير فعلٌ ضمنيٌّ، وفعله مِنْ سُنَّتِهِ بِعَيْلَةٍ.

ومن أمثلة تخصيص القرآن بالفعل تخصيص: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ» [البقرة/ ٢٢٢] بما ثبت عنه بِعَيْلَةٍ أنَّه كان يأمرُ بعضَ أزواجِه أن تشدَّ إزارَها ثُمَّ يباشرُها وهي حائض.

الرابعة: تخصيص السنة بالكتاب، ومثالُه: حديث «ما أُبَيَّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مِيتٌ»، فإنَّ عمومَه مخصوصٌ بقوله تعالى: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا» الآية [النحل/ ٨٠].

وكتخصيص حديث «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بقول الله تعالى: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَغِيرُونَ» [التوبه/ ٢٩].

وأشار في «المرافي» إلى تعريف المخصوص المنفصل وأقسامه بقوله:

وسُمِّيَ مستقلَّه منفصلاً للحسنِ والعقلِ نماء الفضلا
وخصص الكتاب والحديث به أو بالحديث مطلقاً فلتتبه
واعتبر الإجماعَ جُلُّ الناسِ وفِي المفهومِ كالقياسِ
والعرفِ حيث قارنَ الخطاباً ودع ضميرَ البعضِ والأسباباً
واعلم أنَّ التحقيقَ أَنَّه يجوزُ تخصيصُ المتواترَ بأخبارِ الأحادِ؛ لأنَّ
التخصيص بيَانٌ، وقد قدَّمنا أنَّ المتواترَ يُبيَّنُ بالأحادِ قرآنًا أو سنةً، كما

أنَّ التحقيق - أيضًا - جوازُ تخصيص السنة بالكتاب ، كما ذكرنا ، خلافاً لِمَنْ منعه محتاجًا بقوله : «**لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ**» [النحل / ٤٤] ، ومن الحجة عليه : «**وَزَرَّلَنَا عَيْنَكَ الْكِتَبَ يَبَيَّنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ**» الآية [النحل / ٨٩].

واعلم - أيضًا - أنَّ التحقيق هو تخصيصُ العامَّ بالخاصِّ سواء تقدمَ عنه أو تأخرَ؛ خلافاً لأبي حنيفة القائلِ بأنَّ المتأخرَ منهما ناسخُ، محتاجًا بقول ابن عباس أو الزهرى: كانوا يأخذون بالأحاديث فالآحاديث، وبأنَّ العامَّ قطعى الشمول للأفرادِ - عنده - ، وعليه إنْ جهلَ التاريخ يلزمُ التوقف حتى يدلَّ دليلٌ آخر على أحدهما . وهذا المذهبُ روایةٌ - أيضًا - عن أَحْمَدَ.

والدليلُ على تقديمِ الخاصِّ على العامَّ مطلقاً أمران :

الأول: أنَّ الصحابة كانوا يقدمونه عليه ، كما قاله المؤلفُ وغيرُه ، وَمَنْ تَبَعَ قَضَائِهِمْ تَحْقَقَ ذَلِكُ عنْهُمْ .

الثاني: أنَّ دلالةَ الخاصِّ أقوى من تناولِ العامَّ له ، فلا شكَّ أنَّ دلالة «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» على عدم إرثِ فاطمة له بِعَصَمِهِ أقوى من دلالة عموم «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**» الآية [النساء / ١١] على إرثها له بِعَصَمِهِ رضي الله عنها .

وزاد المؤلفُ من المخصوصاتِ المنفصلةِ قولَ الصحابي عندَ مَنْ يراه حجَّةً ، وقد قدَّمنا أنَّ قولَ الصحابي لا يمكنُ أنْ يُحَصَّنَ به العامَّ إلَّا إذا كان له حكم الرفعِ بكونه لا مجالَ للرأي فيه .

والمؤلف جعل فعله وتقريره عَلَيْهِ الْكَفَافُ مختصين مستقلين، ونحن أدرجناهما في التخصيص بالسنة؛ لأنَّ السنة قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ، وقد مثلنا للفعل، ومثلَ بعضهم للتقرير بتقريره عَلَيْهِ الْكَفَافُ على عدم إخراج الزكاة منَ الخيل فإنه يُخصَّصُ وجوب الزكوة، مع أنَّ الخيل جاء بها نصٌّ وهو حديث «ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» متفق عليه. والمخالف يقول: إن كثُرت وكانت سائمةً ففيها الزكوة.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

إذا تعارضَ العمومان فإنَّ أمكنَ الجمعُ بينهما جمع . . .) الخ .

قال مقيّده - عفا الله عنه - :

حاصلُ كلامِ أهل الأصولِ في التعارض أنَّ له ثلات حالات :

الأولى: تعارضُ عامٌ وخاصٌّ، وهي التي قدمنا أنَّ العامَ فيها يُحملُ على الخاصِّ، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأنَّ المتأخرَ ناسخٌ، وهو روایة عن أَحْمَدَ.

الثانية: تعارضُ خاصَّين، فيجبُ الترجيح، كتعارضِ حديث ابن عباسِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجَ ميمونةً وهو مُحرَّمٌ، مع حديثِ ميمونة وأبي رافعِ بخلاف ذلك.

(١) (٧٤٠) / ٢.

فيرجحُ حديثُ ميمونة بأنَّها صاحبةُ القصة، فهـي أدرى بها، وحديثُ أبي رافعِ بـأنَّه هو السفير بينهما، والمباشرُ أعلم بالقصة من غيره.

الثالثة: تعارضُ عـامـيـن مطلقاً أو مـنْ وجـهـ، فإنـ أـمـكـنـ الجـمـعـ جـمـعـ
وإـلـأـ وـجـبـ التـرـجـيـحـ.

مثالٌ ما أـمـكـنـ فيه الجـمـعـ: أحـادـيـثـ ذـمـ مـنـ يـشـهـدـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـشـهـدـ، مع أحـادـيـثـ مدـحـهـ. فيـجـمـعـ بـحـمـلـ ذـمـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـأـنـ صـاحـبـ
الـحـقـ عـالـمـ بـأـنـ يـعـرـفـ حـقـهـ، وـيـحـمـلـ مدـحـهـ عـلـىـ كـوـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـأـنـ شـاهـدـ
لـهـ عـلـىـ حـقـهـ.

ومثالٌ ما يـجـبـ فيه التـرـجـيـحـ: حـدـيـثـ وجـبـ الـوـضـوـءـ مـنـ مـسـ
الـذـكـرـ، وـحـدـيـثـ عـدـمـ وجـوبـهـ. فـيرـجـحـ حـدـيـثـ الـوـجـبـ بـأـنـ أحـوـطـ فـي
الـخـرـوجـ مـنـ الـعـهـدـ.

ومثال التـرـجـيـحـ فـيـ الأـعـمـيـنـ مـنـ وجـهـ: تـرـجـيـحـ عمـومـ «وـأـنـ
تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ» [النساء/ ٢٣] عـلـىـ عـمـومـ «أـزـ مـاـ مـلـكـتـ
أـيـمـنـهـ» [المؤمنون/ ٦، المـعـارـجـ/ ٣٠] بـأـنـ أحـوـطـ - أـيـضاـ -، وـبـأـنـ نـصـ
مـقـصـودـ لـتـحـرـيـمـ النـسـاءـ وـتـحـلـيـلـهـنـ، بـخـلـافـ: «أـزـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـنـهـ» فـإـنـهـ
فـيـ مـعـرـضـ مـدـحـ المـتـقـينـ.

وـحاـصـلـ تـحـرـيـرـهـ أـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ يـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ أـمـكـنـ،
فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ رـجـجـ أحـدـهـمـاـ، فـإـنـ لـمـ يـرـجـحـ فـالـأـخـيـرـ نـاسـخـ، فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ
الـأـخـيـرـ طـلـبـ الدـلـلـيـلـ مـنـ غـيرـهـمـاـ.

فصل في الاستثناء

صيغ الاستثناء هي المعروفة في النحو، وأم الباب «إلا».

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(وَحْدَهُ: أَنَّهُ قَوْلٌ ذُو صِيغَةٍ مُتَصَلِّ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مَعَهُ غَيْرُ مَرَايِهِ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ).

وذكر المؤلف أن الاستثناء يفارق التخصيص في شيئين:

الأول: أَنَّ اتصاله لازم بخلاف التخصيص.

الثاني: أَنَّه يتطرق إلى النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، نحو: عشرة إلا ثلاثة، بخلاف التخصيص فهو من العمومات، وهي ظواهر.

قلت: وقد قدمنا أَنَّ غير المؤلف يعد الاستثناء من المخصصات المتصلة.

قال المؤلف^(٢):

(ويفارق النسخ - أيضاً - في ثلاثة أشياء:

أَحدها: في اتصاله.

(١) (٢ / ٧٤٣).

(٢) (٢ / ٧٤٤).

والثاني: أنَّ النسخَ رافعٌ لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يمنع أنْ يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل.

الثالث: أنَّ النسخَ يرفعُ جميع حكم النصِّ ، والاستثناء إنما يجوزُ في البعض).

قلتُ: وقد يجوز النسخُ في البعض ، كحديث عائشة الثابت في مسلم من نسخ عشر رضعاتٍ بخمسين معلوماتٍ.

واشتهر المؤلفُ ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن يكون متصلًا بالمستثنى منه .

الثاني: أن يكون من جنس المستثنى منه .

الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف .

وقال: في استثناء النصف وجهان .

وحكى المؤلفُ جواز تأخير الاستثناء عن ابن عباس . وحكى عن طاوس والحسن جوازه في المجلس . قال^(١): (وأوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ، وَالْأُولَى مَا ذُكْرَنَاهُ).

قلتُ: التحقيق أنَّ الاستثناء لا بد أن يكون متصلًا بالمستثنى منه ، ويدلُّ له قوله تعالى في قصة أيوب: ﴿ وَخَذْ بِيْدِكَ صِنْعَتَا فَأَصْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتَثْ ﴾ [ص/٤٤]؛ إذ لو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال: قل إن شاء

(١) (٧٤٧ / ٢).

والظاهرُ فيما روي عن ابن عباس أنَّ مراده به الخروج من عهدة النهي في قوله تعالى : « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ » الآية [الكهف / ٢٣] ، وليس مراده أنْ تُحلَّ به الأيمانُ وغيرها مع تأخيره عنها .

وأمَّا اشتراط كون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فاستدِلَّ له بأنَّ الاستثناء أخرج بعض ما دخل في المستثنى منه ، وغير جنسه لم يدخل حتى يخرج .

وأكثر الأصوليين على جواز الاستثناء المنقطع ، واستدلوا به بكثرة وروده في القرآن وفي كلام العرب ، كقوله تعالى : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَمًا » [مريم / ٦٢] ، وقوله : « لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْيِمًا إِلَّا قِلَّا سَلَمًا سَلَنَا » [الواقعة / ٢٥ / ٢٦] ، وقوله تعالى : « وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزِي إِلَّا بِإِنْعَامٍ وَجَهَ رِبِّهِ الْأَعْلَى » [الليل / ١٩ / ٢٠] ، وقوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْكُنُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِنِكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » [النساء / ٢٩] .

وقال النابغة الذبياني :

وقفتُ فيها أُصْنِي لَا أُسَائِلُهَا
عيَّثْ جوابًا وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا الأَوَارِيَ لَأَيَّا مَا أُبَيِّهَا
والثُّؤُيُّ كالحوضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلَدِ

وقال الراجز :

وَبِلَدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا العَيْسُ

وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له علىَّ ألف درهم إلا ثواباً، فعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع تسقط قيمة الثوب بتقدير مضارِف ، أو على المجاز عندهم من إطلاق الثوب وإرادة قيمته.

وفرق بعضهم بين الإقرار فأسقط فيه قيمة الثوب، وبين العقد فجعل «إلا» فيه بمعنى الواو، وهو مقتضى كلام مالك في «المدونة».

وأشار في «المراقي» إلى هذه المسألة مع تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع بقوله:

لما عليه الحكمُ قبل متصل بالحكم بالنقض للحكم حصل
جوازه فهو مجازاً وضحا
للحذف والمجاز أو للندم
وقيل: بالحذف لدى الإقرار
وأما اشتراطُ كون المستثنى أقلَّ من النصف فقد استُدلَّ له بأَنَّ
استثناء الأَكْثَر ليس من لغة العرب.

قال: وقال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل
من الكثير.

وقال ابنُ جنِي: لو قال قائلٌ: له علىَّ مائةٌ إلا تسعَةٌ وتسعينَ، ما
كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيناً من الكلام ولُكْنةً.

قلتُ: وهذا القولُ عزاه غيرُ واحدٍ لمالك ، وهو قولُ الباقياني
والبصريين ، وعليه أكثر النحاة.

وقال أكثر الأصوليين: يجوز استثناء الأكثر، واستدلوا بأنَّ الله تعالى قال في آية: «قَالَ فِيْرَزِكَ لِأُغْوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٧﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ ﴿٤٨﴾» الآية [ص/ ٨٢، ٨٣]، وقال في أخرى: «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» الآية [الحجر/ ٤٢]، قالوا: فلا بد أن يكون الغاوون أكثر من المخلصين، أو العكس، وعلى كلّ فقد استثنى الله الأكثر.

قلتُ: وهذا الدليل في المسألة قويٌّ. وجواب المؤلف - رحمة الله - عنه بدخول الملائكة في آية استثناء الغاوين وخروجهم من آية استثناء المخلصين، ليس بمتجهٍ فيما يظهرُ لي، بل الظاهر إخراجهم من الآيتين، أو إدخالهم فيهما. أمّا إخراجهم من واحدة وإدخالهم في الأخرى بلا دليل، فهو تحكمٌ لا دليلٌ عليه.

أمّا البيتُ الذي استدلَّ به بعضهم وهو قوله:

أَدُوا التَّيْ نَقْصَتْ تَسْعِينَ عَنْ مَائَةِ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكْمًا بِالْحَقِّ قَوَامًا

فقد أجاب عنه المؤلف بجوابين:

أحدهما: أَنَّه ليس فيه استثناءً أصلًا.

والثاني: أنه مصنوعٌ، وعزاهُ لابن فضال النحوي.

وأشار في «المراقي» إلى جميع الأقوال في هذه المسألة بقوله:

وَجُوَزَ الْأَكْثَرُ عِنْدَ الْجَلْلِ وَمَالِكٌ أَوْجَبَ لِلْأَقْلَلِ

وَمَنْعِ الْأَكْثَرِ مِنْ نَصْ نَعْدٌ وَالْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِ الْفَقِيدِ

تبنيه :

لم يتكلم المصنف - رحمه الله - على حكم تعدد الاستثناء.

وحكمه: إن تعدد بعطفِ فجميع الاستثناءات راجعةٌ للمستثنى منه الأول، بلا خلافٍ، نحو: له علَيْ عشرة إلا واحداً وإلا اثنين.

فإن تكررت بلا عطفٍ فلها أربعٌ حالات:

الأولى: أن لا يستغرقَ واحدٌ منها. وفي هذه الحالة فكلُّ استثناءٍ راجعٌ لما قبله على التحقيق، نحو: له علَيْ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة. فتلزمُه ستة؛ لأنَّ الثلاثة تخرجُ من الأربعة، فيبقى واحدٌ يخرجُ من الخمسة، تبقى أربعة تخرج من العشرة، تبقى ستة.

الثانية: أن يستغرق كلُّ ما يليه. فيبطل الكلُّ.

الثالثة: أن يستغرق غير الأول. فيرجع الكلُّ للمستثنى منه الأول بلا خلافٍ، نحو: له علَيْ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة، فتلزم خمسة.

الرابعة: أن يستغرق الأول وحده. نحو: عشرة إلا عشرة إلا أربعة. فقيل: يبطل ما بعد المستغرق تبعاً له، فيلزم العشرة.

وقيل: يعتبر ما بعده.

واختلف في طريق اعتباره.

فقيل: يُستثنى من الاستثناء الأول، فيلزمُ أربعة.

وقيل: يعتبر الثاني دون الأول، فتلزم ستة.

وهذه الأقوال على قول من يحيى استثناء الأكثر .
والمثال لا يُعْتَرِضُ؛ لأنَّ المقصود منه فهم القاعدة .
واعلم أنَّ التحقيق هو ما ذكرنا من جواز الاستثناء من الاستثناء ،
وذكره السيرافي في «شرح كتاب سيبويه» .

قلتُ : ودليله من القرآن قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا قُرْآنًا مُّبِينًا ﴾ ﴿ إِلَآءَ الْأَوَّلَ لُوطِ إِلَيْنَا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿ إِلَآءَ أَمْرَاتُهُمْ ﴾ الآية [الحجر / ٥٨ - ٦٠] .

وأشار في «المراقي» إلى تعدد الاستثناء وأحكامه بقوله :

وذا تعددٌ بعطفِ حَصَلَ بالاتفاقِ مسجلاً للأولِ
إلاَّ فكلاً للذِّي به اتصلَ وكلاً مع التساوي قد بطلَ
إِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَوَّلِ الْمُسْتَغْرِقَ فَالكلاً للمخرجِ منه حُقْقاً
وحيثما استغرق الأول فقط فالغُ واعتبر بخلفِ في النمطِ
وبهذا نعلمُ أنَّ قولَ ابنِ مالِكٍ في «الخلاصة» :

...
وحكْمُهَا فِي الْقُصْدِ حَكْمُ الْأَوَّلِ
ليس على إطلاقه .

وقولُ المؤلف في هذا المبحث : (ولَا نعلمُ خلافاً في أنه لا يجوزُ
استثناءُ الكلّ)^(١) فيه أنه خالف فيه ابنُ طلحة الأندلسي في كتابه

(١) (٢/٧٥٢).

المسمي بالمدخل ، وأشار له في «المراقي» بقوله :
والمثل عند الأكثرين مبطل ولجواؤه يدل المدخل
وعليه فلو قال : له علي عشرة إلا عشرة ، لم يلزمه شيء . وعامة
العلماء على خلافه .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل)

إذا تعقب الاستثناء جملًا . . . إلى آخره .

خلاصة ما ذكره في هذا المبحث : أن الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة رجع لجميعها ، خلافاً لأبي حنيفة القائل برجوعه للأخير فقط ، وبني على هذا الأصل عدم قبول شهادة القاذف ولو تاب وأصلح ؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ لا يرجع عنده إلا للأخريرة ، وهي ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية [النور / ٤ - ٥] .

واستدل المؤلف لرجوع الاستثناء للكل بثلاثة أمور :

الأول : قياسه على الشرط .

وقد قدمنا أن الشرط يرجع لكل المتعاطفات قبله .

الثاني : اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عي ولكن فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع .

(١) (٧٥٦ / ٢).

الثالث : أنَّ العطف بالواو يوجِّبُ نوعاً من الاتِّحاد بين المعطوف
والمعطوف عليه .

وأشار في «المراقي» إلى هذه المسألة بقوله :

وكل ما يكون فيه العطف مِنْ قبِيلِ الاستثناء فكلاً يقفوا
دون دليلِ العقلِ أو ذي السمعِ والحقُّ الافتراق دون الجمعِ
وظاهرُ كلام المؤلف الفرقُ بين الواو وغيرها، وذكرَ غيرَ واحدٍ لأنَّ
الفاءُ و«ثم» كذلك؛ لأنَّ الكلَّ يدلُّ على الاتفاقِ في الحكم، وإنَّما
التفاوتُ في الترتيب والتراخي ومطلق التشريح، وهو الظاهر .

إنَّما نحو : «بَلْ» و«لَكِنْ» و«لَا»، ظاهرٌ أنها ليست كذلك؛ لأنَّها
لأحد الشيئينِ بعينه، وهل يمكنُ رجوعُه فيهما للكلَّ؟ هو محلُّ ترددٍ
للأصوليين .

إنَّما : «أُو» و«أُمْ» و«إِنَّما»، فإنَّها لأحدِهما لا بعينه، فلا يتأتَّى
دخولُ المتعاطفين بها في محلِّ النزاع .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

في الشرط إلى آخره .

قد قدَّمنا الكلام على الشرط مستوفىً في المخصصاتِ المتصلة .

(١) (٢ / ٧٦١).

وهو ينقسم إلى عقليٌ وشرعىٌ ولغوئيٌ.

فالعقليٌ كالحياة للعلم، والشرعىٌ كالطهارة للصلوة، واللغوىٌ نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

في المطلق والمقييد

المطلق: هو المتناولُ لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَقْبَةً» الآية [المجادلة/٣].

وقد يكون في الخبر، نحو: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدين». . . . الخ.

مشى المؤلف إلى اتحاد النكرة والمطلق الذي هو اسم الجنس، وكثيرٌ من الأصوليين يفرقون بينهما.

وحَدَّ المؤلف المقييد بأنه: المتناولُ لمعينٍ أو لغير معينٍ موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه.

كقوله تعالى: «وَتَحَرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ» [النساء/٩٢]، قيد الرقبة بالإيمان، والصيام

(١) (٧٦٣ / ٢).

بالتتابع .

وقد يكونُ اللفظُ مقيداً مِنْ جهةٍ ومطلقاً مِنْ جهةٍ أخرى ، كقوله :
﴿رَقَبَةٌ مُّؤْمَنَتُهُ﴾ فهي مقيدةٌ بالإيمان ، مطلقةٌ بالنسبة إلى السلامة
وسائر الأوصاف .

وَحَدَّهُما في «المرادي» تحت ترجمة المقييد والمطلق بقوله :

فما على معناه زيد مسجلاً
معنى لغيره اعتقده الأول
وما على الذاتِ بلا قيد يدل
مطلقٌ وباسم جنسٍ قد عُقل
وما على الواحدِ شاعَ التكرا
والاتحادُ بعضُهم قد نصره
عليه طالقٌ إذا كان ذكرٌ
فولدت الاثنين عند ذي النظر

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

إذا ورد لفظان : مطلقٌ ومقيدٌ ، فهو على ثلاثة أقسام ...) الخ .

اعلم أنَّ الأصل في القسمة كونها رباعية ؛ لأنَّ المطلق والمقييد
لهما أربع حالات :

الأولى : أن يتحد حكمهما وسببيهما .

الثانية : أن يتحد الحكمُ ويختلفُ السبب .

(١) (٧٦٥ / ٢).

الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم.

الرابعة: أن يختلفا معاً.

فإن اتحد السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة.

ومثاله: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**» [المائدة/ ٣] مع قوله: «**أَوْ دَمًا مَسْقُوْحًا**» [الأنعام/ ١٤٥].

وحجة أبي حنيفة: أنَّ الزِّيادَةَ عَلَى النَّصْ نَسْخٌ.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب، كقوله في كفارة القتل: «**رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ**» [النساء/ ٩٢] مع قوله في اليمين والظهار: «**رَقَبَةٌ**» [المائدة/ ٨٩، المجادلة/ ٣] فقط.

فقيل: يحمل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في رقبة الظهار واليمين. وعذاه المؤلف للمالكية وبعض الشافعية واختيار القاضي.

وقيل: لا يحمل عليه. وعذاه المؤلف لجل الحنفية، وبعض الشافعية، وأبي إسحاق بن شacula، ونقل عن أحمد ما يدل عليه.

وأما إن اختلف الحكم، فقال المؤلف^(١): (لا يحمل المطلق على المقيد)، سواء اختلف السبب أو اتفق، كخصال الكفار، إذ قيد الصوم

(١) (٢/ ٧٦٩).

بالتتابع وأطلق الإطعام؛ لأنَّ القياسَ من شرطِه اتحادُ الحكمِ، والحكمُ هنا مختلفٌ).

هكذا قال المؤلفُ - رحمه الله تعالى -. .

قلتُ : أمَّا إن اختَلَفَ الحَكْمُ وَالسَّبْبُ معاً فَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ ، لَا خَلَافَ فِي عَدْمِ حَمْلِهِ عَلَيْهِ .

وأمَّا إن اختَلَفَ الحَكْمُ وَاتَّحَدَ السَّبْبُ بَعْضُ الْعُلَمَاء يَقُولُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ : يَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ كَمَا قَبْلَهَا ، وَمِثْلُهُ لَهُ بِصُومُ الظَّهَارِ وَعَنْقِهِ ، فَإِنَّهُمَا مَقِيدَانِ بِقُولِهِ : « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأُ » إِطَاعَمُهُ مُطْلَقٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَيُقَيَّدُ بِكُونِهِ قَبْلَ الْمُسَيِّسِ ، حَمَلاً لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ ؛ لَا تَحَادِ السَّبْبِ .

وَمِثْلُهُ الْلَّخْمِيُّ بِالإِطَاعَمِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، حِيثُ قُيَّدَ فِي قُولِهِ : « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ » [المائدة/ ٨٩] ، وَأَطْلَقَتِ الْكُسُوهُ عَنِ الْقِيدِ بِذَلِكَ فِي قُولِهِ : « أَوْ كَسَوْتُهُمْ » ، فَيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ ، فَيُشْتَرِطُ فِي الْكُسُوهِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيْكِمْ .

وَحَمِلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ ، قِيلَ : مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَربَ يَبْتَوِنُ وَيَحْذِفُونَ اتِّکالًا عَلَى الْمُبَثَّ ، كَقُولِ قَيْسِ بْنِ الْخَطَّيْمِ :

نَحْنُ بِمَا عَنَدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضِيٌّ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

فَحَذَفَ « رَاضِونَ » لِدَلَالَةِ « رَاضِيٌّ » عَلَيْهِ .

وَقُولُ عُمَرُو بْنِ أَحْمَرِ الْبَاهْلِيِّ :

رمانی بأمرٍ كنتُ منه ووالدي بريئاً ومنْ أَجْلِ الطوّيِّ رمانی
وقيل: بالقياس. وقيل: بالعقل، وهو أضعفها، ولم يذكره
المؤلف.

تبنيه:

هذا الذي ذكرنا فيما إذا كان المقيدُ واحداً.

أمّا إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين، فإنّ كان أحدهما أقرباً
للمطلق حُمِّل عليه عند جماعة من العلماء، وبه يقول المؤلف، وإن لم
يكن أحدهما أقرباً لم يحمل على واحدٍ منهما اتفاقاً.

مثال الأول: إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد، مع قيد التتابع
في صوم الظّهار، وقيد التفريق في صوم التمتع.

فالظّهار أقرب لليمين من التمتع؛ لأنّ كلاًّ منهما كفارة، فيُقيّد
بالتتابع دون التفريق، وقراءة ابن مسعود «متتابعات» لم تثبت قرآنًا؛
لإجماع الصحابة على عدم كتبتها في المصاحف العثمانية.

ومثال الثاني: صوم قضاء رمضان، فإنه تعالى أطلقه في قوله:
«فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٌ» [البقرة/ ١٨٥]، مع قيد صوم الظّهار بالتتابع،
وصوم التمتع بالتفريق.

وقضاء رمضان ليس أقرب لواحدٍ منهما، فيبقى على إطلاقه، منْ
شاء تابعه، ومنْ شاء فرقه.

وأشار في «المراقي» إلى هذه المسألة بقوله:

وَحَمِلُ مُطْلِقٌ عَلَى ذَاكَ وَجَبْ
إِنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمٌ وَالسَّبْب
وَحِينَمَا اتَّحَدَ وَاحِدٌ فَلَا
يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ جُلُّ الْعُقَلَ

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(باب

في الفحوى والإشارة)

اعلم أنَّ مراده بالفحوى والإشارة المفهومُ.

وعرَّفَ المفهومَ بأنه ما يقتبسُ من الألفاظِ من فحواها وإشارتها،
لا من صيغتها.

قلتُ : وتعريفها المشهورُ عند أهل الأصول هو أنَّ المنطوقَ : ما
دلَّ عليه اللَّفْظُ في محلِّ النُّطقِ . والمفهومَ : ما دلَّ عليه اللَّفْظُ لا في
محلِّ النُّطقِ .

وعرَّفَ في «المرادي» المنطوق بقوله :
معنى له في القصد قل تأصلُ وهو الذي اللَّفْظُ به يُستعملُ
وعرَّفَ المفهومَ بقوله :

وغير ما مرَّ هو المفهوم منه الموافقةُ قل معلوم
وحاصِلُ تحرير المقام في هذه المسألة : أنَّ لها واسطةً وطرفين :
طرفٌ منطوقٌ بلا خلاف .
وطرفٌ مفهومٌ بلا خلاف .

(١) (٢) / ٧٧٠ .

وواسطةٌ مختلفٌ فيها، هل هي من المنطق غير الصريح أو من المفهوم؟

فالجمع على أنه منطق: دلالة الألفاظ على مسمياتها.

والطرف المتفق على أنه مفهوم: كمفهوم المخالفة الآتي ذكره.

والواسطة المختلف فيها، هل هي من المنطق غير الصريح أو من المفهوم؟ هي دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه. وجزم المؤلف بأنّها من المفهوم، وأجرى غيره فيها الخلاف الذي ذكرنا.

وإليه الإشارة في «المراقي» بقوله:

ما ليس بالصريح فيه قد دخل لفظٌ على ما دونه لا يستقل إشارة كذلك الإيماءات لم يكن القصد له قد علما في الفن تقصد لدى ذويه لغير علة يعبئه من فطن وفي كلام الوحي والمنطق هل وهو دلالة اقتضاء أن يدل دلالة اللزوم مثل ذات فأول إشارة اللفظ لما دلالة الإيماء والتنبيه أن يقرنَ الوصف بحكم إن يكن وسنوضح لك الفرق بينها:

* أعلم أنَّ دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دلَّ المقامُ عليه، وتقديره لا بدَّ منه؛ لأنَّ الكلام دونه لا يستقيم؛ لتوقف الصدق أو الصحة عليه.

فمثاً توقف الصدق عليه: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ» لو قُدِّرَ ثبوته؛ لأنَّه إنْ لم يُقَدِّرْ مَحْذُوفٌ، أي المُؤَخَّذَة بالخطأ، كان الكلام كذباً؛ لعدم رفع ذات الخطأ؛ لأنَّه كثيراً ما يقع الخطأ من الناس.

وكقوله ﷺ لذِي الْيَدِيْنِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، أي في ظني؛ لأنَّه دون ذلك المَحْذُوفِ يَكُونُ كذباً؛ لأنَّه قد وقع بالفعل واحدٌ منهما.

ومثاً توقف الصحة شرعاً عليه قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» أي: فأفطر، «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة/ ١٨٤]، ومثله قوله تعالى: «أَوْ يَهُدِي أَدَمَ مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة/ ١٩٦] أي: فحلق شعره.

فاتضح أنَّ دلالة الاقتضاء إنما هي على مقصود مَحْذُوفٍ لا بدَّ من تقديره لتوقف الصدق أو الصحة عليه.

* وإيصال دلالة الإشارة: أنَّها دلالة اللَّفْظ على معنى ليس مقصوداً باللَّفْظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنَّه مقصود بالتابع لا بالأصل.

كدلالة «أَجْلَ لَعَلَّكُمْ لَيَلَهُ الْصِيَامُ أَرْفَثُ إِلَيْنَا بَعْكُمْ» الآية [البقرة/ ١٨٧] على صحة صوم من أصبح جُنِّياً؛ لأنَّ إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جُنِّياً.

وكدلالة قوله تعالى: «وَحَلَّمُ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف/ ١٥]

مع قوله: ﴿وَفِصَّلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [للمان/ ١٤] على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر.

* وأمّا دلالة الإيماء والتنبيه: فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة، وضابطها: أن يذكر وصفٌ مقتربٌ بحكم في نصٍّ من نصوص الشرع على وجهٍ لو لم يكن ذلك الوصفُ علةً لذلك الحكم لكان الكلام معيناً.

ومثاله: قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: هلكت! واقعٌ أهلي في
نهار رمضان: «أعتق رقبة». فلو لم يكن ذلك الواقع علة لذلك العتى
كان الكلام معيناً.

وكلٌ هذه الثلاثة مِن دلالة الالتزام . والحق أَنَّها مِن المفهوم .

أَمَا الْمفهُومُ فَهُوَ قَسْمَانِ :

١ - مفهوم موافقة.

٢ - مفهوم مخالفة.

أمّا مفهوم الموافقة فهو: ما يكونُ فيه المسكونُ عنه موافقاً لحكم المنطق، مع كونِ ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق.

وعرّفه في «المرافي» بقوله:

إعطاء ما للفظة المسكوتا من باب أولى نفيا أو ثبتوها

وهو أربعة أقسام، لأنَّ المskوتَ عنه:

تارة يكون أولى بالحكم من المنطق، كقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة/ ٧]، فمثقال الجبل المسكوت عنه أولى بالحكم من مثقال الذرة، وقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق/ ٢]، فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى.

وتارة يكون مساويا، كإحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم منعه من قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمَا» [النساء/ ١٠].

وكلا هذين القسمين يكون ظنيا، وقطعا.

فالأقسام أربعة، وستأتي هذه المسألة بإيضاح إن شاء الله تعالى في القياس.

واعلم أن مذهب الجمهور هو كون هذا النوع من المفهوم.

وذهب جماعة منهم الشافعي إلى أنه قياس، وهو المسمى عندهم بالقياس في معنى الأصل.

وذهب قوم إلى أنه مجاز من إطلاق البعض وإرادة الكل.

وذهب قوم إلى أن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لثبتون الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوته في المذكور والمسكوت عنه معا.

وأشار إلى هذه الأقوال في «المراقي» بقوله:

دلالة الوفاق للقياس وهو الجلي تعزى لدى أنس وقيل للفظ مع المجاز وعزوه للنقل ذو جواز

وأماماً مفهوم المخالفة فهو: أن يكون المسكون عنه مخالفًا لحكم المنطق، كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة».

فالمنطق: السائمة، والمسكون عنه: المعلوفة، والتقييد بالسوء يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة.

ويسمى دليلاً الخطاب، وتنبيه الخطاب، وهو ثمانية أقسام:

١ - مفهوم الحصر. وأقوى صيغ الحصر: النفي والإثبات، نحو: لا إله إلا الله.

فالأصوليون يقولون: منطقها نفي الألوهية عن غيره جلّ وعلا، ومفهومها إثباتها له وحده جلّ وعلا، والبيانيون يعكسون.

قلت: الحقُّ الذي لا شك فيه: أنَّ النفي والإثبات كلاهما منطقٌ صريحٌ، فلفظة «لا» صريحةٌ في النفي، ولفظة «إلا» صريحةٌ في الإثبات.

فعدُّ مثل هذا من المفهوم غلطٌ - فيما يظهر لي -، وقد نبهَ عليه صاحب «نشر البنود».

وإنما يكون للحصر مفهومٌ في الأدوات الآخر، نحو: إنما، وتقديم المعمول، وتعريف الجزءين، ونحو ذلك.

٢ - مفهوم الغاية. نحو: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة/ ٢٣٠]، ومفهومه: أنها إنْ نكحت زوجاً غيره حلَّت له.

٣ - مفهوم الشرط. نحو: «وَإِنْ كُنَّ أُوذِنَتْ حَتَّلِ» الآية [الطلاق/

٦]، يُفهَمُ منه أَنَّ غَيْرَ الْحَوَالِمِ لَا نِفَقَةَ لَهُنَّ.

٤ - وَمَفْهُومُ الْوَصْفِ. نَحْوُ: «فِي الْغَنْمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً».

٥ - وَمَفْهُومُ الْعَدْدِ. نَحْوُ: «فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا» [النور/٤]، يُفهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٦ - وَمَفْهُومُ الظَّرْفِ زَمَانًا كَانَ أَوْ مَكَانًا.

مَثَلُ الزَّمَانِيِّ: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ» [البقرة/١٩٧]، يُفهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا حَجَّ فِي غَيْرِهِ.

وَمَثَلُ الْمَكَانِيِّ: «وَأَنْتُمْ عَلَىٰ كُفُوَّنَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة/١٨٧]، يُفهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ عَنْدَمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

٧ - وَمَفْهُومُ الْعَلَةِ. نَحْوُ: أَعْطِ السَّائِلَ لِحَاجَتِهِ. يُفهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعْطِي غَيْرَ الْمُحْتَاجِ.

٨ - وَمَفْهُومُ الْلَّقْبِ. وَهُوَ أَضَعْفُهَا.

وَضَابطُ الْلَّقْبِ عَنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ: هُوَ كُلُّ اسْمٍ جَامِدٍ، سَوَاءَ كَانَ اسْمُ جِنْسٍ أَوْ اسْمُ جَمْعٍ أَوْ اسْمُ عَيْنٍ، لِقَبًا كَانَ أَوْ كَنْيَةً أَوْ اسْمًا، فَلَوْ قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ، لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ عَدْمُ مُجِيءِ عُمَرٍ وَ.

بَلْ رِبِّما كَانَ اعْتِبَارُهُ كُفَّرًا، كَمَا لُوْقِيلَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، يُفهَمُ مِنْ مَفْهُومِ لِقَبِهِ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ.

وَأَشَارَ فِي «الْمَرَاقي» إِلَى أَقْسَامِهِ وَمَرَاتِبِهِ بِقَوْلِهِ:

وهو ظرفٌ علَّةٌ وعُدُّهُ
ووالحصرُ والصفةُ مثل ما علم
أضعفُها اللقبُ وهو ما أبى
فالشرطُ فالوصفُ الذي يناسب
فعدُّ ثمت تقديم يلي
واعلم أنَّ أبا حنيفة - رحمة الله - لا يقول بمفهوم المخالفَةِ مِنْ
أصله.

تنبيه :

الفرقُ بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب: أنَّ تخصيص الغنم
بالسَّوْم - مثلاً - لو لم يكن للفرق بين السائمة وغيرها في الحكم لكان
تطويلاً بلا فائدة، بخلافِ: جاء زيدٌ، فإنَّ تخصيصه بالذكر ليتمكن
إسناد المجيء إليه، إذ لا يصحُّ الإسنادُ بدون مستندٍ إليه.

إذا علمتَ هذا فاعلم أنَّ المؤلَّفَ رحمة الله لم يذكر دلالة الإشارة
التي بيَّنا أصلًا، وإنما أطلق الإشارة على الإيماء الذي بيَّنا، وأطلقَ
التنبيهَ على مفهوم الموافقة، ولا مشاححة في الاصطلاح.

وذكر لمفهوم المخالفَةِ ستَّ درجاتٍ:

الأولى: مفهومُ الحصر. وصيغُ الحصرِ كثيرةٌ، كالنفي والإثبات،
و«إنما»، والتحقيق أنَّها أداؤُ حصرٍ كما يدلُّ عليه جعلها في القرآن كثيراً
في موضعِ النفي والإثباتِ، نحو: «أَنَّمَا إِلَّاهُكُمْ إِلَّهٌ وَحْدَهُ» [الكهف/ ١١٠]

الأنبياء / ١٠٨ ، فصلت / ٦ ، «إِنَّمَا يُبَرِّزُونَ مَا كُثُرَ تَعْمَلُونَ» [الطور / ١٦] ، التحرير / ٧] ، وتقديم المعمول ، وتعريفُ الجزأين ، ونحو ذلك .

الثانية: الشرط . قال: وأنكرَ مفهومَ الشرطِ قومٌ .

قلتُ : ومِمَّنْ أنكَرَهُ الْباقلاني .

الثالثة: الوصف . وجعله المصنفُ درجتين :

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يذَكُرَ الْوَصْفَ قِيَدًا لِلِّا سَمْعَ الْعَامَّ .

والثانية: أَنْ يذَكُرَ قِيَدًا لِغَيْرِ الْعَامَّ، لَا لِلْفَظِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِهَا .

الأولى أقوى من الثانية .

ومثالُ الأولى: «فِي الْغَنِمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً» .

ومثالُ الثانية: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا» .

والفرقُ بينَ المَسْأَلَتَيْنِ أَنَّ التَّلْفُظَ بِاسْمِ الْغَنِمِ فِي الْأُولَى تَدْخُلُ فِيهِ السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوْفَةُ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ غَافِلًا عَنِ الْمَعْلُوْفَةِ لِدُخُولِهَا فِي لَفْظِ الْغَنِمِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ مَا خَصَّ السَّائِمَةَ إِلَّا لِمُخَالَفَةِ حُكْمِهَا لِحُكْمِ الْمَعْلُوْفَةِ، بِخَلَافِ لَفْظِ الثَّيْبِ فِي الثَّانِيَةِ فَلَا يَتَنَاهُ الْبِكْرُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَافِلًا عَنِ الْبِكْرِ وَقَتَ الْتَّلْفُظِ بِاسْمِ الثَّيْبِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَصْوَلِيْنَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ .

الدرجة الخامسة: مفهوم العدد . كحدِيثِ «لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّاتَانِ»، يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْثَّلَاثَةَ تُحَرَّمُ، وَلَكِنْ جَاءَ نَصٌّ يَخَالِفُ هَذَا

المفهوم، وهو: «خمسٌ رضعاتٍ يُحرّمنَ»، وقصة من عشر رضعاتٍ^(١)
يُحرّمنَ فُسِّخَنْ بخمسٍ . . . الخ معروفةٌ في الفروع.

السادسة: مفهوم اللقب. وهو مراد المؤلف بقوله^(٢): (السادسة:
أنْ يخصَّ اسمًا بحكمٍ فيدلُّ على أنَّ ما عداه بخلافه . . .) إلى آخره.

وقد علمت أنَّ الحقَّ عدم اعتبارٍ مفهوم اللقب، وأنَّ فائدة ذكره
إمكانية الإسناد إليه.

وقال المؤلف^(٣) فيه: (وأنكروا الأكثرون ، وهو الصحيح) .

خاتمة:

لم يذكر المؤلف - رحمه الله - موانع اعتبارٍ مفهوم المخالفـة، وله
موانع تمنع اعتباره ذكرها الأصوليون، منها:

١ - أنْ يكون تخصيصُ المنطوق بالذكر للامتنان، كقوله تعالى: «**تَأْكُلُونَ لَحْمَ أَطْرَى**» [فاطر / ١٢]، فلا يفهم منه منعٌ قدِيدٌ للحوت.

٢ - ومنها: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع، كقوله تعالى: «**لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ أَلْكَفِيرَنَ أَوْلِيَاءَ**» الآية [آل عمران / ٢٨]، فإنَّها نزلت في قوم
والوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية نافيةً عن الحالة الواقعـة

(١) كذلك في الأصل المطبوع.

(٢) (٧٩٦ / ٢).

(٣) (٧٩٦ / ٢).

من غير قصد التخصيص بها.

٣ - ومنها: تخصيصه بالذكر جريأا على الغالب، كقوله:
﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَقُولُوا حَجُورٍ كُمْ﴾ [النساء/٢٣]؛ لأنَّ الغالب في
الرببيَّةِ كونها في حجر زوج أمها.

٤ - ومنها: تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد، كحديث: «لا يحلُّ
لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر...» الخ.

٥ - ومنها: ورودُ الجواب على سؤالٍ، فلو فرضنا أنَّ سائلاً سأله
بنبيَّه: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه: في الغنم السائمة زكاة. لم
يكن له مفهوم؛ لأنَّ صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

٦ - ومنها: أن يكون المتكلِّم لا يعرِف حكم المفهوم، فإذا كان
المتكلِّم يعلم حكم السائمة، ويجهل حكم المعلوقة، فقال: في
السائمة زكاة، يكون قوله لا مفهوم له؛ لأنَّ تركه للمفهوم لعدم علمه
بحكمه.

٧ - ومنها: الخوف، كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبد
بحضرة المسلمين: تَصَدَّقْ بهذا على المسلمين. فلا يعتبر مفهوم
المسلمين؛ لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يُتهم بالنفاق.

٨ - ومنها: أن يكون السائل يعلم حكم المفهوم ويجهل حكم
المنطق، فلا يكون للمنطق مفهوم؛ لأنَّ تخصيصه بالذكر لأنَّ
السائل لا يجهل إلا إيمانه.

وأشار في «المرافي» إلى أسماء مفهوم المخالفة ومواقعه بقوله:

وغيرٌ ما مرّ هو المخالفة ثمت تبنيه الخطابِ خالفه
كذا دليلٌ للخطابِ انضافاً
ودعْ إذا الساكتُ عنه خافاً
أو جهلَ الحكمَ أو النطق انجلب
للشُّؤُلِ أو جريٍ على الذي غالب
والجهلِ والتأكدِ عند السامع
أو امتنانُ أو وفاق الواقع

باب القياس

القياسُ في اللغة^(١): التقدير. ومنه: قست الثوبَ بالذراعِ، إذا
قدّرته به، أو قست الجراحةَ إذا جعلت الميلَ فيها لتعرفَ غورَها.

وهو في الشرع: حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما.
والمرادُ بالحملِ هنا الإلْحاقُ، فالفرعُ كالأرزُ، والأصلُ كالبرَّ،
والحكمُ كتحريرِ الرِّبَا، والجامعُ كالكيلُ.

ولا بدَّ لكلَّ قياسٍ مِنْ أصلٍ وفرعٍ وعلةٍ وحكمٍ، كما سيأتي
إيضاحُه - إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى - في أركانِ القياسِ.

واعلمُ أنَّ العلةَ هي مناطُ الحكم؛ لأنَّها مكانُ نوطِه أينَ تعليقه،
وسُمِّيت علةً لأنَّها أثَرَتْ في المَحْلِ كعلةَ المريضِ.

ومنْ إطلاقِ النَّوْطِ على التعليقِ في اللغةِ قولُ حسَانَ رضيَ اللهُ
عنهُ:

وأنت زنيمٌ نيطٌ في آلِ هاشمٍ كما نيط خلفَ الراكِبِ القدحُ الفردُ
وقولُ أبي تمامَ:

أحبُّ بلادَ اللهِ ما بينَ مَنْجِ
إلىٰ وسلمى أنْ يصوَبَ سحابُها
بلادُ بها نِيَطٌ علىٰ تمائِمي
وأولُ أرضٍ مسَّ جلدِي تُرابُها

(١) (٧٩٧ / ٣).

ومنْ هذا المعنى : ذاتُ أنواطِ .

والاجتهادُ في العلةِ على ثلاثةِ أضرب : تحقيقُ المناطِ ، وتنقيحه ، وتخريجه . وقد علمتَ أنَّ المناطَ هو العلة .

فمعنى تحقيقِ المناطِ : تحقيقُ العلةِ في الفرع ، وهو نوعان :

الأول : مجمعٌ عليه في كلِّ الشرائع ، وهو أنْ تكونَ القاعدةُ الكليةُ منصوصةً أو متفقاً عليها ، فيجتهد في تحقيقها في الفرع ، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد ، وكوجوب نفقةِ الزوجة ، فيجتهد في البقرة - مثلاً - بأنَّها مثلُ الحمارِ الوحشىِ ، ويجتهدُ في القدرِ الكافى في نفقةِ الزوجة .

فوجوبُ المثلِ والنفقةِ معلومٌ من النصوص ، وكونُ البقرة - مثلاً - وكونُ القدرِ المعينِ كافياً في النفقةِ علِمَ بنوعِ من الاجتهاد ، وهو هذا القسمُ من تحقيقِ المناطِ .

والمناطُ هنا ليس بمعناه الاصطلاحى ؛ لأنَّه ليس المرادُ به العلة ، وإنَّما المرادُ به النصُّ العامُ ، وتطبيقُ النصِّ في أفراده هو هذا النوعُ من تحقيقِ المناطِ . ولا يخفى أنَّ في عددهِ منْ تحقيقِ المناطِ مسامحةً ، ولا مشاحةً في الاصطلاح .

النوعُ الثاني منه : هو ما عرف فيه علةُ الحكمِ بنصٍّ أو إجماع ، فيحققُ المجتهدُ وجودَ تلك العلةِ في الفرع ، كالعلمِ بأنَّ السرقةَ هي مناطُ القطعِ ، فيتحققُ المجتهدُ وجودها في النباش لأخذِه الكفنَ منْ حرزِ مثله .

الضرب الثاني : تنقیح المناط .

والتنقیح في اللغة: التهذیب والتصفیة، فمعنى تنقیح المناط: تهذیب العلة وتصفیتها، بإلغاء ما لا يصلح للتعلیل، واعتبار الصالح له .

ومثاله: قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان، ففي بعض روایاتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره، ويقول: هلكت ، واقعٌ أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبةً» .

فكوئه أعرابياً، وكوئه يضرب صدره، وينتف شعره، وكوئ الموطوءة زوجته - مثلاً -، كلها أوصاف لا تصلح للعلية فتلغى تنقیحاً للعلة، أي تصفیة لها عند الاختلاط بما ليس بصالح .

واعلم أن تنقیح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعلیل .

وقد اجتمع مثالهما في قصة الأعرابي المذكورة، فقد نفع فيها المناط الشافعی وأحمد مرأة واحدة، وهي تنقیحه بحذف الأوصاف - كما قلنا - .

ونفعه مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولى هي هذه التي ذكرنا، والثانية هي تنقیحه بزيادة بعض الأوصاف، وهي أن مالكا وأبا حنيفة الغيا خصوص الوقع، وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان، فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً، فزادا الأكل والشرب على الوقع تنقیحاً للمناط بزيادة بعض الأوصاف .

تنبيه:

هذه الصورةُ التي فَسَرَ بها المؤلِّفُ تَنْقِيَحَ المَنَاطِ، وهي تَنْقِيَحُه بالنقض، هي السبِّر والتَّقْسِيمُ بعينِه، وتنقیحُه بالزيادة هي مفهومُ الموافقةِ بعينِه وهو المعروفُ عند الشافعِي - رَحْمَةُ اللهِ - بالقياسِ في معنى الأصلِ.

الضربُ الثالثُ: تخريج المَنَاطِ. وهو استخراجُ العلةِ بِمَسْلِكِ المناسبةِ والإِخَالَةِ بعينِه. وسيأتي - إن شاءَ اللهُ - في استنباطِ العلةِ بالمناسبةِ.

هذا هو المعروفُ في الاصطلاحِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ المؤلِّفِ أَنَّ مَرَادَه بِتَخْرِيجِ المَنَاطِ هُوَ اسْتِخْرَاجُ العلةِ بِالاستنباطِ مطلقاً، فَيَدْخُلُ فِيهِ السبِّرُ والتَّقْسِيمُ وَالدُّورَانُ الْوَجُودِيُّ والعدمي مع المناسبةِ والإِخَالَةِ.

قال المؤلِّفُ^(١) - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - :

(فصل)

في إثباتِ القياسِ على منكريه

قال بعضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ التَّبَدُّلُ بِالقياسِ شرعاً وَعَقْلًا؛ لِقولِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللهِ - : لَا يَسْتَغْنِي أَحَدٌ عَنِ القياسِ.

(١) (٢/٨٠٦).

وبه قال عامةُ الفقهاء والمتكلمين .

وذهبَ أهلُ الظاهرِ والنظامِ إلىَ أَنَّه لا يجوزُ التبعُدُ به عقلاً ولا شرعاً، وأوْمأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللهِ - فَقَالَ: يجتَبِي المتكلِّمُ في الفقهِ
المجملِ والقياسِ . وحمله القاضي على قياسٍ يخالفُ نصاً .. (الخ) .

اعلمُ أولاً أَنَّ ما وردَ عن الصَّحَابَةِ مِنْ ذَمَّ الرَّأْيِ والتحذيرِ منه، إِنَّما
يعنون به الرأي الفاسد، كالقياس المخالف للنصّ، أو المبني على
الجهل؛ لِإجماعِهم على العمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نصّ فيه .

وإلى هذا أشار في «المرادي» بقوله:

وما روی من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قد بني
وذكر المؤلف أدلة لوجوب العمل بالقياس، منها:

- ١ - أَنَّ عدمَ العمل به يُفضي إلى خلوٌ كثيرٌ من الحوادثِ عن
الأحكام؛ لقلة النصوصِ وكون الصورِ لا نهايةً لها .
- ٢ - ومنها: أَنَّ العقلَ يدركُ حكمَ العلل الشرعية، إذ مناسبتها
للحكم عقليةً مصلحيةً يدركُ العقلُ طلب تحصيلها وورود الشرع بها .
- ٣ - ومنها: أننا نستفيدُ بالقياسِ ظنًا غالباً، والعملُ بالظنِّ الراجح
متعينٌ .

٤ - ومنها: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم على الحكمِ بالرأي في
الواقعِ الخاليِّ من النصّ، كقياسِهم العهدَ على العقدِ في الإمامةِ
العظمى، وكاجتهدِهم في مسألةِ الجدِّ والإخوة، وتمثيلِهم في ذلك

بالغصين والخليجين، وكقولهم في المشرّكة، وكقول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: «أقول فيها برأيي»، وكقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباء والأمثال، وقس الأمور برأيك»، وكقولهم في السكران: «إذا سكر هذى وإذا هذى افترى»، فحدوه حدّ الفرية، وكقول معاذ للنبي ﷺ أنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة، فصوّبه النبي ﷺ.

وأمثال هذا كثير جداً، إن لم تتواء آحادها حصل بمجموعها العلم الضروري أنهم كانوا يجتهدون فيما لا نصّ فيه.

٥ - وقد استدلّ على إثبات القياس بقوله تعالى: «فَاعْتَرِفُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَارُ ﴿٢﴾ [الحشر/ ٢]، وحقيقة الاعتبار مقاييس الشيء بغيره، كقولهم: اعتبر الدينار بالصنبجة. وهذا الاعتبار هو القياس.

٦ - قوله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

٧ - قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخذوا فله أجر».

٨ - قوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»؛ فهو تنبية على قياس دين الله على دين المخلوق.

٩ - قوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تمضمضت؟»؛ فهو قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن الكل مقدمة الفطر.

وأمثالُ هذا كثيرةٌ جدًا.

تنبيه :

هذه الأدلة التي ذكر المؤلف منها ما هو أعمٌ من محل النزاع؛ لأنَّ مطلق الاجتِهاد أعمٌ من القياس، ومنها ما يدلُّ على محل النزاع كقصة معاذ، فإنَّه صرَّح فيه بأنَّ اجتهاده فيما لا نصَّ فيه، وذلك إنَّما يكون بالإلْحاق بالمنصوصِ، وكحدِيث الدِّين والمضمضة.

ومن أصرَّح الأدلة على إثبات القياس ما ثبت في الصحيحين من قصة الذي ولَدَ له ولدٌ أسود يخالفُ لونَ أمِّه وأبيه، ففاسه عليه السلام على أولاد الإبل الحُمْرِ يكونُ فيها الأُورق، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: «فلعلَّه نزعَه عرقٌ»، والقصة صحيحة مشهورة.

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله تعالى :-

(أوجه تطرق الخطأ إلى القياس)

اعلم أنَّ القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه :

۱ - ألا يكون الحكم معللاً، كأن يُعَلَّلَ نقضُ الوضوء بلحם الجزور بائِه حارٌ، فيلحقُ به لحم الطبي فيجعله ناقضاً. وهذا بناء على أنَّ نقض الوضوء بلحمة الجزور ليس تعدياً.

۲ - ألا يصيب عنته في نفس الأمرِ، كأن لا تكون علة الربا في البرِّ

(۱) (۸۳۲ / ۳).

الطعم، بالنسبة إلى من يُعَلَّلُ بالطعم.

٣ - أنْ يقتصر في بعض أوصاف العلة، كأنْ يقول: علة القصاصِ
القتلُ العمدُ، ويحذف العدوان، فيلزمُ على علته القصاصُ مِنْ ولِيِّ
الدم إذا اقتضَى القاتل لأنَّ قصاصَه منه قتلُ عمدٍ.

٤ - أنْ يجمعَ إلى العلةِ ما ليس منها، كما لو جعل علة وجبِ
الكافارةِ على المواقع في نهارِ رمضانَ كونَه أعرابياً مجامعاً، فيلزمُ عليه
أنَّ جماعَ الحضري ليس علة الكفارَة، وهو باطلٌ.

٥ - أنْ يخطئ في وجود العلة في الفرعِ، كما لو ظنَّ التفاح مكيلًا
فيلحقُه بالبر في الربا بجامع الكيل.

تبليغ:

اعلمُ أنَّ هذه الخمسة المذكورة هنا راجعةٌ إلى القوادح الآتية في
آخر الكتاب.

أما الأول: وهو ألا يكون الحكم معللاً... الخ، فهو راجعٌ إلى
نوع من أنواع القادح المعروف بعدم التأثير، وهو المعتبر عنه بعدمِ
التأثير في الوصف، كما سيأتي إيضاحُه - إن شاء الله - .

وأما الثاني: وهو ألا يصيب علته في نفس الأمر... الخ، فهو
راجعٌ إلى القادح المذكور آنفًا - أيضًا - .

وإن كان هناك مجتهد آخرٌ يُعَلَّلُ ذلك الحكم بعلة أخرى فهو راجعٌ
إلى القادح المعروف بمركب الأصل.

وأمّا الثالث: وهو أنْ يُقصَر في بعضِ أوصافِ العلة... الخ، فهو راجعٌ إلى القادح المسمى بالكسر؛ لأنَّه إخلالٌ بجزئي العلة، والإخلالُ بجزئها كسرٌ لها. وهذا القادح لم يذكره المؤلف.

وأمّا الرابع: وهو أنْ يجمعَ إلى العلة ما ليس منها... الخ، فهو راجعٌ - أيضًا - إلى عدم التأثير في الوصف؛ لأنَّ حكمَ جزءِ العلة حكمٌ جميعها.

وأمّا الخامس: وهو أنْ يخطيء في وجود العلة في الفرع، فهو راجعٌ إلى نوعٍ من أنواع القادح المسمى «بالممنع»، وهو منعُ وجود العلة في الفرع.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

اللحاد المسكون عنه بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومبطنون:

فالمقطوع ضربان:

أحدهما: أنْ يكونَ المسكونُ عنه أولى بالحكم من المنطق، ولا يكون مقطوعًا به حتى يوجدَ فيه المعنى الذي في المنطق وزيادة... الخ.

اعلمُ أولاً: أنَّ اللحاد من حيثُ هو ضربان:

(١) (٢/٨٣٣).

الأول: الإلحاد ببنفي الفارق.

الثاني: الإلحاد بالجامع.

وضابط الأول: أَنَّه لا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّعْرُضِ لِلْمُعْلَةِ الجَامِعَةِ، بَلْ يَكْتُفِي فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارَقِ المُؤْثِرِ فِي الْحُكْمِ، كِإِلَغَاءِ الْفَارَقِ بَيْنَ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَاكِدِ، وَبَيْنَ الْبُولِ فِي إِنَاءٍ وَصِبَّهِ فِيهِ.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ نَفْيَ الْفَارَقِ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ نَفْيَهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ مَظْنُونًا، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنِ الْمَنْطُوقِ أَوْ مَسَاوِيًّا لَهُ.

فالمجموعُ أَرْبَعَةَ:

الأول: هو ما كان المسكوتُ عنه فيه أولى بالحكم من المنطقِ، مع القطعِ بـنفي الفارق، كـإلحادِ أربعةِ عدولٍ بالعدلين في قبول الشهادةِ في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق/ ٢]، وإلى مثقالِ الجبل^(١) بمثيل الذرةِ في المؤاخذةِ في قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» الآية [الزلزلة/ ٧]، وكـإلحادِ الضربِ بالتأفيفِ في الحرمةِ في قوله تعالى: «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفِي» الآية [الإسراء/ ٢٣].

الثاني: هو ما كان المسكوتُ عنه فيه مساوياً للمنطقِ مع القطعِ بـنفي الفارقِ أيضاً، كـإلحادِ إحراقِ مال اليتيمِ وإنحرافِه بأكله في الحرمةِ

(١) كما في الأصل المطبوع. ولعل الصواب: وكـإلحادِ مثقالِ الجبل.

في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مُظْلِمًا﴾ الآية [النساء / ١٠].

وكإلحاق صب البول في الماء بالبول فيه المذكور في حديث «لا ببولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل في» الحديث .

الثالث : هو ما كان المسكون عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظنّ الغالب ، كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبِلُوا مِنْهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾ [النور / ٤] ، لاحتمال الفرق بأنّ الكافر يحتزُّ عن الكذب لدینه في زعمه ، وال fasq متهم في دینه .

وكإلحاق العميا بالعوراء في منع التضحية المنصوص في الحديث ، فالعميا أولى بالحكم المذكور من العوراء ، ولكن نفي الفارق مظنون ظنًا غالباً مزاحماً للبيان ، وليس قطعياً ، كما قاله غير واحد .

ووجه ذلك أنّ الغالب على الظن أنّ علة منع التضحية بالعوراء هي كون العور نقصاً في ثمنها وقيمتها ، والعمياً أحرى بذلك من العوراء ، ولكن هنالك احتمال آخر ، هو أن تكون العلة هي أنّ العور مظنة الهزال؛ لأنّ العوراء ناقصة البصر إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة ، ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيتها ، ونقص رعيتها مظنة لهزالها . وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العميا؛ لأنّ من يعلفها يختار لها أجود العلف ، وذلك مظنة السمن .

وبما ذكرنا تعلم أنّه لا يلزم من كون المسكون عنه أولى بالحكم

من المنطوق أن يكون قطعياً، خلافاً لما ذكره المؤلف - رحمه الله -، وأنه لا يلزم - أيضاً - من كونه مساوياً أن يكون نفي الفارق ظنياً، خلافاً لظاهر كلامه.

الرابع: هو ما كان المskوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح، فالغالب على الظن أنَّه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يُعَلِّقُ بواحدٍ منهما حكمٌ من أحكام العتق.

وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعياً، وهو احتمال أن يكون الشارع إنما نصَّ على العبد في قوله: «منْ أعتق شركاً له في عبده...» الحديث، لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أنَّ العبد إذا أُعتق يزاولُ من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرَّة.

تنبيه:

اعلم أنَّ نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربع إنما هو قسمٌ من تنقية المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه، وخالف العلماء في دلالته على مدلوله، هل هي قياسية أو لفظية؟ ولهم في ذلك أربعة مذاهب:

الأول: أنَّ دلالة مفهوم الموافقة إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له: القياس الجلي.

الثاني : أنَّ دلالة الموافقة لفظيةٌ ، لكن لا في محل النطق ، لأنَّ ما دلَّ عليه اللُّفْظُ في محل النطق هو المنطوق ، وما دلَّ عليه لا في محل النطق هو المفهوم ، وكلاهما من دلالة اللُّفْظ .

الثالث : أنها دلالة لفظية مجازيةٌ - عند القائلين بالمجاز - ، وهو عندهم من المجاز المرسل ، ومن علاقاتِ المجاز المرسل الجزئية والكلية .

قالوا : ففي مفهوم الموافقة يطلقُ الجزءُ ويرادُ الكلُّ ، وبعبارة أخرى يُطلقُ الأخصُّ ويرادُ الأعمُ ، فقد أطلقَ التأليفَ في الآية وأريده به عمومَ الأذى ، مجازاً مرسلاً كما زعموا .

قالوا : وكذلك أطلق النهي عن أكل مال اليتيم ، وأريد الإتلاف ، فيدخلُ الإحراب والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف ، مجازاً مرسلاً كما زعموا - أيضاً - .

الرابع : أنها لفظيةٌ؛ لأنَّ العرف اللغوي نقل اللُّفْظ من وضعه لمعناهُ الخاصِّ إلى ثبوته فيه ، وفي المسكون عنه - أيضاً - .

قالوا : فعرفُ اللغة نقلَ التأليفَ من معناهُ الخاصِّ إلى عمومِ الأذى ، ونقل أكل مال اليتيمِ من معناهُ الخاصِّ إلى عمومِ الإتلاف .

وعلى هذا تكونُ دلالتُه لفظيةٌ ، من قبيلِ الحقيقةِ الظرفية .

وأكثرُ الأصوليين على أنَّ اللُّفْظَ دلَّ عليه لا في محل النطق .

الضربُ الثاني : هو الإلحاقُ بالعلةِ الجامعة ، كإلحاقِ الْدُّرَّةِ بالبُرِّ

بجامع الكيل.

(طرق إثبات العلة)

اعلم أنَّ إثبات العلة له طريقان: النقلُ، والاستنباطُ.

فالنقلُ ثلاثة أضربِ، والاستنباطُ ثلاثة أضربِ كذلك.

أضربُ إثباتِ العلةِ بالنقلِ:

الضربُ الأول: النصُّ الصريحُ على العليةِ، نحو: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ بَنَى إِسْرَئِيلَ» [المائدة/ ٣٢]، قوله تعالى: «إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

والمؤلفُ جعل اللام - لام التعليل -، والباء، ونحو ذلك، من الصريحِ، نحو: «إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ» [البقرة/ ١٤٣]، ونحو: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَافُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الأنفال/ ١٣، الحشر/ ٤]، ونحو ذلك.

وغيره جعل هذا من الظاهر لا من الصريحِ.

الضربُ الثاني: الإيماءُ والتبيهُ، أنْ يُقْرَنَ الحِكْمُ بوصْفٍ على وجهِ لومٍ يكن علةً لكان الكلامُ معيبًا عند العقلاءِ.

وأنواع الإيماء والتبيه - عند المؤلف - ستة:

الأول: أنْ يُذَكَّرَ الْحِكْمُ عَقْبَ وَصْفِ الْفَاءِ، فَيُدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْحِكْمَ، نحو: «قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْنَزْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة/ ٢٢٢]، «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة/ ٣٨].

ويلحق بهذا ما رتبه الراوي بالفاء، كقوله: «سها النبي ﷺ فسجد»، و«رضي يهودي رأس جارية فأمر عليه الصلاة والسلام أن يرضي رأسه بين حجرين».

وبعض علماء الأصول يقول: إن ما رتبه الراوي الفقيه بالفاء مقدم على ما رتبه بها الراوي غير الفقيه.

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل، كقوله تعالى: «مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» [الأحزاب/ ۳۰]، «وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِخَلْقٍ مُخْرَجًا ﴿١﴾» [الطلاق/ ۲].

الثالث: أن يذكر للنبي ﷺ أمر حادث فيجيب بحكم، فيدل على أن ذلك الأمر المذكور له علة لذلك الحكم الذي أجاب به، كقول الأعرابي: «واقعت أهلي في نهار رمضان»، فقال له ﷺ: «أعتق رقبة»، فدل على أن الواقع هو علة العتق.

الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدّر التعليل به لكان لغواً غير مفيد، وهو قسمان:

الأول: أن يستنطق السائل عن الواقع بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقبه، ك قوله لما سئل عن الرطب بالتمر، قال: «أينقصص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إدأ»، فلو لم يكن نقصاص الرطب بالييس علة للمنع لكان الاستكشاف عنه لغواً.

الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما روی أنه

لما سأله الخصم عن الحجّ عن الوالدين، فقال ﷺ: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان ينفعها؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحلى بالقضاء»، ففهم منه التعلييل بكونه ديناً.

الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيءً لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم، كقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدُوكُلِّصَلْوةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة/ ٩]، فإنه يفهم منه أنّ علة النهي عن البيع كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة.

السادس: ذكر الحكم مقتولنا بوصف مناسب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ١٣﴾ وَلَدَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ ١٤﴾ [الانفطار/ ١٣ - ١٤] أي لبرهم وفجورهم.

الضرب الثالث: ثبوت العلة بالإجماع، كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال.

واعلم أن بعض الأصوليين يقولون بتقديم الإجماع على النصّ، لأن النص يتحمل النسخ، والإجماع لا يحتمله. وسيأتي بيان ذلك، وبيان موجب تقديم الإجماع على النصّ، في الكلام على ترتيب الأدلة.

ومرادهم بالإجماع الذي يقدم على النص خصوص الإجماع القطعي دون الإجماع الظني.

وضابط الإجماع القطعي هو الإجماع القولي، لا السكتوي، بشرط أن يكون مشاهداً أو منقولاً بعد التواتر في جميع طبقات السنّد.

أضربُ إثباتِ العلةِ بالاستنبطاطِ الثلاثةِ :

الضربُ الأولُ : إثباتُ العلةِ بمسلكِ المناسبةِ .

والمناسبةُ لغةً : الملائمةِ .

وفي الاصطلاح : كونُ الوصفِ يتضمنُ ترتيبَ الحكمِ عليه مصلحةً ، كالإسكارِ فإنَّ ترتيبَ المعنٰ عليه فيه مصلحةً حفظِ العقلِ من الاختلال ، ويسمى : المناسبة ، والمناسبة والإخالة .

وضابطُ مسلكِ المناسبةِ والإخالة عندِ الأصوليين : أنْ يقترنَ وصفُ مناسبٌ بحكمٍ في نصٍّ من نصوصِ الشرع ، ويكون ذلك الوصفُ سالماً من القوادحِ ، ويقوم دليلاً على استقلاله بالمناسبةِ دون غيره ، فيعلمُ أنه علةُ ذلك الحكم .

ومثالُه : اقتراحُ حكم التحريرِ بوصفِ الإسكارِ في قوله : «كل مسكنٍ حرام» ؛ فالإسكارُ مناسبٌ للتحrirِ ، مقترنٌ به في النصِّ ، سالمٌ من القوادحِ ، مستقل بالمناسبةِ .

واعلمُ أنَّ الوصفَ مِنْ حيثُ هو قسمانَ :

١ - طرديٌّ ، كالطولِ والقصرِ .

٢ - ومناسبٌ ، كالإسكارِ والصغرِ لتحريرِ الخمرِ وولايةِ المالِ .

إذا علمتَ ذلكَ ، فالمناسبُ - عندَ المؤلفِ - ثلاثةُ أقسامٍ : مؤثرٌ ، وملازمٌ ، وغريبٌ .

وعندَ غيره أربعةَ : الثلاثةُ الأولُ السابقةُ ، والرابعُ : المرسلُ ، وهو

المعروفُ بالمصلحةِ المرسلةِ .

واعلمُ أولاًَ أنَّ المراد بالجنس في هذا المبحث القدرُ المشتركُ بين أفرادٍ مختلفةٍ حقائقها ، والمرادُ بالنوعِ القدرُ المشتركُ بين أفرادٍ متفقةٍ حقائقها .

إذا علمت ذلك ، فاعلمُ أنَّ المؤثر - عند المؤلف - قسمان :

الأول : ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على تأثير عين الوصف في عين الحكم . ومثلَ له المؤلفُ بنفي الفارقِ المتقدم .

الثاني : ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على تأثير عين الوصف في جنس الحكم . ومثلَ له المؤلفُ بالأخوةِ من الأب والأمِ فإذاً مؤثرٌ بالنصٌّ في التقديم في الميراث ، فيقادُ عليه ولايةُ النكاح .

والملائمُ - عند المؤلف - هو ما دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ على تأثير جنس الوصفِ في عين الحكمِ فيه . ومثلَ له بتأثير جنسِ المشقةِ في إسقاطِ الصلاةِ عن الحائض^(١)؛ لأنَّه ظهرَ تأثيرُ جنسِ العرجِ في عين إسقاطِ الصلاة ، كتأثيرِ مشقةِ السفرِ في إسقاطِ ركعتين من الرباعية .

والغريبُ - عند المؤلف - هو ما دلَّ الدليلُ المذكورُ على تأثير جنس الوصفِ في جنسِ الحكمِ فيه . ومثلَ له بتأثير جنسِ المصالحِ في جنسِ الأحكام .

(١) المراد إسقاط القضاء؛ لأن قضاء الحائض الصلاة عن أيام حيضها بعد الطهر مشقة عليها. «عطيه»

وقال محيي الدين بن إبراهيم: وذلك كإلحاق الصحابة شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين؛ لأنَّه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

وذكر جماعة من أهل الأصول: أنَّ المؤثر ما دلَّ نصٌّ أوْ إجماعٌ على اعتبار عينه في عين الحكم.

والملائم: هو ما دلَّ فيه الدليل المذكور على اعتبار عينه في جنسِ الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

وأنَّ الغريب: هو ما دلَّ الدليل على إهدارِ المصلحة التي صار بها مناسباً.

ومثالُه: جماعُ الملك في نهارِ رمضان، فالصلة تتمَّحضُ في تكفيه بخصوصِ الصوم، لأنَّه هو الذي يردعه، لخفةِ العتق والإطعام عليه، ولكنَّ الشرع ألغى هذه المصلحة.

واعلم أنَّ الشرع لا يلغى مصلحة إلا لأجل مصلحة أخرى أرجح منها، فإنَّ الغاوة مصلحة زجر الملك المجامع في نهار رمضان بخصوصِ الصوم إنما هو مِنْ أجلِ أنَّ مصلحة إعناق الرقبة وإطعام المساكين أرجحُ في نظر الشرع من التضييق على الملك بخصوصِ الصوم ليزجر.

والمرسل: هو ما لم يقدم دليلاً خاصًّا على اعتبارِ مناسبته، ولا على إهدارِها.

ومثلُوا لتأثير العين في العين بتأثير الصغر في عين الولاية على المال، وبتأثير مس الذكر في نقضِ الموضوع.

ولتأثير العين في الجنس بتأثير عين الصغر في ولادة النكاح؛ لأنَّ عين الصغر اعتبر إجماعاً في جنس الولاية الصادق بولاية المال؛ لأنَّ الجنس يوجدُ في كُلٌّ فردٍ من أفراده من حيثُ هو قدرٌ مشتركٌ بينها.

ومثلوا لتأثير الجنس في العين بأنَّه لو لم يَرُدْ دليلاً على الجمع في الحضير لمشقة المطير ونحوه فإنَّ الدليل دللاً على اعتبارِ جنس المشقة في عين الحكم الذي هو الجمع، كتأثير مشقة السفر في الجمع.

ومثلوا لتأثير الجنس في الجنس بتأثير القتل بالمثلث في القصاص، للإجماع على اعتبارِ جنس الجنائية في جنس القصاص.

واعلم أنَّ للجنس مراتب بعضها أعلى من بعض في الأوصاف والأحكام، فأعلى أجناس الحكم كونه حكماً، وأخصُّ من ذلك كونه واجباً أو محظياً - مثلاً - وأخصُّ من الواجب كونه عبادةً أو غير عبادةً.

والمرادُ بغير العبادة ما ليس تعبدياً، كقضاء الدين، وردة المغصوب والأمانة، والتعبد كالصلوة.

ويظهرُ الفرقُ بينهما بأنَّ فاعلهمَا لا بقصدِ الامتثال يصحُّ له الأول دون الثاني، وإنْ كان لا يؤجرُ إلا بالنية.

وأخصُّ من العبادة كونها صلاةً أو غيرها.

وأعلم أنَّ نوعَ الوصفِ كونه وصفاً تُناظرُ به الأحكام، وأخصُّ منه كونه مناسباً، وأخصُّ من المناسبِ كونه مصلحةً أو درء مفسدةً، كالحاجياتِ والضرورياتِ والمتيمماتِ.

إذا علمت مراتب الأحكام والأوصاف، فاعلم أن ما هو أخص
مقدّم على ما هو أعم.

فجنس القرابة - مثلاً - مؤثر في نوع الميراث، فيقدم الأخص،
فلذا تقدم البنوة على الأخوة، والأخوة على العمومة - مثلاً -

ومن هنا قال بعض العلماء: يُقدم الحرير على النجس إذا لم يجد
المصلحي غيرهما؛ لأن النجس أخص بالصلاحة من الحرير؛ لأن تحريم
الحرير لا يختص بالصلاحة، فكان تحريم النجس أقوى منه لأنّه يختص
بها.

وأنّه إن لم يجد المحرم المضطري إلا ميّة وصيّداً أكل الميّة دون
الصيّد؛ لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام، والقاعدة تقديم الأخص.

وخالف بعض العلماء في الفرعين. والله أعلم.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(النوع الثاني في إثبات العلة: السبر . . .) الخ.

اعلم أولاً أنّ هذا المسلك من مسالك العلة يسمى بالسبر فقط،
وبالتقسيم فقط، وبهما معًا، وهو الأكثر.

والسَّبَرُ - بالفتح - لغة: الاختبار، ومنه سمي ما يعرف به طول
الجرح وعرضه سِبَاراً ومسبَاراً.

(١) (٨٥٦ / ٣).

وأصلُ هذا الدليل من حيث هو مبنيٌ على أمرتين :

أحدها : حصرُ أوصافِ المحلِّ ، وهو المعتبرُ عنه بالتقسيم .

ثانيهما : إبطالُ ما ليس صالحًا للتعليلِ بطريقِ من طرقِ الإبطالِ الآتية ، فيتعينُ الوصفُ الباقِي ، وهو المعتبرُ عنه بالسبرِ .

فإذا عرفتَ معنى هذا المسلك ، فاعلمْ أنَّ خلاصته ما ذكره فيه المؤلفُ أنَّ أبا الخطاب اشترطَ في هذا المسلكِ إجماعَ الأمةِ على أنَّ الأصل المقياس عليه مُعَلَّلٌ ، أي غير تبعديٌ ، مع الاختلافِ في تعين العلة ، فيبطل المستدلُ بالسبرِ جميع ما قالوه إلا واحدةً فيعلم صحتها ، كي لا يخرج الحق عن أقاويلِ الأمةِ .

فنقول : الحكمُ معلَّلٌ ولا علة فيه إلا كذا وكذا ، وقد بطل أحدهما فيتعينُ الآخرُ .

كأنْ يقولَ الحنبليُّ - مثلاً - : علةُ تحريم الربا إما الكيل وإما الطعم وإما الاقتیاتُ والادخار ، فيبطلُ ما سوى الكيلِ ، فيتعين الكيلُ .

فهذا المسلكُ متأسِّسٌ على ثلاثةٍ أمورٍ - على ما درج عليه المؤلفُ - :

الأول : الإجماعُ على كونِ حكمِ الأصلِ معللاً .

الثاني : كونُ التقسيم حاصراً لجميع ما يعلل به ، وذلك إما بموافقةِ الخصمِ أو عدمِ إبدائه وصفاً زائداً ، سواءً أقرَ بالعجزِ عن ذلك ، أو ادعاهُ وامتنعَ عن ذكره .

الثالث: إبطالُ ما سوى ذلك الوصف.

ولهذا الإبطال طريقتان:

الأولى: وجودُ الحكم بدونِ الوصفِ الذي يبطله المستدلُ بالسبر، فيظهرُ أنه غيرُ العلة، لوجودِ الحكم دونه.

ومثالُه: قولُ الشافعيِّ المعللٌ تحريم الربا في البرِّ بالطعم: إنَّ وصف الكيل والاقتنياتِ والادخارِ لغوٌ، بدليلِ وجودِ الحكم الذي هو منعُ الربا في ملءِ الكفَّ من البرِّ معَ أَنَّه لا يُكالُ، وليس فيه قوتٌ لقلته، فيتعمَّنُ وصفُ الطعم.

ومثَّلَ لهذا المحشَّي بقولِ الحنبلي والشافعيِّ - مثلاً -: يصحُّ أمانُ العبدِ لأنَّه صادرٌ عن عاقلٍ مسلمٍ غيرِ متهمٍ، فيصلحُ، قياسًا على الحرَّ. فيقولُ الحنفيُّ - مثلاً -: بقي وصفٌ آخرُ هو الحريةُ، لم يوجدْ في الفرعِ، فيبطلُ القياس.

فيقولُ المستدلُ: وصفُ الحرية لغوٌ هنا، بدليلِ الاتفاقِ على صحةِ أمان العبدِ المأذونِ له.

الثانية: أن يكونَ الوصفُ طرديًّا لم يعهد من الشارع الالتفاتُ إليه في إثباتِ الأحكام، إماً بالنسبة إلى جميعِ الأحكام كالطول والقصر، أو إلى بعضها كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق لأنَّهما يعتبران في غير العتق كالشهادة والميراث.

ولا يكفي المستدلُ بالسبر في الإبطالِ المذكورِ النقضُ الذي هو

وجود الوصف دون الحكم. وسيأتي إيضاحه في القوادح إن شاء الله.

واعلم أنَّ المؤلَّفَ ذكر أَنَّه لا يكفي في حصر الأوصافِ أنْ يقول المستدُلُّ: بحثُ فلم أجذبُ إلا هذا، وأَنَّه لا يكفي في الإبطالِ أنْ يقول: بحثُ في الوصفِ الفلاقيِّ فما عثرتُ فيه على مناسبةٍ؛ لأنَّ الخصم يعارضُ بمثلِ ذلك.

ثم قال المؤلَّفُ^(١): (فإنْ بَيْنَ صِلَاحِيَّةِ مَا يَدْعُيهِ عَلَيْهِ، أَوْ سَلَمَ لِهِ الْخَصْمُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ ابْتِدَاءً بِدُونِ السَّبِيرِ، فَالسَّبِيرُ إِذَا تَطْوِيلُ طَرِيقِ غَيْرِ مُفَيِّدٍ، فَلَنْ تَصْطَلِحَ عَلَى رَدِّهِ).

قال مقيده - عفا الله عنه - :

أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِقَوْلِهِ: «بَحثُ فلم أجذبُ غيرَ هَذَا، أَوْ عَدْمُ مَا سُوِيَ هَذَا الْأَصْلِ»، وَعَلَيْهِ فَالسَّبِيرُ لَيْسَ تَطْوِيلَ طَرِيقٍ.

وَمِمَّا يوضُّحُ ذَلِكَ إِطْباقُ النَّظَارِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ طَرَقِ الْحَصْرِ الْعُقْلُ وَالْاسْتِقْرَاءِ، فَالْاسْتِقْرَاءُ مِنْ طَرَقِ الْحَصْرِ قَطْعًا، وَقَوْلُهُ: «بَحثُ فلم أجذبُ غيرَ هَذَا» استِقْرَاءٌ مِنْهُ لِأَوْصَافِ الْمَحْلِّ حَتَّى لَمْ يَجُدْ غَيْرَ تَلْكَ الْأَوْصَافِ الَّتِي حَصَرَهَا بِالْاسْتِقْرَاءِ، فَرُدَّ هَذَا الْحَصْرُ لَا وَجْهَ لَهُ.

وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ يَبْثُتُ بِهِ الْحَجَّةُ لِلنَّاظِرِ وَالْمَنَاظِرِ مَعًا، وَلَا يَشْتَرِطُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَعْلِيلِ حَكْمِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَحْكَامِ التَّعْلِيلُ، خَلَافًا لِأَبِي الْخَطَابِ.

(١) (٨٥٩ / ٣).

تبنيهان:

الأول: اعلم أنَّ هذا الدليل الذي هو السبر والتقطيع منقسمٌ عند الأصوليين إلى قطعيٍّ وظنيٍّ :

فالقطعيٌ هو ما كان فيه حصرُ الأوصاف وإبطالُ الباطل منها قطعياً .

والظنيٌ منه هو ما إذا كانا ظنيين أو أحدهما ظنياً .

الثاني: اعلم أنَّ المفترض إذا أبدى وصفاً زائداً على الأوصاف التي حصرها المستدلُّ، فإنَّ السبر يبطلُ؛ لبطلان أحدِ ركنيه وهو الحصرُ .

ومحلاً لهذا ما لم يبين المستدلُّ أنَّ الوصف الزائد الذي أبداه المفترضُ طرديٌ لا دخل له في التعليلِ، فإنه يكونُ وجوده وعدمُه سواءً، فيستقيمُ حصرُ المستدلُّ بالسبر، ولا يبطلُ دليله .

وقد أوضحنا البحث في هذا الدليل، وأكثرنا من أمثلته في القرآن وغيره، وذكرنا بعض آثاره العقائدية والتاريخية، وبينا المراد به عند الأصوليين، والجذليين، والمنطقين، وما تسميه به كل طائفة منهم، في كتابنا «أصوات البيان» في سورة مريم في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَنْخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم / ٧٨].

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(النوع الثالث في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدها، كوجود التحرير بوجود الشدة في الخمر وعدمه بعدها...).
الخ.

اعلم أولاً أنَّ هذا المسلك من مسالك العلة يُسمَّى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالدوران فقط، وبالطرد والعكس.

واعلم أنَّ الطرد في الاصطلاحِ: الملازمةُ في الثبوت.

والعكسُ في الاصطلاحِ: الملازمةُ في الانتفاء.

وخلاصةً ما ذكره المؤلفُ في هذا المسلكِ أنَّ اقتران الحكم بالوصفِ وجودًا وعدمًا دليلٌ على أنَّه علته.

ولا يقدحُ في ذلك أنَّ اقترانَه به في الوجودِ فقط لا يفيدُ العليةَ على الصحيح الذي هو الحقُّ، كما يأتي في مبحث الطرد قريباً إن شاء الله.

وكذلك اقترانُه به في العدمِ فقط لا يفيدُ العليةَ إجماعاً؛ لأنَّ عدم تأثيرِ كلِّ واحدٍ منهما منفرداً لا يمنعُ تأثيرَهما مجتمعين:

لا تُخاصِّمْ بواحدٍ أهلَ بيتٍ فضعيفانِ يغلبانِ قويَا

ولا يقدحُ في هذا المسلكِ بأنَّ رائحةَ الخمر - مثلاً - يدورُ معها المنعُ وجودًا وعدمًا، وليس بعلة.

(١) (٣ / ٨٥٩).

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(والنقضُ برائحة الخمر ليس بلازم؛ لأنَّ صلاحية الشيء للتعليل لا يلزمها أنْ لا يعلل به، إذ قد يمتنع ذلك لمعارضته ما هو أولى منه).

قال مقيده - عفا الله عنه - :

النقضُ برائحة الخمر يدفعه القيدُ الذي ذكره جماهيرُ من أهل الأصولِ، وهو أنهم جعلوا الوصف المذكور في مسلك الدوران يشترطُ فيه المناسبةُ أو احتمالُها، فإنْ كان طردياً محضًا علِمَ قطعاً أنه غيرُ العلة ولو دار معه الحكمُ وجوداً وعدماً، كرائحة الخمر المذكورة.

إليه الإشارةُ بقول صاحب «المراقي» معرضاً للدوران:

أن يوجد الحكمُ لدى وجود وصفٍ ويتنفي لدى الفقد ووصفُ ذو تناسبٍ أو احتمال له وإلا فعن القصد اعتزل وهو عند الأكثرين سند في صورة أو صورتين يوجدُ والحقُّ أنَّ في هذا المسلكِ ثلاثةَ أقوالٍ :

الأول: أنه يُفيدُ العليةَ ظناً. وهو مذهب الجمهورِ، وعليه درج المؤلف.

الثاني: أنه يُفيدُ العليةَ قطعاً. وبه قال المعتزلة.

(١) (٣ / ٨٦١).

الثالث : أنه لا يفيد التعليل أصلاً، لاحتمال كون الوصف الدائر معه الحكم ملزماً للعلة كرائحة الخمر أو جزءاً منها.

تنبيه :

الدوران يكون في صورة واحدة، كما مثلنا به في شدة الخمر، فإنَّ المنع يدور معها وجوداً وعدماً.

وقد يكون في صورتين، وهو أضعف من الأول، ولذا أبطله بعضُ من اعتبر الأول.

ومثاله : ما لو قلت : الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقداً، والنقد أحد الحجرين^(١)، والنقدية يدور معها الوجوب وجوداً في المصكوك والمبوب - مثلاً -، وعدما في العبيد والثياب والدواب.

وهذا المسلك الذي هو الدوران كما أنَّ له دخلاً في الأمور الشرعية فنفعه كثيراً جداً في الأمور الدنيوية، وهو الذي توصل به الأطباء إلى ما علموا من فوائد الأدوية والأغذية حيث دارت معها

(١) أي الذهب والفضة. والنقدية يدور معها الوجوب، أي وجوب الزكاة في المصكوك دراهم فضة، أو دنانير ذهب، والمبوب خواتم أو أساور، ففيها النقدية التي هي أحد الحجرين من الذهب والفضة، ويدور معها في العدم، فإذا انعدمت النقدية انعدم وجوب الزكاة، أي في الأعيان، مثل العبيد والثياب والدواب فلا زكاة في أعيانها، لأنعدام النقدية عن أعيانها، فحصل الدروان في صورتين : صورة وجود في المصكوك والمبوب من الذهب والفضة، وصورة عدم في العبيد والثياب والدواب. «عطيه»

آثارُها وجُوداً وعَدْمَا.

كما أشار إِلَيْهِ فِي «المرaci» بِقولِه:

أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي أَمْوَارِ الْآخِرَةِ وَالنَّافِعَاتِ عَاجِلًا وَالضَّائِرَةِ
قالَ الْمُؤْلِفُ^(١) - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - :

(فصل)

فَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ الْعَلَةِ بِاطْرَادِهَا فَفَاسِدٌ...) الخ.

اعْلَمُ - أَوْلَأً - أَنَّ هَذَا الْمَسْلِكَ مِنْ مَسَالِكَ الْعَلَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ
بِالْطَّرْدِ، وَيُسَمَّى بِالدُّورَانِ الْوَجُودِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحَّةِ دَلَالِهِ
عَلَى الْعَلَةِ :

فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَرْدُودٌ، وَعَلَيْهِ درَجُ الْمُؤْلِفِ.

وَذَهَبَ طَوَافُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ إِلَى أَنَّهُ حَجَّةٌ إِنْ سَلَمَ مِنْ
الانتِقَاضِ وَجَرِيَ عَلَى الْأَطْرَادِ.

وَمَثَالُهُ: الْمَائِعُ الَّذِي تَبْنِي عَلَيْهِ الْقَنَاطِرُ، وَيُصَادُ فِيهِ السَّمْكُ، تَقْعُ
بِهِ الطَّهَارَةُ.

فَنَقُولُ: لَيْسَ بِعَلَةٍ؛ لَأَنَّ الطَّهَارَةَ تَقْعُ بِغَيْرِ الْمَذَكُورِ، كَالْتَرَابِ
وَنَحْوِهِ.

(١) (٣ / ٨٦٣).

وذهب كثيرون من الشافعية إلى أنه حجّة بشرط مقارنة الحكم والوصف في جميع الصور غير صورة التزاع، إلحاقة للنادر بالأغلب.

وقيل: تكفي المقارنة في صورة واحدة. ولا يخفى بعده.

وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه مقبول جدلاً لا فتيا وعملاً. وهو بعيد أيضاً.

فإذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ معنى الطرد هو ما قدمنا من آنه الملازمة في الثبوت، أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم.

والمراد بالطرد هنا الملازمة في الثبوت فقط، أي وعدم الملازمة في الانتفاء، فقول المؤلف: (فأمّا الدلاله على صحة العلة باطراها ففاسد) يعني به دوران الحكم معها وجوداً فقط لا عدماً.

وخلالصه ما ذكر فيه المؤلف آنه لا يدلُّ على العلية، إذ لا معنى له إلا سلامتها من مفسد واحد هو النقض، والنقض هو وجود الحكم دون الوصف - كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في مبحث القوادح -، وانتفاء المفسد ليس بدليل على الصحة، بل لو سلم من كل مفسد لم يكن دليلاً على الصحة، كما لو سلمتْ شهادةُ المجهولِ من جارح لم تكن حجّةً ما لم تقمْ بينهُ معدلهُ مزكية، فكذلك لا يكفي في الصحة انتفاء المفسد، بل لا بدَّ من دليلٍ على الصحة.

فلو قيل: دليلُ صحتها انتفاء المفسد، لقال الخصم: دليلُ فسادها انتفاء المصحح.

قال المؤلف^(١) - رحمة الله تعالى - :

(ثم للمعترض في إفساده المعارضة بوصف مطرد يختص بالأصل فلا يجدر إلى التخلص عنه طریقاً، كقولهم في الخل: مائع لا يصاد من جنسه السمك، ولا تبني عليه القناطر، فلا تحصل الطهارة به كالمرق) انتهى.

أي وعلوّم أن كونه مائعا لا يصاد من جنسه السمك... الخ، دائم معه الحكم الذي هو عدم الطهارة، مع أنها أوصاف طردية لا تنافي بمتلها الأحكام؛ فظاهر أن الحكم يدور مع الوصف في الوجود وليس علة له.

تبنيه:

ذكر جماعة من الأصوليين أنه يتشرط في عدم الاحتجاج باطراد الوصف أن لا يكون مناسبا بالذات أو بالتبع.

فإن كان مناسبا بالذات فهو قياس عليه لا طرد.

وإن كان بالتبع فهو قياس شبه لا طرد.

إلى هذا أشار صاحب «المرافي» بقوله معرضا للطرد:

حصول حكم حيثما الوصف حصل والاقتران في انتفاء الوصف انحظر ولم يكن تناسب بالذات أو تبع فيه لدى الثقات

(١) (٨٦٤ / ٣).

ثم يبيّنُ صاحبُ «المرادي» إبطالَ الردِّ بـأَنَّ المنسُوقَ عن الصحابةِ هو التعليلُ بالمناسِبِ دون الطردِ حيثُ قال:

وردَهُ النقلُ عن الصحابةِ وَمَنْ رأى بالأصل قد أجابهُ
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ رأى بالأصل قد أجابهُ» أَنَّ مَنْ رأى كونَ الطردِ يفيدهُ
الْعُلَيْلَةَ أَجَابَ الْمَانَعَ لِذَلِكَ بـأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَلَازِمَةِ فِي الْوُجُودِ أَنْ تَكُونَ
لِمَوْجِبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَهُوَ كُونُ الْوَصْفِ الدَّائِرِ مَعَهُ الْحُكْمِ فِي
الْوُجُودِ عَلَيْهِ لَهُ .

تنبيه:

لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْكَ الطردُ بـالْوَصْفِ الطَّرْدِيِّ ، فِإِنَّ الطردَ هُوَ مَا عَرَفَنَا
الآنَ فِي هَذَا الْمَسْلِكِ ، وَالْوَصْفُ الطَّرْدِيُّ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِي إِنْاطَةِ
الْحُكْمِ بـمَصْلَحَةٍ ، كـالطَّوْلِ وَالْقَصْرِ .

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله تعالى - :

(متى لزِمَّ مِنَ الْوَصْفِ الْمُتَضَمِنِ لِلْمَصْلَحَةِ مَفْسِدَةً مَسَاوِيَّةً
لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ رَاجِحَةً عَلَيْهَا ، فَقِيلَ: إِنَّ الْمَنَاسِبَةَ تَنْتَفِي . . .)الخ.

اعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْخَلَافَ فِيهَا لِفَظِيٌّ؛ لِأَنَّ
الْمَصْلَحَةَ إِذَا اسْتَلَرْمَتْ مَفْسِدَةً مَسَاوِيَّةً أَوْ رَاجِحَةً ، فِإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَبْنِي
عَلَى تَلْكَ الْمَصْلَحَةِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ باسْتِجَابَرِ مَصْلَحَةٍ
مُؤَدِّيَّةٍ لِمَفْسِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا ، أَوْ مَسَاوِيَّةً لَهَا .

(۱) (۳/۸۶۵).

ولكنَّ الخلافَ في المصلحةِ المعارضَةِ بالفسدةِ، هل هي منخرمةٌ زائلةٌ من أصلها، أو هي باقيةٌ معارضةٌ بغيرها - وهو اختيارُ المؤلِّفِ؟ فعلى أنَّ المصلحةَ باقيةٌ فعدمُ الحكم لوجودِ المانعِ، وعلى أنها زائلةٌ فعدمُ الحكم لعدمِ المقتضيِّ.

ومن أمثلته: فداءُ أسارى المسلمين بالسلاحِ إذا كان يؤدي إلى قدرةِ الكفارِ بذلك السلاحِ على قتل عددِ الأساري أو أكثر من المسلمينِ.

قال المؤلِّفُ^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل)

في قياسِ الشَّبَهِ

واختلفَ في تفسيرِه وفي أنَّه حجةٌ...)(الخ.

اعلمُ - أولاً - أنَّ هذا المسلكَ من مسالكِ العلةِ هو أصعبُها وأدقُّها فهمما، كما صرَّحَ به الأصوليون، وحدُّوه بحدودِ مختلفةٍ غالباً يرجعُ إلى أنَّ الوصفَ في قياسِ الشَّبَهِ مرتبةٌ بين الطرديِّ والمناسبِ، فمنْ حيثُ إلهَ لم تتحققْ فيه المناسبَةُ أشبهُ الطرديِّ، ومنْ حيثُ إلهَ لم يتحقَّقْ فيه انتفاءُها أشبهُ المناسبَ، ولهذا سميَ شبهَا.

فإذا عرفت ذلك، فاعلمُ أنَّ المؤلِّفَ ذكرَ في حدَّه قولينِ:

(١) (٣ / ٨٦٨).

الأول: قول القاضي يعقوب: أن الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثريهما شبيهاً، كالاختلاف في العبد هل يملُك؟ وهل إذا قتل تلزمُ فيه القيمة أو الديمة؟ فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويورث ويُهَبُ ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويُعاقب ويُنْكح ويُطلق ونحو ذلك، فيلحق بأكثريهما شبيهاً. والأكثر على أن شبهه بالمال أكثر، فتلزمُ فيه القيمة إذا قُتل. وقيل بالعكس.

وهذا النوع هو المعروف بغلبة الأشباء.

وأجمع جمهور الأصوليين على أن غلبة الأشباء لا يخرج عن الشبه؛ لأنَّه إما أن يكون هو بعينه، وإما أن يكون نوعاً منه، خلافاً لما زعمه العضدُ مِنْ أنه ليس نوعاً من المُسْلِك المسمى بالشبه، وأنَّ حاصله تعارضُ مناسبين بالذات، رجح أحدهما، فهو من مسلك المناسب بالذات، وأنَّ الشبه لفظٌ مشتركٌ يطلق على كلِّ منهما.

وغلبة الأشباء من أقوى قياساتِ الشبه.

وأقوى أنواعه الشبهُ في الحكم والصفة معاً، ثم الشبهُ في الحكم فقط، ثم الشبهُ في الصفة فقط.

ومثالُ الشبه في الصفة والحكم معاً: شبه العبد بالمال في أن يورث ويباع ويُشتري، ونحو ذلك، وهذا شبهُ في الحكم، وشبهه للمال في الصفة هو كون العبد تتفاوتُ قيمةُ أفرادهم بحسب تفاوتِ أوصافهم جودةً ورداةً.

والشبه في الصفة فقط: كشبه الأقوات بالبُرّ والشعير في الربا.

والشبه في الحكم فقط ، مثاله : تشبيه الخلوة بالدخول في ترثٍ
المهر في كلّ منهما .

الثاني : أنَّ الشبه هو الجمعُ بين الأصل والفرع بوصفِ يوهم
اشتماله على حكمَ الحكِمِ من جلِبِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدة .

وذلك أنَّ الأوصافَ ثلاثةُ أقسامٍ :

الأول : قسمٌ يُعلمُ اشتتماله على المناسبة ، كالإسْكار ، وقياسُه هو
قياسُ العلة .

الثاني : قسمٌ لا تتوهمُ فيه مناسبةُ ، كالطول والقصر ، وهو
الطرديُّ ، والقياسُ به باطلٌ .

الثالث : قسمٌ بين القسمينِ الأولين ، وهو ما يُوهمُ اشتتماله على
مصلحةِ الحكِمِ ، ويُظَنُّ أَنَّ مظتها ، مِنْ غيرِ اطلاعٍ على عينِ المصلحة ،
مع عهْدِنا اعتبارَ الشارع له في بعضِ الأحكام ، كالجمعُ بين مسحِ
الرأس ومسحِ الخفَّ في نفي التكرارِ بجامعِ كونه مسحاً ، والجمعُ بينه
وبيْنَ الأعضاءِ المغسولةِ في التكرارِ بكونه عضواً من أعضاءِ الوضوءِ ،
كالوجه .

وهذا هو قياسُ الشبه ، وهو مختلفٌ فيه ، واختلفت فيه الروايةُ
بالصحةِ وعدمهَا عن الإمامِ أحمد ، وأكثُرُ الأصوليين على قبولِه ، لأنَّه
يشيرُ ظنناً بشبوٍتِ الحكم .

قال مقيّده - عفا الله عنه - :

الذى يظهرُ لي في كلام المؤلف - رحمه الله - في هذا المسلك أَنَّه لا يخلو منْ بعضِ نظرٍ، والله تعالى أعلم ، وذلك لأنَّ مثاله للقول الثاني من القولين اللذين ذكرهما في تفسير الشبيه هو بعينه مثالُ الأول ، لأنَّ قضيَّةَ تكرار مسح الرأس في الوضوء راجعةٌ إلى غلبةِ الأشباءِ ، لأنَّ تكرار مسح الرأس في الوضوء دائِرٌ بين أصلينٍ فيلحقُ بأكثريهما شبيهًا :

أحدهما: أَنَّه مسحٌ ، فلا يتكررُ كغيره من الممسح ، كمسح الوجه واليدين في التيمم ، ومسح الخفَّ في الوضوء .

ثانيهما: أَنَّه ركنٌ من أركان الوضوء الأربع المذكورة في الآية ، فيكررُ كما يكررُ غسلُ الوجه واليدين .

فمنْ قال بعدم تكرار مسحِه قال: إِنَّه أَكثُرُ شبهاً بالowell ، ومنْ قال بتكراره قال: إِنَّه أَكثُرُ شبهاً بالثاني .

والقولُ الأخيرُ في تفسير الشبيه مثلَ له صاحبُ «المستصفى» بأمثلة متعددة ، منها: قول الشافعي - رحمه الله - في مسألة اشتراط النية في طهارةِ الحدث: طهارةُ موجِبها^(١) في غير محل موجِبها ، ففتقرُ إلى النية قياساً على التيمم . وهذا يوهمُ الاجتماعَ في مناسبٍ هو مأخذٌ

(١) بفتح الجيم ، وهو غسل أعضاء الوضوء في غير محل موجِبها بكسر الجيم ، وهو الناقض للوضوء كالريح مثلاً ، فإنه موجب لغسل أعضاء غير محل الناقض ، بخلاف الطهارة من النجس ، فإنها تستوجب غسل المحل الذي فيه النجاسة ، فيظهر بازالتها عنه بدون نية . «عطية»

النية، وإن لم يطّلع على ذلك المناسب.

ومنها: تشبيهُ الأرز والزيبيب بالتمر والبر لكونهما مطعمتين أو قوتين، فإن ذلك إذا قوبل بالتشبيه بكونهما مقدرين أو مكيلين ظهر الفرق، إذ يعلم أنَّ الربا ثبت لسرِّ ومصلحة، والطعم والقوت وصفٌ ينبغي عن معنى به قوامُ النفس، والأغلب على الظن أنَّ تلك المصلحة في ضمنهما لا في ضمن الكيل الذي هو عبارة عن تقديرِ الأجسام.

إلى غير ذلك من أمثلة لهذا النوع المذكور.

وقد أوضح مسلك الشبه جماعةً من أهل الأصول بأنَّه هو ما كان الوصفُ الجامعُ فيه مستلزمًا للوصف المناسب.

وإيضاحه: أنَّ نفس الوصفِ الجامع ليس مناسباً بالذاتِ، ولكنه مناسبٌ بالتبعِ، أي مستلزمٌ للوصفِ المناسب، وقد شهدَ الشرعُ بتأثير الجنس القريبِ لذلك الوصف في الجنس القريبِ لذلك الحكم.

ومثّلوا لذلك بأمثلة:

ومنها: قولهم في الحال: مائعٌ لا تبني القنطرة على جسه، فلا تحصلُ به الطهارةُ، قياساً على الدهن.

فقولهم: لا تبني القنطرة على جسه، ليس مناسباً في ذاته، لكنَّه مستلزمٌ للمناسب؛ لأنَّ العادةَ أنَّ القنطرة لا تبني على الأشياء القليلة بل على الكثيرةِ كالأنهار، فالقلةُ مناسبةٌ لعدم مشروعية المتصرفِ بها من المائعتاتِ للطهارة العامة؛ لأنَّ الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامةً الوجود، أمّا تكليفُ جميع الناسِ بما لا يجده إلَّا بعضهم فبعيدٌ عن

قواعد الشرع .

قولهم : لا تبني القنطرة على جنسه ، ليس بمناسِب ، وهو مستلزمٌ للمناسب ، وقد شهدَ الشَّرْعُ بتأثيرِ جنسِ القلةِ والتعذرِ في عدمِ مشروعيَّةِ الطهارةِ ، بدليلِ أَنَّ الماءَ إِذَا قَلَّ وَاشتَدَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَإِنَّهُ ترُكُ الطهارةُ بِهِ ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى التَّيْمِ .

ومنها : تعليهم لوجوب النية في التيم بكونه طهارةً ، فيُقاسُ عليهُ الوضوءُ بجامع أنه طهارةً ، فَإِنَّ الطهارةَ مِنْ حِيثُ هِيَ لَا تَنْسَبُ اشتراطَ النيةِ لعدمِ اشتراطِها في طهارةِ الْخَبِيثِ ، ولكنَ تَنَاسُبُهُ مِنْ حِيثُ إِنَّهَا عبادةٌ وقربةٌ ، والعبادةُ مناسبةٌ لاشترطِ النيةِ لقوله : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ﴾ الآية [البينة / ٥] .

فَإِنْ قيلَ : إِنْ كَانَ الْمَنَاسِبُ لاشترطِ النيةِ جهةُ العبادَةِ لزَمَ اشتراطُها في الطهارةِ من النجاستِ ، لتحقُّقِ تلكِ الجهةِ فيها ، إِذْ لَا تَكُونُ إِلَّا واجبةً أو مندوبةً ، والواجبُ والمندوبُ كلاهما عبادةٌ ، مع أَنَّ عَدَمَ اشتراطِها فيها مجمعٌ عليهِ .

فجوابُ المخالفين هو أَنَّ الطهارةَ من النجاستِ مِنْ حِيثُ هِيَ لَمْ توضعْ لمحضِ التَّعْبُدِ ، فقد تكونُ غيرَ واجبةٍ وَلَا مندوبةٍ ، كإِنَّ التَّكَّ لها عن أرضك دفعاً للاستقدارِ ، بخلافِ الوضوءِ - مثلاً - فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا عبادةً ، وَلَا يَنافِي ذَلِكَ غسلُ الأَعْضَاءِ لِمَجْرِ التنظيفِ ، لَأَنَّ غسلَها على الوجهِ والترتيبِ الخاصَّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا للتَّعْبُدِ .

تبنيه :

اعلم أنَّ من الفوارقِ التي ذكرها بعضُ أهل الأصولِ بين الشبه والمناسبِ أنَّ صلاحية الشبهٍ لما يترتبُ عليه من الأحكامِ لا يدركها العقلُ لو قدرَ عدمَ ورودِ الشرعِ .

قالوا: فاشترطَ النيةُ في الوضوءِ لو لم يرد الشرعُ باشتراطها في التيممِ لما أدرك العقلُ اعتبارها فيه، بخلافِ المناسبِ فإنَّ صلاحيته لما يترتبُ عليه من الأحكامِ قد يدركها العقلُ قبلَ ورودِ الشرعِ .

ولذلك حرمَ بعضُ رجالِ العربِ الخمرَ على نفسه قبلَ ورودِ الشرعِ بتحريمها؛ لأنَّ عقلَه أدركَ قبحَ زوالِ العقلِ، وما يلزمُ عليه من القبائحِ، حرمَها على نفسه للموجبِ المذكورِ قيسُ بنِ عاصِي المنقريُّ التميميُّ، كما ذكره عنه بعضُ المؤرخينِ، وذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»، وفي ذلك يقولُ:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها	خاصلاً تفسدُ الرَّجلَ الحليما
فلا واللهِ أشربها صحيحاً	ولا أشفى بها أبداً سقيماً
ولا أدعو لها أبداً نديماً	ولا أعطي بها ثمناً حياتي
لأنَّ الخمرَ تفضحُ شاربيها	وتتجنِّبُها الأمرُ العظيمَا

قوله: لأنَّ الخمرَ تفضحُ شاربيها... البيتُ، دليلٌ على أنَّه أدركَ بعقله مناسبةِ الإسْكارِ للتحريمِ، كما لا يخفى .

تبنيه :

فإنْ قيلَ : ذكرتم أنَّ عباراتِ الأصوليين في تعريف الشبه يدورُ غالباً على أنَّ الوصفَ الجامعَ فيه مرتبةٌ بين الطرديِّ والمناسب ، وأنَّ غلبةَ الأشباءِ لا تخرجُ عن الشبهِ المذكور ، فما وجہُ كونِ الوصفِ في غلبةِ الأشباءِ مرتبةً بين الطرديِّ والمناسب؟

فالجوابُ : أنَّ ذلك واقعٌ فيه بالنظرِ إلى اعتبارينِ مختلفينِ ، فشبهُ العبدِ بالمالِ مناسبٌ للزومِ القيمةِ ، طرديٌّ بالنسبةِ إلى لزومِ الديمةِ ، وشبهُ بالحرَّ مناسبٌ بالنسبةِ إلى لزومِ الديمةِ ، طرديٌّ بالنسبةِ إلى لزومِ القيمةِ . وهكذا .

فصار الوصفُ في غلبةِ الأشباءِ مناسباً باعتبارِ ، طردياً باعتبارِ آخر ،
والله تعالى أعلم .

قال المؤلفُ^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

في قياس الدلالة

وهو أنْ يجمعَ بين الفرع والأصل بدليلِ العلةِ ؛ ليدلَّ اشتراكُهما فيه على اشتراكِهما في العلةِ ، فيلزمُ اشتراكِهما في الحكمِ .

كأنْ نقولَ في إجبارِ البكِّرِ البالغةِ : جاز تزويجُها وهي ساكتةٌ ،

(١) (٢/٨٧٤).

فجازٌ وهي ساخطةٌ، قياساً على الصغيرة، فإنَّ إباحةً تزويجها مع السكوتِ تدلُّ على عدم اعتبار رضاها، ولو اعتبرَ لاعتبر دليلاً، وهو النطقُ؛ لأنَّ السكوتَ محتملٌ متعددٌ، وإذا لم يعتبر رضاها جازَ تزويجها حالةً السخطِ.

فقد جمعَ في هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة في جوازِ الإجبارِ على النكاحِ عند من يقولُ بذلك بدليلِ عدم اعتبارِ رضاهما، أي وهو السكوتُ، بناءً على ما قاله مِنْ أَنَّه محتملٌ متعددٌ، فعدمُ اعتبارِ الرضا هو علةُ الإجبارِ، وقد جمعَ في هذا المثالِ بين الفرعِ والأصلِ بدليلِه الذي هو التزويفُ في حالةِ السكوتِ.

هذا حاصلُ ما ذكره المؤلفُ في قياسِ الدلالةِ.

وقد أوضحَ قياسِ الدلالةِ جماعةً من الأصوليين بأَنَّه الجمعُ بين الأصلِ والفرعِ بملزومِ العلةِ، أو أثرها، أو حكمها.

فمثلاً الجمعُ بملزومِها: إلحاقيُ النبيذِ بالخمرِ في المنعِ بجامعِ الشدةِ المطربة؛ لأنَّها ملزومةٌ للإسکارِ الذي هو العلةِ.

ومثلاً الجمعُ بأثرِ العلةِ: إلحاقيُ القتلِ بالمثقلِ بالقتلِ بمحددِ في القصاصِ بجامعِ الإثمِ؛ لأنَّ الإثمُ أثرُ العلةِ التي هي القتلُ العمُدُ العدوانِ.

ومثلاً الجمعُ بحكمِ العلةِ: الحكمُ بحليةٍ⁽¹⁾ شعرِ المرأةِ قياساً على

(1) في الأصل المطبوع: بحياة. ولعل المثبت هو الصواب.

سائرٍ شعرٍ بدنها بجامعِ الحِلَلَةِ بالنكاحِ والحرمةِ بالطلاقِ .

وكقولهم بجوازِ رهنِ المشاعِ قياساً على جوازِ بيعه بجامعِ جوازِ
البيعِ .

تنبيه :

اعلمُ أنَّ القياسَ مِنْ حيثِ الجمعُ بنفسِ العلةِ أو غيرِها ينقسمُ ثلاثةَ
أقسامٍ :

الأولُ : ما كانَ الجمعُ فيه بنفسِ العلةِ ، كالأسكارِ ، وهو المسمى
بقياسِ العلةِ .

الثانيُ : ما جمعَ فيه بدليلِ العلةِ ، كملزومها أو أثرِها أو حكمها ،
وهو قياسُ الدلالةِ ، كما مرَّ آنفًا .

الثالثُ : ما جمعَ فيه بنفي الفارقِ ، وهو القياسُ في معنى الأصلِ ،
وهو مفهومُ الموافقةِ وتنقیحِ المناطِ . والأكثرُ على أنه لیس من القياسِ .

وقد قدمنا في مسلك الشبهِ أَنَّه ينقسمُ - أيضاً - باعتبارِ تحققِ
المناسبةِ وعدمهِ إلى قياسِ علةِ ، وطريقيِّ ، وشَبَهِ .

أركان القياس

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(باب أركان القياس)

وهي أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، فال الأول له شرطان... الخ.

ظاهر كلامه أن الشرطين في الأصل، ولا يخفى أن الشرطين المذكورين شرطان في حكم الأصل لا في نفس الأصل، ويمكن أن يكون كلام المؤلف مبنياً على ما قاله جماعة من أن الأصل هو الحكم لا محل الحكم، فمشى في عبارته الأولى على أحد القولين، وفي الثانية على الآخر.

إذا علمت ذلك، فال الأول من الشرطين هو أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق الخصميين.

الشرط الثاني: هو أن يكون الحكم معقول المعنى، كتحريم الخمر، لأن كأن تعبدئاً، كأوقات الصلاة وأعداد الركعات.

ووجه اشتراط الأول أن الحكم إن كان مختلفاً فيه لم يصح التمسك به، لأن كونه أصلاً مقيساً عليه ليس بأولى من كونه فرعاً مقيساً.

(١) (٢٧٥ / ٣).

فلو أراد المستدلُ أنْ يثبتَ حكمَ الأصلِ بالقياسِ على محلٍ آخر، فقيل: لم يجز له ذلك، وهو اختيارُ المؤلف.

وقيل: يجوزُ، وعذاه المؤلفُ لبعضِ الأصحابِ من الحنابلة، وهو مذهبُ مالك، وعليه درج في «المراقي» بقوله:

وحكْمُ الأصلِ قد يكونُ ملحقاً لما من اعتبار الأدنى حققاً ومثاله: قياسُ الأرز على البرِّ في تحريم الربا، فيكونُ الأرزُ أصلاً ثابتاً بالقياسِ، فيقاسُ الذرة عليه - مثلاً - .

وقد يظهرُ لكَ أنَّ هذا تطويلٌ لا فائدةَ فيه، لإمكانِ قياسِ الكلِّ على الأصلِ الأول، كما احتجَ به من قال بالمنع.

والقائلون به يقولون: قد يكونُ فيه فائدةٌ، ككونِ المقياسِ الثاني أقربَ إلى الأصلِ الثاني منه إلى الأول، واعتبارُ الأدنى مقصودٌ صحيحٌ.

وإليه الإشارةُ بقولِ صاحبِ «المراقي» المذكور آنفًا: «لما من اعتبار الأدنى حققاً»، فيجوزُ مثلاً أنْ يكونَ الأرزُ أقربُ إلى الذرة منه إلى البرِّ، فيقاسُ على الذرة لأنَّها أقربُ إليه من البرِّ بعد قياسِ الذرة على البرِّ.

والحاصلُ أنَّ المؤلفَ استدلَّ لمنعِ إثباتِ حكمِ الأصلِ بالقياسِ على محلٍ آخر بأنَّه لا يخلو الحالُ من أحدِ أمرينِ:

الأول: أنْ تكونَ علةُ الأصلِ موجودةً في الفرع الثاني.

الثاني: أنْ تكونَ غيرَ موجودةٍ فيه.

فإنْ كانتْ موجودةً فيه، فاللازمُ قياسُ كلٍّ من الفرعينِ على الأصل الأول، كأنْ تقيسَ كلاً من الذرة والأرز على البرِّ الذي هو الأصلُ الأول بجامع الكيلِ - مثلاً -، لأنَّ قياسَ الذرةِ على البرِّ - مثلاً - ثم قياسَ الأرز على الذرةِ تطويلٌ لا فائدةٌ فيه.

وأمَّا إنْ كانتْ غيرَ موجودةٍ فيه فلا يصحُّ القياسُ فيه؛ لأنَّه قد تبينَ ثبوتُ حكمِ الأصلِ الأولِ بعلةٍ غيرَ موجودةٍ في الفرع، ومن شرط القياس تساوي الفرع والأصل في العلة.

قال : ولا يمكنُ تعليل الحكمِ في الأصلِ الأول بغيرِ ما عللَه به في قياسِه الأصلِ الثاني عليه، لأنَّ إبداءَ تلك العلةِ الثانيةِ فيه يقدحُ فيه كما سيأتي في القوادحِ .

واستدلَّ - أيضًا - لقول بعضِ أصحابِه بجوازِ القياسِ على ما ثبتَ بالقياسِ ، بأنَّه لمَّا ثبتَ بالقياسِ صارَ أصلًا ثابتاً في نفسهِ ، فجازَ القياسُ عليه كالثابتِ بالنَّصْ ثُمَّ قال : ولعلَّ المرادَ بذلكَ ما ثبتَ بالقياسِ واتفقَ عليه الخصمانِ .

وقولُه في هذا المبحث^(۱) : (فإنه لا يعتبرُ كونَ الأصل متفقاً عليه بينَ الأمة، فإنه إنْ لم يكنَ معمقاً عليه فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختصٍ به لا يتعدى إلى الفرع، فإنْ ساعدةُ المستدلُ على التعليل به انقطعَ القياسُ لعدمِ المعنى في الفرع، وإنْ لم يساعدَه منع الحكمَ في الأصلِ، فبطلَ القياسُ، وسمَّوه «القياسُ المركب»).

(۱) (۸۷۹ / ۳).

ومثاله: قياسنا العبد على المكاتب، فنقول: العبد منقوصٌ بالرّق ولا يقتل به الحرُّ كالمكاتب، فيقول المخالف: العلة في المكاتب أنَّه لا يعلم هل المستحقُ لدمه الوارثُ أو السيد؟ فإنْ سلتم ذلك امتنع قياس العبد عليه؛ لأنَّ مستحقَه معلومٌ، وإنْ منعتم منعنا الحكم في المكاتب، فذهب الأصلُ، فبطل القياسُ...) الخ = لا يخلو من نظر فيما يظهرُ، والله تعالى أعلم.

لأنَّ قوله: (إن لم يساعدك منع الحكم في الأصلِ، فبطل القياسُ، وسمَّوه القياس المركب) فيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يعرف عند الأصوليين تسمية منع الحكم في الأصلِ بالقياس المركب، وليس القادرُ فيه التركيب، وإنما هو أحدُ أقسامِ المنع الأربعِ الآتية.

والقبحُ به يسمى منعاً لا تركيباً، وليس من قسمي المنع اللذين هما قسمان القياس المركب - كما سيأتي إياضاحه -. .

واعلم أنَّ إياضاح القياس المركب في اصطلاح أهل الأصول أَنَّه قسمان:

أحدهما: يسمى مركب الأصلِ.

والثاني: يسمى مركب الوصفِ.

أما مركب الأصلِ: فهو أنْ يتافقُ الخصمان على حكم الأصلِ، وعلى كونِ الوصفِ المدعى أنَّه علةٌ موجودةٌ فيه، ولكنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يدعي له علةٌ غير علة الآخرِ.

كالاتفاق على تحريم الربا في البرِّ، وعلى وجودِ وصف الكيلِ

والطعمٍ فيه، مع أنَّ بعضهم يقول: العلةُ الكيلُ، والآخرُ يقولُ: العلةُ الطعمُ مثلاً... الخ.

أما مركبُ الوصفِ: فهو أنْ يتفقَ الخصمان - أيضًا - على حكمِ الأصلِ، ولكنَّ العلةَ التي يثبته بها المستدلُ يقولُ الخصمُ إنَّها غير موجودةٍ في الأصلِ.

ومثالُه: قياسُ الشافعيِّ والحنيليِّ: «إنْ تزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ» على «فلانةً التي أتزوجُها طالقٌ» في عدم لزوم الطلاقِ بعد التزوجِ.

فإنَّ المالكيَّ يوافقهم في عدم الطلاقِ في الأصلِ، وهم يقولون: العلةُ تعليقُ الطلاقِ قبل ملكِ محلِّه، فيمنعُ المالكيُّ وجودَ هذه العلةِ في الأصلِ، فيقولُ: هو تنجيزُ طلاقِ أجنبيةٍ وهي لا ينجزُ عليها الطلاقُ، ولو كان فيه التعليقُ على زواجهَا لطلقتُ بعد التزوجِ.

فالحاصلُ: أنَّ الاتفاقَ ثابتٌ بينَ الخصمينِ في الحكمِ في نوعي المركبِ، فإنَّ منعَ الخصمُ كونَ الوصفِ علةَ الحكمِ مع اعترافه بوجودِ الوصفِ في الأصلِ فهو مركبُ الأصلِ، وإنَّ منعَ وجودِ الوصفِ في الأصلِ فهو مركبُ الوصفِ، سواءً اعترفَ بأنَّ ذلكَ الوصفَ المزعومَ نفيه عن الأصلِ هو العلةُ أو لا.

وبما ذكرناه تعلمُ أنَّ قولَ المؤلِّفِ - رحمه اللهُ - (وسُمِّوهُ القياسُ المركبَ) لا يخلو من نظرٍ. واللهُ أعلم.

وقياسُ العبد على المكاتبِ الذي مثلَ به يصحُّ أنَّ يكونَ مثلاً للمركبِ، ولكنَّ أولُ الكلامِ لا يُساعدُ على ذلكِ.

ووجهُ اشتراط الثاني واضحٌ؛ لأنَّ ما ليس بمعقولٍ لا يمكنُ فيه التعدية إلى محلٍ آخر.

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله - :

(الركنُ الثاني : الحكم : وله شرطان) :

الأول : أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، كقياس الأرض على البر في تحريم الربا ، فلا يصح قياسُ واجب على مندوبٍ ، ولا مندوب على واجب - مثلاً - ؛ لعدم مساواتهما في الحكم .

الثاني : كون الحكم شرعاً ، أي وفرعيًا ، لا إنْ كان عقلياً ، أو من الأصول - أعني العقائد - ، فلا يثبت ذلك بالقياس .

الركنُ الثالث : الفرع :

ويشترطُ فيه وجودُ علةِ الأصلِ فيه؛ لأنَّ وجودها فيه مناطٌ تعدية الحكم إليه .

واختلف في اشتراطِ تقدمِ الأصلِ على الفرع ، فعلى أنه شرطٌ لا يقياسُ الموضوعُ على التيمم - مثلاً - في وجوبِ اشتراطِ التيمم؛ لأنَّ التيمم شرع متأخراً عن الموضوع ، وعلى عدمِ اشتراطِه فلا مانعٌ من قياسه عليه .

واختار المؤلفُ اشتراطَ ذلك في قياس العلةِ دون قياس الدلالة؛ لأنَّ العلةَ لا يجوزُ تأخيرها عن المعلول ، لثلا يلزم وجودُه بدونِ علة ،

(۱) (۸۸۳ / ۳).

أو بعلةٍ غيرِ المتأخرة، بخلافِ قياس الدلالة، لجوازِ تأخيرِ الدليلِ عن المدلول.

ومنع غيرِ واحدِ ظهورِ حكمِ الفرعِ للمكلفينَ قبل ظهورِ حكمِ الأصلِ مطلقاً. وعليه درج صاحبُ «المرأقي» بقوله:

منع الدليلين وحكم الفرعِ ظهوره قبل يرى ذا منع
الركنُ الرابعُ : العلة:

وهي الجامعُ بين الفرعِ والأصل، وهو الوصفُ المشتملُ على الحكمةِ الباعثةِ على تشريعِ الحكمِ.

فتعريفُ المؤلفِ لها بأنّها مجردٌ علامةٌ لا يخلو من نظرٍ، وقد تبعَ فيه غيره، وهو مبنيٌ على قولِ المتكلمين: إنَّ الأحكامَ الشرعيةَ لا تُعلَّلُ بالأغراضِ قائلينَ: إنَّ الفعلَ من أجلِ غايةٍ معينةٍ يتكمَّلُ صاحبُه بوجودِ تلكِ الغايةِ، واللهُ جلَّ وعلاً متَّهُ عن ذلك؛ لأنَّه غنيٌ لذاتهِ الغنىِ المطلقِ.

والتحقيقُ أنَّ اللهَ يشرعُ الأحكامَ من أجلِ حِكمٍ باهرٍ ومصالحٍ عظيمةٍ، ولكنَّ المصلحةَ في جميعِ ذلك راجعةٌ إلى المخلوقينَ الذين هم في غايةِ الفقرِ وال الحاجةِ إلى ما يشرعُ لهم خالقهم من الحكمِ والمصالحِ، وهو جلَّ وعلاً غنيٌ لذاتهِ الغنى المطلق، سبحانه وتعالى عن كلِّ ما لا يليقُ بجلاله وكماله.

واعلم - أولاً - أنَّ العلةَ قد تكونُ حكماً شرعاً، كما تقدم في قياسِ الدلالةِ .

وتكونُ وصفاً عارضاً، كالشدة في الخمر.

وتكونُ وصفاً لازماً، كالأنوثة في ولادة النكاح.

وقد تكونُ فعلاً للمكلَّف، كالقتل والسرقة.

وتكونُ وصفاً مجرداً، كالكيل عند من يعلل به تحريم الربا في البر.

وقد تكون مركبة من أوصاف، كالقتل العمد العدوان، وكالاقتتال والادخار وغلبة العيش، عند من يعلل بذلك تحريم الربا في البر.

وقد تكون نفياً، نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده.

وتكونُ وصفاً مناسباً وغير مناسب:

فالمناسب كالإسكار لتحريم الخمر.

والظاهر أنَّ المراد بغير المناسب يشمل أمرين:

الأول: هو ما لم يتحقق فيه المناسبة ولا عدمها، كما تقدَّم في الدوران وقياس الشبه من أنَّ الوصف المدار في الدوران والوصف الجامع في قياس الشبه لا يشترط في واحد منهما تحقق المناسبة فيه، بل يكفي في الدوران احتمال المناسبة، ويكفي في الشبه أن يشبه المناسب من جهة، ولو كان يشبه الطردي من جهة أخرى.

وكذلك الوصف المومى إليه في مسلك الإيماء والتنبيه، فالأكثرون من الأصوليين لا يشترطون في المناسبة.

والثاني: هو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض الصور مع كون وجودها هو الغالب.

ومثاله: المسافر سفر ترفة كالنائم على محمل، فإن أكثر أهل العلم على أن له أن يترخص بسفره ذلك، فيقصر الصلاة ويفطر في رمضان، لأن العلة التي هي السفر موجودة، ووصف السفر في هذا المثال ليس مناسباً لتشريع الحكم؛ لتخلف الحكمة؛ لأن حكمة التخفيف بالقصر والإفطار هي تخفيف المشقة على المسافر، وهذا المسافر المذكور لا مشقة عليه أصلاً.

ووجه بقاء الحكم هنا مع انتفاء حكمته هي أن السفر مظنة المشقة غالباً، والمعلم بالظان لا يتخلف بتخلف حكمته، اعتباراً بالغالب وإلغاء للنادر.

وممّا يوضح ذلك أنَّ الوصف الطردي المحسَّن لا يعلل به قوله واحداً.

وربما كانت العلة وصفاً غير موجود في محل الحكم إلا أنه يتربّع وجوده، كتحرير نكاح الأمّة لعلة خوف رق الوليد.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(قال بعض أصحابنا: مِنْ شرط العلة أن تكون متعدية، فإنْ كانت قاصرة على محلها، كتعليق الربا في الأثمان بالثمنية، لم يصح، وهو

(١) (٨٨٨ / ٣).

قول الحنفية . . .) الخ .

اعلم أنَّ علةَ الحكمِ إذا كانت لا تتعدَّأ إلى غيره، أجمع العلماء على منع القياس بها، لعدم تبعيיתה إلى الفرع.

واختلفوا في صحةِ تعليلِ محلِّها القاصرةِ عليه بها:

فذكر المؤلِّفُ عن الأصحابِ عدمَ صحته، وعزاهُ للحنفية، واستدلَّ له بثلاثةِ أمورٍ:

الأول: أنَّ عللَ الشرعِ أماراتٌ، والقاصرةُ ليست كذلك.

الثاني: أنَّ الأصل عدمُ العمل بالظنِّ، وإنما جُوَزَ لضرورةِ العمل بالأدلةِ الظنيةِ، والقاصرةُ لا عمل بها.

الثالثُ: أنَّ القاصرةَ لا فائدةَ فيها.

وأجاز التعليلَ بها أكثرُ المالكيةِ والشافعيةِ، وصححه صاحبُ «جمع الجوامع»، واختاره أبو الخطاب، وعليه درج في «المراقي» بقوله:

وعلّوا بما خلتُ مِنْ تبعيةٍ ليعلم امتناعه والتقويةٍ
وذكروها فوائدُها، منها:

١ - أنَّها تقوى الحكمَ باظهارِ حكمته، وذلك أدعي إلى القبولِ والطمأنينةِ.

٢ - ومنها أنَّها يعلمُ بسببيها امتناعُ القياسِ عليه، لكونها قاصرةٌ على

محلّها .

ومن أمثلتها: جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين، لعلة سبقة إلى ذلك النوع من تصديقه بِعَذْلِهِ .

ومناقشات الأصوليين في قبول العلة القاصرة وردها كثيرة جدًا، والأظهر بحسب النظر جواز التعليل بها مع منع القياس بها قولًا واحدًا.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

في اطراد العلة، وهو استمرار حكمها في جميع محالها .

حکى أبو حفص البرمكي في كون ذلك شرطاً لصحتها وجهين: أحدهما: أنه شرط، فمتى تخلف الحكم عنها مع وجودها استدللنا على أنها ليست العلة إن كانت مستنبطة، أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوصة .

وقد نصر هذا الوجه القاضي أبو يعلى، وبه قال بعض الشافعية .

الوجه الآخر: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص، كالعموم إذا خصّ .

واختار هذا الوجه أبو الخطاب، وبه قال مالك والحنفية وبعض الشافعية . . . الخ .

(١) (٣ / ٨٩٦ - ٨٩٧).

اعلم أنَّ هذا المبحث الذي هو: هل يشترطُ في العلةِ الاطراد؟ أي وجودُ الحكمِ كلما وُجدت العلةُ، هو بعينه مبحثُ النقضِ هل هو قادرٌ في العلةِ أو مخصوصٌ لعمومها؟ لأنَّ النقض هو وجودُ العلةِ دون الحكمِ، كما تقدم، فعلى اشتراط اطراد العلة فالنقض قادرٌ فيها، وعلى عدمه فهو تخصيصٌ لعمومها.

إذا علمتَ ذلك، فاعلم أنَّ خلاصة ما ذكره المؤلفُ في هذا المبحث أَنَّه راجعٌ إلى أربعةِ أضرب:

الأول: ما علم أَنَّه مستثنى من قاعدة القياس، كإيجابِ الديمة على العاقلةِ، مع أَنَّ جنائيةَ الشخصِ علَّه لوجوبِ الضمان عليه هو دون غيرِه.

وكإيجابِ صاعٍ من تمرٍ في لبِّ المصارَّة، مع أَنَّ علةَ إيجابِ المثلِ في المثلثياتِ التماهُلُ بينهما.

وكبيع العرايا مع وجود المزابنةِ فيها، أي الربا، وورودها على علةِ كلِّ معللٍ^(١).

فمثُلُ هذا لا ينقضُ العلةَ إجماعًا.

الضربُ الثاني: تخلفُ الحكمِ عن العلةِ من أجل معارضتها بعلةٍ

(١) أي كلٌ مَنْ عَلَّ الربا، سواء بالكيل، لأنها بيعٌ رطبٌ بتمرٍ مكيلٍ، أو بالطعم، لأنَّه مطعمٌ، أو بالادخار والقوت، فكلها موجودة في العرايا، فلم تختلف عنها علة الربا. «عطية»

أخرى . و اختيار المؤلف في هذا أنه - أيضاً - ليس نقضاً للعلة .

ومثاله : تعليل رق الولد برق أمه ، فولد المغدور بحرية جارية فتزوجها يكون حراً مع وجود العلة التي هي رق الأم ؛ لأنَّها عورضت بعلة أخرى وهي الغرور الذي صار سبباً لحرية الولد .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فهذا لا يكون نقضاً للعلة - أيضاً - ولا يفسدها ؛ لأنَّ الحكم هنا كالحاصل تقديراً) .

يعنى أنَّ رق الولد كالحاصل ، بدليل لزوم القيمة فيه .

ولا يخفى أنَّ هذا إنما هو على القول بلزم القيمة ، وعلى القول بعدم لزومها فالظاهر أنَّه من قبيل العلة التي منع من تأثيرها مانع ، فالغرور مانع من تأثير رق الأم في رق الولد .

الضربُ الثالث : أنْ يتخلَّفَ الحِكْمُ عنْهَا لعدم مصادفتها لمحلُّها ، أو لفواتِ شرطها ، كالسرقة من غير حرز ، وسرقة أقلَّ من نصاب ، وكوجود الزنا دون الإحسان بالنسبة إلى الرجم .

ومن هذا القبيل وجود المانع ، كتخلُّف القصاص عن القتل لمانع الأبوة .

الضربُ الرابع : هو ما كان تخلُّفُ الحِكْمِ فيه لغير أحدٍ هذه

(١) (٣ / ٩٠٧).

الأضربِ الثلاثةِ.

وهو الذي قدّمنا فيه الوجهين عن أبي حفصِ البرمكيِّ في أولِ هذا المبحثِ.

قال المؤلفُ^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل)

المستثنى من قاعدةِ القياسِ منقسمٌ إلى ما عُقل معناه، وإلى ما لم يُعقل... الخ.

فالأولُ: يصحُّ أنْ يقاس عليه ما وُجِدَتْ فيه العلةُ، كاستثناءِ العرايا للحاجةِ، فلا يبعدُ قياسُ العنْب على الرطبِ في ذلك إذا تبيَّنَ أَنَّه في معناهِ.

وكإباحةِ أكل الميتةِ للمضطربِ صيانةً لحياتهِ، يقاسُ عليه بقيةُ المحرماتِ إذا اضطرَّ إليها.

والثاني: لا يصحُّ فيه القياسُ، كشهادةِ خزيمةٍ، وقوله عليه السلام لأبي بُردة: «اذبحها، ولنْ تجزئَ عن أحدٍ بعدهك»، وكتفريرقه عليه السلام بين بولِ الجاريةِ وبولِ الغلامِ. ونحو ذلك.

هذا حاصلُ ما ذكره المؤلفُ، مع أنَّ القياسَ على الأولِ خالفُ فيه كثيرونَ من العلماءِ، كما أشارَ إليه صاحبُ «المرافي» بقوله:

(١) (٣ / ٩٠٩).

وِقْسٌ عَلَى الْخَارِجِ لِلْمُصَالَحِ وَرَبَّ شِيْخٍ لِامْتِنَاعِ جَانِحٍ

قال المؤلف^(۱) - رحمه الله تعالى :-

(قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة نفي صورة أو اسم أو حكم على قول أصحابنا . . .) الخ.

مثال نفي الصورة: قولهم: ليس بمكيل ولا موزون، فلا يمتنع فيه ربا الفضل.

ومثال نفي الاسم: قولهم: ليس بتراب، فلا يجوز التيمم به.

ومثال نفي الحكم: قولهم في الخمر: لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه.

وخلالصة ما ذكره المؤلف في هذا الفصل أَنَّه يجوز تعليل الوجودي بالعدمي خلافاً لمن منع ذلك.

ومثاله: ترك الصلاة؛ فإن عدم فعلها علة للقتل، والقتل وجودي. وعدم مال القريب علة لوجوب النفقة عليه. وعدم المال في حق المسكين والفقير علة لكونهما من مصارف الزكاة.

قال مقيده - عفا الله عنه :-

حاصلُ هذَا الْمَبْحَثِ راجِعٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

لأنَّ الْعَلَةَ إِمَّا وِجُودِيَّةٌ وَإِمَّا عَدْمِيَّةٌ، وَالْمَعْلُولُ بِهَا إِمَّا وِجُودِيُّ أو

(۱) (۹۱۱ / ۳).

عدميٌ، فالمجموع أربعةٌ من ضربِ اثنين باثنتين.

ثلاثةٌ منها لا خلافٌ في التعليلِ بها، وهي: تعليلُ الوجودي بالوجوديٍّ، وتعليلُ العدميٍّ بالعدميٍّ، وتعليلُ العدميٍّ بالوجوديٍّ.

والرابعةٌ هي محلُ الخلافِ، وهي تعليلُ الوجوديٍّ بالعدميٍّ، وقد عرفَ الراجحَ منها آنفًا.

مثالٌ تعليلِ العدميٍّ بالوجوديٍّ: كتعليلِ عدمِ الميراثِ بالكفرِ.

تبنيه:

اختلفَ في الصفاتِ الإضافيةِ، كالابوةِ والبنوة، هل هي وجوديةٌ أو عدميةٌ؟ وعلى أنَّها عدميةٌ يجري فيها الخلافُ المذكور.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

يجوزُ تعليلُ الحكم بعلتين).

اعلمُ أنَّ لهذا المبحثِ صورتين:

إحداهما: أن يعلل الحكمُ الواحدُ بعلتين أو أكثر، بأنْ يثبت الحكمُ بكلٍّ واحدةٍ منفردةً عن الأخرى، كالبولِ والغائطِ والتقبيلِ بالنسبة إلى نقضِ الموضوعِ.

(١) (٣/٩١٧).

وهذا لا اختلاف فيه في العلل المنصوصة، واختلف في جوازه في العلل المستنبطة.

وقد أشار إليه في «المرافي» بقوله:

وعلة منصوصة تعدد في ذات الاستنباط خلف يعهد الصورة الثانية - وهي التي يعنيها المؤلف - أن يكون الحكم معللاً بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها، كمن لمس وبال في وقت واحد، فعللة نقض وضوئه بمجموعهما، لا أحدهما بعينه.

وكذلك إذا اجتمع لبانُ أختك ولبانُ زوجة أخيك، ووصل المجموع دفعه واحدة إلى حل المرأة، فإنك تكون عما لها وحالاً في وقت واحد، والمجموع هو علة التحرير؛ لعدم تميز واحد بعينه. ولا يمكن أن يقال: هما تحريرمان؛ لأنَّ التحرير حقيقة واحدة.

وهذه الصورة اختلف في التعليل بها، واختيار المؤلف جواز ذلك.

وشرطه عنده أن تكون منصوصة لا مستنبطة، بدليل قوله^(١) في هذا المبحث: (وإنْ كانت ثابتة بالاستنباط فسدت... الخ).

ومنع التعليل بهذه الصورة الباقلانى وإمام الحرمين وغيرهما.

والظاهر بحسب النظر هو ما درج عليه المؤلف؛ لأنَّ العلة لا تundo

(١) (٣ / ٩١٨).

تلك الأوصاف المجتمعة، ولا تميز لواحدٍ منها بعينه، فيتعين اعتبارُ
مجموعها . والله أعلم .

ولا يردُ على ما ذكره المؤلفُ القدحُ بعدم العكس ، أي ملازمةُ
المعلولِ للعلةِ في الانتفاء ، كما لو قلتَ : قد يتغىي البولُ والغائطُ ولا
يتغىي نقضُ الوضوء ، لوجودِ علةٍ أخرى كالنوم - مثلاً - ، وكقولك : قد
يتغىي رضاعُ الأخِ وزوجةِ الأخِ ولا يتغىي تحريرُ النكاح ، لوجودِ
علةٍ أخرى كالمصاهرة أو إرضاعِ مِنْ غيرِ مَنْ ذُكِرَ = لأنَّ عدمَ العكس
على القولِ بأنه قادرٌ محلُّه في الحكم المعمل بعلةٍ واحدةٍ دون المعملِ
بعليٍ فلا يقدحُ فيه قولًا واحدًا .

قال في «المرادي» :

وعدمُ العكسِ مع اتحادِ يقدحُ دون النصِّ بالتمادي

قال المؤلفُ^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل)

قال قومٌ : يجوز إجراءُ القياس في الأسباب .

خلاصةً ما ذكره المؤلفُ في هذا الفصلِ أنَّ الأصوليين اختلفوا في
إجراء القياس في الأسباب ، و اختيارُ المؤلفِ جواز ذلك .

وحاصِلُ كلامه فيه : أنْ يجعل الشارعُ وصفاً سبباً لحكمِ ، فيقاسُ

(١) (٩٢٠ / ٣).

عليه وصفٌ آخرُ، فيحکمُ بكونه سبباً أيضاً.

فالنبي ﷺ جعل الغضب سبباً لمنع الحكم من القضاء، فيقاسُ على الغضبِ الجوعُ والحزنُ - مثلاً -، فتُجعل أسباباً لمنع القضاء أيضاً.

واعلم أنَّ أكثر الأصوليين على منع القياس في الأسباب والشروط والممانع، وجعلوا المثال الذي ذكرناه ونحوه من تنقية المناط وهو مفهوم الموافقة، والأكثرُون على أنَّه ليس قياساً كما تقدم، خلافاً للشافعي وطائفة.

وعللوا بأنَّ القياس في الأسباب يُفضي إلى ما لا ينبغي، فلا يحسنُ قياسُ طلوع الشمس على غروبها في كونه سبباً لوجوب الصلاة - مثلاً -.

وعللوا منعه في الأسباب - أيضاً - بكونه يخرجها عن أن تكون أسباباً؛ لاستلزم القياس نفي السبيبة عن خصوص الأصل المقيس عليه، فيكون السببُ أحد الأمرين، لأنَّ ما له سببان يحصلُ لكلٍ واحدٍ منهمما، فيصير السببُ المقيسُ عليه بالقياس غير سببٍ مستقلٍ، وهكذا في المانع والشرط .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(فصل

ويجري القياس في الكفارات والحدود، وهو قول الشافعية، وأنكره الحنفية . . . الخ.

خلاصةً ما ذكره المؤلف في هذا المبحث أن دخول القياس في الكفارات والحدود، اختلف فيه، واختياره هو جوازه، واستدلّ له بأنه يجري فيه قياس التنقيح كما تقدّم في السبب، ولأنّها أحكام شرعية عُقلت علّها فجاز فيها القياس.

تنبيه :

اعلم أن المسائل التي اختلف في جريان القياس فيها سبع، وهي:

١ - الحدود.

٢ - الكفارات.

٣ - التقادير.

٤ - الرخص.

٥ - الأسباب.

٦ - الشروط.

(١) (٩٢٦ / ٣).

٧ - الموانع .

واختيار المؤلف جوازه في الرخص ، كما تقدم في جواز قياس العنب على الرطب في بيع العرايا ، ونحو ذلك ، ولم يتعرض للباقي ، وقد أجازه في الباقي قوم ، ومنه آخرون وهم الأكثر و منهم المالكية ، كما هو منوع عندهم - أيضا - في الرخص .

ومثال القياس في الأسباب قد تقدم .

ومثاله في الحدود : قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً .

وقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله .

ومثاله في الكفارات : اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين قياساً على كفارة القتل خطأ بجامع أن الكل كفارة .

ومثاله في التقديرات : جعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشتراط ذلك قياساً على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلاً منهما فيه استباحة عضوي .

ومثاله في الشروط : قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية عند من يقول بذلك .

ومثاله في المانع : قياس نسيان الماء في الرحيل على المانع من استعماله حسناً كالسبع واللص في صحة الصلاة بالتيمم عند من يقول

بذلك.

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(فصل

القواعد

قال بعض أهل العلم: يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالاً...
الخ.

اعلم أنَّ هذا المبحث هو المعروف ببحث القوادح، وأوصلها
بعضهم إلى خمسة وعشرين، وبعضهم إلى ثمانية وعشرين.

وأصلُّ هذا المبحث من فن الجدل، وإنما يذكره الأصوليون لأنَّه
من مكملات الدليل، كالقياس.

واعلم أنَّ القوادح منها ما يقدح في العلة فقط، كالنقض
والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل علةً أو غيرها، كالقول
بالموجب.

وهذه هي الأسئلة التي ذكرها المؤلف:

الأول: الاستفسار: وهو طلب تفسير اللفظ إذا كان فيه إجمالٌ أو
غرابة.

ولا يردُّ هذا السؤال إلا على ما فيه إجمالٌ أو غرابة.

(١) (٩٢٩ / ٣).

ومثالُ الإجمالِ: ما لو قال الحنبليُّ: يقاسُ الأرْزُ على البرِّ في تحريرِ الربا بجامعِ الوصفِ القائمِ بالبرِّ الموجودِ في الأرزِ.

فيقولُ المُعترضُ: فسَّر لنا مِرادي بالوصفِ، ليمكتنا النظرُ فيه، أصْحِحُ أم لا؟

ومثالُ الغرابةِ: ما لو قال: مَنْ قُتِلَ بالزَّخِيفِ قُتِلَ به قياسًا على السيفِ. فيقالُ: ما الزَّخِيفُ؟ (وهو النار).

وعلى المُعترضِ في هذا السُّؤالِ إثباتُ الإجمالِ أو الغرابةِ، ويُكفيه في إثباتِ الإجمالِ بيانُ احتمالِيْنِ في اللفظِ.

كما لو قال: يجبُ أخذُ العينِ بالعينِ قياسًا على غيرِه مِنْ سائرِ الانتصافاتِ.

فيقولُ: ما مِرادي بالعينِ؟

فيُجِيبُ: ليسَ في قوله إجمالٌ.

فيثبتُ خصمُه الإجمالَ بأنَّ العينَ تطلقُ على الباصرةِ، والجاريةِ، والنقدِ. وجوابُه بمنعِ تعددِ الاحتمالِ أو بترجيحِ أحدهما.

ومثالُ منعِ تعددِ الاحتمالِ: كما لو قيل: يجوزُ لك أنْ تمنعَ الشربَ مِنْ عينِكَ قياسًا على قربِتكِ.

فيقولُ: ما مِرادي بالعينِ؟

فيُجِيبُ: ليسَ في كلامِي إجمالٌ؛ لأنَّه لا يحتملُ إلَّا معنىً واحدًا.

فيقولُ : أليستِ العينُ مشتركةً بين الباصرة والجارية - مثلاً - ؟

فيجيبُ : لفظُ الشربِ قرينةٌ تعينُ الجارية دون الباصرة ، فلا يحتملُ اللفظُ غيرَ الجارية .

ومثالُ الترجيحِ : أنْ يقولُ : إذا حال الأسدُ بينك وبين الماء ، والماءُ قريبٌ منك ، جاز لك التيممُ قياساً على عادمِ الماء .

فيقولُ : الأسدُ يطلقُ على الحيوانِ المفترسِ ، وعلى الرجل الشجاعِ ، فأيهما ترید؟

فيجيبُ : هو في الحيوانِ أظهرُ عند التجربةِ من القرينة ، واحتمالُ أرجحٍ من غيره ، فيجبُ الحملُ عليه دون الاحتمالِ المرجوح .

وهذا السؤالُ ليس بقادحٍ في الحقيقة ، وإنما هو مطالبةٌ بإظهارِ المرادِ من الدليل ، ليتمكنَ المعترضُ الحكمَ عليه بإبطالِ أو تسليمِ .

السؤالُ الثاني : فساد الاعتبارِ : وهو مخالفةُ الدليلِ لنصٍّ أو إجماعٍ .

فمخالفته للنصّ ، كقياس لبني المصراةِ على غيره من المثلثياتِ في وجوبِ المثل ، فإنه فاسدُ الاعتبارِ؛ لمخالفته نصَّ الرسولَ ﷺ على أنَّ فيه صاععاً من تمرٍ .

وكالقولِ بمنعِ السلفِ في الحيوانِ لعدم انضباطه قياساً على غيره من المختلطات ، فيعترضُ بأنه مخالفٌ لما ثبتَ عنه ﷺ من أنه استسلفَ بكرًا ورددَ رباعيًّا ، وقالَ : «إنَّ خيرَ الناسِ أحسنُهم قضاءً» .

ومثالٌ مخالفة الإجماع: قولُ الحنفي: لا يغسلُ الرجلُ زوجته الميّة؛ لحرمة النظر إليها قياساً على الأجنبية. فيعرضُ بأنَّ علياً غسل فاطمةً ولم ينكِر عليه أحدٌ من الصحابةِ، فصار إجماعاً سكوتياً.

وعرَّفه في «المراقي» بقوله:

والخلفُ للنصّ أو اجْمَاعِ دعا فسادُ الاعتبارِ كُلُّ مَنْ وعى وجوابُ المستدلّ عن فسادِ الاعتبارِ مِنْ وجهين: أحدهما: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ النصّ لَمْ يُعارضْ دليلاً.

الثاني: أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ دليلاً أولى بالتقديمِ من نصّ المعارض. فمثَالُ الأوَّلِ أَنْ يقال: شرطُ الصومِ تبييثُ النيةٍ في رمضان، فلا تصحُّ نيتُه في النهارِ قياساً على القضاء.

فيقولُ الحنفي: هذا فاسدُ الاعتبار؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَالصَّمَدِينَ وَالصَّمَدِتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فإنه يدلُّ على ثبوتِ الأجرِ العظيمِ لـكُلِّ مَنْ صام، وذلك مستلزمٌ للصحة.

فيقولُ المستدلّ: الآيةُ لا تعارضُ دليلاً^(١)، ولا تدلُّ على الصحة؛ لأنَّ عمومها مخصوصٌ بحديثِ «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ النيةَ من الليل».

ومثالُ الثاني: أَنْ يُقال: قياسُ العبد على الأمة في تشطير حد الزنا بالرِّقّ فاسدُ الاعتبار؛ لمخالفة عموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّافِ﴾

(١) في الأصل المطبوع: دليلاً. ولعل المثبت هو الصواب.

فَاجْلِدُوهُ [النور / ٢]؛ لأنّنا نقولُ: هذا القياسُ مقدّم على ذاك العمومِ ومخصوصٌ له، لأنّه أخصُّ منه في محلِّ التزاعِ.

فائدة:

اعلمُ أنَّ أولَ منْ قاسَ قياسًا فاسدَ الاعتبارِ إبليسُ، حيث عارضَ النصَّ الصريحَ الذي هو السجودُ لآدمَ بأنْ قاسَ نفسه على عنصره، وقاسَ آدمَ على عنصره، فأنتَجَ من ذلك أنَّه خيرٌ من آدمَ، وأنَّ كونه خيراً من آدمَ يمنعُ سجودَه له المنصوصَ عليه من اللهِ.

وقياسُ إبليسِ هذا مردودٌ مِنْ ثلاثةِ أوجهٍ:

الأول: هو ما ذُكرَ من كونه فاسدَ الاعتبارِ لمخالفته النصَّ.

الثاني: منعُ كونِ النارِ خيراً من الطينِ، بأنَّ النارَ طبيعتها الخفةُ والطيشُ والإفسادُ والتفريقُ، وأنَّ الطينَ طبيعته الرزانةُ والإصلاحُ، تودعه الحبةَ فيعطيكها سبلةً، والنواةَ فيعطيكها نخلةً، وإذا نظرتَ إلى ما في البساتينِ الجميلةِ مِنْ أنواعِ الفواكهِ والحبوبِ والزهورِ عرفتَ أنَّ الطينَ خيرٌ من النارِ.

الثالث: أنا لو سلمنا جديداً أنَّ النارَ خيرٌ من الطينِ، فشرفُ الأصلِ لا يستلزمُ شرفَ الفرعِ، فكمِ من أصلٍ رفيعٍ وفرعٍ وضيعٍ.

إذا افتخرتَ بآباءِ لهم شرفٌ قلنا: صدقتَ ولكن بشّ ما ولدوا

السؤالُ الثالثُ: فسادُ الوضعِ:

وضابطُه: أنْ يكونَ الدليلُ على غيرِ الهيئةِ الصالحةِ لأخذِ الحكمِ

منه .

كأن يكون صالحًا لضد الحكم أو نقشه ، كأخذ التوسيع من التضييق ، والتخفيض من التغليظ ، والنفي من الإثبات ، أو الإثبات من النفي .

فمثلاً أخذ التوسيع من التضييق : قول الحنفي : الزكاة واجبة على وجه الإرافق لدفع حاجة المسكين ، فكانت على التراخي ، كالدية على العاقلة .

فالتراخي الموسّع ينافي دفع الحاجة المضيق .

ومثلاً أخذ التخفيض من التغليظ : قول الحنفي : القتل العمد العدوان جنائية عظيمة فلا تجب فيه الكفاره ، كالردة .

فعظم الجنائية يناسب تغليظ الحكم ، لا تخفيضه بعدم الكفاره .

ومثلاً أخذ النفي من الإثبات : قول الشافعي في معاطاة المحررات : لم يوجد فيها سوى الرضا ، فلا ينعقد بها البيع ، كغير المحررات .

فالرضا يناسب الانعقاد لا عدمه .

ومثلاً أخذ الإثبات من النفي : قول من يرى صحة انعقاد البيع في المحررات وغيرها بالمعاطاة ، كالملكية : بيع لم توجد فيه الصيغة فينعقد .

فإن انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد .

واعلم أنَّ من صور فساد الوضع كون الوصف الجامِع ثبت اعتباره

بنصٌ أو إجماع في نقيض الحكم أو ضدّه، أعني الحكم في قياس المستدلّ، كقول الحنفي: الهر سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب.

فيقال: وصف السبعة اعتبره الشارع علة للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى دار فيها سور فلم يمتنع، فسئل عن ذلك فقال: الهر سبع.

مثل بهذا بعض الأصوليين.

والظاهر أنّه على تقدير ثبوت الحديث، قد يكون الامتناع عن دار فيها كلب من أجل أنّ الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب. والله أعلم.

وعرف في «المرافي» فساد الوضع بقوله:

من القوادح فساد الوضع أن يجي الدليل حائدا عن السنن
كالأخذ للتوسيع والتسهيل والنفي والإثبات من عديل
والجواب عن فساد الوضع بأحد أمرين:

الأول: أن يدفع قول الخصم: إنّه يقتضي نقيض الحكم، كقول الحنفي: قولكم: إن القتل عمداً يقتضي نقيض نفي الكفارة الذي هو وجوبها مدفوع؛ فإن جنائية القتل لعظمها تستدعي أمراً أغلظ من الكفارة، وهو القصاص، فلا يقتضي عظمها نقيض نفي الكفارة.

الثاني: أن يبين أنّ ما ذكره يقتضيه دليله من جهة أخرى، كقول الحنفي في مسألة الزكاة المتقدمة: إنّما قلت بالتراخي ل المناسبة للرق

بالمالك .

فالمستدلُ نظر إلى الرفقِ بالمالكِ، والمعترضُ نظر إلى حاجة المسكينِ .

تبنيهان :

١ - اعلم أنَّ فساد الاعتبارِ وفساد الوضعِ يقْدحُ بهما في كُلّ دليلِ،
قياساً كان أو غيره .

٢ - اعلم أنَّ النسبةَ بينهما اختلفَ فيها :

فقيل : فسادُ الاعتبارِ أعمُ مطلقاً، وبه صرَحَ الأمدي في «أحكامه»، وهو ظاهرُ قول السبكي في «جمع الجوامع».

والحقُّ في ذلك ما حققه بعضُ المتأخرِين من أنَّ النسبةَ بينهما العمومُ والخصوصُ من وجهٍ :

يجتمعانِ فيما هو مخالفٌ للنصَّ مع كونه على غيرِ الهيئة الصالحةِ لأخذِ الحكمِ .

ويُنفردُ فسادُ الوضعِ بكونِ الدليلِ ليس على الهيئة الصالحةِ لأخذِ الحكمِ منه مع كونه لم يخالفَ نصاً .

ويُنفردُ فسادُ الاعتبارِ بما خالف النصَّ وكان على الهيئة الصالحةِ لأخذِ الحكمِ منه .

السؤال الرابع : المنع :

ومواقعه أربعة:

١ - منع حكم الأصل.

٢ - منع وجود ما يدعى علة في الأصل.

٣ - منع كونه علة.

٤ - منع وجوده في الفرع.

ومثالٌ منع حكم الأصل: قولُ الحنبليِّ: جلدُ الميتة نجسٌ فلا يطهرُ بالدباغِ كجلدِ الكلبِ.

فيقولُ الحنفي: لا أسلِمُ حكمَ الأصلِ، وهو أنَّ جلدَ الكلبِ لا يطهرُ بالدباغِ، بل هو يطهرُ به عندي.

وأمَّا منع وجودِ ما يدعى علة، ومنع كونه علة: فهما مركبُ الوصفِ ومركُبُ الأصلِ، وقد أوضحتناهما سابقاً.

وعدهما في القوادح بناءً على أنَّ المركبَ بنوعيه مردودٌ، وهو المختارُ، كما أشار إليه في «المراقي» بقوله:

إذ يكُنْ لعلتينِ اختلفا ترکبُ الأصلِ لدى مَنْ سلفا
مركبُ الوصفِ إذا الخصمُ منع وجودَ ذا الوصفِ في الأصلِ المتبعد
وردُهُ انتقى وقيلُ وفي التقدِّمِ خلافٌ ينقلُ
ومحلُ الشاهدِ منه قوله: «وردُهُ انتقى» أي اختير.

ومثالٌ منع وجوده في الفرعِ: قولُ الجمهورِ بقطعِ يد النَّباشِ قياساً

على السارق بجامع السرقة.

فيقول الحنفي: وجود العلة التي هي السرقة ممنوع في الفرع؛ لأنَّ النباش ليس بسارق، بل هو آخذ مال عارض للضياع، كالمتقطط.

واعلم أنَّه اختلف في توجيه المنع على حكم الأصل هل ينقطع به المستدلُ أو لا؟

واختيار المؤلف أنَّه لا ينقطع به، بل له إقامة الدليل على الحكم. ووجه منعه انتشار الكلام، والانتقال إلى مسألة أخرى؛ لأنَّ ذلك قد يتسلسل.

السؤال الخامس: التقسيم:

وهو قادحٌ عند الجمهور في الدليل، ومنع قومٍ القدح به.

وضابط التقسيم: أنَّ يحتمل لفظُ موردٍ في الدليل معنيين أو أكثر، بحيث يكون متراجعاً بين تلك المعاني.

والمعترض يمنع وجود علة الحكم في واحدٍ من تلك المحتملات، كأن يقول مشرطُ النية في الوضوء: الطهارة قربة فتشترط فيها النية، كغيرها من القرب.

فيقول الحنفي: الطهارة النظافة أو الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء شرعاً، والأول ممنوع كونه قربة، التي هي علة في وجوب النية.

ومن أمثلته: أن يستدلَّ على ثبوت الملك للمشتري في زمن الخيار

بوجود سبب الملك، وهو البيع.

فيقول المعارض: السبب مطلق البيع أو البيع الذي لا شرط فيه، والأول من نوعه، والثاني مسلم ولكنه مفقود في محل التزاع.

فالجواب عن التقسيم كالجواب عن الاستفسار المتقدم، وهو أن يبين أن لفظه لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو أنه أظهر فيه.

وعرّفه في «المراقي»، وعرّف جوابه والخلف فيه، بقوله:
ويقدح التقسيم أن يحتملا لفظا لأمرتين ولكن حظلا
وجود علة بأمر واحد وليس عند بعضهم بالوارد
جوابه بالوضع في المراد أو الظهور فيه باستشهاد
قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى -:

(ويشترط لصحة التقسيم شرطان):

الأول: أن يكون ما ذكره المستدل منقسمًا إلى ما يمنع وما يسلّم، فلو زاد المعارض وصفا لم يذكره المستدل لم يقبل منه.

الثاني: أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الأقسام، فإن لم يحصرها فللمستدل أن يبيّن أن مورده غير ما عيّنه المعارض بالذكر.

ووجه قبول القدر بالتقسيم: أن اللفظ إذا احتمل أمرين أحدهما

(١) (٣/٩٣٥).

باطلٌ فهو محتملٌ للبطلانِ، فلا تنتهضُ به حجةٌ.

ووجهُ ردِّ القدحِ به: أنَّ احتمالَ البطلانِ لا يبطلُ الدليلِ.

السؤال السادس: المطالبة:

اعلمُ أنَّ حقيقةَ المطالبةِ في الاصطلاحِ هي: منعُ كون الوصفِ علةً
الحكم. وهي بعينها أحدُ أقسامِ المنعِ الأربعِ المتقدمةِ.

وقد قدَّمنا أنَّ هذا النوعَ من المنعِ هو مركبُ الأصلِ في موضعينِ
إنْ ادعى الخصمُ المانعَ علةً أخرى.

ومثالُ المطالبةِ قولُ الحنفيِّ للشافعيِّ: أثبتْ دليلك على أنَّ علةَ
الربا في البرِّ الطعمُ.

ولمَّا ذكرَ القدح في «المراقي» بمنعِ وجودِ الوصفِ وبمنعِ كونِه
علةً في قوله:

مِنَ القوادِحِ كَمَا فِي النَّفْلِ مَنْعُ وَجُودِ عَلَةٍ فِي الْأَصْلِ
وَمَنْعُ عَلَيْهِ مَا يَعْلَمُ بِهِ وَقْدَحُهُ هُوَ الْمَعْوُلُ

قالَ في شرِّحِه: «وهذا الأخيرُ هو المسمى بالمطالبة».

السؤال السابع: النقض:

وقد قدَّمنا حدَّهُ مرارًا، وقلنا بِأنَّ وجودَ الوصفِ المعلل به دونِ
الحكمِ.

وقسمناه في الكلامِ على اشتراطِ اطرادِ العلةِ إلى أربعةِ أقسامٍ،

وأوضحناها سابقاً.

ونزيد هنا ذكر أقوال العلماء فيه، وأوجهَ الجوابِ عن القدر به،
بناءً على آئُه قادحٌ.

اعلمُ أنَّ بيع العرايا ونحوه لا يقدحُ به في علةِ الربا بالنقضِ إجماعاً
كما تقدم، بل هو تخصيصٌ لحكم العلةِ، كالعموم.

أما غيره، فقال قومٌ: هو قادحٌ مطلقاً.

وقال قومٌ: هو تخصيصٌ لحكم العلةِ، لا قدحٌ فيها. وعليه
الأكثر.

وروي عن مالكٍ آئُه تخصيصٌ في المستنبطةِ، وقدحٌ في
المنصوصةِ.

وقال قومٌ بالعكسِ، وعزمٌ إمامُ الحرمين في البرهانِ للأكثرِ، وهو
أوجهَ عندي مما قبله؛ لأنَّ النصَّ على صحة العلةِ أقوى من النقضِ
بتخلفِ الحكمِ عنها، فلا يبطلُ الأقوى بالأضعفِ.

واختار ابنُ الحاجِ في مختصره الأصولي : أنَّ النقضَ قادحٌ في
المنصوصةِ الثابتةِ بدلالةِ قطعيةٍ بخلافِ الثابتةِ بظاهرِ عامٍ فهو تخصيصٌ
لها، وأنَّه يقدحُ في المستنبطةِ إنْ لم يكنْ تخلفُ الحكمِ عنها لوجودِ
مانعٍ أو فقد شرطٍ.

وذكر في «المراقي» هذا الخلاف مع تعريف النقضِ بقوله:
منها وجودُ الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعامةُ العلم

بل هو تخصيص هذا مصحح
إنْ يك الاستنباط لا التنصيص
ومنتقى ذي الاختصارِ النقضُ
وليس فيما استنبطت بضائرِ
واللوقفُ في مثل العرايا قد وقع

والآخرون عندهم لا يقدح
وقد روی عن مالك تخصيص
وعكسُ هذا قد رأه البعضُ
إنْ لمْ تكن منصوصةً بظاهرِ
إنْ جا لفقد الشرط أو لما منع

تبنيه :

والجوابُ عن النقضِ بناءً على أَنَّه قادحٌ مِنْ أوجهِ خمسةٍ:
الأولُ : منعُ وجودِ الوصفِ - أي العلة - في صورةِ النقضِ، فيصيرُ
تَخَلُّفُ الحَكْمِ لعدمِ وجودِ علته، فلا نقضٌ إذن .

ومثالُه: أَنْ يُقالُ فيما لو رمى الوالدُ ولده بحديدةٍ - مثلاً - فقتله:
قتلُ عَمِّ عدوانٍ، وهذه علةُ القصاصِ في هذه الصورة، وقد تَخَلَّفَ
الحكمُ عنها مع وجودها، فهذا نقضٌ للعلة .

فيقولُ المالكيُّ - مثلاً - : العلةُ غيرُ موجودةٍ في هذه الصورة،
فعدمُ القصاصِ فيها لعدمِ وجودِ العلة، ففيها دليلٌ على صحةِ انعكاسِ
العلةِ الذي هو عدمُ الحكمِ عند عدمها، بل رميُ الوالدِ ولده بحديدةٍ أو
نحوها أَنْ يقصدُ به التأديبَ ولا يقصدُ به القتلَ، فلم يتحققُ وجودُ القتلِ
العمدِ العدوانِ في هذه الصورة .

وقد قدَّمنا مراراً أَنَّ المثالَ يصحُّ على شطَرِ خلافِ، وأنَّه يكفي فيه
الفرضُ والاحتمالُ، لأنَّ المرادَ منه فهمُ القاعدة .

الثاني من أوجه النقض: من تخلف الحكم عن العلة بأن يقول:
الحكم موجود لوجود علته.

ومثاله: ما لو ذبح الوالد ولده أو شق بطنه، أو قطع رأسه، أو نحو ذلك مما لا يتحمل التأديب بحالٍ، وإنما هو صريح في قصد قتله عمداً عدواً، فإنَّ المالكية يقولون بوجوب القصاص من الأب في هذه الصورة.

فلو قال غيرهم في الصورة المذكورة: قتل عمٍ عدواً، وهذه هي علة القصاص، وقد تخلف عنها الحكم الذي هو القصاص، وذلك نقض للعلة.

فإنَّهم يجيبون - أي المالكية - عن هذا النقض بمنع تخلف الحكم، بل يقولون: الحكم غير متخلف - هنا -، والقصاصُ واجبٌ من الأب في هذه الصورة، وقولكم: الوالد سبب في وجود الولد فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إعدامه، منتقضٌ بما لو زنى الأب بابنته، فإنه يرجم اتفاقاً، فقد كان سبباً في وجودها، وكانت سبباً في إعدامه، وجناية الزنا ليست أعظم من جنائية القتل.

وشرط صحة الجواب بهذا أن لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدلّ، فالذي يرى عدم القصاص من الأب في الصورة المذكورة لا يمكنه أن يجيب عن النقض المذكور بوجود الحكم الذي هو القصاص؛ لأنَّه يرى عدم وجوده.

الثالث من أوجه النقض: بيان وجود مانع من تأثير العلة في

الحكم، أو فقد شرط تأثيرها فيه عند من يرى ذلك مانعاً من النقض.

ومثالٌ بيان مانع من تأثيرها: أنْ يُقال في قتل الوالِد ولده: قتل عمدٍ عدوانٍ، وهذه علة القصاص، والحكم الذي هو القصاص متخلَّفٌ هنا عن علته، إذ لا قصاص من الوالِد لولده، فالعلة منقضية لوجودها بدون حكمها.

فيُجَابُ عن هذا بأنَّ القتل العمد العدوان علة للقصاص، ولكن هذه العلة منع من تأثيرها في الحكم في هذه الصورة مانع هو الأبوة.

ومن أمثلته: المغورو بحرية الأمة، فتزوجها يظنُّها حرَّة، لغورٍ سيدَها له بدعواه أنَّها حرَّة، على قول من يقول إنَّ ولده منها حرَّة، ولا يلزمَه دفعُ قيمته لسيدَها الذي غرَّه.

فيُقالُ: رقُ الأم علة لرق ولدها؛ لأنَّ كلَّ ذاتٍ رحمٍ فولُدُها بمنزلتها، وقد وجدت في هذه الصورة علة رق الولد التي هي رق أمَّه مع تخلُّف الحكم لأنَّ ولد المغورو حرَّة، فهذا نقضٌ للعلة.

فيُجَابُ عن هذا بأنَّ رق الأم علة لرق الولد، ولكن هذه منع من تأثيرها في حكمها في هذه الصورة مانع هو الغرور.

ومثالٌ فقد شرط تأثير العلة في حكمها: ما لو سرق أقلَّ من نصاب، أو سرق نصاباً من غير حرز مثله، فيقالُ: هذا قد وجدت منه السرقة، وهي علة القطع، وقد تخلَّف عنها حكمها الذي هو القطع، وهذا نقضٌ لها.

فيُجَابُ بأنَّ السرقة هي علة القطع، ولكن شرطُ تأثير هذه العلة في

حكمها مفقودٌ هنا؛ لأنَّه يشترطُ في تأثيرها في حكمها أنْ يكونَ المسروقُ نصاباً، وأنْ يكونَ السارقُ أخرجه مِنْ حrz مثله.

الرابع من أوجية النقض: كون الصورة الوارد فيها النقض مستثناءً بالنصّ من القاعدة الكلية، بأنْ يقول في بيع العرايا: بيعُ رطب بتمرٍ، وعلة التحرير التي هي المزابنة موجودة فيه، وقد تخلف حكمها عنها وهو منع البيع، فهو نقض للعلة.

فيُجَابُ عن هذا بأنَّ هذه الصورة أخرجها دليلٌ خاصٌ مع بقاء علتها معتبرة في تحريم الرطب بالتَّمَرِ في ما سواها.

وقد يقول المستدلُ للمعترض بالنقض في هذه الصورة المذكورة: هذا واردٌ عليك وعلىي، فليس بطلانٌ مذهبٍ به أولى مِنْ بطلانٍ مذهبك.

ومثل هذا لا خلاف بين العلماء في أنَّ تخصيصُ لحكم العلة لا نقض لها، فهو تخصيصُ العام بقصره على بعض الأفراد بدليل خاصٍ.

الخامس من أوجية النقض: هو أن تكون المصلحة المشتملة عليها العلة معارضةً بمفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، كأن يقال في أكل المضطر الميتة: قذارة الميتة علة لحرمة أكلها، والعلة التي هي قذارتها موجودة في هذه الصورة، مع أنَّ الحكم الذي هو منع الأكل متخلَّفٌ عنها.

فيُجَابُ عن هذا بأنَّ مصلحة تجنب المستقدرات معارضٌ في هذه الصورة بمفسدة أرجح منها هي هلاك المضطر إنْ لم يأكل الميتة،

فالقداره علة لمنع الأكل ، ولكنها عورضت بما هو أقوى منها .

نبهات :

التبه الأول : قول المؤلف^(١) - رحمه الله - في هذا المبحث :
(وأما الكسر : وهو إبداء الحكمة بدون الحكم ، فغير لازم . . .) الخ .

فيه نظر من جهتين :

الأولى : أنه عرف الكسر بأنه إبداء الحكمة بدون الحكم . والكسر
يشمل أعم مما ذكره .

الثانية : أنه قال : لا يلزم به قدح . وبه قال بعض الأصوليين ،
واختاره ابن الحاج في بعض المواضع من مختصره . مع أن جماعة
من أهل الأصول صاححو أنه قادح .

قال ابن الحاج في مختصره الأصولي في عده للقواعد : « الرابع
عشر : الكسر وهو نقض المعنى ، والكلام فيه كالنقض ».

وقال صاحب « جمع الجوامع » في مبحث القوادح : « ومنها :
الكسر ، قادح على الصحيح ؛ لأنّه نقض المعنى ، وهو إسقاط وصف
من العلة . . .) الخ .

فالظاهر أنّ الكسر كالنقض ، فعلى أنّ النقض قادح فالكسر
كذلك ، والجواب عنه كالجواب عنه .

(١) (٩٤٠ / ٣).

وقال صاحبُ «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع» : «واتفق أهل العلم على صحته وإفساد العلة به». انتهى محلُ الغرضِ منه.

واعلم أنَّ مِنْ أنواع الكسر ما ذكره المؤلِّفُ، وهو إبداء الحكمَ بدون الحكمِ، وجزمَ بأنه غيرُ قادرٍ، واختاره ابن الحاجِ في بعضِ المواقِع من مختصره، ومثلَ له بقول الحنفي في المسافِر العاصي بسفره : مسافِرٌ، فيتَرَخصُ في سفره، كغير العاصي.

فإذا قيلَ له : ولم قلتَ : إنَّ السفر علةً للتَرْخص؟ قال : بالمناسبة؛ لما فيه من المشقةِ المقتضيةِ للتَرْخص؛ لأنَّه تخفيفٌ، وهو نفعٌ للمترَخص.

فيعرضُ عليه بصنعةٍ شاقةٍ في الحضر، كحمل الأثقالِ وضربِ المعاولِ وما يوجبُ قربَ النار في ظهيرةِ القيظِ في القُطْرِ الْحَارِّ، فهنا قد وجدتِ الحكمَةُ وهي المشقة، ولم يوجِدِ الحكمُ الذي هو قصرُ الصلاةِ وإباحةِ الفطر - مثلاً - .

والجوابُ عن هذا : أنَّ الشرعَ إنما اعتَبرَ مشقةَ السفر، فالعلةُ في التَرْخيصِ السفرُ، وحكمتها رفعُ المشقة.

فأصلُ العلةِ لم يوجدُ في الصناعةِ الشاقةِ في الحضر، فلم يقعْ كسرُ في العلة، وسفرُ العاصي بسفره علةً للتَرْخص، والمانعُ من تأثيرها هنا عند من يقولُ به أنَّ التَرْخيصَ تخفيفٌ، والتخفيفُ على العاصي إعانةً له على معصيته، والله يقولُ : «وَلَا نَعَاوِنُ عَلَى الْإِثْمِ وَأَعْذَدُونَ» [المائدة/

. [٢]

ومن أنواعِ الكسرِ: تخلفُ الحكمِ^(١) مع وجودِ الحكمِ. اختَلَفَ فيه: هل ينتفي فيِه الحكمُ لانتفاء حكمته، أو لا ينتفي بناءً على أنَّ المعلَلَ بالمنظانَ لن يتخلَّفَ فيِه الحكمُ بتخلفِ الحكمِ نظراً إلى إناطةِ الحكمِ بالمنظنة؟

وإلى هذا الخلافِ أشار في «مراقي السعوِد» بقوله:

وفي ثبوتِ الحكمِ عند الانتفاء للظنِ والنفي خلافٌ عرفاً وقال في شرِحه لمراقي السعوِد المسمى بنشر البنود: «لكنَّ الفروعَ المبنيةَ على هذه القاعدةِ، منها ما رجح فيِه ثبوتُ الحكمِ، كاستبراء الصغيرةِ، فإنَّ حكمةَ الاستبراءِ تتحققُ براءةَ الرحمِ، وهي متحققةٌ بدونِ الاستبراءِ. وكمن مسكنه على البحرِ ونزل منه فيِ سفينةٍ قطعتْ به مسافةَ القصرِ في لحظةٍ، فإنه يجوزُ له القصرُ في سفره هذا.

ومنها ما يرجحُ فيِه انتفاءِ الحكمِ لانتفاءِ حكمته قطعاً، إلغاءً للمنظنةِ منْ أصلها، أو بدليلِ مخصوصٍ اقتضى إلغاءَ المنظنةِ فيها.

وعلى هذا يتخرجُ كثيراً من المسائلِ، كشرع الاستنجاءِ من حصاةٍ لا بلل معها، والغسلِ من وضعِ الوليدِ جافاً، وعدمِ نقضِ الوضوءِ إذا لم توجد اللذَّةُ في اللمسِ بباطنِ الكفِ أو الأصابعِ، والنقضِ بالقُبلةِ على الفمِ إذا لم توجد اللذَّةُ» اهـ. منه.

(١) المراد بالحكمة هنا: العلة، أي علة الحكم؛ لأن العلة تقدم أنها تطلق على سببِ الحكم، كما تطلق على حكمةِ الحكم، فالعلة هنا المشقة، والحكمة التخفيف. «عطيَة».

ومن المسائل التي تخرج على القاعدة المذكورة: ما لو قال لامرأته: «أنت طالق» مع آخر جزء من الحيض. فهذا طلاق صادف الحيض، وهو علة لحرمة الطلاق، ولكن يستعقب العدة، فلا تطويل فيه. فالحكمة الموجبة للمنع التي هي التطويل متنافية هنا، فمنهم من نظر إلى المعنى وقال: هو سُنِّي، ومنهم من نظر إلى مظنة التطويل وهو الحيض، فقال: هو بدعيٌ.

وكذلك لو قال لها: «أنت طالق» مع آخر جزء من الطهر.

فعلى أنَّ هذه المسائل المذكورة وأمثالها الكثيرة يتتفى فيها الحكم لانتفاء حكمته، فتختلف الحكمة عن الحكم كسرٌ قادحٌ في العلة، ولذا انتفى حكمُها بانتفاء الحكمة.

وعلى أنَّ الحكم فيها باقٍ مع انتفاء حكمته، فعلى قول من يقول: إنَّ هذا النوع من الكسر غير قادح، فلا إشكال.

وعلى قول من يقول: إنَّه قادح، فالجوابُ عنده أنَّ هذه المسائل علَّقَ الحكم فيها بمظنة وجود الحكمة، والمعروف أنَّ المعلَّل بالمظان لا يختلفُ الحكم فيه بتختلفِ الحكمة؛ لأنَّ الحكم فيها منوطٌ بالمظنة. وأشار بعضُ أهل العلم إلى هذا بقوله:

إنَّ علَّ الحكم بعلةٍ غالبٍ وجودُها اكتفى بما عن الطلب لها بكلٍّ صورةٍ

وعليه، فالمانعُ من القدح بهذا النوع من الكسر إنما هو الحكم بمظنةِ الحكمة لا بنفسِ الحكمة، وذلك لأنَّ نفسِ الحكمة ربما لا

يمكنُ انضباطها، فلو علقنا حكم قصر الصلاةِ وإباحةِ الفطر في رمضان - مثلاً - بحصولِ المشقةِ لم تنضبطُ هذه الحكمة؛ لاختلافها باختلافِ الأشخاصِ والأحوال، فأنيطَ بسفر أربعةٍ برد - مثلاً - لأنَّه مظنةُ المشقة. ومنْ هنا لم يُنظر إلَّا للمظنةِ عندَ منْ يقولُ بذلك.

ومن أنواع الكسرِ: إبطالُ المعتبرِ جزءاً من المعنى المعلَّب به، ونقضُه ما بقيَ من أجزاء ذلك المعنى المعلَّب به.

فعلمَ أنَّه إنَّما يكونُ في العلةِ المركبةِ من وصفينِ فأكثر.

والقبحُ به مقيدٌ بأنْ يعجزَ المستدلُ عن الإتيانِ ببدلٍ من الوصفِ الذي أبطله المعتبرُ، فإنْ ذكر بدلًا يصلحُ أنْ يكونَ علةً للحكمِ الغيِّرِ الكسرَ واستقامَ الدليلِ.

وإبطالُ الجزءِ بأنْ يبينَ المعتبرُ أنَّه ملغيٌ بوجودِ الحكمِ عندِ انتفاءِه.

والمرادُ بنقضِ الباقي عدمُ تأثيرِه في الحكمِ، وله صورتان:

الصورةُ الأولى: أنْ يأتيَ المستدلُ ببدلَ الوصفِ المسقطِ عن الاعتبار، كما يقالُ في وجوبِ أداءِ صلاةِ الخوفِ: هي صلاةٌ يجبُ قصاؤها لو لم تفعل، فيجبُ أداؤها، قياساً على صلاةِ الأمِّنِ، فإنَّها كما يجبُ قصاؤها لو لم تفعل يجبُ أداؤها.

فوجوبُ القضاء هو العلةُ، ووجوبُ الأداء هو الحكمُ المعلَّبُ بتلك العلةِ.

فيعرضُ بأنَّ خصوص الصلاة ملغيٌ، ويبيِّنُ بأنَّ الحجَّ واجبُ الأداء كالقضاء.

فيبدلُ المستدلُّ خصوص الصلاة بوصفِ عامٍ هو العبادةُ، بأنَّ يقول : عبادةً يجبُ قضاها لوم تُفعَل . . . الخ.

فينقضُ عليه المعارضُ - أيضًا - هذا البَدْل بصوم الحائضِ، فإنه عبادةً يجبُ قضاها، ولا يجبُ أداؤها، بل يحرم.

والصورةُ الثانية: أن لا يبدلُ المستدلُّ الوصف الذي أبطله المعارضُ، فلا يبقى للمستدلُّ علةٌ في المثال المذكور إلَّا قوله : «يجبُ قضاها»، فينقضُه المعارضُ بأنَّ يقول : ليس كُلُّ ما يجبُ قضاها يجبُ أداؤها، بدليل صوم الحائض في رمضان، فإنَّها يجبُ عليها قضاها، ولا يجبُ عليها أداؤها، بل يحرم.

فعلم مما ذكرنا أنَّ الكسر يصدقُ بأنواع، منها ما لا ينبغي أن يختلفَ في أنه قادرٌ، ومنها ما اختلفَ فيه، والأظهرُ في بعض صوره عدمُ القدرة.

وقد أشار صاحبُ «مراقي السعود» إلى أنه قادرٌ، مع ذكر بعض صوره بقوله في مبحث القوادح :

والكسرُ قادرٌ ومنه ذكره تخلفُ الحكمَة عنه من درى
ومنه إبطالُ لجزءِ والحييل ضاقتُ عليه في المجيء بالبدل
وضابطُ الكسر المنطبق على جميع جزئياته : أنه إظهارُ خللٍ في

بعض العلة، فيصدق بوجود حكمتها بدونها، وبوجودها دون حكمتها، وبابطال بعض أجزائها مع العجز عن بدل منه صالح.

وقد تقدّم إيضاح ذلك كله بأمثلته.

وبما ذكرنا تعرّف ما في كلام المؤلّف - رحمه الله - كما أشرنا إليه.

التبني الثاني: أظهر قوله أهل الأصول - عندي - وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض، بأن يذكر في دليله ما تخرج به الصورة التي يرد عليها النقض، كان يقول في علة القصاص: قتل عمّ عدوانٌ واقعٌ من غير والد لولده، فيجب فيه القصاص.

فقوله: «واقعٌ من غير والد لولده» احترز به عن صورة النقض، فلو لم يحترّز بذلك عنها لقال المعارض: هذه العلة منتفضة بقتل الوالد ولده، فهو قتل عمّ عدوانٌ ولا قصاص فيه.

وهكذا في الأمثلة السابقة، خلافاً لمن قال من الأصوليين: لا يجب الاحتراز المذكور، بل يستحبّ.

وقال المؤلّف^(١) - رحمه الله - في هذا المبحث:

(والألق وجوب الاحتراز؛ فإنه أقرب إلى الضبط، وأجمع لنشر الكلام، وهو هينٌ).

(١) (٩٣٨/٣).

وإن اختار وجوبه غير واحد، واختار ابن الحاجب في مختصره الأصولي أن الاحتراز المذكور ليس بلازم.

وفيه أقوالٌ وتفصيلٌ معروفٌ عند الأصوليين أشار إليه ابن الحاجب.

وقال صاحب «جمع الجوامع»: «ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقاً، وعلى الناظر إلا فيما اشتهر من المستثنias ، فصار كالمذكور، وقيل: يجب مطلقاً . وقيل: إلا في المستثنias (مطلقاً)». انتهى محلُ الغرض منه.

ومراده بالمستثنias العرايا ونحوها.

والذين لم يوجبو الاحتراز المذكور وجهوا ذلك بأنَّ النقض سؤالٌ خارجٌ عن القياس، فلا يجب إدخاله في صلب القياس ، بل إذا أورده المعترض لزم جوابه بما يدفعه، كسائر الأسئلة، ولأنَّ فيه تنبئها للمعترض على موضع النقض، وقد يدعى أنَّ الوصف الذي به الاحتراز طرديٌّ، وذلك يؤدي إلى انتشار الكلام ، وهو خلاف المطلوب من المناظرة.

وأما الذين أوجبو الاحتراز المذكور فقد وجهوا ذلك بأنَّ فيه حسم مادةِ الشغبِ وانتشار الكلامِ وسدًا لبابه ، فكان واجبًا ، لما فيه من صيانةِ الكلامِ عن الانتشار.

وهذا الأخير أظهر عندهنا، وقد أجاب القائلونَ به بأنَّ سؤال النقض وإنْ كان خارجاً عن القياس فهو مصححٌ له ، ومانعٌ من إظهارِ خللٍ

النقض فيه.

وأجابوا عن كونه فيه تنبية للمعترض على موضع النقض بأن ذلك لا يمنع وجوب الاحتراز؛ لأن المناظرة المشروعة مبنية على العدل والإنصاف، وقصد ظهور الحق، لا على المشاغبة وقصد غلبة الخصم.

التبية الثالث: قد قدمنا أن من أجوبة المستدل عن النقض منعه وجود الوصف الذي هو العلة في صورة النقض، فلو أراد المعترض إثبات وجوده بالدليل فقد اختلف أهل الأصول هل يُمكّن من ذلك؟ إلى أربعة مذاهب:

الأول - وبه قال الأكثر: إنَّه ليس له ذلك؛ لأنَّ فيه نقل الكلام إلى مسألة أخرى، وبذلك يصير المعترض مستدلاً، والمستدل معترضاً، وكل ذلك على خلاف ما تقتضيه طريقة الجدل.

الثاني: أنَّ له ذلك؛ لأنَّه متضمٌ للنقض.

الثالث - وبه قال الأمدي: إنَّ تعين ذلك طريقة للمعترض في دفع كلام المستدل وجَب قبوله، وإنْ أمكنَ القدح بطريق أخرى هي أقرب للمقصود فلا يقبلُ منه ذلك.

الرابع - وحكاه ابن الحاج، واختاره بعضهم: هو أنَّ العلة إن كانت حكماً شرعاً لم يقبل منه ذلك؛ لما فيه من الانتشار، وإنْ كانت حكماً عرفيًا أو عقليًا فله ذلك؛ لقربِ المأخذ في العقليات والعرفيات دون الشرعيات.

ولم يذكر صاحب «جمع الجوامع» هذا القول الأخير؛ لأنَّه لم يره
لغير ابن الحاجِ، كما ذكره عنه المحتلي.

التبنيه الرابع: قد قدمنا أنَّ من أجوبة النقضِ منعَ المستدل تخلفَ
الحكم ، فإنْ منعه وقال : بل الحكمُ موجودٌ فلا نقض ، فأراد المعترضُ
إقامة الدليل على عدم الحكم ؛ فقال بعضهم : له ذلك ؛ إذ به يحصل
مطلوبه ، وهو النقضُ بتخلف الحكم عن الوصف .

وقال بعضهم : ليس له ذلك ؛ لأنَّه انتقالٌ من الاعتراض إلى
الاستدلال .

وقال بعضهم : له ذلك إن لم يكن طريقاً آخر أولى بالقبح نظير ما
تقدَّم .

والقولُ بمنعه من الاستدلال مطلقاً صححه صاحب «جمع
الجوامع» .

وقال صاحب «الضياء اللامع» : وعزاه ولِي الدين لأكثر التَّنَظَّار .
التبنيه الخامس : لو أقام المستدلُ الدليل على وجود العلة في محل
التعليل ، وذلك الدليل موجود في محل النقض ، فنقضَ المعترضُ
العلة ، فقال المستدل : لا نسلِّم وجوده في محل النقض ، فقال
المعتراض : يتنقضُ دليلك ؛ لوجوده في محل النقض دون مدلوله وهو
وجود العلة = فاختلَف : هل يسمع منه ذلك أو لا ؟

فقال الجدليةون : لا يسمع . واختاره صاحب «جمع الجوامع»
وغير واحد ؛ لأنَّه انتقال .

وقال بعضهم: يسمع منه ذلك.

ومثل له بعضهم بقول الحنفي: يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال، للإمساك والنية.

فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال، فإنها لا تكفي.

فيمنع الحنفي وجود العلة في هذه الصورة.

فيقول الشافعي: ما أقمته دليلاً على وجود العلة في محل التعليل دالٌّ على وجودها في صورة النقض أيضاً.

أما لو قال المعترض: يلزمك أحد الأمرين، إما نقض العلة أو نقض دليلها، وأيًّا ما كان فلا تثبت العلية، كان مسموعاً يفتقر إلى الجواب، ولا نزاع في ذلك.

السؤال الثامن: القلب:

وضابطه: أن يثبت المعترضُ نقِيضَ حكم المستدلّ بعين دليل المستدلّ، فيقلب دليله حجةً عليه، لا له.

وهو قسمان:

أحدهما: ما صَحَّ فيه المعترضُ مذهبَه، وذلك التصحيف فيه إبطالُ مذهب خصمه، سواء كان مذهب الخصم المستدلّ مصريحاً به في دليله أو لا.

ومثال ما كان مصريحاً به فيه: قول الشافعي في بيع الفضولي: عقدُ في حقِّ لغير بلا ولایةٍ عليه، فلا يصح؛ قياساً على شراء الفضولي فإنه

لا يصح لمن سماه.

فيقول المعتض، كالمالكى والحنفى: عقد، فيصح، كشراء الفضولي، فإنه يصح لمن سماه إذا رضي المسمى له، وإنما لزم الفضولي.

ومثال غير المصرح فيه: قول من يشترط الصوم في الاعتكاف المالكى: لبث، فلا يكون بنفسه قربة، كوقوف عرفة. أي فإنه قربة بضميمة الإحرام إليه، فكذلك الاعتكاف إنما يكون قربة بضميمة عبادة إليه، وهي الصوم، في الاعتكاف المتنازع فيه، ومذهبـ وهو اشتراط الصوم في الاعتكافـ غير مصرح به في دليله.

فيقول المعتض، كالشافعى: الاعتكاف لبث، فلا يشترط فيه الصوم، كوقوف عرفة، أي فإنه لا يشترط فيه الصوم.

القسم الثاني من قسمى القلب: هو ما كان لإبطال مذهب الخصم، من غير تعرض لتصحيح مذهب المعتض، سواء كان الإبطال المذكور مدلولاً عليه بالمطابقة أو الالتزام.

مثال الأول: قول الحنفى في مسح الرأس: عضوٌ وضوء، فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه اسم المسح، قياساً على الوجه، فإذاً لا يكفي في غسله ذلك.

فيقول المعتض، كالشافعى: فلا يقدر بالربع، كالوجه، فإنه لا يتقدر بالربع.

ومثال الثاني، وهو ما أبطل فيه مذهب المستدل بالالتزام: قول

الحنفي في جواز بيع الغائب : عقد معاوضة يصح مع الجهل بالغرض ، كالنکاح يصح مع الجهل بالزوجة ، أي عدم رؤيتها .

فيقول المعتض ، كالمالكي : فلا يثبت خيار الرؤية ، كالنکاح . فقد أبطلَ مذهب الحنفي بالالتزام ، لأن ثبوت خيار الرؤية لازم عنده شرطاً للصحة ، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم .

وعرّف في «المرادي» القلب بنوعيه بقوله : والقلب إثبات الذي الحكم نقض بالوصف والقبح به لا يعتض فمنه ما صحق رأي المعتض مع أن رأي الخصم فيه متقوض ومنه ما يبطل بالالتزام أو الطلاق رأي ذي الخصم ولم يذكر المؤلف قلب المساواة ، ولذا تركناه .

واعلم أن القلب نوعٌ من المعارضة ، إلا أنه نوعٌ خاصٌ؛ لأن المعتض فيه يعارض المستدل بنفس دليله - كما تقدمت أمثلته -، والجواب عنه كالجواب عن المعارضة ، إلا أن يستثنى من ذلك من وجود الوصف فلا يصح في القلب لاتفاق الخصمين عليه ، كما يتضح من الأمثلة السابقة .

السؤال التاسع : المعارضة :

وهي قسمان :

١ - معارضة في الأصل .

٢ - ومعارضة في الفرع.

وأحسنهما المعارضه في الأصل؛ لأنّه لا يحتاج إلى ذكر غير صلاحية ما يذكره للعلة.

واعلم أن ضابط المعارضه هو إقامة الدليل على خلاف ما أقامه الخصم عليه دليله، وترد على جميع الأدلة قياساً أو غيره.

وهذا الذي ذكره المؤلف : المعارضه في القياس.

وضابط المعارضه في الأصل: أن يبدي المعترض وصفاً آخر صالحًا للتعليق، كأن يقول الشافعي : علله تحريم الربا في البرّ الطعم. فيعارض الحنفي بإبداء وصفٍ آخر صالح للتعليق وهو الكيل.

ولا يخفى أن هذا النوع من المعارضه مبنيٌ على القول بمنع تعدد العلل المستنبطة؛ لأنّه على القول بجواز تعددها، فلا مانع من أن تكون كلتا العلتين صحيحة.

أما العلل المنصوصة فلا خلاف في جواز تعددها، كالبول والنوم لنقض الوضوء، ولا يرد عليها هذا النوع من المعارضه.

وأشار إلى هذا في «المرادي» بقوله :

وعلة منصوصة تعدد في ذات الاستنباط خلفٌ يعهد وهذا النوع المذكور من المعارضه في الفرع: إبداء وصفٍ مانع من الحكم في الفرع متنف عن الأصل، كقياس الهبة على البيع في منع الغرر.

فيقول المعترض : البيع عقد معاوضة ، والمعاوضة مكاييسة يخل بها الغرر ، والهبة محض إحسان لا يخل بها الغرر ، فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له ، فكون الهبة محض إحسان معاوضة في الفرع ليست موجودة في الأصل مانعة من إلحاقه به .

وكقول الحنفي : يقتل المسلم بالذمي كغير المسلم ، بجامع القتل العمد العدوان .

فيقول المعترض : الإسلام في الفرع مانع من القَوْد .

وذكر المؤلف أن من المعاوضة في الفرع فساد الاعتبار المتقدم ، وهو واضح ؛ لأنك لو قلت كالحنفي : يمنع السلف في الحيوانات ؛ لعدم انضباطها ، كسائر المختلطات ، فلللمعترض أن يقول : إن في هذا الفرع وصفاً مانعاً من إلحاقه بالأصل ، وهو أن النبي ﷺ استلف بكرًا ورد رباعيَا ، وهذا النص الموجود في الفرع متفي عن الأصل الذي هو سائر المختلطات .

وذكر المؤلف^(١) في جواب المعاوضة في الأصل أربع طرق : الأولى : أن يبين المستدل أن مثل الحكم المتنازع فيه ثبت بدون ما ذكره المعترض ، فيستقلُّ به ما ذكره المستدل .

ومثاله : قول الشافعي : علة تحرير الربا في البرِّ الطعم .

فيعارضه الحنفي - مثلاً - بوصف الكيل .

(١) (٩٤٨ - ٩٤٩).

فيقول الشافعي : إن ملء الكف من البر ينتفي عنه الكيل ؛ لقلته ،
ومنع الربا موجود فيه ، فيستقل الطعم بالعلية .

والقصد المثال لا مناقشة أدلة الأقوال .

الثانية : أن يبين المستدل إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم
المختلف فيه ، كالذكورة والأئنة بالنسبة إلى العتق ، فإن في الحديث :
«من أعتقد شِرْكًا له في عبد...» الحديث ، فيقول المستدل : الأمة
كالعبد في سراية العتق الواردة في الحديث بجامع الرق .

فيقول المعترض : إن في الأصل وصفاً مانعاً من إلحاق الفرع به ،
وهو الذكورة ؛ لأن عتق الذكر تلزم مصالح ، كالشهادة والجهاد ،
وجميع المناصب المختصة بالرجال لا توجد في الفرع الذي هو الأمة .

فيجيب المستدل عن هذا الاعتراض بأن الذكورة والأئنة بالنسبة
إلى العتق^(١) وصفان طرديان لا يترب عليهما شيءٌ من أحكام العتق ،
كما تقدم إيضاحه .

الثالثة : أن يبين أن العلة ثابتة بنصٍّ أو إيماء وتنبيه .

ومثاله في الإيماء والتنبيه : قول الشافعي : العلة في تحريم الربا
في البرِّ الطعمُ .

فيعارضه المالكي بالاقتباس والادخار .

(١) في الأصل المطبوع : بأن الذكورة لا توجد بالنسبة إلى العتق . ولعل المثبت
هو الصواب .

فيقول الشافعى : إن كون الطعم هو العلة ثبت بمسلك الإيماء والتنبيه في حديث معمر بن عبد الله في «صحيح مسلم» : «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل» الحديث . فترتيب اشتراط المثلية على وصف الطعم يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن العلة الطعم .

والقصد المثال لا مناقشة الأقوال .

ومثاله في النص : أن يقول الحنبلي : علة الربا في البر الكيل .

فيعارضه المالكى بوصف الاقتنيات والادخار .

فيقول الحنبلي : إن كون العلة الكيل ثبت بالنص ، ففي حديث حيان بن عبيد الله عند الحاكم عن أبي سعيد بعد أن ذكر الستة المنصوص على تحريم الربا فيها أن النبي ﷺ قال : «وكذلك كل ما يكال أو يوزن» .

وفي الصحيحين بعد ذكر الربويات أن النبي ﷺ قال : «وكذلك ما يوزن» بعد ذكر الكيل في الحديث .

الرابعة : أن يبين رجحان ما ذكره على ما أبداه المعترض .

ومثاله : قول المالكى والحنفى : إن علة كفاررة الجماع في نهار رمضان انتهاء حرمته رمضان ، فتجب في الأكل والشرب ، كالجماع .

فيعارضه الحنبلى والشافعى بخصوص وصف الجماع الذى ربَّ النبي ﷺ عليه حكم الكفاره .

فيجب المالكي والحنفي بأن الوصف المتعدي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعد إلى غيره؛ لأن التعدي من المرجحات، وكون العلة هي انتهاء حرم رمضان يتعدى بها الحكم من الجماع إلى الأكل والشرب، فتجب الكفارة في الجميع، وكون العلة خصوص الجماع تكون به قاصرة على محلها، فلا يتعدى حكمها إلى شيء.

والقصدُ المثالُ لا مناقشةً أدلةً الأقوالِ.

ورَدَّ قومُ القدحِ بالمعارضة بدعوى أنَّ القدحَ هدمٌ، والمعارضة بناةً، والتحقيقُ خلافه؛ لأنَّها هدمٌ للدليلِ.

السؤال العاشر: عدم التأثير:

أي عدم تأثير الوصف في الحكم.

وضابطه: أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه.

وهو عند الأصوليين ثلاثة أقسام:

الأول: وهو المسمى بعدم التأثير في الوصف.

وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ طَرْدِيًّا لَا مَنْاسَةَ فِيهِ أَصْلًا.

**كقول الحنفي في صلاة الصبح - مثلاً : صلاة لا تقصـر ، فلا يقدم
آذانها على الوقت ، كالمغرب .**

فعدم القصر طرديٌ في تقديم الأذان.

وحاصل هذا القسم: إنكار علة الوصف يكونه طر دئاً.

الثاني: وهو المسمى بعدم التأثير في الأصل.

وضابطه: إبداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل، بشرط كون المعترض يرى منع تعدد العلة لحكم واحد، أمّا إذا كان يرى جواز التعدد فلا يقدح في هذا القسم.

مثاله: أن يقال في بيع الغائب: بيع غير مرئي، فلا يصح بيعه، كالطير في الهواء.

فيقول المعترض: لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل، فإن العجز عن التسليم كافٍ في عدم الصحة، وعدمها واقع مع الرؤية.

وهذا النوع من هذا القادح الذي هو عدم التأثير يتدخل مع المعارضة في الأصل - كما تقدّم -.

الثالث: وهو المسمى بعدم التأثير في الحكم.

وأضربه ثلاثة:

١ - أن لا يكون لذكره فائدة أصلًا، كقول الحنفي في المرتدين: مشركون أتلفوا مالاً بدار الحرب، فلا ضمان عليهم، كالحرببي.

ودار الحرب عندهم لا أثر لذكرها في الأصل ولا في الفرع، لأنَّ منْ أوجب الضمان ومنْ نفاه لم يفرق أحدُ منهم بين دار الحرب وغيرها.

وهذا راجع إلى القسم الأول، وهو كون الوصف طردياً.

فالمعترض يطالب المستدل بتأثير كون الإتلاف في دار حرب.

والذي عليه المحققون فساد العلة بذلك.

وذهب بعضهم إلى صحة التمسك به. ولا يخفى ضعفه.

٢ - أن يكون لذكرها فائدةٌ ضرورية، كقول معتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادةٌ متعلقة بالأحجار لم تقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد قياساً على رمي الجمار.

قوله: «لم تقدمها معصية» عديم التأثير في الأصل والفرع، لكنه مضطري إلى ذكره ليحترز به عن الرجم؛ لأنَّه عبادةٌ متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد.

٣ - أن يكون لذكرها فائدةٌ غير ضرورية، كأن يقول: الجمعة صلاةٌ مفروضة، فلا تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظاهر.

قوله: «مفروضة» لو حذف لما ضرر، لكنه ذكر لفائدة تقريب الفرع من الأصل، بتقوية الشبه بينهما، إذ الفرض بالفرض أشبه منه بغيره، ومنع قوم ردَّ ما ذكر لفائدة، وله اتجاه.

تنبيهان:

١ - اعلم أن التأثير في هذا المبحث يراد به معنى أعم من معناه المقابل للملائم والغريب.

٢ - اعلم أنه يُشترطُ في القدح بعدم التأثير أن يكون القياسُ قياسَ علة، فلا يقدح في قياس الشبه، ولا في الطرد، على القول باعتباره.

ويُشترطُ فيه - أيضاً - أن تكون العلة مستنبطةً مختلفاً فيها، فلا

يُقدحُ به في علة منصوصيةٍ ولا مستنبطةٍ مجتمعٍ عليها .
وأشار في «المراقي» إلى تعريف هذا القادح وشروطه وأقسامه
بقوله :

فذاك لانتقاده يصير
خُصّ بذِي العلةِ بائتلافِ
يجيءُ في الطرديِّ حيثُ علا
وذا بإبداً علةً للحكمِ
وقد يجيءُ في الحكمِ وهو أضرَّ
وما لفِيدِ عن ضرورةِ ذكرِ
ممن يرى تعددًا ذا سُقْمٍ
فمنه ما ليس لفِيدِ يجلبُ
أو لا وفي العفو خلافٌ قد سُطِرَ

السؤال الحادي عشر : التركيب :

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - :

(وهو القياسُ المركبُ ...)الخ.

اعلم أنَّ القياسَ المركبُ هو مركبُ الأصلِ ومركبُ الوصفِ،
وهما داخلان في المنع - كما قدمناه واضحًا -؛ لأنَّ مركبَ الأصلِ
يمنعُ المعترضَ فيه كونَ الوصفَ علةً، ومركبَ الوصفِ يمنعُ فيه وجودَ
الوصف - كما تقدَّم -.

(١) (٩٥٣ / ٣).

فذكرُ هذا القادح تكرارٌ مع ذكر قادح المぬع .

السؤال الثاني عشر : القول بالموجب :

وضابطه : تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع في الحكم . أي وذلك بجعل الدليل الذي سلمه ليس هو محل النزاع .

كقوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ الآية [المنافقون/ ٨] ، فابن أبي في هذه الآية استدلَ على أنه يخرج الرسول ﷺ وأصحابه من المدينة بأنَّ الأعزَ قادرٌ على إخراج الأذلَ ، والله سلم له هذا الدليل مبيّناً أنه لا يجديه ؛ لأنَّه هو الأذلُ ، حيث قال تعالى : ﴿وَإِلَهَ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المنافقون/ ٩] .

واعلم أنَّ القول بالموجب عند الأصوليين يقعُ على أربعةِ أوجهٍ :

الوجه الأول : أنْ يَرِدَ لخلٍ في طرف النفي .

وذلك أنْ يستنتج المستدلُ من الدليل إبطال أمر يتوهّم منه أنه مبني مذهب الخصم في المسألة ، والخصم يمنع كونه مبني مذهبِه ، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبِه .

وأكثر القول بالموجب من هذا النوع .

كأنْ يقال في وجوب القصاص بالقتل بالمثلَ : التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص ، كالمتسلٍ إليه من قتل أو قطع أو غيرهما لا يمنع التفاوتُ فيه القصاص .

فتفاوت الآلات ككونه بسيفٍ أو برمجٍ أو غيرهما.

وتفاوت القتل ككونه بحزٌ عنق أو قطع عضو.

وتفاوت القطع ككونه بحزٌ المفصل من جهة واحدة، أو من جهتين، أو بغير ذلك.

فيقول المعترض، كالحنفيّ: سلمنا أنَّ التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع، ووجود جميع الشروط بعد قيام المقتضي. وثبتُ القصاص متوقف على جميع ذلك.

فقول المستدل: «لا يمنع القصاص» نفيٌ، ولأجل ما وقع فيه من الخلل ورد القول بالوجب، فكانَ الحنفيّ يقول للمستدل: ما توهمت أنه مبنيٌ مذهبٌ في عدم القصاص في المثلَّل ليس مبناه، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبٍ، بل مبنيٌ مذهبٌ شيء آخر لم تتعرض له في اعتراضك.

ومعلوم أنَّ موجب منع الحنفيّ القصاص في القتل بالمثلَّل عدم تحقق العلة التي هي قصد القتل، فهو عنده من الخطأ شبه العمد، إذ لا يلزم من قصده ضربه بالمثلَّل قصده إزهاق روحه عنده.

الوجه الثاني: أن يقع على ثبوت.

وضابطه: أن يستتبَّح المستدلُّ من الدليل ما يتوهُّم منه أَنَّه محلُّ النزاع أو ملازمته، ولا يكونُ كذلك.

كأن يقال في القصاص بالقتل بالمثلّل : قتلُ بما يقتل - غالباً - لا ينافي القصاص ؛ فيجب فيه القصاص قياساً على الإحرق بالنار .

فيقول المعترض ، كالحنفي : سلّمنا عدم المنافاة بين القتل بمثلّل وبين ثبوت القصاص ، ولكنْ لم قلتَ : إن القتل بمثلّل يستلزم القصاص ، وذلك هو محلُ النزاع ، ولم يستلزم دليلك وهو العلة التي هي قوله : «قتل بما يقتل غالباً لا ينافي القصاص» .

فقوله : «يجب فيه القصاص» ثبوٌ ، ولأجل ما ورد فيه من الخلل عنده وقع عليه القول بالموجب المذكور .

الوجه الثالث : أن يقع لشمول لفظ المستدلّ صورةً متفقاً عليها ، فيحمله المعترض على تلك الصورة ، ويبقى النزاع فيما عداها .

كقول الحنفي في وجوب زكاة الخيل : حيوانٌ يسابق عليه ، فتجب فيه الزكاة ، كالإبل .

فيقول المعترض : أقول به إذا كانت الخيل للتجارة .

وهذا أضعف أنواعه ؛ لأنَّ المستدلّ يقول : عنيت وجوب الزكاة في رقبتها .

الوجه الرابع : أن يقع لأجل سكت المستدلّ عن مقدمة غير مشهورة مخافة منع الخصم لها لو صرّح بها .

كقول مشترط النية في الوضوء والغسل : كلُّ ما هو قربة تشرطُ فيه النية ، كالصلاه ، وسكت عن الصغرى وهي : الوضوء والغسل قربة .

فيقول المعترض، كالحنفي - مثلاً - نسلم أنَّ كلَّ ما هو قربة تشرط فيه النية، ولا يلزم من ذلك اشتراطها في الوضوء والغسل، فلو صرَّح المستدلُّ بالصغرى لَمْ ينفعها^(١) المعترض، وخرج عن القول بالموجب.

وبعضهم يقول في هذا المثال: السكوت عن مقدمة مشهورة. وما تقدم أظهر؛ لأنَّ المشهورة كالمذكورة، فكأنَّها غير مسكت عندها شهرتها.

وهذا النوع من القول بالموجب إنما ورد على السكوتِ عنها، ووجه كون الأول أظهر أنَّ غير المشهورة مسكت عنها.

ووجه من قال: السكوت عن مقدمة مشهورة: أنَّ الشهرة هي التي تبيحُ الحذف؛ لأنَّ حذف غير المشهور يؤدي إلى عدم فهم الكلام.

تبنيهان:

الأول: منشأ الخلاف في اشتراط النية في الوضوء والغسل هو أنَّهما وسيلة إلى صحة الصلاة، فمنْ أعطى الوسيلة حكم ما يقصد بها جعلَها قربة فأوجب النية فيهما، وهذا هو الأظهر.

ومن لم يعط الوسيلة حكم مقصدتها لم يجعلها قربة، فلم يُوجِّب فيهما النية.

(١) لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله يقول: الوضوء والغسل طهارة معقوله المعنى، وليس قربة. «عطيية»

الثاني: قال بعض أهل الأصول: القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة. وجعلهما الفخر الرازى من القوادح في العلة.

وأشار في «المراقي» إلى تعريف القول بالموجب وأقسامه، فقال:

والقول بالموجب قدحه جلا
منْ مانعِ آنَ الدليلَ استلزمَا
لما مِنَ الصورِ فيه اختُصِّمَا
يجيءُ في النفي وفي الثبوتِ
ولشمولِ اللفظِ والسكوتِ
عَمَّا من المقدّماتِ قد خلا
واعلم أن الذي بناه هنا هو القول بالموجب في اصطلاح أهل الأصول، أما القول بالموجب الذي هو نوعٌ من أنواع البديع المعنوي عند البلاغيين فقد تركنا إيضاحه هنا، لأن محله في فن البلاغة .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

في حكم المجتهد

اعلم أن الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعلٍ . ولا يستعمل إلا فيما فيه جهدٌ أي مشقة، يقال: اجتهد في حمل الرَّحْمَى ، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة).

والجهاد - بالفتح - : المشقة، وبالضم: الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا جُهْدَهُم﴾ [التوبه/ ٧٩] قاله القرافي .

والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول: بذل الفقيه وسعيه بالنظر في الأدلة، لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا.

والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَخْكُمُ يَهُ، ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة/ ٩٥] ، وقوله تعالى: ﴿وَدَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرَثِ﴾ [الأنبياء/ ٧٨] .

وقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب» الحديث، وقوله ﷺ: لمعاذ: «الحمد لله الذي وفق رسول الله».

وشروط المجتهد:

(١) (٣ / ٩٥٩).

١ - إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب، وسنة، وإجماع، واستصحاب، وقياس، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها كتقديم النص على القياس.
والعدالة ليست شرطا في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد.

ولا يشترط حفظ آيات الأحكام، وأحاديثها، بل يكفي علم مواضعها في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة.

٢ - ويشترط علمه بالناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع والاختلاف، ويكتفي أن يعلم أنَّ ما يستدلُ به ليس منسوخاً، وأنَّ المسألة لم ينعقد فيها إجماعٌ من قبل، ولا بدَ من معرفته للعامِ والخاصِ، والمطلق والمقيَد، والنَّصُّ والظاهرِ والمؤول، والمجمَل والمبيَّن، والمنطقِ والمفهومِ، والمحكمِ والمتشابهِ.

٣ - ولا بدَ من معرفة ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث، من أنواع الصحيح والحسن، والتمييز بين ذلك، وبين الضعيف الذي لا يحتجُ به، لمعرفته بأسبابِ الضعف المعرفة في علم الحديث والأصول.

٤ - وكذلك القدرُ اللازمُ لفهم الكلام من النحو واللغة.

تجزئُ الاجتهاد: والصحيح جوازُ تجزئُ الاجتهاد.

التعبد بالقياس: واختلف في جواز التعبد بالقياس في زمانه عليه السلام، فمنعه قومٌ لإمكان الحكم بالوحى، وأجازه قومٌ لقصة معاذ.

اجتهاده - ﷺ - وخالف في اجتهاده ﷺ، فمنعه قوم لقوله تعالى: «إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾» [النجم/ ٤]، وأجازه قوم لقوله تعالى: «مَا كَانَ لِرَبِّكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرَى حَتَّى يُتَشَخَّصَ فِي الْأَرْضِ ﴿٦٧﴾» [الأنفال/ ٦٧] ونحوها، وأجازه قوم في الأمور الدنيوية دون الدينية.

واختلف: هل المصيب واحدٌ من المجتهدين المختلفين، أو كلٌّ مصيب؟

وال الأول هو اختيار المؤلف، وهو الصحيح، كما يدل عليه حديث: «إِذَا اجتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ...» الحديث، فهو نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ المجتهدين منهم المخطيء ومنهم المصيب.

وعلمون أنَّ المخطيء في الفروع مع استكماله الشروط معدورٌ في خطئه، مأجورٌ باجتهاده، كما في الحديث.

وقصة بنى قريظة تدل على أنَّه قد يكون الكلٌّ مصيبة في الجملة؛ لأنَّه ﷺ لم يخطئ مَنْ صَلَى العَصْرَ قَبْلَ بَنِي قَرِيزَةَ، وَلَا مَنْ لَمْ يَصْلِهَا إِلَّا فِي بَنِي قَرِيزَةَ، وَهُوَ لَا يُقْرَرُ عَلَى باطِلٍ.

وإذا لم يترجح عند المجتهد أحد الدليلين المتعارضين وجوبه عليه التوقف. وقيل: يُخيَّر. وقيل: يأخذ الأحوط منهما، وهو أظهرها؛ لحديث: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ».

وليس للمجتهد أن يقول قولين في المسألة في حالة واحدة، في قول عامة الفقهاء.

واتفقوا على أنَّ المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يُجز

له تقليدُ غيره . أمّا القاصر في فنّ فهو كالعاميّ فيه .

واعلم أَنَّه إذا نصَّ المجتهد على حِكْمٍ في مسألةٍ لعلةٍ بيَّنَها، فكُلُّ وصفٍ تُوجَدُ فيه تلك العلة فحكمُه حِكْمٌ ما نصَّ عليه، فلأصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموها عليها أَنَّها كمذهبه، نظراً للعلة الجامعة التي بيَّنَها المجتهدُ.

فالمجتهد المقيد يُلحِقُ ما سكت عنه إمامُه بما نصَّ عليه للعلة الجامعة، كما يفعله المجتهد المطلق بالنسبة إلى نصوص الشرع العامة .

ولأجل هذه القاعدة أوجب بعضُ المالكية الزكاة في التين مع أَنَّ مالكا لم يذكر في التين زكاةً، ومعلومُ أَنَّ علة الزكاة في الشمار عنده إنَّما هي الاقتياطُ والإدخارُ، فلَمَّا كان الاقتياطُ والإدخار موجوداً في التين جعل بعض أصحابه الزكاة فيه كالزبيب بمقتضى علته المذكورة، ولذا قال ابن عبد البر: أَظُنُّ مالكاً ما كان يعلم أَنَّ التين يبيس ويقتات ويئدَّ خَرَ، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولَمَّا عَدَّه مع الفواكه التي لا تبيس ولا تؤدَّ خَرَ كالرمان والفِرسِك .

فإن لم يبيَّنَ المجتهدُ العلةَ لم يُجْعَلُ ذلك الحكمُ مذهبَا له في مسألة أخرى، وإن شبَّهتها شبهًا يجوزُ خفاء مثله على بعض المجتهدين، إذ لا يدرى أَنَّها لو خطَّرتُ بباليه صار فيها إلى ذلك الحكم، بل قد يظهرُ له فرقٌ بينهما مع المشابهة .

وإن نصَّ المجتهدُ في مسألة واحدة على حكمين مختلفين ، فإن

عُرِفَ الأَخِيرُ مِنْهُمَا فَهُوَ مِذَهَبُهُ عَلَى الصَّحِيفَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْأَخِيرُ
اجْتَهِدَ فِي أَشْبَهِهِمَا بِأَصْوْلِهِ وَأَقْوَاهَا دَلِيلًا فَتُجْعَلَ مِذَهَبًا لَهُ، وَتَكُونُ
الْأُخْرَى كَالْمَشْكُوكِ فِيهَا.

وَمِثْلُ لَذِكْرِ مُحَشِّي «الروضة» بِمَثَالِيْنْ :

١ - مَا لَوْ اخْتَلَفَ نَصُّ أَحْمَدَ فِي أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلُكُونَ أَمْوَالَ
الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، لَكَانَ الْأَشْبَهُ بِأَصْوْلِهِ أَنَّهُمْ لَا يَمْلُكُونَهَا، بِنَاءً عَلَى
تَكْلِيفِهِمْ بِالْفَرْوَعَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِقَاعِدَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُحْرَمَةَ لَا تَفِيدُ
الْمُلْكَ، وَلَذِكْرِ رَجْحِهِ أَبُو الْخَطَابِ وَنَصْرِهِ فِي تَعْلِيقِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا
لِنَصْوصِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُمْ يَمْلُكُونَهَا.

٢ - هُوَ أَنَّهُ لَمَا اخْتَلَفَ نَصُّهُ فِي بَيعِ النَّجْشِ، وَتَلْقَيَ الرَّكْبَانَ ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ: هَلْ هُوَ بَاطِلٌ أَوْ لَا؟ كَانَ الْأَشْبَهُ بِنَصْهُ الْبَطْلَانَ، بِنَاءً عَلَى
اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْفَسَادِ مُطلَقًا . اهـ . مِنْهُ .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

في التقليد)

التقليد في اللغة: وضع القلادة في العنق، ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص، كأنَّ الأمر مجعلٌ في عنقه كالقلادة، ومنه قول لقيطِ الأيدي :

وَقَلُّدُوا أَمْرَكُمْ اللَّهُ دُرُكُمْ رَحْبَ الذِرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَطْلُعاً
وهو في اصطلاح الفقهاء: قبولُ قول الغير من غير معرفة دليله.

واعلم أنَّ قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده، أمَّا ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد؛ لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباعٌ لا قولٌ حتى يكون فيه التقليد.

والاجتهاد إنما يكونُ في شيئين:
أحدهما: ما لا نصَّ فيه أصلًا.

والثاني: ما فيه نصوصٌ ظاهرها التعارض، فيجب الاجتهداد في الجمع بينها، أو الترجيح.

فالأخذ بقول النَّبِيِّ ﷺ، أو بالإجماع، لا يسمى تقليدًا؛ لأنَّ ذلك هو الدليلُ نفسه.

(١) (٣ / ١٠١٦).

ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية .

والأصل في التقليد قوله تعالى : « وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ » [التوبه / ١٢٢] ، قوله : « فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [النحل / ٤٣] ، الأنبياء / ٧] ، وإجماع الصحابة عليه .

ولا يستفتني العامي إلا من غالب على ظنه أنه من أهل الفتوى .

وإذا كان في البلد مجتهدون فله سؤال من شاء منهم ، ولا يلزم مراجعة الأعلم ؛ لجواز سؤال المفضول . وقيل : يلزم سؤال الأفضل .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح)

أما ترتيب الأدلة : فقد ذكر أنَّ المقدم منها الإجماع ، ثم المتواتر من الكتاب أو السنة ، فمتواترُ السنة في مرتبة القرآن ، ثم أخبار الآحاد .

واعلم أنَّ الإجماع الذي يذكر الأصوليون تقديميه على النص هو الإجماع القطعي خاصَّةً ، وهو الإجماع القولي المشاهد ، أو المنقول بعد التواتر ، أمَّا غير القطعي من الإجماعات كالسكتي والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص .

واعلم أنَّ تقديم الإجماع على النص إنَّما هو في الحقيقة تقديم

(١) (٣ / ١٠٢٨).

النصُّ المستند إليه بالإجماع على النصُّ الآخر المخالف للإجماع . وتارة يكون النصُّ معروفاً ، وتارة يكون غير معروف إلا أنَّا نجزم أنَّ الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النصُّ إلا لنصُّ آخر هو مستند الإجماع .

فمثال الأول : ما لو تنازع خصمان في الأخت من الرضاع : هل يحلُّ وطؤها بملك اليمين ؟

فقال أحدهما : لا يحلُّ ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَخْوَاتُكُم مِّنْ أَرْضَنَعَةٍ﴾ [النساء / ٢٣] ، وظاهره يشمل النكاح وملك اليمين .

فقال خصمه : يحلُّ وطؤها بملك اليمين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ . . .﴾ الآية في (قد أفلح ، وسائل سائل) ، وظاهرها الإطلاق في الأخت من الرضاع وغيرها .

فيقول خصمه : أجمع جميع المسلمين على منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين ، وهذا الإجماع مقدم على قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم﴾ ، والمقدم في الحقيقة النصُّ المستند إليه بالإجماع ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأَخْوَاتُكُم مِّنْ أَرْضَنَعَةٍ﴾ .

ومثال الثاني : المضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقراض ، فإنَّ ظاهر النصوص العامة منعها ؛ لأنَّ الربح المجعل للعامل جزءٌ منه لا يدرى هل يحصل منه قليل أو كثير ، أو لا يحصل منه شيء ، وهذا داخلٌ في عموم الغرر .

ولم يثبت نصٌّ صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز

المضاربة، والحديث الوارد فيها ضعيف لا يحتاجُ به، إلَّا أنَّ الصحابة
أجمعوا على جواز المضاربة، وكذلك من بعدهم ، فقدُمْ هذا الإجماع
على ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرر؛ لعلمنا بأنَّهم استندوا
في إجماعهم إلى شيء علموه منه بِالْكِتَابِ يدلُّ على إباحة ذلك . وَالله
أعلم .

واعلم أَنَّ التعارض لا يكون بين قطعيَّين، ولا بين قطعيٍّ وظنيٍّ،
وإِنَّما يكون بين ظنيَّين فقط .

واعلم أَنَّ تعادل الدليلين الظنيَّين بحسب ما يظهر للمجتهد جائزٌ
اتفاقًا ، أمَّا تعادلهما في نفس الأمر فاختلُف فيه ، فنقل عن الإمام أحمد
والكرخيٍّ أَنَّه لا يمكن تعادلهما في نفس الأمر ، وصححه صاحب
«جمع الجواجم» ، والأكثرُون على جوازه ، ومنهم من قال: هو جائز
غير واقع .

الترجيح

والترجيحُ في الاصطلاح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين .

واعلم أَنَّه إن حصل التعارض وجب الجمع أَوَّلًا إن أمكن ،
كتنزيلهما على حالين ، كما أكثرنا من أمثلته القرآنية في كتابنا «دفع
إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب» .

ومن أمثلته في الحديث: الحديث الوارد بذم الشاهد قبل أن
تطلب منه الشهادة ، مع الحديث الوارد ب مدحه .

فيجمع بينهما بأن ينزل كلُّ منهما على حالٍ :

فيحملُ حديثُ المدحِ على مَنْ شهدَ في حَقِّ اللَّهِ، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ
الشهودَ لَهُ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ.

ويحملُ حديثَ الذَّمِّ على الشَّاهدِ في حَقِّ الْأَدْمَيِّ الْعَالَمِ بِأَنَّ
الشَّاهدُ يَعْلَمُ مَا يَشَهِدُ بِهِ وَلَمْ يَطْلُبْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ جَمْعُ فَالْمُتَأْخِرِ نَاسِخٌ لِلْمُتَقْدِمِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ
الْمُتَأْخِرَ فَالْتَّرجِيحُ.

وَالْتَّرجِيحُ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

الأُولُّ: يَتَعَلَّقُ بِالسِّنْدِ، وَهُوَ خَمْسَةُ:

أَوْلًاً: كثرةُ الرِّوَايَةِ.

ثَانِيًّا: ثَقَةُ الرَّاوِيِّ، وَضَبْطُهُ، وَقَلَةُ غُلْطَهُ.

ثَالِثًا: وَرَعُ الرَّاوِيِّ وَتَقْوَاهُ؛ لِشَدَّةِ تَحْرِزَهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ يُشكِّفُ فِيهِ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْقَصَّةِ، كَحَدِيثِ مِيمُونَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا
وَهُوَ حَلَالٌ.

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ مُبَاشِرًا لِلْقَصَّةِ، كَحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ بِذَلِكِ، لَا أَنَّهُ
هُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِيمُونَةَ فَكَلَاهُما يَرْجِعُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مَحْرُمٌ.

وَلِلْأَصْوَلِيِّينَ فِي التَّرجِيحِ بِاعتِبَارِ السِّنْدِ أَمْوَارٌ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا
ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ:

منها : علوُّ السند ، فالسنن الذي هو أعلى يقدَّم على غيره ؛ لأنَّ قلة الوسائل بين المجتهد وبين الرسول ﷺ أرجح من كثرتها ؛ لأنَّ قلة الوسائل يقلُّ معها احتمال التسيان والاشتباه والزيادة والنقص .

ومنها : السلامَةُ من البدع ، فالراوي غير البَدِعِيُّ أرجح من الرواية البَدِعِيُّ .

ومنها : فقهه في الباب المتعلق به المروي ، فالفقهيُّ في البيوع مثلاً يُقدَّم خبره على غير الفقيه فيها .

وكذا يُقدَّم زائد الفقه على غيره ، ولذا قالت المالكية : يُقدَّمُ خبرُ رواه ابن وهب في الحجَّ على ما رواه ابن القاسمٍ فيه ؛ لأنَّه أفقه منه فيه ، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره .

ويُقدَّمُ عندهم العالمُ باللغة على غير العالم بها ، والعالمُ بالنحو على غير العالم به ، لأنَّ الخطأً منهما في فهم مقاصِدِ الكلام أقلِّ .

ويُقدَّمُ الفطْنُ على من دونه .

ويُقدَّمُ المشهور بالعدالة على المعدل بالتزكية .

ويُقدَّمُ الراوي الذي زَكَاهُ المجتهد باختباره إيهًا على المزكَى بالإخبار ، إذ ليس الخبر كالعيان .

ويُقدَّمُ من زُكَى تزكية صريحةً على من زُكَى تزكيةً ضمنيةً ، كالحكم بشهادته والعمل بروايته .

ويُقدَّمُ من زَكَاهُ جماعةً كثيرون على من زَكَاهُ واحدٌ مثلاً .

ويقَدَّمُ غير المدلَّس على المدلَّس .

ويقَدَّمُ الحرُّ على العبد؛ لأنَّ الحرَّ لشرف منصبه يتحرَّزُ عن ما لا يتحرَّزُ عنه العبد . وضعف بعضهم الترجيح بالحرية .

ويقَدَّمُ حافظُ الخبر الذي يسرده متابعاً على من ليس كذلك ، وهو من يتخيلُ اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكير وتكلف ، ومن لا يقدر على التأدية أصلاً لكنْ إذا سمع اللفظ علمَ أنه مرويَّة عن فلان .

ويقَدَّمُ الراوي الذي يُعرَفُ نسبةً على الراوي الذي لم يُعرَفْ نسبةً؛ لأنَّ الوثوق بالأول أشد .

ويقَدَّمُ عندهم الذكر على الأنثى، إلا إذا عُلِّمَ أنها أضبطةٌ من الذكر فتقدمُ عليه، وكذلك إن كانت صاحبة القصة قدّمت على الذكر .

قال بعضهم : الأنثى والذكر على السواء ، ولا يرجح عليها إلا بما يرجحُ به الرجل على الرجل .

وفصل بعضُ العلماء فقال : يرجحُ الذكر في غير أحكام النساء ، بخلاف أحكامهنَّ كالحيض والعدة ، فيرجحُ فيها على الذكور؛ لأنَّهنَّ أضبطةٌ فيها .

ويقَدَّمُ الذي كانت روايته أوضح في إفاده المروي على الذي في روايته خفاء الإجمال ، ولأجل ذلك يُقدَّمُ الراوي بالسماع على الراوي بالإجازة؛ لأنَّ السماع طريقٌ واضحٌ في إفاده المروي ببيان تفاصيله ، بخلاف الإجازة لما فيها من الإجمال .

ويُقدَّمُ من عِلمَتْ جهة تحمله من سماع لفظ الشيخ أو القراءة عليه ونحو ذلك على رواية من لم تُعلم جهة تحمله.

وُتَقدَّمُ رواية المكَلَف وقت التحمل على رواية من هو صبيٌّ وقت التحمل، والحال أَنَّه أَدَى بعد البلوغ؛ للاختلاف في المتحمل قبل البلوغ، وعدم الاختلاف في المتحمل بعد البلوغ؛ لأنَّ ما لا خلاف فيه يقدم على ما فيه خلافٌ، وإن كان المشهور المعروفُ قبول رواية من تحمل قبل البلوغ إذا كانت التأدية بعد البلوغ.

ويُقدَّمُ راوي الحديث بلفظه على الرأوي بالمعنى؛ لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى.

ويُقدَّمُ خبر الرأوي الذي لم ينكر شيخُه أَنَّه حَدَّثَه على خبر من أنكر شيخُه الذي روى عنه روايته له عنه، وإن قلنا بأَنَّ إنكاره لا يضر.

ويُقدَّمُ ما في الصحيحين أو أحدهما على ما ليس فيهما.

إلى غير ذلك.

وكثيرٌ ممَّا ذكرنا من المرجحات باعتبار السند لا يخلو من خلافٍ، ولكن له كله وجهٌ من النظر.

الوجه الثاني من الترجيح: بأَمْرٍ يعودُ إلى المتن، كاعتراض أحد الدليلين المتعارضين بكتابٍ أو سنةٍ أو غير ذلك من الأدلة، كأحاديث صلاة الصبح فإنَّ في بعضها التغليس بها، أي فعلها في بقية الظلام، وفي بعضها الإسفار بها، فتعتراضُ أحاديث التغليسِ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

وكان يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر يتفق على رفعه.

وكان يكون راوي أحدهما قد نُقلَ عنه خلافه، فتتعارض روایاته، ويبقى الآخر سليماً عن التعارض، فيكون أولى.

وكان يكون أحدهما مرسلاً، والآخر متصلًا، فالمتصل أولى؛ لأنَّه متفقٌ على الاحتجاج به، وذلك مختلفٌ فيه.

هذا حاصل ما ذكره المؤلف، وللأصوليين باعتبار حال المتن مرجحاتٌ كثيرةٌ غير ما ذكرها المؤلف:

منها: كثرةُ الأدلة، فالخبر الذي اعتمد بأدلة كثيرة مقدمٌ على ما اعتمد بأقل من ذلك من الأدلة.

ومنها: أن يكون المتن قولاً فهو مقدمٌ على الفعل، كما أنَّ الفعل مقدمٌ على التقرير. وإنَّما كان القولُ أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به عَلَيْهِ.

ويُفهَمُ منه أن ليس كُلُّ قول أقوى، بل إذا احتمل القول الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل، فلا يرُدُّ قولهم: إنَّ الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل منه من التنعيم، تقديماً لفعله عَلَيْهِ على أمره لعائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنَّ أمره وإن كان قولاً يحتمل الخصوصية لعائشة، فليس أقوى من فعله، بل هو دونه كما قالوا؛ لاحتمال أنَّه وإنَّما أمرها بذلك لضيق الوقت، لا لأنَّه أفضل، ويمكن على هذا أن يقاس على عائشة كُلُّ من كان له عذرٌ.

وإنما كان الفعل مقدماً على التقرير لأنَّ التقرير كال فعل الضمني ،
وال فعل الصريح مقدماً على الضمني .

قال بعضهم : ويقدم تقريره ما وقع بحضورته على ما بلغه فأقرَّه .

ومنها : الفصاحة ، فالخبر الفصيح يقدم على غير الفصيح ؛ للقطع
بأنَّ غير الفصيح مرويٌ بالمعنى ؛ لفصاحتة بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ .

ولا عبرة بزيادة الفصاحة ، فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح .
وقيل : يقدم عليه ؛ لأنَّه بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ أفصح العرب ، فيبعد نطقه بغير الأفصح ،
فيكون مرويَا بالمعنى ، فيتطرق إليه الخلل .

وأجيب بأنَّه لا يعدُّ في نطقه بغير الأفصح ؛ لأنَّه كان يخاطبُ
العرب بلغاتهم .

ومنها : الزيادة ، فالخبر المشتملُ على الزيادة يقدم على غيره ؛ لما
فيه من زيادة العلم ، كخبر التكبير في العيد سبعاً ، مع خبر التكبير فيه
أربعاً ، خلافاً لمن قدَّم الأقلَ كالحنفية .

ومنها : ورود أحد الخبرين بلغة قريش ، مع أنَّ الثاني واردٌ بغيرها ؛
لا حتمال الوارد بغيرها الرواية بالمعنى ، فيتطرق إليه الخلل .

ومنها : دلالة أحد الخبرين على علوٍ شأن الرسول بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ وقوته ،
ودلالة الآخر على الضعف وعدم القوة ؛ لأنَّ قوته بِعَلَيْهِ الْكَلَمُ وعلوٍ شأنه كان
يتجدد شيئاً فشيئاً ، فما أشعر بعلوٍ شأنه مقدَّمٌ على غيره ، لأنَّ المشرع
بعلوٍ شأنه معلومٌ أنَّه هو المتأخر .

ومنها: أن يتضمن الخبر قصة مشهورة، فإنه يقدّم على المتضمن قصة خفية؛ لأنَّ القصة المشهورة يبعد الكذبُ فيها. قاله القرافي.

ومنها: ذكر السبب، فالخبر المذكور فيه السبب مقدمٌ على ما ليس كذلك؛ لاهتمام راوي الأول به، واهتمامه دليلٌ على كمال ضبطه للمرويٍّ؛ لأنَّه يتربُّ عليه عادةً.

وأيضاً، فإنَّ علم السبب يعين على فهم المراد، ولأجل ذلك اعنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات.

ومنها: أن يكون أحد الخبرين رواه راويه عن شيخه بدون حجاب، مع أنَّ الثاني رواه من وراء حجاب، كرواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنَّ بيررة عتقت في حال كون زوجها عبداً، على رواية الأسود بن يزيد عنها أنَّه كان حرّاً؛ لأنَّ القاسم كان محرماً لها لكونها عمته، وكان يسمعُ منها بدون حجابٍ، بخلاف الأسود.

ومنها: الخبر المدنيُّ، فإنه مقدمٌ على الخبر المكيٍّ؛ لتأخره عنه.

ومعلومُ أنَّ المدنيَّ ما رُويَ بعد الشروع في الهجرة، والمكيَّ ما رُويَ قبل الشروع فيها.

فيشملُ المدنيُّ ما ورد بعد الخروج من مكة، وقبل الوصول إلى المدينة في سفر الهجرة.

هذا هو الاصطلاح المشهور في المدنيِّ والمكيِّ.

ولذا كان المشهور عندهم في آية ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

لَرَأْدَكَ إِلَى مَعَائِرٍ» [القصص / ٨٥] أَنَّهَا مُدْنِيَة، مَعَ أَنَّهَا نَزَلتُ بِالجَحْفَةِ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ أَحَدُ الْخَبَرِيْنَ جَامِعاً بَيْنَ الْحُكْمِ وَعَلْتَهُ، مَعَ أَنَّ الْآخَرَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَلَةِ أَقْوَى فِي الْإِهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْحُكْمُ دُونَ عَلْتَهُ.

كَحْدِيْثِ الْبَخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَهَذَا الْحَدِيْثُ يَدْلُلُ بِمَسْلِكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيَهِ عَلَى أَنَّ عَلَةَ الْقَتْلِ هُنَّا هِيَ تَبْدِيلُ الدِّينِ، فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مَعَ الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ الْآخَرِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»، فِيَهُ الْحُكْمُ دُونَ ذِكْرِ الْعَلَةِ، فَيَقْدِمُ عَلَيْهِ الْأُولُّ لِذِكْرِ الْعَلَةِ مَعَ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ الْأَرْجُحُ قَتْلُ الْمُرْتَدَةِ، خَلَافَاً لِمَنْ مَنَعَ قَتْلَ النِّسَاءِ مُطْلَقاً بِالْكُفَّرِ، مُرْتَدَاتٍ كَنَّ أَوْ حَرَبِيَّاتٍ، كَالْحَنْفِيَّةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصَيْنِ الْمُذَكَّرِيْنِ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخَصْوَصٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَالْأَعْمَانِ مِنْ وَجْهِهِ يَظْهِرُ تَعَارُضُهُمَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُانِ فِيهَا، فَيُجَبُ التَّرْجِيحُ، وَهِيَ هُنَّا فِي الْمُثَالِيْنِ: النِّسَاءُ الْمُرْتَدَاتُ، فَإِنَّهُنَّ يَدْخُلُنَّ فِي عُمُومِ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ شَمْوَلٍ لِفَظَةِ «مَنْ» لِلْأُنْثَى، كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنَّ» الْآيَةُ [الْأَحْزَابِ / ٣١]، «وَنِسَاءُ الْتَّيْمَنِيَّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ» الْآيَةُ [الْأَحْزَابِ / ٣٠]، «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْصَّنْكِلِحَدَّتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى» الْآيَةُ [النِّسَاءِ / ١٢٤]، كَمَا أَنَّهُنَّ يَدْخُلُنَّ فِي عُمُومِ النَّهِيِّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ.

وَإِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَعْمَانِ مِنْ وَجْهِهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السَّعُود» بِقُولِهِ:

وإِنْ يُكُّلُّ العَمُومُ مِنْ وَجْهِ ظَاهِرٍ فَالْحُكْمُ بِالتَّرْجِيحِ حَتَّمًا مُعْتَبِرٌ
وَمِنْهَا: تَأْكِيدُ الْخَبَرِ، فَالْخَبَرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى تَأْكِيدٍ يَقْدِمُ عَلَى الْخَبَرِ
الَّذِي لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ.

مثَالُ الْمُشْتَمِلِ عَلَى تَوْكِيدٍ: حَدِيثُ: «أَيَّمَا امْرَأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ»، مَعَ حَدِيثٍ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» عَلَى
تَسْلِيمِ مَا فَسَرَتْهُ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَطْلُقُ الْمِثَالِ لَا مَنَاقِشَةَ أَدْلَةٍ
الْأَقْوَالِ، فَتَكَرَّارُ الْبَطْلَانِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ تَوْكِيدٌ لِحَكْمِهِ، فَيُرَجَّعُ حَكْمُهُ
عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي لَمْ يَؤْكَدْ حَكْمُهُ.

وَمِنْهَا: التَّهْدِيدُ، فَالْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ مَقْدُومٌ عَلَى مَا
لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمِثْلُهُ لَهُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ
يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

فِي الْحَدِيثِ تَخْوِيفٌ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكْ بِأَنَّهُ مَعْصِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُرْغَبَةِ فِي صَوْمِ النَّفَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّخْوِيفُ الْمُذَكُورُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِيِّ، فَلَيْسَ تَرْجِيحاً
بِاعتِبَارِ حَالِ الْمُتَنَزَّلِ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ حَكْمَهُ الرُّفْعُ، إِذَا لَا يُقَالُ مِنْ جَهَةِ الرَّأِيِّ. نَعَمْ لِلنَّاظِرِ
أَنْ يَقُولُ: فِي التَّمثِيلِ الْمُذَكُورِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ خَاصٌّ عَلَى عَامٍ، فَلَا
تَعْرَضَ أَصْلًا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَاجَبَ بِأَنَّ الْخَاصَّ إِنَّمَا رَجَعَ عَلَى الْعَامِ فِي
خَصْوَصِ مَا تَعَارَضَ فِيهِ فَقْطُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: إِطْلَاقُ الْعَامِ عَنْ ذِكْرِ سَبِّ، فَالْعَامُ الْمَطْلُقُ الَّذِي لَمْ يُذَكَرْ

له سبب يقدّم عمومه على العام الذي ذكر سببه؛ لأنّ هذا أضعف، لا حتمال الخصوص بصورة السبب، والخلاف في ذلك معروف، أمّا صورة السبب فهي مقدمة على العام المطلق؛ لأنّها قطعية الدخول على الأصح.

أمّا صيغ العموم فيقدّم ما دلّ منها على الشرط، كـ«من» وـ«ما» الشرطيتين، على النكارة في سياق النفي، على ما صحّه بعضهم محتاجاً بأنّ الشرطي من العام يفيد التعليل غالباً، نحو: «من جامع فعليه الكفارة»، «من بدّل دينه فاقتلوه».

ويُفهّم من هذا أنه إن لم يفد التعليل فلا يقدم على النكارة، كقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة/ ٢٠٣].

وقال بعضهم: إنّ النكارة في سياق النفي تقدم على أدوات الشرط العامة كـ«من» وـ«ما».

قال مقيده - عفا الله عنه - :

الظاهر أنّ النكارة في سياق النفي إذا كانت نصّا صريحاً في العموم، كالمبنية مع «لا» نحو: «لا إله إلا الله»، أو المزيدة قبلها «من» نحو: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران/ ٦٢]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الأنباء/ ٢٥، الحج/ ٥٢]، ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَنَّهُمْ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [القصص/ ٤٦] لأنّها أقوى مرتبة في العموم من صيغ الشرط. والله أعلم.

وبافي أدوات العموم تقدم عليه النكارة في سياق النفي إلا لفظة «كل» ونحوها، فلا شك أنّها مقدمة على النكارة في سياق النفي.

والجمعُ المعرف بالألف واللام أو بالإضافة يقدمُ عمومه على «منْ» و«ما» الاستفهاميتين، لأنَّهما أقوى منهما في العموم؛ لامتناع تخصيص الجمع إلى الواحد دونهما، على ما رجحه بعض أهل الأصول.

والثلاثة المذكورة التي هي: الجمع المعرف، و«منْ» و«ما»، المذكورتان مقدمةً على المفرد الذي هو اسم جنس المعرف بألف، نحو: «وَالْعَصْرِ ۖ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُرْقٍ ۝» [العصر / ۱ - ۲] أي كل إنسان، لأنَّه يتحمل فيه أنَّ «ألف» عهديَّة، بخلاف «منْ» و«ما»، فلا يتحمل فيما ذلك، والجمع المعرف يبعد فيه.

ومنها: عدم التخصيص، فالعامُ الذي لم يدخله تخصيصٌ مقدم على العامُ الذي دخله تخصيصٌ، وهذا رأيُ جمهور أهل الأصول، ولم أعلم أحداً خالفاً فيه إلاً صفيَّ الدين الهنديَّ، والسبكيَّ.

وحجة الجمهور: أنَّ العامَ المخصوص اختلفَ في كونه حجةً في الباقي بعد التخصيص، والذين قالوا: هو حجة في الباقي بعد التخصيص قال جماعةً منهم: هو مجازٌ في الباقي، بخلاف الذي لم يدخله تخصيصٌ فهو سالم من ذلك، وما اتفق على أنَّه حجة وأنَّه حقيقةً أولى مما اختلف في حجيته، وهل هو حقيقة أو مجاز، وإن كان الصحيحُ أنَّه حجةٌ وحقيقةٌ في الباقي بعد التخصيص؛ لأنَّ مطلق الخلاف يكفي في ترجيح غيره عليه.

وحجة الصفيَّ الهنديَّ والسبكيَّ أنَّ الغالب في العامَ التخصيصُ، والحملُ على الغالب أولى، وأنَّ ما دخله التخصيص يبعدُ تخصيصه

مرةً أخرى بخلاف الباقي على عمومه.

ومثال هذه المسألة: قوله تعالى: «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» الآية [النساء / ٢٣]، فإنَّه عامٌ في كلِّ أختين سواءً كان الجمع بينهما بنكاح أو بملك يمين، وهذا العام لم يدخله تخصيصٌ، فهو مقدمٌ على عموم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ^٦ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» الآية [المؤمنون / ٥ - ٦]، المعارض / ٢٩ - ٣٠]، فإنَّ قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» شاملٌ بعمومه للأختين، إلا أنَّ عموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» دخله التخصيص؛ للإجماع على أنَّ عموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» يخصُّه عموم «وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ» [النساء / ٢٣]، فلا تحلُّ الأخت من الرضاعة بملك اليمين إجماعاً.

ويخصصه - أيضاً - عموم «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ» الآية [النساء / ٢٢]، فلا تحلُّ موطوءة الأب بملك اليمين إجماعاً.

فإن قيل: عموم «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» مخصوصٌ بعموم «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ».

فالجواب: أنَّ ذلك التخصيص هو محلُّ النزاع، والاستدلال بصورة النزاع ممنوعٌ بإبطاق النظار، كما هو معلوم في محلِّه.

فإن كان كُلُّ واحدٍ من العاميْن دخله تخصيصٌ، فالاقلُ تخصيصاً مقدمٌ على الأكثر تخصيصاً.

ومثال هذا: ما لو ذبح الكتابي ذبيحة، ولم يسمّ عليها الله، ولا غيره، فعموم قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة/ ٥] يقتضي إياحتها، وعموم «وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الَّتِي يُذَكَّرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام/ ١٢١] يقتضي تحريمها، وكلٌّ من العمومين دخله تخصيصٌ، إلا أنَّ الأول خُصّصَ مرةً واحدةً، والثاني خُصّصَ مرتين، فال الأول أقوى؛ لأنَّه أقلُّ تخصيصاً.

لأنَّ قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ» لم يخصّص إلا تخصيصاً واحدةً، وهي تخصيصه بما إذا لم يسمّ الكتابي على ذبيحته غير الله، كالصليب أو عيسى، فإن سمي على ذبيحته غير الله، دخلت في عموم «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة/ ٣ النحل/ ١١٥] على الأصحّ الذي لا ينبغي العدول عنه.

أما آية «وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الَّتِي يُذَكَّرُ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فقد خُصّصَت تخصيصتين، خُصّصها الجمهور بغير الناسي، فتارك التسمية ناسياً تؤكل ذبيحته عند الجمهور، وحکى عليه ابن جرير الإجماع مع أنه خالف فيه اثنان، وخصوصه الشافعي وأصحابه بما ذُبح لغير الله.

ويقدم الدالُّ بدلالة الاقتضاء على الدالُّ بدلالة الإيماء، والدالُّ بدلالة الإشارة، والظاهرُ تقديم الدالُّ بالإيماء على الدالُّ بالإشارة.

ووجهُ تقديم الدالُّ بالاقتضاء: أنه مقصودُ للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً - كما تقدم إياضًا - .

ووجهُ تقديم الدالُّ بالإيماء على الدالُّ بالإشارة: أنَّ دلالة الإيماء

مقصودة للمتكلم، وإن لم يتوقف عليها الصدق أو الصحة، والمدلول عليه بالإشارة ليس بمقصودٍ ولكنه لازم للمقصود - كما تقدم إيضاح ذلك كله بأمثلته ..

وقال صاحب «الضياء اللامع»: ويقدم ما كان في دلالة الاقضاء؛ لضرورة صدق المتكلم على ما كان، لضرورة صحة الملفوظ به عقلاً أو شرعاً.

ويقدّم الدالُّ بالإشارة والإيماء على المفهوم بنوعيه؛ لما تقدم من أنَّ دلالة الإيماء والإشارة كدلالة الاقضاء في كون الجميع من المنطق غير الصريح، على ما صحّحه بعضهم، والمنطق ولو غير صريح مقدّم على المفهوم.

ويقدّم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، على الصحيح؛ لضعف مفهوم المخالفة بالخلاف في حجيته - كما تقدم -.

وشدَّ من قال بتقديم مفهوم المخالفة، ولا يخفى ضعف قوله وبعده عن الصواب.

الوجه الثالث: الترجيح بأمرٍ خارجيٍّ، ككون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل.

ومثاله: حديث: «من مسَ ذكره فليتوضاً»، مع حديث: «وهل هو إلا بضعة منك»، فإنَّ هذا الأخير نافٍ لوجوب الوضوء موافقٌ للبراءة الأصلية، والخبر الموجب له ناقلٌ عن حكم الأصل.

وعكس بعضهم فرجَّح المبقي على الأصل بالبراءة الأصلية.

والمشهور عند الأصوليين الأول .

وكذلك رواية الإثبات ، فإنَّها مقدمةٌ على رواية النفي .

ومثاله : حديث أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ سَعَوْا لِحَجَّهُمْ وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ ، مع حديث أَنَّه لم يَسْعَوْ إِلَّا سعي العمرة الأول ولم يَسْعَوْ لِلْحَجَّ .

وحديث أَنَّ المُتَمْتَعِينَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ سَعَوْا لِحَجَّهُمْ وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ ، مع حديث أَنَّهُمْ لم يَسْعَوْ إِلَّا سعي العمرة الأول ولم يَسْعَوْ لِلْحَجَّ .

والظاهر أَنَّ المثبت والنافي إذا كانت رواية كُلُّ منهما في شيء معين في وقت معين واحد أَنَّهما يتعارضان .

فلو قال أحدهما : دخلت الكعبة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ في وقت كذا ولم أفارقه ، ولم يغب عن عيني حتى خرج منها ، ولم يصل فيها . وقال الآخر : رأيته في ذلك الوقت بعينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فيها . فإنَّهما يتعارضان ، فيطلب الترجيح من جهة أخرى . والله أعلم .

وهذا أصوب من قول مَنْ قَدَّمَ المثبت مطلقاً ، وَمَنْ قَدَّمَ النافي مطلقاً .

ووجه تقديم رواية المثبت أَنَّ معه زيادة علمٍ خفيٍّ على صاحبه ، وقد عرفت أَنَّ ذلك لا يلزم في جميع الصور مما ذكرناه آنفاً .

ويقدم - عنده - الحاضرُ على المبيح ، وقيل : لا .

والحاضرُ : المنعُ .

ومثال تقديم الحاضر على المبيع : تقديم عموم قوله : «**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**» [النساء / ٢٣] المقتضي بعمومه منع الأختين بملك اليدين على عموم **«أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»** [المؤمنون / ٦ ، المعارض / ٣٠] الشامل بعمومه للأختين بملك اليدين ، فهذا مبيعٌ وذلك حاضرٌ ، فيقدم الحاضرُ على المبيع .

ومن فروع تعارض الحاضر والمبيع - عند بعضهم - : المتأول من بين المأكل وغیره ، كولد الذئب من الضبع - عند من يمنع أكل الذئب ، ويبيح أكل الضبع - ، فعلى تقديم الحاضر على المبيع لا يؤكل ، وعلى القول بالعكس يؤكل .

وقيل : الحاضر والمبيع لا يرجح أحدهما على الآخر ، فيطلب الترجيح بسواهما .

ووجه تقديم الحاضر على المبيع : أن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام .

وزاد بعض الأصوليين : تقديم الخبر الدال على الأمر على الدال على الإباحة .

ووجه ذلك : هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب ، وأن الخبر الدال على النهي مقدم على الدال على الأمر .

ووجهه عندهم : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومن أمثلته - عند القائل به - : ترك تحية المسجد في وقت النهي .

أما الخبر المسقط للحد فلا يرجح على الخبر الموجب له - عند المؤلف ..

وكذلك - عنده - الخبر الموجب للحرية لا يرجح على الخبر المقتضي للرق، قال^(١): (لأن ذلك لا يوجب تفاوتا في صدق الرواية فيما ينقله من لفظ الإيجاب والإسقاط).

وذهب المالكية وغيرهم إلى أن الخبر النافي للحد مقدم على الخبر الموجب له، قالوا: لما في الخبر النافي للحد من اليسر الموافق لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج/٧٨]، وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة/١٨٥].

قالوا: ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وتعارض الأدلة في وجوبه وسقوطه شبهة، وهو مستثنى عندهم من تقديم المثبت على النافي. والتعزير - عندهم - كالحد فيما ذكر.

وقال المتكلمون بتقديم الموجب للحد أو التعزير على النافي لذلك؛ لأن ناقل عن الأصل، لأن النفي مستفاد من البراءة الأصلية، وإيجاب الحد ناقل عنها، فهو مقدم.

وأجاب بعضهم بأن النفي الشرعي هنا مستفاد من الحكم الشرعي، لا من البراءة الأصلية.

وقال بعض أهل العلم: إن الخبر الموجب للحرية مقدم على

(١) (٣/١٠٣٦).

الخبر المقتضي للرق ؟ لرجحانه بشدة تَشْوِف الشارع للحرية .

ومثال تعارض الخبر الموجب للحد والنافي له : ما لو سرق سارقٌ
مِجَّانًا قيمته ثلاثة دراهم .

فحديث ابن عمر المتفق عليه يوجب قطعه .

والآحاديثُ التي تمسكت بها الحنفية ومن وافقهم في أَنَّه لا قطع
في أقلَّ من عشرة دارهم ، وأنَّ المجنَّ على عهد رسول الله ﷺ كانت
قيمتها عشرة دراهم ، فسقط الحدُّ عنه ، فرجحوا الروايات بعشرة دراهم
على الروايات الأخرى المتفق عليها بأنَّ الحدَّ يدرأ بالشبهات ، وأنَّ
النافي للحدِّ مقدَّم على الموجب له .

وقصدنا مطلق المثال لا مناقشة أدلة الأقوال .

وعلى ما ذهب إليه المصنف فلا ترجيح بإسقاط الحدُّ ، وحينئذ
يتراجع موجب الحد في المثال المذكور ؛ لأنَّ أدالته أصح .

ومثال تعارض الخبر الموجب للحرية والموجب للرق ؟ حديث
ابن عمر المتفق عليه : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعُغُ ثُمَّ
الْعَبْدُ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدِيلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاؤَهُ حُصُصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ
الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ» .

فظاهر هذا الحديث الصحيح أنَّ الشريك المعتق نصيبه من العبد
إنْ كان فقيراً لا مال له بقي ما لشركائه من العبد رقيقاً ، وظاهره أنَّ العبد
لا يستسعني ليحصل قيمة الباقي ، فيخلص نفسه من الرق .

فهذا الحديث موجب لرق الباقي في حالة فقر معتق نصيبه من العبد المشترك.

مع الحديث الآخر^(١) المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِّاصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَهُ فُوَّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدَلَ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

فهذا الحديث موجب للحرية باستساعه العبد ليحصل قيمة الباقي من نفسه .

فعلى ما ذهب إليه المؤلف لا يرجع أحد الخبرين على الآخر بإيجاب الحرية ولا بإسقاطها .

وعلى قول من قال : يرجح موجب الحرية ، يجب استساعه العبد لتحصيل قيمة الباقي ليتخلص من الرق .

والحديثان صحيحان ، ودعوى الإدراج فيما لا يخفى سقوطها ، كما هو واضح من صنيع الشيفيين .

والقصد مطلق المثال لا مناقشة الأقوال .

مع أن بعض العلماء جمع بين الحديثين ، ونحن مثنا بهما للتعارض ، نظرا لأن الجمع المذكور لا يجب الرجوع إليه . والعلم عند

(١) سياق الكلام : «ومثال تعارض الخبر الموجب للحرية والموجب للرق : حديث ابن عمر المتفق عليه... مع الحديث الآخر...» .

الله تعالى .

قال المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى :-

(فصل

ترجح المعاني)

يعنى بذلك الترجح بين علل المعانى .

ثم قال : (قال أصحابنا : إنَّ العلة ترجح بما يرجح به الخبر ، مِنْ موافقتها لدليل آخر مِنْ كتابٍ ، أو سنة ، أو قولٍ صحابيٍّ ، أو خبرٍ مرسلاً).

ومن أمثلة ذلك : قولُ المالكيِّ : علة تحريم الربا في البرِّ الاقتنياتُ والادخار ، مع قول الشافعيِّ : علةُ الربا فيه الطعمُ؛ لأنَّ علة الشافعيِّ هنا قد ترجح بموافقتها لحديث عمر بن عبد الله في صحيح مسلم : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : «الطعامُ بالطعمِ مثلاً بمثل . . . ». الحديث .

وقصدُنا مطلق المثال لا مناقشة الأقوال .

والشأنُ لا يعترضُ المثالُ إذ قد كفى الفرضُ والاحتمالُ وترجح العلة أيضاً بكونها ناقلةً عن الأصل ، كالخبر .

فقولُه في حديث عدم نقض الوضوء بمس الذكر : «هل هو إلا

(١) (٣ / ١٠٣٩).

بضعةٌ منك؟» علة في عدم نقض الوضوء بذلك؛ إذ لا ينقض الوضوء بمسّ عضوٍ لعضوٍ من إنسانٍ واحدٍ.

وحدثٌ «منْ مسَ ذكره فليتوضاً» يدلُّ بسلوك الإيماء والتنبيه على أنَّ علة الوضوء فيه مسُ الذكر؛ فهذه العلة ناقلة عن الأصل، والعلة المقتضية البقاء على الأصل في عدم وجوب الوضوء التي هي «وهل هو إلا بضعةٌ منك؟» موافقة للبراءة الأصلية، فتقدَّم عليها الناقلة عن الأصل، فيجب الوضوء من مسِ الذكر.

وهذان الحديثان صالحان لمثال الحكم الناقل عن الأصل، والعلة الناقلة عن الأصل، معًا، ولذا مثنا لهما بهما.

ثم ذكر المؤلِّف^(۱) - رحمه الله - أَنَّه إذا تعارضت علتان إحداهما حاضرةٌ والأخرى مبيحةٌ، أو علتان إحداهما مسقطةٌ للحدٌّ والأخرى موجبةٌ له، أو علتان إحداهما موجبةٌ للعتق والأخرى نافيةٌ له، فقد اختلف أهل العلم في ترجيح الحاضرة، والمسقطة للحدٌّ، والموجبة للعتق، على مقابلاتها.

فرجح بذلك قومٌ، احتياطًا للحظر، ونفي الحدٌّ، ولأنَّ الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهلٌ من الخطأ في إثباتها.

ومنع آخرون الترجيح بذلك، مِنْ حيث إِنَّهَا حكمان شرعيان فيستويان، ولأنَّ سائر العلل لا ترجحُ بأحكامها، فكذا هنا.

(۱) (۳/۱۰۴۰).

هكذا قال المؤلف .

ثم ذكر أنَّ كلَّ هذه الترجيحاتِ مع الاختلاف فيها ضعيفةٌ .

قال مقيده - عفا الله عنه :-

الذى يظهر لي أنَّ العلة الحاظرة مع غير الحاظرة، كالنصُّ الحاظر مع غيره، إلى آخره، فالاُظْهَر إجراءُ العلل في الترجيح بما ذكر مجرى أحكامها، لأنَّ الجميع أدلةً .

والاُظْهَر - عندي - تقديم الحاظر على المبيع؛ لأنَّ ترك مباح أهون من ارتكاب حرام. وتقديم المقتضية لنفي الحد؛ لأنَّ الخلاف شبهةٌ، والحدودُ تدرأُ بالشبهات، كما عليه جماعةٌ من الأصوليين، ما لم يقم مرجعٌ آخر أقوى يتراجع به جانب الحد. وأنَّ الموجبة للحرمة أرجح؛ لشدة تشوف الشارع للحرمة وترغيبه فيها، ما لم يقم مرجعٌ آخر أقوى يتراجع به جانب الرق .

ثم ذكر المؤلف^(١) أنَّ إن تعارضت علتان إحداهما أخف حكمًا؛ والأخرى أثقل حكمًا أنَّ قومًا رجحوا التي هي أخف حكمًا، لأنَّ الشريعة خفيفة مرفوع فيها المرجح، وأنَّه قال آخرون بالعكس؛ لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ .

قال مقيده - عفا الله عنه :-

لا يمكنُ الحكم مطلقاً في هذه المسألة؛ لأنَّ التخفيف يكون

(١) (١٠٤٠ / ٣).

أرجح تارة، والتشقيل يكون أرجح أخرى.

وممّا يوضح ذلك أنَّ الله تعالى قال : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَفَلَا يُنْسِهَا
نَّأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَفَمِثْلُهَا﴾ [البقرة / ١٠٦] ، ولا خلاف أنَّ تارة ينسخ الأثقل
بالأخف لأنَّ الأخف خير في ذلك المحلّ ، وتارة ينسخ الأخف بالأثقل
لأنَّ الأثقل خير في ذلك المحلّ ؛ كما أوضحتنا في النسخ .

ثم ذكر المؤلف أنَّ إن كانت علتان إحداهما حكم شرعيٌّ ، والآخر
وصف حسيٌّ ، ككونه مسکراً أو قوتاً ، أنَّ القاضي اختار ترجيح
الحسيّة ، وأنَّ أبي الخطاب مال إلى ترجيح الحكمة ، وذكر ما رجح به
كلُّ منهما قوله ، وقد تركنا ذكره لعدم اتجاه شيء منه عندنا .

ثم قال المؤلف^(١) : (وقيل : هذا كله ترجيح ضعيف).

وقد صدق من قال ذلك . والله أعلم .

والمالكية ومن وافقهم يرجحون العلة التي هي وصف حسيٌّ على
التي هي حكم شرعي .

ووجه ترجيحيهم لها أنها ألزم للمحلّ منها . ولا يخفى عدم ظهوره
كما ترى .

ثم ذكر المؤلف عن أبي الخطاب أنَّه ذكر ترجيع العلة التي هي أقلُّ
أوصافاً على التي هي أكثر أوصافاً ، ووجه ذلك بمشابهتها العلة
العقلية ، وبأنَّ ذلك أجرى على الأصول .

(١) (٢/١٠٤١).

ولا يخفى ضعف هذا التوجيه - أيضاً -

ووجه المالكية ومن وافقهم ترجيح العلة التي هي أقلّ أو صافاً على التي هي أكثر أو صافاً بأنّ تطرق البطلان أقل في التي هي أقلّ أو صافاً؛ لأنّ المركب يسرى إليه البطلان ببطلان كلّ واحد من أوصافه، فاحتمال البطلان في كثيرة الأوصاف أكثر منه في قليلة الأوصاف.

ويُفهَمُ منه أنَّ غير المركبة - أعني العلة التي هي وصف واحد - تقدم على المركبة من وصفين فأكثر - على ما ذكرنا -؛ لأنَّ تطرق الخلل للمتعدد أقوى احتمالاً من تطرقه لغير المتعدد، كما كان أقوى احتمالاً في الأكثر أو صافاً من الأقلّ أو صافاً.

وقال بعضهم: إنَّ العلة التي هي أكثر أو صافاً مقدمةً على العلة التي هي أقلّ أو صافاً؛ لأنَّ كثرة أوصاف العلة الجامعة بين الفرع والأصل تدلُّ على كثرة الشبه بينهما.

وقد قدمنا الكلام في القياس على العلة المركبة وغيرها.

ثم ذكر عن أبي الخطاب أنَّه ذكر ترجيح العلة بكثرة فروعها وعمومها، قال^(١): (ثم اختار التسوية وأنَّ هذين لا يرجع بهما؛ لأنَّ العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد، ومتى صحَّت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها).

ومثال ترجيح التي هي أقلّ أو صافاً على التي هي أكثر أو صافاً:

(١) (٣ / ١٠٤٢).

ترجيح علة الحنفي والحنبلبي في تحريم الربا بالكيل؛ لأنَّ الكيل وصفٌ واحدٌ = على علة المالكية تحريم الربا في البرِّ المركبة من أكثر من وصف وهي: الاقتنيات والادخار وغلبة العيش، على خلاف في الوصف الآخر.

ومثال الترجيح بكثرة فروعها: الكيل - أيضاً - مع الاقتنيات والادخار؛ لأنَّ المكبات أكثر من المقتنات المدَّخر، فالكيل تحته فروع كثيرة، كالثُّورة، والأشنان، ونحو ذلك، لم تدخل في الاقتنيات والادخار، فهو أكثر فروعاً.

واعلم أنَّ الترجح بكثرة الفروع مبنيٌّ على ترجيح العلة المتعددة على القاصرة، فالمتعددة التي هي أكثر فروعاً ترجع على المتعددة التي هي أقلُّ فروعاً، وعلى العكس بالعكس.

وقد مثلنا - سابقاً - لتقديم المتعددة على القاصرة.

ومن أمثلته: تعليل بعضهم منع الربا في النقطين بالوزن، فالوزن علة متعددة إلى غيرهما كالحديد والنحاس، مع تعليل بعضهم منع الربا فيهما بالثمنية أو النقدية، فهي قاصرةٌ عليهما.

واعلم أنَّ المؤلف ذكر عن أبي الخطاب أنَّ العلة المتعددة ترجع على القاصرة، وهو المعروف عند الأصوليين.

ثم قال^(١): (ومنع ذلك قومٌ، لأنَّ الفروع لا تنبئ عن قوة في ذات

(١) (٣ / ١٠٤٣).

العلة بل القاصرة أوفق للنصلّ. والأول أولى، فإنَّ المتعدية متفق عليها، والقاصرة مختلف فيها).

ولا يخفى أنَّ المؤلف قد قدم في القياس أنَّ العلة القاصرة مردودة لا يصحُّ التعليل بها أصلًا، واستدلَّ لذلك بأمور – كما أوضحتناه هنالك، وبيننا الصواب فيه –.

وما ذكرنا عن المؤلف أنَّه ذكر عن أبي الخطاب من ترجيح العلة بعمومها، معناه: أنَّ العلة العامة في جميع أفراد أصلها، أعني الشاملة لجميعها بوجودها في جميعها، مقدمة على ما ليست كذلك.

ومثلَّ له بعضهم بتعليق الشافعيٍّ منع الرِّبَا في البرِّ بالطعم، مع تعليل الحنفيٍّ بالكيل، فالطعم موجود في جميع البرِّ على كل حال من أحواله قليلاً كان أو كثيراً، بخلاف الكيل، فلا يوجد في ملء كفٍّ من البرِّ، فعلة الطعام عامة في جميع أفراد الأصل بخلاف علة الكيل.

والقصدُ مطلق المثال لا مناقشة أدلة الأقوال.

ثم ذكر^(١) عن أبي الخطاب ترجيح العلة المنتزعه من أصولٍ على المنتزعه من أصلٍ واحد؛ لأنَّ الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهدُه كان أقوى في إثارة غلبة الظنّ.

قصورُ كلامه هذا ظاهرٌ.

ومثلَّ له بعضهم بقياس الوضوء في وجوب النية وعدم وجوبها،

(١) (٣ / ١٠٤٢).

فإنَّ الذي يقول بعدم وجوب النية فيه يقيسه على وصفٍ منتزع من أصلٍ واحدٍ، وهو أَنَّه تنظيفٌ لا تلزم فيه النيةُ كطهارةِ الخبث. وطهارةُ الخبث التي قاس عليها الوضوءُ أصلٌ واحدٌ.

أمَّا القائل بوجوب النية فيه، فيقول: هو قربةٌ، فتجب فيه النية، كالصلاوة والصوم والحجج ونحو ذلك من القرب، فهذه أصولٌ كثيرة، وذلك أصلٌ واحدٌ.

ومثلَّ له بعضهم بما ورد من تضمينِ الغاصب، وتضمينِ المستعير من الغاصب.

ويستنبط من كُلٍّ منهما أَنَّ علة الضمان وضع اليد على مال الغير، وظاهره: ولو لغير تملكِ.

فهمَا أصلان يشهدان بأنَّ علة ضمان مال الغير وضع اليد عليه، ولو بغير تملكِ.

قالوا: فيرجح ذلك على ما قاله أبو حنيفة من كون العلة وضع اليد بقصد التملك، وإنْ صَحَّ استنباط ذلك من تضمينِ مُسْتَأْمِ السُّلْعَةِ.

ثم ذكر عن أبي الخطاب أَنَّه رَجَحَ العلة المطردة المُنْعَكَسَةَ على ما لا تتعكس، قال^(١): (لأنَّ الطرد والعكس دليلٌ على الصحة ابتداءً؛ لما فيه من غلبة الظنِّ، فلا أقلَّ من أنْ يصلح للترجيع).

(١) (٣ / ١٠٤٣).

قال مقيّده - عفا الله عنه -:

وقد أوضحنا فيما مضى أنَّ الطرد في اصطلاح الأصوليين هو ملازمة العلة والحكم في الثبوت.

و قضيته: كلما وُجِدَتْ العلةُ وُجِدَ الحُكْمُ، وإنْ وُجِدَتْ العلة بدون الحكم هو المسمى بالنقض.

وقد قَدَّمنا الكلام عليه مستوفى، هل هو قادح أو تخصيص للعلة؟

وأنَّ العكس^(١) هو الملازمة في الانتفاء.

و قضيته: كلما انتفت العلة انتفى الحكم.

واختلف في القدح بعدم الانعكاس، والصواب أَنَّه يقدح عند من يمنع تعدد العلل، أمَّا مع تجويز تعدد العلة فلا يقدح تخلف العكس قوله واحداً.

وقد علمت مما قدَّمنا أنَّ العلة المنصوصة تتعدَّد بلا خلاف، ولا يقدح فيها تخلف العكس إجماعاً.

فلو قلت: البول علة لنقض الوضوء، وهو معهومٌ من هذا الشخص، مع أنَّ وضوءه متقضٍ، قلنا: لثبوت نقض وضوئه بعلة أخرى غير البول، كالغائط، والنوم، والتقبيل.

وكما لو قلت: الجماع علة لوجوب الغسل، وهو منتفٍ عن هذه

(١) معطوف على قوله: «وقد أوضحنا فيما مضى أنَّ الطرد...».

المرأة، مع أنَّ الغسل واجب عليها، فإنَّا نقول: لثبوته بعلةٍ أخرى، وهي انقطاع دم الحيض عنها. وهكذا.

أما العلل المستنبطة فهي التي اختلف في جواز تعددتها، فعلى القول بجواز تعددها فتختلف العكس ليس بقادح؛ لأنَّه قد تنتفي العلة، وبثبت الحكم بأخرى.

أما على القول بمنع تعددها فتختلف العكس قادحٌ ما لم يرد نصٌّ ببقاء الحكم مع تخلف العلة، كالرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم، فعلته واحدة، وهي أن يعتقد المشركون أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه أقوباء، وأنَّهم لم تُنهِّكُهم حمَّى يثرب، وقد زالت علة هذا الحكم مع بقائه، فتختلف العكس هنا ليس بقادح؛ لأنَّ الدليل ورد ببقاء الحكم المذكور مع زوال علته؛ لأنَّه عليه السلام رمل في حجة الوداع بعد زوال علة الرَّمل التي فعل من أجلها.

إلى هذا أشار في «مراقي السعود» بقوله في القوادح:
وعَدَمِ العَكْسِ مَعَ اتِّحادِ يَقْدِحِ دُونَ النَّصْ بِالْتَّمَادِي
فَإِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ فَمِثَالُ الْمَطْرَدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ: الإِسْكَارُ لِلتَّحْرِيمِ.

ومثال غير المطردة: العلة التي ورد عليها نقضٌ.

وقد قدَّمنا أمثلة ذلك مستوفاة.

ومثال غير المنعكسة: الكيل بالنسبة إلى ملء كفٌّ من البرِّ عند من يقول: إنَّ الربا حرامٌ فيه، مع أنَّ الكيل متغِّير عنده لقلَّته، فقد انتفت علة

الربا، وبقي حكم الربا على هذا.

والقصد المثال لا مناقشة أدلة الأقوال.

والمعروف عند أهل الأصول أنَّ المطردة المنعكسة مقدمةٌ على المطردة، والمطردة مقدمةٌ على المنعكسة.

وإليه أشار في «المرادي» في ترجيح العلل بقوله:

وذات الانعكاسِ واطرادِ فذات الآخر بلا عناد
ثم ذكر المؤلف عن أبي الخطاب أنَّه رجَح ما كانت علته وصفاً
على ما كانت علته اسمًا بأئمَّة متفق على الوصف مختلف في الاسم،
فالمتافق عليه أقوى.

مثال التعليل بالوصف: تعليل الربا في البر بالطعم أو الكيل.

ومثال التعليل بالاسم: تعليله فيه بكونه برأً.

وتعليله في الذهب بكونه موزوناً تعليل بالوصف، وتعليله بكونه
ذهبًا تعليل بالاسم. والوصف مقدم على الاسم.

وهذا راجع في الحقيقة إلى مسألة تعدِّي العلة وقصورها. والله
تعالى أعلم.

ثم ذكر عن أبي الخطاب أنَّه رجَح ما كانت علته إثباتاً على التعليل
بالنفي لهذا المعنى أيضاً.

والظاهر أنَّ مراده بهذا المعنى أنَّ التعليل بالإثبات متفقٌ عليه،

وبالنفي مختلفٌ فيه، وليس ذلك على إطلاقه؛ لأنَّ تعليل النفي بالنفي لا خلاف فيه، إنَّما الخلاف في تعليل الإثبات بالنفي - كما تقدَّم -، ولا يبعد ترجيح تعليل الإثبات على النفي مطلقاً من حيث إنَّ الموجود أولى من المعدوم في الجملة، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر عن أبي الخطاب أنَّ رجَح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس الحجَّ على الدين في أنَّه لا يسقط بالموت، فهو أولى من قياسهم له على الصلاة، لتشبيه النبيَّ ﷺ له بالدين.

وإياضُه: أنَّ الإنسان إذا مات ولم يحجَ حجة الإسلام، وقد ترك مالاً، فقد قال بعض أهل العلم: يجب أن يُحجَ عنه من ماله؛ لأنَّ الحجَّ دينٌ في ذاته، فيجب قضاؤه عنه بعد الموت كسائر ديونه.

فقالوا الحجَّ على دين الأدمي بجامع أنَّه مطالب بالجميع، ويسقط عنه بالأداء في الجميع، ويتنفع بالقضاء في الجميع.

وقال بعض أهل العلم: لا يلزم الحجَّ عنه من ماله إن لم يوص به؛ لأنَّ الحجَّ عبادةٌ بدنيةٌ، فتسقطُ المطالبة بها بالموت قياساً على الصلاة.

فيرجَح القياس الأول بأنَّه وردت أحاديث متعددة بأنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الحجَّ عن الميت؟ فشبَّهه بالدين، وقال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيته عنها، أكان ينفعُها؟» قالت: نعم. قال: «فدينُ الله أحقُّ بالقضاء».

والحاصلُ أنَّ القياس الأول يترجَّح بأنَّ علته جَمَعَ بها النبيُّ ﷺ بين ذلك الأصل والفرع، فصارت مردودةً إلى أصل قاس الشارع عليه كما

مثّلنا.

ثم قال المؤلف^(١) - رحمه الله - :

(ومتى كان أصل إحدى العلتين متفقاً عليه والآخر مختلفاً فيه كانت المتفق على أصلها أولى، فإنّ قوة الأصل تؤكّد قوّة العلة، وكذلك ترجّح كل علةٍ قويّةٍ أصلها).

مثل أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ والآخر لا يحتمل، أو يثبت أحدهما بخبر متواتر والآخر بآحاد، أو أحدهما ثابت بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة، أو أحدهما بنصٍّ صريح والآخر بتقدير أو إضمار).

وحاصيل كلامه: أنّ العلة ترجح بقوّة حكمها، فإذا تعارضت علتان وكان ما يثبت به حكم إحداهما أقوى مما يثبت به حكم الأخرى، فإنّ قوّة حكمها مرّجحة لها؛ لأنّ قوّة الأصل تؤكّد قوّة العلة.

هكذا قال.

والأسبابُ التي تقوي أحدَ الحكمين على الآخرِ كثيرةٌ:

منها: أن يكونَ أحدَ الحكمين منصوصاً، والآخر مستنبطاً، فعلة المنصوص تقدم على علة المستنبط، كما لو قال أحد المجتهدين: الأرز يمنعُ فيه الرّبّا قياساً على البرّ بجامع الكيل، وقال الآخر: الأرز

(١) (٣ / ١٠٤٥).

يمنع فيه الربا قياساً على الذرة بجامع الاقنيات والادخار.

فترجح العلة الأولى لأنَّ أصلها وهو البرُّ منصوص على تحريم الربَا فيه، بخلاف الذرة التي هي الأصل في القياس الآخر فتحريم الربَا فيها مستنبطٌ لا منصوص.

ويتمثل لهذا - أيضاً - بما إذا كان أحد الأصلين متفقاً على حكمه، والآخر مختلفاً فيه، فإنَّ تحريم الربَا في البرِّ مجمعٌ عليه، وتحريمه في الذرة خالف فيه الظاهرية.

ومنها: أن يشهد لحكمها أصلان، كما قدَّمنا في ضمان الغاصب والمستعير منه بمطلق وضع اليد، مع قول القائل: إنَّه لا بدَّ مع وضع اليد من قصد التملك.

ومراده بمحتمل النسخ: النصُّ، وبما لا يحتمله: الإجماع؛ لأنَّه لا ينسخ.

وقدَّم قومٌ العلة التي مستند حكمها النصُّ على التي مستند حكمها الإجماع؛ لأنَّ الإجماع فرع النصُّ؛ لأنَّه مستند.

وقول المؤلف^(۱): (أو يكون أحدهما أصلاً بنفسه، والآخر أصلاً آخر).

فيه تعقيدٌ، والظاهرُ أنَّ مراده المثال الذي ذكرنا في قياس الأرز على البرِّ، وقياسه على الذرة، لأنَّ البرَّ أصل بنفسه، والذرة ليست

(۱) (۲/۱۰۴۵).

أصلًا مستقلًا، وإنما هي أصلٌ بالنسبة إلى إلهاقها بالبرّ، فتكون فرغاً بالنسبة إلى البرّ، وأصلًا آخر بالنسبة إلى الأرز في المثال المذكور.

وقد قدمنا أنَّ مثل هذا لا يجوز عنده، وأنَّ الصحيح جوازه، فلعله مشى أولاً على منعه، وثانياً على جوازه، كما صنع في العلة القاصرة، فإنَّه أولاً ذكر منع التعليل بها، وأخيراً ذكر جوازه. والله تعالى أعلم.

وقول المؤلف^(١): (أو يكون أحدهما اتفق على تعليله، والآخر اختلف فيه).

يمكن أن يمثل له بما لو قال أحدهما: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان، قياساً على إزالتها عن بدن الإنسان.

وقال الآخر: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان، قياساً على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإنَّه لإزالتِه^(٢) ما أصابه من نجاسة لعب الكلب.

فإنَّ الأصل الأول وهو إزالتها من البدن مجتمعًّا على أنه معلمٌ بأنَّه ينبغي إزالة الأقدار عن البدن والنظافة منها، بخلاف غسل الإناء من ولوغ الكلب فهو مختلف في كونه معلمًا، فالشافعي يقول: علة غسل الإناء نجاسة لعب الكلب، ومالك - مثلاً - يقول: لعب الكلب ظاهرٌ، وغسل الإناء من ولوغه تبعديٌّ، وليس معلمًا أصلًا، إذ لو كان معلمًا لما احتاج إلى سبع، كغسل سائر النجاسات، ولأنَّ لعب الكلب

(١) (٣ / ١٠٤٥).

(٢) في الأصل المطبوع: فإن إزالة. ولعل المثبت هو الأشبه.

عنه طاهر بدليل قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَيْتَكُمْ» [المائدة/ ٤] ولم يرد أمر بغسل ما مسه لعب الكلب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقول المؤلف^(١): (أو يكون أحدهما مفيداً للنفي الأصلي . . .)
الخ = تقدم إياضاحه.

وقوله^(٢): (وترجح العلة المؤثرة على الملائمة، والملائمة على الغريبة).

قد قدمنا إياضاح المؤثر والملائم والغريب - عند المؤلف -.
أما عند غير المؤلف فالغريب لا يصح التعليل به - أصلاً -، فلا مدخل له في الترجيح كما تقدم.

وقوله^(٣): (وترجح المناسبة على الشبهية؛ لأنها أقوى في تغليب الظنّ).

قد قدمنا إياضاح المناسب وأنواعه، والشبه وأنواعه، فراجعه إن شئت، والله أعلم.

وهنا انتهى كتاب روضة الناظر.

(١) (١٠٤٥) / (٣).

(٢) (١٠٤٦) / (٣).

(٣) (١٠٤٦) / (٣).

نبهات:

الأول: لم يتعرض المؤلف للترجح بين الإجماعات والأقوية والحدود، أعني التعاريف، مع أنَّ كلَّ ذلك مذكور في كتب الأصول.

الثاني: اعلم أنَّه قد يكون الترجح بين المرجحات، وهو بابٌ واسعٌ لا تمكن الإحاطة به.

ومن أمثلته: ترجيح حديثٍ ميمونة في أنَّه عليه السلام تزوجها وهمما حلالٌ بأنَّها صاحبة القصة، وحديثٍ أبي رافع بأنَّه مباشر، على حديث ابن عباس بأنَّه تزوجها وهو محرم.

مع ترجيح حديث ابن عباس بأنَّه اتفق عليه الشیخان، وحديثٍ ميمونة عند مسلم فقط، وحديثٍ أبي رافع عند الترمذی.

فيلزم الترجح بين هذين المرجحين - مثلاً - .

فنقول: سلَّمنا ترجيح حديث الشیخین من جهة السند، فلنفرضْ أنَّا جازمون بأنَّ ابن عباس قال ذلك، وجزُّنا بأنَّه قاله هو غایة الترجح بكونه في الصحيحين، فيكون الطرف الآخر راجحاً بأنَّ ميمونة وأبا رافع أعلم بنفس الواقعه من ابن عباس؛ لأنَّ لهما من الملابسة للواقعه ما ليس له، لأنَّها صاحبتها وهو مباشرها، مع أنَّهما بالغان وقت التحمل، وهو ليس كذلك.

الثالث: اعلم أنَّ المرجحات يستحيل حصرها؛ لكثرتها وانتشارها.

وضابطُ الترجيح هو: ما تحصل به غلبة ظنٌ رجحان أحد الطرفين.

وإليه أشار في «مراقي السعود» بقوله:

وقد خلت مرجحاتٍ فاعتبر واعلم بأنَّ كلَّها لا ينحصر قطبُ رحاهَا قوَةُ المَظَنَّةِ فهي لدى تعارضٍ مَئِنَّةٍ
وقال صاحب «الضياء اللامع» في المرجحات: ومن رام هذه الأجناس بضابط فقد رام شططاً لا تتسع له قوة البشر.

الرابع: اعلم أنَّه جرت عادة الأصوليين بعقد بابٍ يسمُونه (كتاب الاستدلال)، ومرادهم بالاستدلال هو ما لم يدل عليه دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياسٍ أصوليٌّ.

ومسائل كتاب الاستدلال كثيرة، ذكر المؤلف منها مسائل متفرقة، كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وقول الصحابيّ، وشرعٍ من قبلنا.

وترَكَ منها أموراً كثيرة لم يذكرها، كإجماع أهل المدينة عند من يحتجُّ به، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعية عند من يحتجُّ بذلك، وإجماع أهل الكوفة عند من يحتجُّ به، وكالقياس المنطقىُّ بنوعيه - أعني: القياس الاقترانىُّ والاستثنائىُّ الذي هو الشرطىُّ المتصلُ والمنفصل -، والاستقراء، وقياس العكس، وسدُّ الذرائع إلى المحرمات، وفتحها إلى الواجبات، والعواائد، والأخذ بأخفَّ الضررين، وقد الشرط، ووجود المانع، ووجود المقتضى، وانتفاء

مدرك الحكم - أي دليله الذي يدرك به -، خلافاً للأكثر في الأخير،
ونحو ذلك من مسائل الاستدلال، وبعضها فيه الخلاف.

والعلم عند الله، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآلـه وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
حقيقة الحكم وأقسامه	٥
أقسام الحكم الشرعي	٧
أقسام أحكام التكليف	٨
الواجب وأقسامه	٩
ما لا يتم الواجب إلا به	١٥
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه	١٧
الزائد على الواجب	١٨
المندوب	١٩
المباح	٢١
الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع بحكمها	٢٤
المكرور	٢٦
الأمر المطلق لا يتناول المكرور	٢٧
الحرام	٢٨
المنهي عنه لذاته أو لوصفه أو لخارج عنه	٣٢
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟	٣٥
الأمر بالشيء الذي له أضداد متعددة	٤٠
التكليف وشروطه	٤٠

خطاب الكفار بفروع الإسلام	٤٦
الشروط المعتبرة لفعل المكلف به	٤٧
المقتضى بالتكليف فعل وكف	٥٣
خطاب الوضع وأقسامه والفرق بينه وبين خطاب التكليف	٥٧
العلة	٥٨
السبب	٦٠
الشرط	٦١
المانع وأقسامه	٦٢
الصحة	٦٣
الفساد	٦٥
الإعادة والقضاء والأداء	٦٦
اجتماع الأداء والقضاء وانفراد كل منهما	٦٨
العزيمة والرخصة	٧١
باب أدلة الأحكام	٧٦
تعريف كتاب الله	٧٨
هل البسمة آية في كتاب الله؟	٨١
المنقول بغير التواتر	٨٢
ما يثبت به القرآن	٨٣
المعجاز في القرآن	٨٣
هل في القرآن ألفاظ غير عربية؟	٩١

المحكم والمتشبه	٩٢
باب النسخ	٩٧
الفرق بين النسخ والتخصيص	١٠٠
ورود المخصص بعد العمل نسخ	١٠٣
الرد على من أنكر النسخ	١٠٤
نسخ التلاوة دون الحكم أو العكس أو هما معاً	١٠٤
نسخ الأمر قبل التمكّن	١٠٨
هل حكمة التكاليف الامتنال أو الابتلاء؟	١٠٩
الفروع الفقهية المبنية على الخلاف السابق	١٠٩
الزيادة على النص ليست نسخاً	١١٠
نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخاً لجملتها	١١٥
نسخ العبادة إلى غير بدل	١١٦
النسخ بالأخف والأقل	١٢٠
حكم النسخ في حق من لم يبلغه	١٢٢
نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والأحاديث بالآحاد	١٢٤
نسخ السنة بالقرآن	١٢٥
نسخ القرآن بالسنة المتواترة	١٢٦
نسخ القرآن والسنة المتواترة بالأحاديث	١٢٨
الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به	١٣١
النسخ بالقياس	١٣٢

النسخ بالمفهوم ١٣٣	
النسخ بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ١٣٤	
ما يعرف به النسخ ١٣٨	
تقديم خبر متأخر الإسلام ١٣٩	
السنة ١٤١	
مراتب الرواية ١٤٢	
حد الخبر ١٤٦	
الخبر ينقسم إلى متواتر وأحادي ١٤٦	
العلم الحاصل بالتواتر ١٤٧	
ما حصل به العلم في واقعة يحصل به في غيرها ١٤٨	
شروط التواتر ١٤٩	
هل يشترط الإسلام في التواتر؟ ١٥٢	
لا يجوز على أهل التواتر الكتمان ١٥٢	
أخبار الأحادي ١٥٤	
حصول العلم بخبر الواحد ١٥٥	
العمل بخبر الواحد في العقائد ١٥٨	
إنكار التعبد بخبر الواحد عقلاً والرد عليه ١٥٩	
اقتضاء العقل وجوب قبول خبر الواحد ١٦٠	
التعبد بخبر الواحد سمعاً ١٦٢	
مذهب الجبائي في هذا والرد عليه ١٦٩	

شروط قبول الرواية	١٦٩
خبر مجهول الحال	١٧٦
رواية المرأة والأعمى وغير الفقيه	١٨٠
التزكية والجرح	١٨٥
هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟	١٨٥
الاختلاف في قبول الجرح إذا لم يتبيّن سببه	١٨٧
تعارض الجرح والتعديل	١٨٨
قبول التعديل دون بيان سببه	١٩٠
الإجماع على عدالة الصحابة	١٩٠
خبر المحدود	١٩٤
إيضاح في قصة المغيرة رضي الله عنه	١٩٥
مراتب الرواية عن غير النبي ﷺ	١٩٦
الدليل على جواز الرواية والعمل بالإجازة	١٩٩
إذا وجد الراوي سمعه بخط يوثق به	٢٠١
الشك في السمع من الشيخ	٢٠٢
حكم إنكار الشيخ للحديث	٢٠٣
زيادة الثقة	٢٠٦
الرفع والوصل نوع من الزيادة	٢١٠
رواية الحديث بالمعنى	٢١١
نقل الحديث بالمعنى في الترجمة	٢١٤
منع روایة الحديث بالمعنى في المتبعده به	٢١٥

الاحتجاج بالفاظ الحديث في اللغة	٢١٦
مراasil الصحابة	٢١٧
مراasil غير الصحابة	٢١٨
ضابط المرسل عند الأصوليين والمحدثين	٢١٩
المرسل وعننته المدلس	٢٢٠
مذاهب الأصوليين في حكم المرسل	٢٢٠
بحث لغوي في كلمة مراasil	٢٢١
قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى	٢٢٢
قبول خبر الواحد في الحدود	٢٢٤
قبول خبر الواحد إذا خالف القياس	٢٢٥
الفرق بين مخالفة الأصول ومعنى الأصول	٢٢٩
الإجماع	٢٣١
تعريفه وإمكان وجوده	٢٣١
أدلة حجية الإجماع	٢٣٢
لا يشترط التواتر في أهل الإجماع	٢٣٢
اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد	٢٣٣
العلوم المعتبرة وغير المعتبرة في أهل الإجماع	٢٣٣
عدم اعتبار الكافر في الإجماع	٢٣٤
بلوغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة	٢٣٤
قول الأكثرين ليس إجماعاً	٢٣٥

٢٣٥	إجماع أهل المدينة ليس بحججة
٢٣٦	اتفاق الخلفاء الأربعة وإجماعهم
٢٣٧	اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع
٢٣٨	إجماع أهل كل عصر حجة
٢٣٩	إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة
٢٣٩	هل يجوز إحداث قول ثالث؟
٢٤١	إحداث التفصيل أدخله قوم في ذلك
٢٤٣	الإجماع السكتي
٢٤٤	مستند الإجماع
٢٤٥	الأخذ بأقل ما قيل
٢٤٦	الاستصحاب وآقسامه
٢٤٧	النافي للحكم هل يلزم الدليل؟
٢٤٩	الأصول المختلف فيها
٢٤٩	شرع من قبلنا
٢٥٥	قول الصحابي
٢٥٧	قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع
٢٥٩	الاستحسان
٢٦١	الاستصلاح
٢٦٧	باب تقسيم الكلام والأسماء
٢٦٧	الخلاف في مبدأ اللغات

٢٦٩	ما يبني على هذا الخلاف
٢٧٠	إثبات الأسماء بالقياس
٢٧٢	أقسام الأسماء
٢٧٤	النص والظاهر والمجمل
٢٧٥	التأويل
٢٧٦	التأويل الفاسد والتأويل البعيد
٢٧٧	يلزم كل مؤول أمران
٢٨٠	المجمل
٢٨١	الإجمال في لفظ مركب
٢٨٢	مبحث صرفي لوزن افتعل إذا كان معتل العين أو مضعفاً
٢٨٣	الإجمال من وجه الموضوع من وجه آخر
٢٨٧	البيان
٢٨٨	لا يشترط حصول العلم للمخاطب بالبيان
٢٩٠	لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٩١	تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة
٢٩٣	باب الأمر
٢٩٤	صيغ الأمر
٢٩٥	بطلان قول من زعم أنه لا صيغة للأمر
٢٩٦	تحقيق في الكلام النفسي
٢٩٧	أدلة صيغ الأمر

٢٩٨	لا يشترط في الأمر إرادة الأمر
٣٠٠	الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب
٣٠٢	الأمر بعد الحظر
٣٠٤	الأمر المطلق لا يقتضي التكرار
٣٠٥	تعليق الأمر على شرط
٣٠٥	تكرر الحكم بتكرر العلة أو الشرط
٣٠٦	اقتضاء الأمر الفور
٣٠٨	الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته
٣١٠	الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به
٣١٠	الأمر بالأمر بالشيء
٣١١	الأمر لجماعة يقتضي الوجوب على كل واحد منهم
٣١٢	إذا أمر الله نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص
٣١٣	تعلق الأمر بالمدعوم
٣١٤	يجوز الأمر بما لا يتمكن المكلف من فعله
٣١٥	أحكام التواهي تتضح من أحكام الأوامر
٣١٥	اقتضاء النهي الفساد
٣١٨	باب العموم
٣٢٠	أقسام العام
٣٢٠	الفاظ العموم خمسة
٣٢٣	تممة في صيغ العموم

٣٢٦	أقل الجمع
٣٢٧	حكم لفظ العموم إذا ورد على سبب خاص
٣٢٨	الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
.....	قول الصحابي : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ،
٣٣٠	وقضى بهذا، هل يقتضي العموم؟
٣٣١	دخول العبد في خطاب الناس والمؤمنين
٣٣٢	دخول النساء في الخطاب العام
٣٣٤	أدوات الشرط نحو «من» تشمل النساء
٣٣٥	العام حجة بعد التخصيص
٣٣٦	العام حقيقة بعد التخصيص
٣٣٨	تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد
٣٤٠	دخول المخاطب تحت الخطاب العام
٣٤١	اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه
٣٤٢	الأدلة التي يخص بها العموم
٣٥٠	حكم تعارض العمومين
٣٥٢	فصل في الاستثناء
٣٥٧	تعدد الاستثناء
٣٥٩	إذا تعقب الاستثناء جملأً
٣٦٠	الشرط
٣٦١	المطلق والمقييد

٣٦٢	حمل المطلق على المقيد
٣٦٥	إذا كان هناك مقيدان بقيدين مختلفين
٣٦٧	باب الفحوى والإشارة
٣٦٨	دلالة الاقتضاء
٣٦٩	دلالة الإشارة
٣٧٠	دلالة الإيماء والتنبيه
٣٧٠	مفهوم الموافقة
٣٧٢	دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) وأقسامه
٣٧٤	الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب
٣٧٤	درجات مفهوم المخالفة
٣٧٦	موانع اعتبار مفهوم المخالفة
٣٧٩	باب القياس
٣٧٩	تعريف العلة
٣٨٠	أضرب الاجتهد في العلة:
٣٨٠	تحقيق المناط
٣٨١	تنقية المناط
٣٨٢	تخريج المناط
٣٨٢	إثبات القياس على منكريه
٣٨٥	أوجه تطرق الخطأ إلى القياس
٣٨٧	الحاق المسكون عنده بالمنطق وأقسامه

نفي الفارق قسم من تنقيح المناط	٣٩٠
طرق إثبات العلة: النقل والاستنباط	٣٩٢
أضرب إثبات العلة بالنقل	٣٩٢
أضرب إثبات العلة بالاستنباط: المناسبة	٣٩٥
السبر والتقسيم	٣٩٩
السبر والتقسيم قطعي وظني	٤٠٣
إبطاله بإبطال أحد ركنيه	٤٠٣
الدوران	٤٠٤
النقض برائحة الخمر	٤٠٥
الدوران يكون في صورة ويكون في صورتين	٤٠٦
الطرد	٤٠٧
المناسب بالذات والمناسب بالتبع	٤٠٩
الفرق بين الطرد والوصف الطردي	٤١٠
تعارض المصلحة بمفسدة راجحة عليها	٤١٠
قياس الشبه	٤١١
الفوارق بين الشبه والمناسب	٤١٧
غلبة الأشباه	٤١٨
قياس الدلالة	٤١٨
تقسيم القياس من حيث الجمع بنفس العلة أو غيرها	٤٢٠

أركان القياس	٤٢١
الأصل وشروطه	٤٢١
الحكم وشروطه	٤٢٦
الفرع وشروطه	٤٢٦
العلة	٤٢٧
من شروط العلة أن تكون متعددة	٤٢٩
اطراد العلة	٤٣١
المستثنى من قاعدة القياس	٤٣٤
الصفات الإضافية	٤٣٦
تعليق الحكم بعلتين	٤٣٦
إجراء القياس في الأسباب	٤٣٨
إجراء القياس في الكفارات والحدود	٤٤٠
المسائل السبع التي اختلف في جريان القياس فيها	٤٤٠
القواعد :	٤٤٢
الاستفسار	٤٤٢
فساد الاعتبار	٤٤٤
أول من قاس قياساً فاسداً	٤٤٦
فساد الوضع	٤٤٦
تبيهان حول فساد الاعتبار وفساد الوضع	٤٤٩
المنع	٤٤٩

٤٥١	التقسيم
٤٥٢	شروط صحة التقسيم
٤٥٣	المطالبة
٤٥٣	النقض
٤٥٥	الجواب عن النقض من خمسة أوجه
٤٥٩	ضابط الكسر
٤٦٥	الاحتراز في الدليل عن صورة النقض
٤٦٧	منع النقض وإثبات العلة
٤٦٨	منع النقض وإثبات الحكم
٤٦٨	نقض العلة
٤٦٩	القلب
٤٧١	المعارضة وأقسامها
٤٧٦	عدم التأثير وأقسامه
٤٧٨	تنبيهان حول التأثير
٤٧٩	التركيب
٤٨٠	القول بالمحجب
٤٨٣	منشأ الخلاف في اشتراط النية في الوضوء والغسل
٤٨٤	القول بالمحجب والقدح في العلة
٤٨٥	حكم المجتهد وشروطه
٤٩٠	التقليد

٤٩١	ترتيب الأدلة
٤٩٣	الترجح
٤٩٤	الترجح بما يتعلق بالسند
٤٩٧	الترجح بأمر يعود إلى المتن
٥٠٣	النكرة في سياق النفي
٥٠٤	العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي دخله تخصيص . ٤
٥١٣	الترجح بين علل المعاني
٥١٥	العلة الحاضرة مع غير الحاضرة
٥٢٩	الترجح بين الإجماءات والأقيسة والحدود
٥٢٩	الترجح بين المرجحات
٥٢٩	المرجحات يستحيل حصرها
٥٣٠	مسائل كتاب الاستدلال